شرح

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

للمحقق الجليل

الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي

طيب الله ثراه

الجزء الأول

شرحه وعلق عليه

السيد عبد الزهراء الحسيني

الخطيب

شرائع الإسلام
في
مسائل الحلال والحرام
١


بسم الله الرحمن الرحيم

شرائع الإسلام
في
مسائل الحلال والحرام

للمحقق الحلي

الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي

طيب الله ثراه

شرحه وعلق عليه

السيد عبد الزهراء الحسيني

الخطيب

الجزء الأول

شبكة الفكر
alfeker.net



انتشارات ذوى القربى

اسم الكتاب:	شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ٨ مجلد
المؤلف:	الشيخ ابي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي
شرح و تعليق:	السيد عبدالزهراء الحسيني الخطيب
الناشر:	ذوي القربى
الطبعة:	الأولى
تاريخ الطبع:	١٤٣٢
الكمية:	١٠٠٠
المطبعة:	روح الامين
شابك الدورة ٨ مجلد:	١ـ ٤٢٢ـ ٥١٨ـ ٩٦٤ـ ٩٧٨

مركز التوزيع : العراق ـ النجف الاشرف ـ سوق الحويش ـ مكتبة اضواء الحوزة

تليفون : ٠٧٨٠١٢٦٣٥٧٩



العلامة السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب

من كتاب (موسوعة عن قتل واضطهاد مراجع الدين في العراق)

للدكتور السيد صاحب الحكيم

وُلِد السيد الحسيني الذي ينتسب إلى عشيرة (أخوة سمية) في مدينة الناصرية عام ١٩٢٠، وانتقل في طفولته إلى مدينة الخضر، حيث نشأ في كنف أخواله الشيخين أسد حيدر (صاحب كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة) وطالب حيدر. وبعد أن أكمل دراسته الابتدائية عام ١٩٣٥ انتقل إلى مدرسة الإمام محمد حسين كاشف الغطاء، حيث واصل دراسة العلوم العربية والإسلامية التي كان قد بدأها منذ صغره على يد أخواله الشيخين أسد حيدر وطالب حيدر. (راجع معجم رجال الفكر للأميني، ج٢، ص ٥٠٥) وأيضاً (كوركيس عواد – معجم المؤلفين العراقيين١٩٦٩، ج٢، ص ٢٧٤)، و(الذريعة لأغابزك الطهراني، ج٢١، ص٩٧) و(معجم الخطباء، ج١، ص ١٢)٠.

أصدر عام ١٩٦٦ كتابه الأول (مصادر نهج البلاغة وأسانيده) في ٤ أجزاء. وقد استغرقت كتابته خمس عشرة سنة. وأصدر في الثمانينات العديد من الكتب التي ألّفها أو حققها، وهي: (الشافي في الإمامة) ٤ أجزاء، (الغارات للثقفي)، (أشعة من منار الهدى)، (مائة شاهد وشاهد)، (شرائع الإسلام – شرح وتحقيق) ٨ أجزاء. المؤسف أن مأساة العراق حالت دون أن ينجز العلامة الحسيني الأهم من مشاريعه الأدبية وهو في بدايته والذي لو قدّر له أن ينجزه لغيّر الكثير من المسلمات في التراث العربي، وهو كتاب (التحريف والتصحيف) لكل ما وقع في التراث العربي المخطوط والمطبوع، والذي كان مقدراً له أن يكون في عشر مجلدات، ناهيك عن كتابين آخرين صادر النظام الفاشي مسوداتهما مع مكتبته الثمينة الغنية بمخطوطاتها وقد حالت آلام الغربة بينه وبين إعادة كتابتهما، هما: (عمر بن عبد العزيز) و(عمل مسرحي عن كربلاء). (راجع مجلة الموسم، العدد العشرون، ص ٢٤٣).

توفي السيد عبد الزهراء الحسيني يوم ١٩٩٣/١٢/٢٤ في دمشق، حيث دُفِن هناك. وقد جاء في كلمة الشيخ أحمد الوائلي التي ارتجلها على قبره: (وحدث ما لم يكن في الحسبان، وتلبدت الأجواء في العراق، واغتيل البلد اغتيالاً مروعاً، فغرق في الدماء والمحن .. وخرجنا عن الوطن الجريح .. خرجنا لنكون ألسنة معبرة عمّا يجري فيه لنحاول أن نعكس مأساته في الخارج، ولنضع أيدي الناس على ما يجري في هذا البلد .. وكيف انتهى الأمر إلى مأساة لا يعرف لها التاريخ مثيلاً .. وكنت أقول للسيد الحسيني أن مجرد خروجه وخروج الأرقام من أمثاله هي صيحة في وجه الدكتاتورية والباطل، هي صيحة في وجه الوحشية التي أنشبت مخالبها في هذا البلد)، ثم أضاف: (لقد أخذ القبر أبا موسى جسداً ولم يأخذه من مشاعرنا، ولقد عاش بمشاعرنا بما حمل من ملكات كريمة أو لها نفس كبيرة). (راجع الموسم، العدد الخاص بالعلامة الحسيني، ص ٢٦٣-٢٦٦).

أما الدكتور مصطفى جمال الدين فقد رثاه بقصيدته (الفقيدان):

كيف تنسى دموعها الآماق ... والفقيدان نبله والعراقُ
ضاع منّا القلب الكبير ... وأمسى ذكريات ذلك الثرى العبّاق
وبكاه الفرات حزناً وجزّت ... شعرها حوله النخيل العتاق
أيها الثاكلون حبّ أبي موسى ... تعالوا فكلنا عشّاقُ
لم يمت ياعراق قلبُ أبي موسى وإن لم تطف به الأحداق

(مصطفى جمال الدين – الديوان :ص ٢٩٦)

ورثاه الأستاذ جابر الجابري (أبو مدين) وكيل وزارة الثقافة الحالي برائعته بقايا العراق:

يا بقايا العراق أبكي عراقاً ... فيك وهو المقطّع المسلوب
قد ورثت العراق وجهاً ولوناً ... وهو سيفاً نضا وخد تريب

(صحيفة نداء الرافدين، العدد ٧٣، ١٩٩٤/٢/٢١)

وكان للأستاذ حسن السعيد (جواد جميل) عضو الجمعية الوطنية حالياً قصيدة الرحيل الرائعة:

وكتبنا على ترابـــك أسمـــ ـــاء قرانا .. لتخلد الأسماء
ورسمنا وجوهـــنا، وصلبنا عمرنا حـيث تصلب الأنبياء

(صحيفة الموقف، العدد ٧٦، ٢٤ شباط ١٩٩٤)

ورثاه الدكتور محمد بحر العلوم قائلاً: (وفقيدنا الغالي واحد من سلسلة الخالدين، وعدوه من نوع المندثرين، ولا يبقى من عهد الجبابرة الطغاة إلا ما يشين السطور، ويشوّه الكلمات، ويسوّد الصفحات، من تاريخهم المظلم .. وستبقى مزايا الفقيد حيّة تشرق في الدنيا مادام للزمن عمر، وما زهى للمعرفة كتاب في العالم، وما شعّ في الحياة فكر نباء). (الفكر الجديد، العدد التاسع، آب ١٩٩٤، ص ٣٩٥)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي سهّل شرائع الإسلام ، والصلاة والسلام على محمد سيد الأنام ، وآله مصابيح الظلام .

أما بعد : فإن كتاب « شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام » للشيخ نجم الدين ، أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الشهير بالمحقق الحلي قدّس الله روحه ما زال موضع اهتمام العلماء ، ومحل عنايتهم منذ صدوره الى يوم الناس هذا ، فأوسعوه درساً وتحقيقاً ، وشرحاً وتعليقاً حتى أحصى له شيخنا المحقق الرازي في « الذريعة » أكثر من اثنين وثمانين[1] شرحاً عدا الحواشي[2] والتعليقات[3] والشروح التي سُميت باسماء خاصّة كـ « أساس الاحكام » و « تقرير المرام » و « جامع الجوامع » و « حاوي مدارك الأحكام » و « مسالك الأفهام » و « دلائل الاحكام » و « شوارع الأعلام » و « غاية المرام » و « كشف الإبهام » و « كشف الاسرار » و « مصباح الفقيه » و « مطالع الأنوار » و « معارج الأحكام » و « موارد الأنام » و « مواهب الافهام » و « مناهج الأحكام »

(١) انظر الذريعة لأغا بزرك الطهراني ١١ / ٣١٦ ـ ٣٣٢ .
(٢) المصدر نفسه ٦ / ١٠٦ ـ ١٠٩ .
(٣) ايضاً ١ / ١٠٨ .

و « نكت الشرائع » و « هداية الأنام » وغيرها وغيرها .

وقد اختصر المحقّق نفسه هذا الكتاب وسمّاه بالنافع في مختصر الشرائع وهو من المتون المختصرة وقد اعتنىٰ به العلماء أيضاً كعنايتهم بأصله ، وآهتموا بشرحه والتعليق عليه ، وقد طبع في النجف الأشرف وايران والقاهرة طبعات متعدّدة ، وشروحه كثيرة بين مطبوع ومخطوط .

وما كان يدور في خلدي أن أتطاول فأدخل هذا الباب ، أو أخوض في مثل هذا الغمار أو أجول في هذا الميدان بالنظر لقصر الباع ، وقلّة الاطلاع ، لولا الصُّدفة الطارئة ، والأمر الذي لم يخطر علىٰ البال وذلك أني اضطررت للاقامة في البحرين برهة من الزمن فطلب إلي بعض الشباب من طلاب العلم هناك أن أُذاكرهم في كتاب « شرائع الإسلام » فوافق ذلك هوىً من نفسي ، وعَيَّنت لهم الزمان والمكان وشرعنا بالمدارسة حتىٰ أكملت معهم الجزء الأول وطرفاً من الجزء الثاني ثم رحلت عنهم واطلع علىٰ ما كتبته غير واحد من الفضلاء فأشاروا عليَّ في إكماله فأخذت بمشورتهم مستعيناً باللّه سبحانه وشرعت في إكماله معتمداً على ما حصل لي من شروح الشرائع كالمسالك والمدارك والجواهر ، وهذا الأخير هو مرجعي الأوّل ، بل إنَّ أكثر ما في كتابي هذا ملتقط من جواهره ، ومقتبس من أنواره ، وربَّما ألحت بي الحاجة إلى مراجعة غير ما ذكرت من المصادر الأخرى ، تجدها مذكورة في حواشي الكتاب .

وقد آقتصرت في شرحي هذا علىٰ آراء المحقّق في الشرائع أو في كتبه الأخرىٰ كالمختصر والمعتبر ، ولم أتعرض إلىٰ موارد الخلاف في بعض المسائل إلّا ما تردّد به المصنف رحمه الله أو آحتاط فيه ، أو أشار إليه بالانسب والأشبه ، والأشهر والأظهر ، والأقوىٰ والأصح ، أو

ما نقله من قول أو لمحٍ إليه في رواية .

وقد تدعو ضرورة المزج أحياناً إلىٰ اختلاف إعراب الكلمة بين الأصل والشرح وهذا لا يهم بعد أن تكون الغاية بسط العبارة للطالب علىٰ وجه لا يبقىٰ عليه فيها شيء من الغموض ، وأرجو مَن سادتي الفضلاء أن يصفحوا عمَّا يجدونه في ثنايا الشرح من الإسهاب فيعدوا ذلك من حشو الكلام فإنهم عارفون بذهنيات بعض الطلبة المبتدئين .

أما في ضبط المتن فقد اعتمدت نسخة الجواهر وربما رجعت إلىٰ نسخ أخرىٰ كنسخة الأستاذ البقال سلمه اللّه فإنه قد اعتمد علىٰ نسخ مخطوطة ومطبوعة وبذل في تصحيحها جهداً يذكر به ، ويشكر عليه، فهي أوثق النسخ تقريباً وأضبطها علىٰ ما فيها من أخطاء طفيفة واكبر الظن أنها من سهو القلم أو خطأ الطبع، وربما تتفاوت النسخ في بعض العبارات والكلمات بما يختلف لفظاً ، ويتفق معنى فأشير إليه في هامش الكتاب على الأغلب واختار ما في نسخة الجواهر .

هذا وارجو من سادتي العلماء ، وأبنائي الطلاب أن ينبهوني علىٰ كل ما زلَّ به القلم، لنتلافى ذلك في الطبعات القادمة إذا فسح الله سبحانه في الأجَل ، وسيجدون مني صدراً رحباً ، وأُذناً صغواء لتقبل كلَّ نقدٍ مصدره حسن النيّة ، ومبعثه التعاون علىٰ البر والتقوىٰ .

هذا وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ويجعله ذخيرتي يوم لا ينفع مال ولا بنون والحمد لله كلّما بدأ يعود .

دمشق : ١ ربيع المولود ١٤٠٨ هـ

عبد الزهراء الحسيني

فائدة

في مصطلحات الشرائع

اصطلح المحقق نضر الله وجهه في كتابه هذا بمصطلحات لا بد من التنبيه عليها ، فإذا قال مثلاً : « الأشهر » فمراده في الرواية ، و « الأظهر » أي في الفتوى ، و « الأشبه » أي بما دل عليه أصل المذهب من العمومات أو الاطلاقات في الأدلّة ، و « الأصح » ما يحتمل منه غير المذكور ، و « الأحوط » بمعنى أن العمل به يتيقّن معه البراءة ، و «الأكثر » أن القائل به أكثر ، و « الأنسب » يرادف « الأشبه » ، و « الأولى » هو ترجيح أحد القولين ، أو الاحتمالين على الآخر بوجه ما ، و « التردُّد » ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول مُرجِّح . و « على قول » أي لم يجد له عليه دليلاً ، و « قول مشهور » أي بين الفقهاء ولم يجد له دليلاً ، والمراد بالشيخ الطوسي ، وبالشيخين هو والمفيد ، وبالثلاثة هما والمرتضى ، وبعلم الهدى المرتضى رحم الله الجميع ، وأحلّهم المكان الرفيع .

مقدمة الكتاب

اللهم إني أحمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كلِّ حامد ، ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ، ويفل بغراره حسد كل حاسد ، ويحل باعتباره عقد كل كائد ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة أعتد بها لدفع الشدائد ، واسترد بها شارد النعم الأوابد ، وأصلي على سيدنا محمد ، الهادي إلى أمتن العقائد وأحسن القواعد ، الداعي إلى أنجح المقاصد وأرجح الفوائد ، وعلى آله الغر الأماجد ، المقدمين على الأقارب والأباعد ، المؤيدين في المصادر والموارد ، صلاة تُسمع كلَّ غائب وشاهد ، وتقمع كل شيطان مارد .

وبعد : فإن رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان ، والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ، ومن الأصحاب من عرفت الايمان من شأنه فاستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه ، سألني أن أُملي عليه مختصراً في الأحكام ، متضمناً لرؤوس مسائل الحلال والحرام ، يكون كالمفتي الذي يصدر عنه ، أو الكنز الذي ينفق منه . فابتدأت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ، فليس القوة إلا به ، ولا المرجع إلا إليه .

وهو مبنيٌّ على أقسام أربعة :

القسم الأوّل : في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالأهمِّ منها فالأهمّ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كتاب الطهارة

الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة . وكل واحد منها ينقسم الى : واجب ومندوب .

(كتاب الطهارة)[1]

(الطهارة) في اللغة النزاهة من الأدناس وفي الشرع (اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم) شريطة أن تكون هذه الأفعال قد حصلت (على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة) بجميع أقسامها مفروضة ومندوبة عدا صلاة الجنازة لأن الطهارة لا تشترط فيها[2]

(١) الكتاب مأخوذ من الكتب وهوالجمع ومنه يقال : كتبت القربة إذا جمعتها بالخرز وعرفاً كلام جامع لمسائل متحدة جنساً ومختلفة نوعاً (انظر التنقيح الرائع للمختصر النافع للمقداد السيوري الحلي ١ / ٢٨) .

(٢) فلا تستباح الصلاة بوضوء المحدث بالحدث الأكبر كوضوء الحائض لذكر الله تعالى في اوقات الصلاة ، ولا بوضوء الجنب إذا اراد الأكل أو النوم ، ولا بوضوء المحتلم إذا أراد الجماع قبل الغسل ولا بغسل الحائض من الجنابة بناءً على صحته منها ولا بالتيمم لصلاة الجنازة استحباباً مع وجود الماء (انظر المعتبر في شرح المختصر لصاحب الشرائع ص ٥٩) .

فالواجب من الوضوء : ما كان لصلاة واجبة ، أو طواف واجب أو لمسّ كتابة القرآن إن وجب ، والمندوب ما عداه .

والواجب من الغسل : ما كان لأحد الأمور الثلاثة ، أو

(وكلٌّ واحدٍ منها[1] ينقسم إلى واجب ومندوب[2] ، فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة) أصلاً وعارضاً[3] وأجزائها المنسيّة (أو طوافٍ واجبٍ) في حجٍّ أو عُمرة (أو لمسٍّ كتابة القرآن إن وجب) المسّ بنذرٍ وشبهه[4] أو لاصلاح غلط لا يتمّ إلاّ به[5] (والمندوب) من الوضوء (ما عداه) .

(والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة) المتقدمة في الوضوء[6] (أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا)[7] كما سيأتي تفصيل ذلك في مبحث الغسل ; وقد[8] يجب) الغسل (إذا بقي

(١) أي من الثلاثة المتقدِّمة .

(٢) « وندب » خ ل ، والمندوب : المستحب وأصله المندوب إليه .

(٣) الواجب بالأصل كاليوميّة والواجب بالعارض كالنافلة المنذورة .

(٤) شبه النذر : العهد واليمين .

(٥) أي بالمسِّ ، لأن اصلاح الغلط فيه واجب على الكفاية صوناً له وانظر أوائل الجزء الأول من المسالك .

(٦) وهي الصلاة الواجبة والطواف الواجب ومسّ القرآن الكريم ان وجب .

(٧) الضمير راجع إلى دخول المساجد وقراءة العزائم وهما يجبان بنذرٍ وشبهه .

(٨) جاء بحرف التقليل لأنَّ ضبط الوقت على هذا الوجه من الأمور النادرة فلو قدّر زيادة في الوقت على ذلك لا يكون الغسل فيها واجباً للصُّوم إذ يجوز أن يؤتى به مثلاً لغايةٍ أخرى مشروطة بالطَّهارة فعلى ذلك لا تكون الغاية حينئذٍ منحصرة بإرادة الصوم .

لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا ، وقد يجب : إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه ، بقدر ما يغتسل الجنب . . ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة ، والمندوب ما عداه .

والواجب من التيمم : ما كان لصلاة واجبة عند تضييق وقتها ، وللجنب في أحد المسجدين ، ليخرج به ، والمندوب ما عداه ، وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه .

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة اركان :

لطلوع الفجر من يوم يجب صومه) وقت (بمقدار ما يغتسل الجنب) فيه (و) يجب الغسل أيضاً (لصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة) كما سيذكر في محله (والمندوب) من الغسل (ما عداه) كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

(والواجب من التيمم) بدلاً من الوضوء والغسل (ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها) كما سيأتي بيانه في محله (وللجنب في أحد المسجدين) في مكة والمدينة[1] (ليخرج به) منهما (والمندوب) من التيمم (ما عداه) كالاتيان بما هو مشروط بالطهارة كالنوافل أو ما يتوقف كماله عليها كقراءة القرآن[2] (وقد تجب الطهارة : بنذر وشبهه) .

(وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان)[3] .

(١) سيأتي بيان ذلك في أحكام الجنابة .

(٢) أي مع عدم التمكن من الطهارة المائية .

(٣) وهي أحكام المياه ، والطهارة المائية ، والطهارة الترابية وأحكام النجاسات .

الأول في المياه ـ وفيه أطراف :

الأول : في الماء المطلق وهو كلّ ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ، من غير اضافة ، وكله طاهر ، مزيل للحدث ، والخبث ، وبإعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى : جار ، ومحقون ، وماء بئر .

أما الجاري : فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد

الركن (الأول في المياه[1] ، وفيه أطراف) من الكلام :

الطَّرف (الأول : في الماء المطلق وهو كلُّ ما يستحق) عُرفاً (اطلاق آسم المآء عليه من غير إضافة[2] وكلّه) سواء نبع من الأرض أو نزل من السَّماء (طاهر مزيل للحدث) الموجب للغسل كالجنابة او الموجب للوضوء كالريح (و) مزيل (للخبث) كالبول والدم (وباعتبار وقوع النجاسة فيه) وتأثيرها وعدمه (ينقسم إلىٰ) ثلاثة أقسام (جارٍ ، ومَحْقُونٍ ، ومآء بئرٍ) .

(أمَّا الجاري) كمياه الأنهار والعيون ـ غير البئر الذي يأتي حكمه منفرداً ـ (فلا ينجس) بملاقاته شيئاً من النجاسات (إلاّ باستيلاء) عين (النجاسة على أحد أوصافه)[3] الثلاثة اللون والطعم والرائحة (ويطهر) ما استولت عليه النجاسة (بكثرة الماء الطاهر

(١) المياه جمع كثرة ، وجمع الماء في القِلّة أمواه والهمزة من الماء مُبدله من هاء .

(٢) يعنى يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه ، فيقال له : ماء بخلاف المضاف إليه فإنه لا يصحّ استعمال الماء فيه بلا مضاف إليه كماء الرّمان وماء الورد ، أمّا الأضافة في مثل ماء البحر وماء البئر فهو للتعيينّ لا للتصحيح .

(٣) قال المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٨ : « نريد باستيلاء النجاسة عليه استيلاء ريحها على ريح الماء او طعمها على طعمه أو لونها على لونه » .

أوصافه . ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه ـ متدافعاً ـ حتى يزول تغيره . ويلحق بحكمه ماء الحمام ، إذا كان له مادة ، ولو مازجه طاهر فغيّره ، أو تغيّر من قبل نفسه ، لم يخرج عن كونه مطهراً ، ما دام اطلاق اسم الماء باقياً عليه .

وأما المحقون : فما كان منه دون الكرُّ ، فإنه ينجس بملاقاة

عليه متدافعاً)[1] غير مُتقطِّع حتّىٰ يزول تغيّره[2] وَيلحق بحكمه[3] ماء الحمّام[4] إذا كان له مادة[5] ، ولو مازجه[6]) شيء (طاهر فغيّره أو تغيّر) الماء (من قبل نفسه) كأن يكون مخضرّاً أو ثقيلاً لركوده (لم يخرج عن كونه مطهِّراً ما دام إطلاق آسم المآء باقياً عليه) .

(وأمّا المحقون :)[7] وهو الراكد غير ماء البئر الذي يأتي حكمه (فما كان منه دون الكرِّ فإنّه ينجس بملاقاة النجاسة) وإن لم

(١) المراد بالمتدافع هنا المتواصل .

(٢) قال المصنف قدس سرّه في المعتبر ص ٩ : « لأنّ مع زوال التغيير بغلبة الجاري لا يقبل الطاريء النجاسة والمتغيِّر مُستهلك فيه فيطهر وإن كان واقفاً » قال : « ويشترط في الطاريء كونه كرّاً » .

(٣) في بعض النسخ « ويلحق به » .

(٤) أراد بماء الحمام ما في حياضة الصغار كما في المسالك ١ / ٢ .

(٥) أي أصل يمدّه وقال في المسالك : « ذكر المصنِّف المادة للتنبيه على عدم اشتراط كرِّيتها » قال : « وبه صرّح في المعتبر » هذا ويُلاحظ المعتبر ص ٩ فقد قال رحمه الله : « ولا اعتبار بكثرة المادة وقلّتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر إلاّ بالجريان » .

(٦) الضمير في « مازجه » يعود على الجاري وما يحكمه .

(٧) المحقون : الراكد عدا ماء البئر الذي سيأتي حكمه .

النجاسة ، ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد ، دفعة ، ولا يطهر باتمامه كراً ، على الأظهر ، وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس ، الا ان تغير النجاسة أحد أوصافه . ويطهر بالقاء كر عليه فكر ، حتى يزول التغير ، ولا يطهر بزواله من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تُزيل عنه التغير .

يدركها الطرف كرُؤوس الأبر دماً كان أو غيره[1] (ويطهر) الماء القليل المتنجّس (بإلقآء كرّ عليه فما زاد دفعة) واحدة عُرفيَّة بحيث يكون ذلك في زمن قصير (ولا يطهر بإتمامه كُرّاً على الأظهر)[2] سواء كان الأتمام بطاهرٍ أو نجس[3] (وما كان منه) إذا بلغ (كُرّاً فصاعداً لا ينجس) بملاقاة عين النجاسة[4] (إلا أن[5] تغيّر النجاسة أحد أوصافه) من اللون أو الطعم أو الرائحة (ويطهّر)[6] حينئذٍ (بإلقآء كر عليه فكرّ حتىٰ يزول التغيّر[7] ، ولا يطهر بزواله) (من) قبل (نفسه و بتصفيق الرياح[8] ،ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغيّر) .

(١) المعتبر ص ١١ .

(٢) أشار بهذا الاستظهار إلى ما نقل عن المرتضى وجماعة من الفقهاء من أنَّ الطهارة تحصل بالاتمام ، وقول آخرين بتطهير المتمم أيضاً اذا كان نجساً (انظر المعتبر ص ١١) .

(٣) المعتبر أيضاً .

(٤) المعتبر ص ١١ وكلمة (عين) تشير الى عدم الانفعال بالتغيير بأوصاف المتنجس .

(٥) إلّا إذا خ ل .

(٦) فيطهر خ ل .

(٧) التغيير خ ل .

(٨) تصفيق الرياح : تحريكها للماء .

والكر : ألف ومئتا رطل بالعراقي ، على الأظهر . أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً ، ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني ، على الأظهر .

وأما ماء البئر : فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً ، وهل

(و) مقدار (الكرِّ) وزناً (ألف ومائتا رطل بالعراقي[1] على الأظهر أو ما كان كلّ واحدٍ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبارٍ ونصفاً[2] ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر)[3] .

(وأمّا ماء البئر فإنه ينجس بتغيُّرِهِ بـ) أحد أوصاف (النجاسة) لوناً أو طعماً أو رائحة (إجماعاً ، وهل ينجس بالملاقاة) لشيء من النجاسة ولو كان أكثر من كرٍّ فالقول بذلك (فيه تردد[4]

(١) الرطل العراقي يعادل ٤٩٧ غراماً يزيد شيئاً طفيفاً جداً .

(٢) فيكون المعدّل اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر ، قال في المسالك ١ / ٣ : « من أشبار مستوي الخلقة وهوالغالب في الناس » .

(٣) قيل : يشير الى ما ذهب اليه المفيد رحمه الله في المقنعة أنّ المياه إذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب إهراقها ، وعلّق بعضهم على هذا بقوله : لعله قدس سرّه يقصد مع قلّة مائها بدليل قوله : « إن الماء إذا نقص عن الكرِّ فإنه ينجس بما يحلّه من النجاسات » .

(٤) منشأ التردّد أن الفقهاء أجمعوا على نجاسة ماء البئر إذا تأثر بأحد أوصاف النجاسة من الريح واللون والطعم ثم اختلفوا في تنجسه بملاقاة شيء من النجاسة على ثلاثة أقوال :

الأول : عدم الانفعال واستحباب النزح .

الثاني : الطهارة ووجوب النزح تعبّدا .

الثالث : الطهارة إن بلغ ماؤه كراً والنجاسة بما دون الكرّ وبمراجعة المدارك =

ينجس بالملاقاة ؟ فيه تردد ، والأظهر التنجيس .

وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر أو فقاع ، أو

والأظهر التنجيس) .

(وطريق تطهيره : بنزح جميعه إن وقع فيها[1] مسكر) مائع[2] (أو فُقّاع[3] أو مَنِيٌّ) من ذي نفس سائله (أو أحد الدماء الثلاثة) وهي الحيض والنفاس والاستحاضة (على قولٍ مشهورٍ)[4] بين الفقهاء (أو مات فيها بعيرٌ[5] أو ثور ، وإن[6] تعذّر استيعاب مائها

= تعرف مدارك هذه الأحكام ، أما المصنف قدس سره فاستظهر النجاسة واختار النزح بالطريق المذكور في المتن .

(١) الضمائر التي مرّت والتي تأتي في هذا الباب مُذكّرها للماء ومؤنثها للبئر .

(٢) المراد بالمسكر المائع بالأصالة ولو عرض له الجمود ، واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره وبين الخمر وغيره من أنواع المسكرات .

(٣) الفُقّاع بوزن الرّمان : شراب متّخذ من الشعير وسيأتي الكلام عليه في احكام النجاسات .

(٤) القول المشهور للشيخ رحمه الله في المبسوط ١ / ١١ وتبعه جماعة من المتأخرين وأشار المصنّف في المعتبر ص ١٤ على عدم الوقوف عليه عند غيره ومن اتبعه به من المتأخرين ، وفي التنقيح الرائع ١ / ٤٨ : « أما الدماء الثلاثة فلا حجة فيها إلا كون الشارع غلّظ الحكم بإزالة قليلها وكثيرها ـ يعني من لباس المصلي ـ فيكون في النزح كذلك » قال : « ولكنه محض قياس » .

(٥) البعير من الأبل يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير (المسالك ١ / ٢) وقد يراد به الذكر أيضاً قال الشاعر :

وأُحبُّها وتحبني ويحبُّ ناقتها بعيري

ولكن المراد بالمتن المعنى الأول .

(٦) فان ، خ ل .

منيّ ، أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور ، أو مات فيها بعير أو ثور . وإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال كل اثنين دفعة يوماً إلى الليل .

تراوح[1] عليها أربعة رجال) لا نساء ولا صبيان (كلّ اثنين دفعة[2]) واحدة (يوماً) واحداً ولا فرقَ بين اليوم القصير والطويل (الى الليل)[3] .

(١) التراوح : تفاعل من الراحة لأنَّ كلَّ اثنين يريحان الآخرين وفسّر ذلك بأن يكون أحدهما ماتحاً والثاني مايحاً والفرق بين الماتح والمايح كالفرق بين اعجاميهما الماتح يقف من فوق لسحب الدلو والمايح يقف من تحت يملؤه وقال في المدارك ص ١٨ : « الأولى أن يكونا معاً فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف » والظاهر من المتن أنه لا يجزي في المتح غير الرجال واجتزأ بعضهم بالنساء والصبيان مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال ولكن المصنّف رحمه الله قال في المعتبر ص ١٩ : « إن عملنا في التراوح بالرجال فلا يجزي النساء ولا الصبيان وإن عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم أجزئ النساء والصبيان » (وانظر المسالك ج ١ ص ٢) .

(٢) انظر المعتبر ص ١٩ .

(٣) قيل : المراد باليوم يوم الصّوم فلا بد من إدخال شيء من اللّيل أولاً وآخراً للمقدّمة ولا يجزي الليل عن النهار وإن كان أطول كما لا يكفى التلفيق من الليل والنهار وقوفاً عند النّصوص كما لا بد من التأهب لتحصيل الاله للنزح قبل الفجر ، وقيل : المراد باليوم ما ينصرف إليه الاطلاق في الأجارة وأمثالها وقيل : يجوز لهم الجماعة لا جميعاً ويجوز لهم الأكل جميعاً لاقتضاء العرف بذلك . وقال المصنف رحمه الله في المعتبر ص ١٤ بعد ذكر هذه الأقوال : « ومعنى هذه الألفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أحوط لأنه يأتي على هذه الأقوال وانظر المسالك ١ / ٣ .

وبنزح كرّ إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة ، وبنزح سبعين : إن مات فيها إنسان ، وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي أربعون أو خمسون ، أو كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلاثين إلى أربعين وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه ولبول الرجل ،

(وبنزح كرٍّ إن مات فيها دابة[1] أو حمار أو بقرة وبنزح سبعين) دلواً (إن مات فيها إنسان) كبير كان أو صغيراً . ذكراً أو أنثىٰ مسلماً كان أو كافراً (وبنزح خمسين إن وقعت[2] فيها عذرة) آدمي (يابسة فذابت ، والمروي)عن الصادق عليه السلام (أربعون أو خمسون)[3] دلواً . (أو) كان ما وقع في البئر (كثير الدم) عرفاً (كذبح الشاة) مثلاً فينزح كذلك[4] (والمروي من ثلاثين إلىٰ أربعين ، و) يطهر (بنزح أربعين) دلواً (إن مات فيها ثعلبٌ أو

(١) الدابّة اسم لكل ما يدبُّ على الأرض، والمراد في المتن ما يركب فيندرج في الدابة الفرس والبغل سوى ما خرج بدليل منفصل ، واستوجه المصنّف رحمه الله تعالى في المعتبر ص ١٤ الحاق الفرس بما لا نصّ عليه وأشكل عليه في المدارك ص ١٩ للقطع بدخولها في مفهوم الدابة .

(٢) وقع ، خ ل .

(٣) هي رواية أبي بصير عنه عليه السلام نقلها المصنف رحمه الله في المعتبر ص ١٥ والتردّد بين الأربعين والخمسين للتخيير كما لا يخفى .

(٤) نقل المصنف رحمه الله في المعتبر ص ١٥ عن المفيد القول بنزح خمسين ثم مال الى القول بنزح ما بين الثلاثين الى الأربعين دلواً عملاً برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام .

وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال ، وبنزح ثلاث : لموت الحية والفأرة . وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام ، وفي ماء المطر وفيه البول

أرنب أو خنزير أو سنُّور أو كلبٍ وشبهِهِ) كالغزال وما في حجمه[1] (و)كذا يطهر بنزح الأربعين(لبول الرجل)البالغ ولا فرق بين المسلم والكافر[2] ، ويلحق بول المرأة بما لا نصَّ فيه . (و) تطهر (بنزح عشرة) دلاء (للعذرة الجامدة و) كذا ينزح عشرة لـ (قليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (دلاء يسيرة[3]، و) يطهر (بنزح سبع) دلاء (لموت الطير و) كذا لموت (الفارة إذا تفسخت أو انتفخت[4] و) كذا (لبول الصبي الذي لم يبلغ) الحلم (و) كذلك (لاغتسال الجنب)من دون فرق بين الرجل والمرأة[5](و)كذا(لوقوع الكلب)فيه

(١) في المعتبر ص ١٦ : « المراد بشبه الكلب الخنزير والغزال ، وروي الثعلب » وانظر المسالك ١ / ٢ .

(٢) انظر المعتبر ص ١٦ .

(٣) انظر المعتبر ص ١٥ .

(٤) في المعتبر ص ١٥ : « تفسَّخت : تقطَّعت وتفرّقت » وأشار بأو إلى مغايرة التفسُّخ للانتفاخ تغليطاً لمن جعل الانتفاخ حدّاً للتفسُّخ كما في ص ١٨ من المعتبر .

(٥) الجواهر ١ / ٢٥٠ وفي المعتبر ص ١٧ : « لا يتعلق الحكم إلّا مع =

والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً ، والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها .

(وخروجه حياً)[1] منه (و) يطهر (بنزح خمس) دلاء (لذرق الدجاج الجلّال[2] ويطهر (بنزح ثلاث) دلاء (لموت الحيّة[3] و) لموت (الفأرة) إذا لم تنتفخ أو تتفسخ (و) تطهر (بنزح دلوٍ) واحدٍ (لموت العصفور وشبهه) وهو كلّ ما دون الحمامة في الحجم[4] (و) تطهر بنزح دلوٍ واحدٍ لوقوع (بول الصَّبي الذي لم يغتذِ بالطعام[5] ، وفي) وقوع (ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب) يُنزح (ثلاثون دلواً ، والدلو التي ينزح بها) البئر المتنجسُ بما ذكر هي (ما جرت العادة باستعمالها) في النزح بحسب العُرف[6] .

= الاغتسال ، أما السقوط أو الوقوع أو الدخول لمجرده فلا » .

(١) أنظر المعتبر ص ١٧ .

(٢) إنّما قيّد الدجاج بالجلّال ـ وهو المتغذّي بعذرة الإنسان خاصّة ـ ليشير إلى قول من يذهب إلى نجاسة ذرق الدجاج مطلقاً .

(٣) إنما ساوىٰ بين الحيّة والفارة لأنه ـ قدس الله روحه ـ يرى أنّ للحيّة نفساً سائلة وميتتها نجسة كما صرّح بذلك في المعتبر ص ١٨ .

(٤) انظر المسالك ١ / ٢ .

(٥) المراد بالصّبي في الحولين ، والمراد بالغذاء الغالب أو المساوي للّبن فلا يضر القليل ، والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة أما السُّكّر ونحوه فليس بطعام ولا يلحق به الرضيفة (المسالك ١ ص ٢) والرضيفة اللبن المحمىٰ بالحجارة المحماة .

(٦) في المعتبر ص ١٨ : « الدلو هي المعتادة صغيرة كانت أو كبيرة لأنه ليس للشرع فيها وضع فيجب أن يتقيّد بالعُرف » .

فروع ثلاثة

الأول : حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيرة .

الثاني : إختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح ،

(فروع ثلاثة) :

(الأول : حكم صغير الحيوان في النزح) إذا وقع في البئر (حكم كبيره) فلا يلحق بشبه العصفور ـ مثلاً ـ فرخ الطائر الكبير .

(الثاني : إختلاف أجناس[1] النجاسة) كالعذرة المذابة وبول الرجل مثلاً (موجب لتضاعف النزح) ولا تتداخل إن لم يكن فرض أحدهما نزح الجميع[2] (وفي تضاعفه مع التماثل) في الجنس (تردُّد أحوطه التضعيف[3] إلاَّ أن يكون) الواقع (بعضاً من جملة لها) نزح (مقدَّر فلا يزيد حُكم أبعاضها عن جملتها)[4] .

(١) أنواع ، خ ل .

(٢) الجواهر ١ / ٢٦٢ .

(٣) أنظر المعتبر ص ١٩ : « إذا وقع أكثر من واحدٍ فمات فإن كانت الاجناس مختلفة لم يتداخل النزح ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنّور ، وإن كان الجنس واحداً ففي التداخل تردد ووجه التداخل أنَّ النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد إذ النجاسة الكلبيَّة والبولية موجودة في كلِّ جزء فلا تتحقق زيادة النزح ، ووجه عدم التداخل أن كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة فيؤثر شياعاً في الماء زائداً ولهذا اختلف النزح بتعاظم الواقع وموته وان كان طاهراً في الحياة » انتهى . ومن هنا احتاط قدّس الله روحه بإيجاب التضاعف في النزح .

(٤) كبول الصبي مثلاً بعد الفطام وقبل البلوغ المقدّر له سبع دلاءٍ فإنَّ تضاعفه =

وفي تضاعفه مع التماثل تردد ، أحوطه التضعيف ، إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدّر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها .

الثالث : إذا لم يقدّر للنجاسة منزوح ، نُزِحَ جميع مائها . فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح ، وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة ، قيل : ينزح حتى يزول التغير ، وقيل : ينزح جميع مائها ، فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأوْلى .

(الثالث : إذا لم يُقدَّر للنجاسة) الواقعة في البئر حيواناً كانت أو غيره (منزوحٌ نُزِح جميع مائها ، فإن تعذّر نزحها لم تطهر إلاّ بالتراوح) وقد تقدّم كَيفيَّتُهُ (وإذا تغيّر أحد أوصاف مائها بـ) أوصاف (النجاسة) الواقعة فيها لوناً أو طعماً أو رائحة (قيل : ينزح حتىٰ يزول التغيّر ، وقيل : ينزح جميع مائها[1] فإن تعذّر) نزح الجميع (لغزارته تراوح عليها أربعة رجال)[2] إثنين إثنين يوماً إلىٰ اللّيل (وهو الأولىٰ)[3] .

= لا يوجب تضعيف نزحه اللّهم إذا تغيّر الحكم بالتضاعف كأن يكون بلغ حدّاً ـ على سبيل الفرض ـ أثّر في أحد أوصاف الماء وانّ الدم القليل المقدّر له عشرة دلاء لو تضاعف حتى صار كثيراً فإنّ منزوحه يكون أربعين أو خمسين دلواً كما تقدّم .

(١) ماؤها أجمع ، خ ل .

(٢) القول بالنزح حتىٰ يزول التغيّر للمفيد والقول بنزح الجميع والتراوح مع التعذر للشيخ (انظر التنقيح الرائع لمختصر الشرائع للمقداد السيوري ١ / ٥٤ ، والجواهر ١ / ٢٦٨) .

(٣) اختار المصنف رحمه الله في المعتبر ص ١٨ نزح أكثر الأمرين من المقدّر وما يزول به التّغيير عند تعذر نزح الجميع .

ويستحب : أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع ، إذا كانت الأرض صُلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة . وإن لم يكن كذلك فسبع . ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها . وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ، ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة . ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما . وإن لم يجد غير مائهما تيمم .

(ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة[1] خمس أذرع إذا كانت الأرض صُلبة ، أو كانت البئر) في قرارها (فوق البالوعة ، وإن لم يكن كذلك) بأن كانت البالوعة فوق البئر أو مساوية لها في القرار أو كانت الأرض رخوة (فسبع) أذرع (ولا يحكم بنجاسة) ماء (البئر) بمجرد قرب البالوعة منه (إلاّ أن يُعلم وصول ماء البالوعة) المتنجس (إليها وإذا[2] حكم بنجاسة الماء) حينئذٍ (لم يَجُز استعماله في الطهارة مطلقاً) لا في إزالة الخبث ولا في رفع الحدث عند الضَّرورة وغيرها (و) كذا (لا) يجوز استعماله (في الأكل ولا في الشُّرب إلاّ عند الضّرورة) .

(ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الإمتناع منهما) في

(١) البالوعة ـ كما في مجمع البحرين ـ والبلّوعة ـ بتشديد اللام ـ والجمع البلاليع : ثقب في وسط الدار سميت بذلك لبلعها الماء وما يقع فيها ، ويحتمل أن يراد بالبالوعة هنا مجمع النجاسات .

(٢) ثم إذا ، خ ل .

الثاني : في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم ، أو مزج به مزجاً ، يسلبه إطلاق الاسم . وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ، ولا خبثاً على الأظهر . ويجوز استعماله فيما عدا ذلك . ومتى لاقته النجاسة ، نجس قليله وكثيره ، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب ، ولو مُزج طاهره بالمطلق ، اعتُبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه .

الطَّهارة والشُّرب إلّا مع الضَّرورة في الأخير[1] (وإن لم يجد غير مائهما[2] تيمَّم) لأنَّ يقين الطهارة مُعارَض بيقين النجاسة ولا رجحان فيتحقق المنع[3] .

الطرف (الثاني) من اطراف الكلام في المياه (في) الماء (المضاف وهو كلّ (ما اعتصر من جسم) كماء الحصرم والرُّمان أو مُصّعداً كماء الورد (أو مُزج به مزجاً) كالأمراق[4] وغيرها ممَّا (يسلبه إطلاق الاسم)[5] وعليه (فهو[6] طاهر) بنفسه (لكن لا يزيل حدثاً) أكبر

(١) اي الشرب .
(٢) غيرهما ، خ ل .
(٣) المعتبر ص ٢٦ .
(٤) الامراق جمع مرق وهو ماء ما يطبخ من الخضروات كالباميا والباذنجان مع اللحم .
(٥) اي اسم الماء وانظر المعتبر ص ٢٠ .
(٦) وهو ، خ ل .

.

ولا أصغر إختياراً وآضطراراً (إجماعاً ولا)[1] يزيل (خبثاً على الأظهر[2] ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ، ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يَجُز آستعماله في أكل ولا شرب ، ولو مُزج طاهره

(١) نقل المصنّف في المعتبر ص ٢٠ عن أبي جعفر بن بابويه في قوله : « ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد » قال : « وربما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد محمد بن عيسى بن عبيدة عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به؟قال: لا بأس»قال: « والجواب الطعن في السند فإن سهلاً ومحمد بن عيسى ضعيفان » قال : « ثم نمنع دلالته على موضع النزاع لأنه يحتمل السؤال عن الوضوء والغسل به للتطيّب والتحسُّن لا لرفع الحدث ، ولأن تسميته بماء الورد قد تكون الاضافة قليلة لا يسلبه اطلاق اسم الماء فيحتمل الاشارة الى مثله » قال : « وقال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر شاذٌ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره » ، انتهى . هذا وسمعت من السيد الشهيد عطر الله مرقده اثناء مذاكرتي معه في بعض المطالب في كتابي « مصادر الخلاف للشيخ الطوسي » قال : « يمكن أنَّ مراد الصَّدُوق رحمه الله : « ماء الورد » ـ بكسر الواو وهي المياه الراكدة التي تردها السُّوام فيتغيّر لونها من كثرة الورود وما يخالطها من الفضلات وغيرها » .

(٢) يشير بقوله : « على الأظهر » الى خلاف المفيد والمرتضى في المسألة فإن الشيخ اعتمد على الرواية (انظر الوسائل كتاب الطهارة ، ابواب الماء المضاف ب ٤ ح٢)واعتمد السيد بما حاصله«أن الله سبحانه وتعالى يقول:﴿وثيابك فطهِّر﴾ المدّثر: ٤والفرض من التطهير إزالة العين وهو حاصل بالمائعات»قال: « ومن أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت النقل وليس في الأدلة العقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الأزالة ولا ما يوجبها » قال : « بل ربّما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذٍ بدليل العقل » (أنظر الجواهر ١ / ٣١٨) .

وتكره الطهارة ، بماء اسخن بالشمس في الآنية ، وبماء اسخن بالنار في غسل الأموات .

والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج ، والمستعمل في الوضوء

بـ) الماء (المطلق اعتُبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه)[1] .

(وتكره الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية[2] و) يكره التطهير (بماء أسخن بالنار في غسل الأموات) إلّا في بَردٍ يخشاه الغاسل دفعاً للضرر[3] .

(و) أمّا (الماء المستعمل في غَسل الأخباث)[4] فهو (نجس سواء تغيّر بالنجاسة أولم يتغيّر عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر) لا ينجس ملاقيه[5] (ما لم يتغيّر بالنجاسة) لأن غلبة النجاسة علىٰ الماء مقتضية لتنجيسه[5] (أو تلاقيه نجاسة من خارج) مثل أن يقع علىٰ أرض نجسة ، ويستوي فيه ما يغسل فيه القبل والدبر[5] .

(و) أمّا الماء (المستعمل في الوضوء) فهو (طاهر) في نفسه

(١) أي اسم الماء كما تقدم .

(٢) إنّما حصره بالآنية ليخرج ما يسخن من ماء الحياض والبرك إذ لا تكره الطهارة به .

(٣) انظر المسالك ١ / ٤ .

(٤) الأخباث : الانجاس .

(٥) المعتبر ص ٢٢ .

طاهر ومطهّر ، وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ، وهل يرفع به الحدث ثانياً ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

الثالث : في الأسآر وهي : كلها طاهرة ، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر . وفي سؤر المسوخ تردد ، والطهارة أظهر ، ومن عدا الخوارج والغلاة ، من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر .

(ومطهّر) لغيره (وما آستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ، وهل يرفع به الحدث) الأكبر والأصغر (ثانياً ؟ فيه تردد[1] والأحوط المنع) من آستعماله في رفع الحدث[2] .

الطرف (الثالث) من أطراف الكلام في المياه (في) حكم (الأسئار[3] وهي كلّها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي) نجاسة (سؤر المُسوخ) كالدبِّ والقرد والثعلب والأرنب

(١) وجه التردّد أن المانعين دليلهم ما ورد من عدم جواز التطهير بغسالة الحمّام ، والقائلون بجواز التطهير به من الحدث ومنهم المصنّف ـ كما في المعتبر ص٢٣ ـ «أن الحدث المانع من استعماله عُلِّل باجتماعة من غسالة النجاسة فينبغي التنجيس به عند انتفاء السبب ، ولأن الأصل في الماء الطهارة فلا يقضىٰ بالنجاسة إلا مع اليقين بوجود المقتضي » .

(٢) الظاهر منه أنّ النزاع فيما يرفع الحدث دون الخبث وقد صرح في المعتبر ص ٢٢ بجواز إزالة النجاسة به لأنه ماء مطلق طاهر .

(٣) الأسئار جمع سؤر مهموزاً وهو بقية الشراب هكذا عرّفه المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢٣ وفي المدارك ص ١٩ : « إنّ هذا هو مراد المصنّف لا ما لاقاه جسم حيوان لنصّ أهل اللّغة وما دلّ عليه العرف العام ، بل والخاص ولأنّ حكم ما عدا السُّؤر يستفاد من مباحث إزالة النجاسات » .

ويكره : سؤر الجَلال ، وسؤر ما أكل الجيف ، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ، والحايض التي لا تُؤمَن ، وسؤر البغال والحمر والفأرة والحية ، وما مات فيه الوزغ والعقرب .

والفيل[1] (تردّد) كالتردُّد في نجاستها (والطهارة) فيها ذاتاً وسؤراً (أظهر) في الأخبار والأدلة (ومن عدا الخوارج والغُلاة[2] من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر) .

(ويكره سُؤر) الحيوان (الجلّال) وهو المتغذّي بعذرة الإنسان إلى أن نبت لحمه وآشتدّ عظمه[3] (و) كذا (سُؤر ما أكل الجيف) من الطير[3] (إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ، و) سؤر (الحائض التي لا تؤمن[4] ، وسؤر البغال والحُمُر[5] ، والفأرة والحيّة و) يكره استعمال (ما مات فيه الوزغ والعقرب[6] وينجس الماء) القليل (بموت الحيوان ذي النفس السائلة) فيه (دون ما لا نفس) سائلة (له)[7] .

(١) المعتبر ص ١٥ .

(٢) الخوارج : أهل النهروان ومن قال بمقالتهم ممّن جاء بعدهم والغلاة من قال بألهية علي عليه السلام ويلحق بهم كلّ من قال بألهية واحد من الناس (انظر مدارك الاحكام ص ٢٢) .

(٣) المعتبر ص ٢٤ .

(٤) أي التي لا تتحفظ من النجاسات ولا تبالي .

(٥) الحمير ، خ ل .

(٦) المعتبر ص ٢٦ .

(٧) المراد هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منه بسيلان وقوّة ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه ترشيحاً كدم السمك (المدارك ص ١٦) .

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة ، دون ما لا نفس له . وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجّس الماء ، وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط .

الركن الثاني

في الطهارة المائية وهي : وضوء وغسل ، وفي الوضوء فصول :

(وما لا يدرك[1] بالطرف من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجسه وهوالأحوط)[2] .

(الركن الثاني)

من الأركان التي يعتمد عليها كتاب الطهارة .

(في الطهارة المائية)

(١) ما لا يدركه ، خ ل .

(٢) المستند في ذلك صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام ، قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : « إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس به ، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضأ منه » الوسائل كتاب الطهارة أبواب المياه ب ٨ ح١ : ففسر هذا الحديث بوجهين فبعضهم فهم منه أنّ الدم القليل الذي يصيب الماء القليل بحيث لا يدرك بالطرف لقلّته فقال بالطهارة ، ومن قال بالنجاسة حمل الأمر على الشك في إصابة الدم الماء مع اليقين باصابة الإناء ـ كما هو ظاهر الرواية ـ ويكون معنى الأصابة وعدمها معنى العلم بوصول الماء وعدمه ، اما المصنف رحمه الله فإن فتواه هنا على المفهوم الأول وأراد بعدم ادراك الطرف للدم بعد وصوله الماء لقلته ، والوصف بالقلّة حقيقي لا مجازي بمعنى أنه لا يكاد يدرك لقلته ، ثم نقل القول بنجاسته وقال : إنه أحوط .

الفصل الأول
في الاحداث الموجبة للوضوء

وهي ستة : خروج البول والغائط والريح ، من الموضع المعتاد . ولو خرج الغائط ممّا دون المعدة نقض في قول ، والأشبه أنه لا ينقض . ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ، وكذا لو خرج الحدث من جُرح ثم صار معتاداً ، والنوم الغالب على الحاستين ، وفي معناه : كلُّ ما أزال العقل من إغماء أو

(وهي وضوء وغُسل[1] : وفي الوضوء فصول) :

الفصل (الأول)

(في الأحداث[2] الموجبة للوضوء و) موجبات الوضوء خاصّة (هي ستة) أحداث : (خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ، ولو خرج الغائطِ ممّا دون المِعدة نقض[3] في قول)للشيخ رحمه الله (والأشبه أنّه لا ينقض[4] ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ، وكذا لو خرج الحدث من جرحٍ ثم صار معتاداً) (والنوم الغالب على الحاستين) السمع والبصر (وفي معناه) نقضاً[5]

(١) الوضوء ـ بضم الواو ـ مشتق من الوضاءة أي الحسن والنظافة وبفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به ، والغُسل ـ بضمتين وبضم وسكون : اسم لإفاضة الماء على جميع البدن ، وبالفتح والتسكين اسم لتطهير الشيء بالماء وإزالة الوسخ عنه ، وبالكسر والسكون : اسم لما يغسل به كالسدر والصابون وما أشبه ذلك .

(٢) الأحداث جمع حدث وهو لغة الفعل وشرعاً ما يوجب الطهارة .

(٣) المبسوط ١/٢٧ والمراد بما دون المعدة أي ما تحتها وهو ما تحت السُّرّة كما في المسالك ١/٤ .

(٤) لقوله عليه السلام : «ليس ينقض الوضوء إلاّ بما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك» المعتبر ص ٢٢٧ .

(٥) أي النوم .

جنون أو سكر ، والاستحاضة القليلة . ولا ينقض الطهارة : مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ، ولو خرج من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ، ولاقيّ ولا نُخامة ، ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ، ولا مسّ ذكر ولا قُبُل ولا دبر ، ولا لمس إمرأة ولا أكل ما مسته النار ، ولا ما يخرج من السبيلين إلاّ أن يخالطه شيء من النواقض .

(كلّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر) .

(و) من موجبات الوضوء (الاستحاضة القليلة)[1] كما سيجيء الكلام فيها (ولا ينقض الطهارة) خروج (مذي ولا وذي ولا ودي)[2] (ولا) ينقض الطهارة أيضاً خروج (دم ولو خرج من أحدِ السّبيلين[3] عدا الدماء الثلاثة) الحيض والأستحاضة والنفاس (و) كذا (لا) ينقض الطهارة خروج (قيء ولا نُخامة[4] ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ، ولا مسُّ ذكر ولا قُبُل ولا دُبُر ، ولا لمس آمراة يخالطه شيء من النواقض) كخروج نواة من المقعد وقد عَلِقَ بها شيء من الغائط .

(١) إنّما خصّ الاستحاضة القليلة لأنه في عرض ما يوجب الوضوء منفرداً وإلاّ فالوسطى والكبرى يوجبان الوضوء أيضاً (أنظر المعتبر ص ٢٨) .

(٢) المذي : ـ بالذال المعجمة ـ : ماء رقيق لزج يخرج عند هيجان الشهوة ، والوذي ـ بالمعجمة أيضاً ـ ما يخرج عقيب الانزال ، والودي ـ بالمهملة المخففة والمشددة ايضاً ـ : ماء غليظ أبيض يخرج بعد البول .

(٣) السبيل : الطريق ـ يذكّر ويؤنث ـ ويريد مخرجي البول والغائط .

(٤) النخامة والنخاعة ـ بالضمّ ـ ومعناهما واحد مادة غليظة تخرج من الحلق أو تنزل من الرأس وهي معروفة .

الثاني في أحكام الخلوة وهي ثلاثة :

الأول : في كيفية التخلي . ويجب فيه ستر العورة، ويستحب ستر البدن ، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية ، ويجب الانحراف في موضع قد بُني على ذلك .

ولا أكل ما مسّته النار)[1] .

(و) مثله في عدم النّقض كلّ (ما يخرج من السَّبيلين إلاّ أن

الفصل (الثاني)

(في أحكام الخلوة ، وهي ثلاثة) أمور :

الأمر (الأول : في كيفية التخلّي . ويجب فيه ستر العورة) وهي القُبُل والدُبرُ مع البيضتين في الرجل عن الناظر المميِّز من البشر عدا الزوج والزوجة وشبههما[2] (ويستحب) فيه (ستر البدن) بحيث لا يراه أحد كالأبتعاد عن نظر الناس ، أو الجلوس في محل منخفض أو داخل بنيان ونحوه .

(ويحرم إستقبال القبلة واستدبارها) حال التخلّي (ويستوي في

(١) في كلّ ذلك إشارة إلى آراء بعض فقهاء العامّة بأنّها من النواقض ، أو من الخاصّة باستحباب الوضوء في بعضها .

(٢) شبههما مثل المالك ومملوكته إن لم تكن مشتركة أو مزوّجة أو محلّلة أو معتدة والأمة بالنسبة للمحلِّل له فإنّه يجوز لكلّ واحدٍ من هؤلاء النظر إلى عورة الآخر .

الثاني : في الاستنجاء ويجب : غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة ، وأقل ما يجزي مِثلاً ما على

ذلك الصحاري والأبنية[1] ، ويجب الانحراف) بالبدن لا بالعورة فحسب (في موضع) التخلي الذي (قد بُنِيَ على ذلك) .

الأمر (الثاني في الأستنجاء)[2] .

(ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة) عليه (وأقل ما يجزي) منه في الأزالة (مِثْلا ما على المخرج)[3] .

(١) يلمِّح بذلك الى قول ابن الجنيد رحمه الله بالكراهة مطلقاً وإلى قول المفيد رحمه الله في الصحاري خاصّة دون الابنية (انظر التنقيح الرائع ١ / ٦٩) علماً بأن فقهاء العامّة جوّزوه في البناء ومنعوه في الصحراء .

(٢) الاستنجاء : استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض وأصله للسباع لأنها تقصد النجوات عند الحاجة ، وقيل : من نجوت الشجرة إذا قطعتها كأنّه يقطع الأذى عنه (المعتبر ص ٣١) .

(٣) هذه العبارة منطوق رواية نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ قال : « مثلا ما على الحشفة من البلل » وقال المصنف رحمه الله عن هذه الرواية في المعتبر ص ٣٣ إنّها « مقطوعة السند » واحتمل بعضهم سقوط شيء منها واختلفوا في المعنى على أقوال :

(آ) إنّ أقلّه غسل الموضع بمثلي ما عليه وأشكلوا على ذلك أنّه مشعر بالاكتفاء بالغسلة الواحدة والمصنّف ممّن يوجب غسل الثوب والبدن من البول مرتين كما في الشرائع ١ / ٥٤ اللّهم إلاّ أن يقال إنّه يذهب الى التفصيل في المسألة ولم ينقل ذلك عنه .

(ب) ان المراد بالمثلين الغسل مرتين لبيان أقلّ ما يجزي ، ويردّ على هذا أنه لا بد من أغلبية الماء واستيلائه على النجاسة وهذا غير ممكن مع كلّ واحدٍ من المثلين وفسّر العبارة في التنقيح ١ / ٧٠ بقوله : « أحدهما لازالة العين ،=

المخرج ، وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر ، ولا اعتبار بالرائحة ، وإذا تعدى المخرج لم يجزِ إلا الماء ، واذا لم يتعدَّ كان مخيّراً بين الماء والاحجار ، والماء أفضل ، والجمع أكمل ، ولا يجزي أقلُّ من ثلاثة أحجار .

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة . ويكفي معه إزالة العين دون الأثر . وإذا لم ينق بالثلاثة ، فلا بد من الزيادة

(و) يجب (غسل مخرج الغائط بالماء حتّىٰ يزول العين والأثر . ولا اعتبار بـ)بقاء(الرائحة)في الموضع أو اليد(وإذا تعدىٰ)الغائط (المخرج لم يَجزِ) في طهارته (إلّا الماءَ ، وإذا لم يتعد كان مخيّراً بين الماء والأحجار ، و) الاستنجاء بـ (الماء أفضل والجمع) بين الماء والأحجار (أكمل ، ولا يجزي) فيه (أقلّ من ثلاثة أحجار ، ويجب إمرار كلِّ حجرٍ على موضع النجاسة) فلا يجزي إمرار الحجر على جهة من الموضع دون أُخرىٰ[1] (ويكفي معه إزالة العين دون الأثر ، وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة) في الأحجار (حتىٰ ينقىٰ ولو نقي بدونها[2] أكملها وجوباً ، ولا يكفي إستعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات) .

= والثاني للتنظهير،وكيف كان فإنه موضع خلاف بينهم - كما في الجواهر٢/١٨في عدم الاجتزاء بالمقدار المذكور إذا لم يتحقق به غسل وبذلك يرتفع الاشكال .

(١) وفي المعتبر ص ٣٤ إنَّ الاستيعاب بكل حجر أفضل فقد قال رحمه الله « كيف حصل الانقاء بالثلاثة جاز ولو استعمل كل حجر في جزء ، والافضل مسح المحل كلّه بكل جزء » .

(٢) اي بدون الثلاثة .

حتى ينقى . ولو نقي بدونها أكملها وجوباً . ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات . ولا يستعمل الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعوم ، ولا صيقل يزلق عن النجاسة . ولو استعمل ذلك لم يطهّر .

الثالث : في سنن الخلوة . وهي : مندوبات ومكروهات .

(ولا) يجوز أن (يستعمل الحجر المستعمل) في الأستنجاء بموضع النجاسة منه ولو كسر واستعمل الطاهر منه جاز ، وكذا لو أزيلت النجاسة عنه بغسل أو غيره[1] كنحته الى الموضع الذي لم تسر إليه النجاسة .

(و) كذا (لا) يجوز إستعمال (الأعيان النجسة ولا العَظْم ولا الروث ولا المطعوم) كالخبز والفاكهة لأنّ له حرمة تمنع من الأستهانة به (ولا صيقل يزلق عن النجاسة[2] ولو استعمل ذلك) في الأستنجاء (لم يطهر) الموضع[3].

الأمر (الثالث في سنن الخلوة وهي مندوباتٍ ومكروهات)[4] .

(١) المعتبر ص ٣٤ .

(٢) المعتبر ص ٣٤ .

(٣) قال المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٣٤ « كلّ ما قلناه لا يجوز استعماله إمّا لحرمةٍ أو نجاسةٍ ولو استعمله هل يطهر المحل ؟ الأشبه لا ، لأن المنع من استصحابه شرعي فيقف زوال ذلك على الشرع ، واستدل الشيخ رحمه الله في المبسوط بأنه استنجاء منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه » .

(٤) إدخال المكروهات في أقسام سنن الخلوة بمعنى استحباب تركها وإلا فالمكروه منافٍ للسنّة (المسالك ١ / ٥) .

فالمندوبات : تغطية الرأس ، والتسمية ، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، والاستبراء ، والدعاء عند الاستنجاء ، وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده .

والمكروهات الجلوس : في الشوارع ، والمشارع ، وتحت

(فالمندوبات تغطية الرأس ، والتسمية) وهي أن يقول : بسم الله ، اللّهم إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم لأنّ التسمية تعصم من الشيطان[1] (وتقديم الرجل اليسرىٰ عند الدخول) إلىٰ بيت الخلاء .

(و) يستحب (الاستبراء) وسيأتي الكلام علىٰ كيفيته في باب الغسل إن شاء الله تعالىٰ (والدعاء عند الاستنجاء) بالمأثور (وعند الفراغ) منه (وتقديم) الرِّجل (اليمنىٰ عند الخروج والدعاء بعده)[2] .

(والمكروهات الجلوس) للبول أو الغائط (في الشوارع والمشارع[3] وتحت الأشجار المثمرة[4] ، ومواطن النزّال[5] ومواضع

(١) المعتبر ص ٣٥ .

(٢) انظر المعتبر ص ٣٥ ويراجع في هذه الآداب كتاب مفتاح الفلاح للشيخ البهائي وغيره من كتب الآداب والسنن .

(٣) الشوارع جمع شارع وهو الطريق العام ، والمشارع جمع مشرعة وهي مورد الماء كشفير البئر وحافة النهر .

(٤) قيل : أراد التي تثمر ، وقيل : أراد المثمرة فعلاً ، ويؤيد الثاني رواية السكوني عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر يستعذب ، أو نهر يستعذب أو شجرة فيها ثمرتها (الوسائل كتاب الطهارة ابواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح ٣) .

(٥) أي المواطن المعدة لنزول القوافل والمترددين

الأشجار المثمرة ، ومواطن النزال ، ومواضع اللعن ، واستقبال الشمس والقمر بفرجه ، أو الريح بالبول ، والبول في الأرض الصلبة ، وفي ثقوب الحيوان ، وفي الماء واقفاً وجارياً ، والأكل والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه

اللعن) وهي كلّ موضع يلعن فيه المحدث[1] .

(و) يكره (استقبال) قرص (الشمس و) قرص (القمر بفرجه) لا جهتهما ولا استدبارهما (و) استقبال (الريح بالبول) واستدبارها[2] (والبول في الأرض الصُلبة) كراهية أن ينضح عليه البول[2] (وفي ثقوب الحيوان) لما لا يؤمن معه من خروج ما يؤذيه أو ترد عليه النجاسة[2] .

(و) يكره البول (في الماء واقفاً[3] وجارياً ، و) يكره (الأكل والشرب) حال التخلي ، لما يتضمن من الأستقذار الدال على مهانة نفس مُتَعَمِّدِهِ[4] (و) يكره (السواك) حال التخلي ، قيل : لأنّه يورث البَخَر[5] . (و) يكره (الاستنجاء باليمين) لما فيه من المزية على اليسار[6](و) كذلك (باليسار وفيها خاتم عليه آسم الله سبحانه)

(١) قيل : المراد كلّ موضع يلعن فيه المحدث وعليه يكون معنى قوله عليه السلام حين سُئل أين مواضع اللعن ؟ قال : « ابواب الدور » من باب المثال (انظر الوسائل كتاب الطهارة أبواب أحكام الخلوة ب ١٥ ح٢) .

(٢) المعتبر ص ٣٥ .

(٣) راكداً ، خ ل .

(٤) المعتبر ص ٣٦ والضمير في « متعمِّده » الى كل واحدٍ من الأكل والشرب .

(٥) المصدر نفسه ، والبَخَر ـ بالتحريك ـ رائحة الفم الكريهة .

(٦) المسالك ١ / ٥ .

اسم الله سبحانه ، والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسيّ ، أو حاجة يضرّ فوتُها .

الثالث : في كيفية الوضوء وفروضه خمسة :

الأول النية : وهي إرادة تُفعل بالقلب وكيفيتها : أن ينوي الوجوب أو الندب ، والقربة . وهل يجب نية رفع الحدث ، أو

وتعالى مع عدم إصابته بالنجاسة وإلاّ حرم[1] ، (و) يكره (الكلام) حال التخلي (إلاّ بذكر الله تعالىٰ) لأنّ ذكر الله حسن علىٰ كلّ حال[1] (أو) قراءة (آية الكرسي) دون غيرها من القرآن الكريم[2] (أو حاجة يضرّ فوتها) لانتفاء الحرج[2] .

الفصل (الثالث)

(في كيفيّة الوضوء و) بيان (فروضه) وهي (خمسة)[3] :

(الأول : النيّة وهي إرادة تُفعل بالقلب[4] وكيفيتها أن ينوي

(١) المعتبر ص ٣٦ .

(٢) الجواهر ٢ / ٧٤ .

(٣) وجعلها المصنف رحمه الله في النافع ص ٢٩ سبعة باضافة الموالاة والترتيب والمراد هنا الفروض المستفادة من نصّ الكتاب العزيز .

(٤) قيل : أراد بقوله : « بالقلب » بيان الماهية مثل (طائر يطير بجناحيه) وقيل : أراد إخراج إرادة الله سبحانه وتعالى لكونها لا تفعل بالقلب فيقال : أراد الله ولا يقال : نوى الله سبحانه وتعالى ، أمّا قولهم : نوّاك الله بخير أي قصدك ، ونواك الله في سفرك صحبك وحفظك ، وقيل : أراد الاشارة بأن النطق بها ليس بلازم خلافاً للشافعية حيث أوجبوا فيها اللفظ .

استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة ؟ الأظهر أنه لا يجب . ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث . ولو ضمّ إلى نية التقرب ارادة التبرّد ، أو غير ذلك كانت طهارته مجزية .

ووقت النيّة : عند غسل الكفين ، وتتضيّق عند غسل الوجه ، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ .

الوجوب[1] أو الندب)[2] بحسب الغاية من الوضوء (و) أن يكون ذلك مع (القربة) إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ (وهل يجب) مع ذلك (نيّة رفع الحدث أو) نيّة (إستباحة شيء ممّا يشترط فيه الطهارة) كالصّلاة والطواف الواجب ففيها أقوال (الأظهر أنه لا يجب[3]) ذلك (ولا تعتبر النيّة في طهارة الثياب ولا غير ذلك ممّا يقصد به رفع الخبث ، ولو ضمّ الى نيّة التقرب إرادة التبرُّد أو غير ذلك) من الضمائم (كانت طهارته مجزية) لأنّه فعل الواجب والزيادة غير منافية[4] (ووقت) إبتداء (النيّة عند غسل الكفين) أمام ، غسل الوجه ، لأنّ غسل اليدين من أفعال الوضوء فجاء إيقاع النيّة عنده (وتتضيّق[5]

(١) الواجب ، خ ل .

(٢) قال المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٣٦ : « وفي اشتراط نيّة الوجوب أو الندب تردّد أشبهه عدم الاشتراط » .

(٣) يشير بهذا الاستظهار الى رأي المرتضى حيث اشترط نيّة الاستباحة (انظر التنقيح الرائع ١ / ٧٦) .

(٤) المعتبر ص ٣٦ .

(٥) وتضيق ، خ ل .

تفريع

اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء ، كفى وضوء واحد بنيّة التقرب . ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه ، وكذا لو كان عليه أغسال ، وقيل : إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، ولو نوى غيره لم يجز عنه ، وليس بشيء .

الفرض الثاني : غسل الوجه ، وهو ما بين منابت الشعر في

عند) إبتداء (غسل الوجه) للوضوء ، (ويجب استدامة حكمها) بمعنى ان لا ينتقل الى نيّة تنافي الأولى[1] (الىٰ) حين (الفراغ) من الوضوء .

(تفريع)

(إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء) لغايته الواجبة (كفىٰ) في رفعها (وضوء واحد بنيّة التقرب ولا يفتقر إلىٰ تعيين الحدث الذي يتطهّر منه ، وكذا لو كان عليه أغسال) متعدِّدة كفىٰ عنها غسل واحد ، (وقيل : إذا نوىٰ غسل الجنابة أجزأ عن غيره) من الأغسال (ولو نوىٰ غيره) كغسل المسّ مثلاً (لم يَجزِ عنه ، وليس) هذا القول (بشيء)[1] .

(الفرض الثاني)

من فروض الوضوء هو (غسل الوجه وهو ما بين منابت[2]

(١) أنظر المعتبر ص ٩٩ .

(٢) مثابت خ ل والمعنى واحد .

مقدّم الرأس الى طرف الذَقَن طولا ، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضاً ، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ، ولا عبرة بالانزع ، ولا بالاغم ، ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة ، فيغسل ما يغسله . ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر ، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، ولا

الشعر في مقدّم الرأس الى طرف الذَقَن[1] طولاً ، وما إشتملت[2] عليه الأبهام والوسطى عرضاً ، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ، ولا عبرة بالأنزع[3]) وهو من انحسر الشعر عن جانبي ناصيته (ولا بالأغم) وهو من نبت الشعر على بعض جبهته (ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار[4] أو قصرت عنه ، بل يرجع كلّ منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو) خالف و (غسل منكوساً لم يجز على الأظهر[5] ، ولا يجب غسل

(١) الذقن ـ بالذال المعجمة المفتوحة والقاف المفتوحة أيضاً ـ : مجمع اللحيين ـ بفتح اللام ـ وهما العظمان اللّذان ينبت بهما الأسنان السُفلى ، وأحدهما لحي ـ بفتح اللام .

(٢) واشتملت ، خ ل

(٣) النزعتان ـ بالتحريك ـ البياض المكتنف للناصية من الجانبين وفي حكم الانزع الأصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته .

(٤) العِذار ـ بالكسر ـ الشعر النابت على العظم الناتىء الذي يتّصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض وهو ما انحط عن محاذاة الاذن من الشعر .

(٥) يشير بقوله : « على الأظهر » لما ذهب إليه المرتضى رحمه الله ومن قال بقوله حيث ذهبوا إلى استحباب البدء بالأعلى لا وجوبه تمسكاً باطلاق الأمر بالغسل (انظر الانتصار للمرتضى ص ١٦) .

تخليلها ، بل يغسل الظاهر ، ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ، وكفى افاضة الماء على ظاهرها .

الفرض الثالث : غسل اليدين ، والواجب غسل الذراعين والمرفقين ، والابتداء من المرفق . ولو غسلَ منكوساً لم يجزء [على الأظهر] ، ويجب البَداءَة باليمين . ومن قطع بعض يده ، غسل ما بقي من المرفق ، وإن قطعت من المرفق سقط فرض

ما استرسل من اللحّية ولا) يجب (تخليلها بل يغسل الظاهر [1]) منها (ولو نبت للمرأة لحية [2] لم يجب تخليلها وكفىٰ إفاضة الماء على ظاهرها) كلحية الرجل .

(الفرض الثالث)

من فروض الوضوء (غسل اليدين ، والواجب غسل الذراعين والمرفقين [3] و) يجب (الأبتداء من المرفق ولو غسل منكوساً لم يَجْزِ علىٰ الأظهر [4] ويجب البدء باليمني [5]، ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق ، وإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها) لفوات محل

(١) الظاهر من العبارة عدم الفرق بين الكثيفة والخفيفة ، وقد صرح رحمه الله بهذا في المعتبر ص ٣٩ وبنفي الاصحاب في التحْليل مطلقاً .

(٢) أدركت وانا صغير امرأة كبيرة السن في النجف الأشرف لها لحية خفيفة ولكنها بدون شارب .

(٣) المرفق ـ بوزن منبر ومجلس أيضاً : مفصل الذراع والعضد .

(٤) هذا الاستظهار خلت منه بعض نسخ الشرائع ويشير به الى خلاف الشريف المرتضى رحمه الله ومن قال بقوله كخلافه في البدء بالأعلى في غسل الوجه وقد مرّ .

(٥) البداءة باليمين ، خ ل .

غسلها ، ولو كان له ذراعان دون المرفق أو اصابع زايدة أو لحم نابت ، وجب غسل الجميع ، ولو كان فوق المرفق ، لم يجب غسله . ولو كان له يد زائدة وجب غسلها .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والواجب منه ما يسمى به ماسحاً ، والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضاً ، ويختص المسح

الغسل (ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت) على اليدين (وجب غسل الجميع ، ولو كان) شيء من ذلك (فوق المرفق لم يجب غسله ، ولو كان له يد زائدة) دون المرفق (وجب غسلها)[1] .

(الفرض الرابع)

من فروض الوضوء (مسح الرأس) ولا حدَّ له شرعاً[2] (والواجب منه ما يسمى به مسحاً[3] والمندوب مقدار ثلاث أصابع) ـ ـومة (عرضاً[4] ويختصّ المسح بمقدم الرأس ، ويجب أن يكون)

(١) إطلاق العبارة يدل على وجوب غسل اليد الزائدة وإن تميّزت عن الأصلية سواء كانت فوق المرفق أو دونه ولكن عند الرجوع الى المعتبر ص ٣٩ ترى أنّه قدّس سرّه يذهب إلى عدم وجوب غسل اليد الزائدة فوق المرفق .

(٢) المعتبر ص ٤٠ .

(٣) ماسحاً ، خ ل ، فيكون الضمير في «به» للفاعل وعلى ما في المتن للفعل .

(٤) عرضاً حال من أصابع ، والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان بأصبع واحد لا كون آلة المسح ثلاثة أصابع (المسالك ١ / ٦) .

بمقدم الرأس ، ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ، ولا يجوز استئناف ماء جديد له ، ولو جف ما على يده ، اخذ من لحيته واشفار عينيه ، فإن لم يبق نداوة ، استأنف .

والأفضل مسح الرأس مقبلاً ، ويكره مدبراً على الأشبه ، ولو غسل موضع المسح لم يَجزِ ، ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدَّم وعلى البشرة ، ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه

المسح (بنداوة الوضوء) في اليد (ولا يجوزاستئناف مآء جديد له ، ولو جفَّ ما على يديه أخذ من لحيته أو أشفار عينيه[1] ، فإن لم يبق نداوة) في محال الوضوء (استأنف) الوضوء[2] .

(والأفضل مسح الرأس مقبلاً) لأنّ الأمتثال يحصل بأحد الفعلين[4](ويكره مدبراً على الأشبه) للتفصّي من الخلاف[3] .

(ولو غسل موضع المسح لم يُجزِ[5] ، ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم و) كذا يجوز (على البشرة ولو[6] جمع عليه شعراً من

(١) قيل : إنما خصّ الشعر لكونه مظنّة البلل وإلاّ فيجوز من أي عضو من أعضاء الوضوء على ما يراه المصنف رحمه الله .

(٢) في المعتبر ص ٤٠ « أعاد الوضوء » وظن بعض الشراح أنّه يريد استئناف الماء مع أنّ المصنف قدس سره نقل ذلك عن ابن جنيد رحمه الله في المعتبر وردَّ عليه ، كما نقل أن الروايات التي يظهر منها استئناف الماء للمسح محمولة على التقيّة .

(٣) أي مقبلاً ومدبراً .

(٤) التفصّي : التخلّص .

(٥) بالضم وسكون الجيم مضارع أجزى أو تكون بالفتح وضم الجيم مضارع جاز .

(٦) فلو ، خ ل .

لم يجز ، وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها ، مما يستر موضع المسح .

الفرض الخامس : مسح الرجلين ، ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع الى الكعبين ، وهما قبّتا القدمين ، ويجوز منكوساً ، وليس بين الرِجلين ترتيب ، وإذا قطع بعض موضع

غيره[1] ومسح عليه لم يُجْزِ) (وكذلك[2] لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح) .

(الفرض الخامس)

من فروض الوضوء (مسح الرجلين : ويجب مسح القدمين من رُؤوس الأصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين)[3] وهما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك (ويجوز) أن يكون مسح القدمين (منكوساً ، وليس بين الرجلين ترتيب) فيجوز مسح اليسرىٰ قبل اليمنىٰ كما يجوز مسحهما معاً[4] (وإذا قطع بعض مواضع[5]

(١) الضمير في « غيره » للشعر المختص بالمقدم .

(٢) وكذا ، خ ل .

(٣) قيل : أراد بقوله : « قبتا القدمين » التأكيد في ابطال قول من يذهب إلى أن الكعبين هما العظمان الناشزان في جانبي القدمين في أسفل العرقوب اللذين يقال لكل واحد منهما الظنبوب ، كما أشار بذلك إلى خلاف من يقول : إن المراد المفصل دون عظم الساق بناء على أن كلّ مفصل للعظام يسمى كعباً كما في كتب اللغة .

(٤) المعتبر ص ٤١ .

(٥) بعض مواضع ، خ ل .

المسح ، مسحَ على ما بقي ، فإن قطع من الكعب سقط المسح على القدم .

ويجب المسح على بشرة القدم ، ولا يجوز على حائلٍ ، من خفٍّ أو غيره ، الا للتقيّة أو الضرورة ، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب الا لحدث ، والأول أحوط .

مسائل ثمان :

المسح) من القدم (مسح علىٰ ما بقي) منه (فإن قطع) القدم (من الكعب سقط المسح علىٰ القدم ، ويجب المسح علىٰ بشرة القدم[1] ولا يجوز) المسح (علىٰ حائل من خُفٍّ أو غيره إلّا للتقيّة أو الضرورة)[2] كالبرد وشبهه[3] (وإذا زال السبب) الموجب للمسح علىٰ الخف (أعاد الطهارة علىٰ قول ، وقيل : لا تجب) الإعادة (إلا لِحدث والأول أحوط)[4] لأنها طهارة مشروطة بالضرورة[5] .

(مسائل ثمان)

(١) القدمين ، خ ل ، ويظهر من التعبير بلفظ البشرة أنّ المصنّف رحمه الله لا يرى المسح علىٰ الشعر النابت علىٰ ظهر القدم مجزياً خصوصاً بعد ملاحظة قوله في مسح الرأس : « ومسح مقدم الرأس أو شعره » (راجع النقاش حول هذه المسألة في الجواهر ٢ / ٢٣٤) .

(٢) التقيّة أو لعذر ، خ ل .

(٣) المعتبر ص ٤٠ .

(٤) والأحوط الأول ، خ ل .

(٥) المعتبر ص ٤٠ .

الأولى : الترتيب واجب في الوضوء ، الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً . فلو خالف ، أعاد الوضوء ، عمداً كان أو نسياناً ، إن كان قد جف الوضوء ، وإن كان البلل باقياً ، أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

الثانية : الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار .

المسألة(الأولى : الترتيب واجبٌ في الوضوء) والمراد به أن (يبدأ) بـ (غسل[1] الوجه قبل) غسل اليد (اليمنىٰ ، واليسرىٰ بعدها[2]) ، ومسح الرأس ثالثاً ، و) مسح (الرجلين أخيراً ، فلو خالف) هذا الترتيب (أعاد الوضوء عمداً كان أو نسياناً إنْ كان قد جفَّ)ما على الأعضاء من ماء (الوضوء وإن كان البلل باقياً أعاد علىٰ ما يحصل معه[3] الترتيب) .

المسألة (الثانية : الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كلَّ عضوٍ قبل أن يجفَّ ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء) فَيَصِل غسل اليدين بغسل الوجه ، ومسح الرجلين بمسح الرأس من غير تراخٍ (مع الأختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار) كانقطاع الماء مثلاً .

(١) يبدأ الوجه ، خ ل .

(٢) بعدهما ، خ ل .

(٣) به ، خ ل .

الثالثة : الفرض في الغسلات مرة واحدة ، والثانية سُنّة ، والثالثة بدعة ، وليس في المسح تكرار .

الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمى به غسلا ، وان كان مثل الدهن ، ومن في يده خاتم أو سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته . وان كان واسعاً . استحب له تحريكه .

الخامسة : من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر ، فإن

المسألة (الثالثة : الفرض في الغَسلات مرّة واحدة ، و) الغسلة (الثانية سُنّة ، والثالثة بدعة ، وليس في المسح) بالرأس والرجلين (تكرار) .

المسألة (الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمىٰ به غَسْلاً)[1] عرفاً (ولو كان مثل الدهن)[2] ولا يجزي ما يسمىٰ مسحاً لأنه لا يتحقق معه الأمتثال (ومن) كان (في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء الىٰ ما تحته ، وإن كان واسعاً) بحيث يصل الماء إلىٰ ما تحته (استحب له تحريكه) .

المسألة (الخامسة : من كان علىٰ بعض أعضاء طهارته جبائر[3]

(١) في بعض النسخ « غاسلاً » فيعود الضمير على الفاعل .

(٢) التشبيه في الدهن مبالغة في الأجزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا الحقيقة (المسالك ١ / ٦) .

(٣) الجبائر جمع جبيرة وهي الألواح والخرق التي يشد بها الكسور ويلحق بها ما يشد به القروح والجروح .

امكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب ، والا اجزأه المسح عليها ، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً ، وإذا زال العذر ، استأنف الطهارة ، على تردد فيه .

السادسة : لا يجوز أن يتولّىٰ وضوءَه غيرهُ مع الاختيار ، ويجوز عند الاضطرار .

السابعة : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة .

فإن أمكنه نزعها) وغسل ما تحتها (أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب وإلاّ أجزأه المسح عليها ، سواء كان ما تحتها) في حالة عدم إمكان إيصال الماء إليه (طاهراً أو نجساً ، وإذا زال العذر استأنف الطهارة علىٰ تردّد فيه)[1] .

المسألة (السادسة : لا يجوز أن يتولىٰ وضوءه غيره مع الأختيار ، ويجوز) ذلك (عند[2] الاضطرار) .

المسألة (السابعة : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن) الكريم (ويجوز له أن يمسّ ما عدا الكتابه) منه .

(١) منشأ التردُّد أن من يقول بالاستئناف لأنها طهارة ضرورية والضرورة تقدّر بقدرها كانتقاض التيمم عند زوال مسوغه ، ومن قال بعدم الاستئناف لأنّ الحدث ارتفع بالطّهارة مع الجبيرة فلا يعود ، والحمل علىٰ التيمم قياس والقياس لا يقول به الإمامية .

(٢) مع ، خ ل .

الثامنة : من به السلس ، قيل : يتوضأ لكل صلاة ، وقيل : من به البَطَن ، إذا تجدد حدثه في اثناء الصلاة ، يتطهر ويبني .

وسنن الوضوء هي :

وضع الاناء على اليمين ، والاغتراف بها ، والتسمية ، والدعاء .

المسألة (الثامنة من به) داء (السلس)[1] الذي لا يستطيع بسببه أن يمسك بوله يصلّي كذلك[2] و (قيل : يتوضأ لكلّ صلاة ، وقيل : من به البَطَنُ[3] إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهّر ويبني) علىٰ ما مضىٰ من صلاته .

(و) أمّا (سنن الوضوء) فـ (هي وضع الإناء) الذي يتوضّىٰ منه (علىٰ اليمين) إذا كان الأناء ممّا يمكن الأغتراف منه ، وإلّا وضع علىٰ اليسار ليصبّ منه في اليمين ليغسل بها[4] (والأغتراف بها والتسمية) بأن يقول : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين

(١) السَّلس : بفتحتين ـ : نزول البول من دون اختيار .

(٢) اي يستمر في صلاته وان تقاطر منه فظاهر العبارة أنَّ له أن يصلي صلاة اخرى من غير استئنافٍ للوضوء بدليل قوله بعد ذلك وقيل : يتوضأ لكل صلاة ، ، وانظر النافع ص ٣٠ .

(٣) البطن ـ بالتحريك ـ داء البطن وقد عطف المصنف رحمه الله في النافع ص ٣٠ حكم المبطون علىٰ المسلوس سواء بسواء وظاهر ما في المتن التفريق ان لم يكن قد سقط من العبارة شيء .

(٤) المدارك ص ٣٦ .

وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ، من حدث النوم أو البول مرّة ، ومن الغائط مرتين ، والمضمضة والاستنشاق ، والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ، وعند مسح الرأس والرجلين ،

واجعلني من المتطهرين (والدعاء) بالمأثور (وغسل اليدين قبل إدخالهما) في (الإناء) اذا كان الوضوء (من حدث النّوم أو البول مرّة) واحدة (و) اذا كان (من) حدث (الغائط مرتين،) ومن سنن الوضوء (المضمضة والأستنشاق ، والدعاء) بالمأثور (عندهما) بأن يقول عند المضمضة « اللهم لقّني حجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك » ويقول : عند الأستنشاق : « اللهم لا تحرمني طيّبات الجنان واجعلني ممن يشمّ ريحها وروحها وطيبها » (و) يقول (عند غسل الوجه) « اللهم بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه ، ولا تسوّد وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه » (و) يقول عند غسل (اليدين) في اليمنىٰ : « اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً » وفي اليسرىٰ : « اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطّعات النيران» ، (و) يقول (عند مسح الرأس) : « اللّهم غشّني رحمتك وبركاتِك وعفوك » (و) يقول عند مسح (الرجلين) : « اللّهم ثبتني على الصّراط المستقيم يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والأكرام » ويقول عند الفراغ : الحمد لله رب العالمين[1] .

(١) اذكار الوضوء هذه جميعها منقولة عن المعتبر ص ٤٤ .

وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس ، وأن يكون الوضوء بمُدٍّ ، ويكره : أن يستعين في طهارته ، وان يمسح بلَلَ الوضوء عن اعضائه .

الرابع : في أحكام الوضوء

من تيقّن الحدث وشك في الطهارة ، أو تيقنهما وشك في المتأخر ، تطهّر . وكذا لو تيقن ترك عضو ، اتى به وبما بعده ،

(و) يستحب (أن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه) في الغسلة الأولىٰ (وفي) الغسلة (الثانية) المستحبة (بباطنها والمرأة بالعكس و) من السنن (أن يكون الوضوء بمُدٍّ) وهو ربع الصاع (ويكره أن يستعين في طهارته)[1] مثل أن يمدَّيده لآخر فيصبّ فيها الماء ويغسل هو[2] (و) يكره (أن يمسح بلل الوضوء من أعضائِه) لأنه إزالة لأثر العبادة .

(الفصل الرابع)

(في أحكام الوضوء)

(من تيقّن) وقوع (الحدث وشكّ في) حصول (الطهارة تطهّر أو تيقنها[3] وشكّ في المتأخر) منهما يـ(تطهر وكذا لو تيقنّ ترك) غسل

(١) بطهارته ، خ ل .

(٢) او في المقدّمات لتحضير الماء أو تسخينه كما فسرت بذلك (راجع المدارك ص ٤١) .

(٣) وان تيقنها ، خ ل .

وان جفَّ البلل استأنف . وان شك في شيء من افعال الطهارة ، وهو على حاله أتى بما شك فيه ، ثم بما بعده ، ولو تيقن الطهارة ، وشك في الحدث أو في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يُعد . ومن ترك غسل موضع النجو أو البول ، وصلى ، أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً . ومن جدد وضوءه بنية الندب ، ثم صلى ، وذكر أنه أخل بعضو من احدى الطهارتين : فإن اقتصرنا على نية القربة ، فالطهارة والصلاة صحيحتان ، وان اوجبنا نية الاستباحة ، أعادهما .

(عضوٍ) أو مسحه (أتىٰ به وبما بعده ، وإن جفَّ البلل استأنف) الوضوء (وإن شكَّ في) فعل (شيء من أفعال الطهارة[1] وهو علىٰ حاله أتىٰ بما شكَّ فيه ثم بما بعده ، ولو تيقن) فعل (الطهارة وشكَّ في الحدث) بعدها (أو) شكّ (في شيءٍ من أفعال الوضوء بعد انصرافه[2] لم يعد ، ومن ترك غسل موضع النجو[3] أو البول وصلّىٰ أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً) بالحكم .

(ومن) كان متوضئاً ثم (جدد وضوءه بنيّة الندب ثم صلّىٰ) بعده (وذكر أنه أخلَّ بعضوٍ من إحدىٰ الطَّهارتين فإن إقتصرنا[4] على نيَّة القربة فالطهارة والصَّلاة صحيحتان وإن أوجبنا نيّة الاستباحة)

(١) المراد بالطهارة هنا الوضوء خاصَّة .

(٢) المراد بالانصراف هنا البناء على إكمال العمل سواء كان بالمكان الذي كان فيه أو انصرف عنه .

(٣) موضع النجو : المخرج ، والنجو : ما خرج من البطن من ريح أو غائط .

(٤) أي اقتصرنا في الحكم على كفاية نيَّة القربة من دون حاجة الى نيَّة الاستباحة .

ولـو صلّى بكل واحـدة منهما صـلاةً ، اعـاد الأولى بنـاءٍ على الأول .

ولـو احدث عقيب طهـارة منهما ، ولم يعلمهـا بعينهـا ، أعـاد الصـلاتين إن اختلفتا عـدداً ، وإلا فصلاة واحـدة ، ينوي بهـا ما في ذمتـه . وكذا لـو صلى بطهـارة ثم احدث ، وجـدَّدَ طهـارة ثم صلى اخرى ، وذكر أنه أخل بواجب من احدى الطهارتين .

ولـو صلى الخمس بخمس طهـاراتٍ ، وتيقَّن انـه أحـدث عقيب إحـدى الـطهـارات ، أعـاد ثـلاث فـرائض : ثـلاثـاً واثنتين

للصلاة (أعادهما[1] ولو صلّىٰ بكلِّ واحـدة منهما صـلاة) واحدةً أو أكـثر (أعـاد) مـا صـلاه بـالـطـهـارة (الأولىٰ)[2] فقط دون مـا صـلّاهُ بالطهارة الثانية (بناء عـلى) القول (الأول) من الأجتـزاء بالتجـديدي لو ظهر فسـاد الطهـارة الأُولىٰ (ولو) تيقن أنّـه (أحدث عقيب طهـارةٍ منهما ولم يعلمها بعينها) فلا يـدري أنها طهارة الصـلاة الأُولىٰ أو الثانيـة (أعـاد الصلاتين إن إختلفتـا عـدداً[3]، وإلا) إذا لم يختلفـا عدداً(فصـلاة واحـدة ينوي بهـا مـا في ذمتـه ، وكـذا) يعيـد (لـو صـلىٰ بـطهـارةٍ ثم أحـدث ، وجدَّدَ طهـارة ثم صـلىٰ أُخـرىٰ وذكـر أنـه أخـلَّ بـواجب من إحـدى الطـهارتين، ولـو صـلىٰ) الفـرائض (الخمس بخمس طهـارات وتيقن[4] أنه أحدث عقيب إحـدىٰ الطهـارات أعاد ثـلاث فرائض ثـلاثاً

(١) أي أعاد الصلاة بطهارة .

(٢) أعاد الأولى بناء على الأول ، خ ل .

(٣) كالصبح والظهر والمغرب والعشاء .

(٤) ثمّ تيقن ، خ ل .

واربعاً ، وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبه .

وأما الغسل ، ففيه الواجب والمندوب ، فالواجب ستة أغسال : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الكُرْسُف ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس ، قبل تغسيلهم

وآثنتين وأربعاً) مرددة بين الظهر والعصر والعشاء[1] ، (وقيل[2] : يعيد خمساً) حاضراً كان أو مسافراً (والأوّل أشبه) لاتفاق العدد ولأن المتيقن فساد واحدة لا غير[3] .

(وأمّا الغسل[4] ففيه الواجب والمندوب ، فالواجب ستة أغسال) وهي (غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الكُرْسُف[5] ، والنِّفاس ، ومسّ الأموات من الناس) كافة[6] (قبل

(١) وان كانت من فرض المسافر أتىٰ بصلاتين مغرباً معيّنة وثنائية مطلقة إطلاقاً رباعياً بين الصبح والظهر والعصر والعشاء (مدارك ص ٣٩) ويتخيّر في القراءة بين الجهر والاخفات (مسالك ١ / ٧) .

(٢) هذا الرأي نقله المصنّف في المعتبر ص ٤٦ عن الشيخ ولم يذكر مدركه ولعله من حيث اختلاف هيئتي الجهرية والاخفاتية في الجهر والاخفات .

(٣) المعتبر ص ٤٦ .

(٤) لا يخفى أن هذا هو القسم الثاني من الركن الثاني من أركان كتاب الطهارة ، والغسل بضم فسكون اسم مصدر .

(٥) الكُرْسُف ـ بضمتين بينهما سكون ـ القطن وسيأتي معنى الثقب عند الكلام على الاستحاضة .

(٦) أي من غير فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر علماً بأنه لا يطهر بالتغسيل وعليه يكون في العبارة نوع من التسامح .

الأول : في الجنابة
والنظر في السبب ، والحكم ، والغسل

أما سبب الجنابة : فأمران .

الأنـزال اذا علم ان الخارج منيّ ، فـإن حصل مـا يشتبه بـه ، وكان دافقاً تقـارنه الشهـوة وفتور الجسـد ، وجب الغسل ، ولـو كان

تغسيلهم وبعـد بردهم)[1] بـالموت (وغسـل الأموات ، وبيـان ذلـك) يأتي (في خمسة فصول)[2] :

(الفصل الأوّل)

من فصول الغسل (في) غسل (الجنابة)وهي لغةً البعد، وشرعـاً ما يوجب البعد عن أحكام الطاهرين[3] (والنـظر في) أحكامـه يقع في ثلاثة أقسـام وهي (السبب ، والحكم والغسل) فـ (أمـا سبب الجنـابـة فـأمـران) الأول (الانـزال إذا علم) يقينـاً (أنَّ الخـارج) منـه (مَنِيٌّ) وإلاّ (فإن حصل) لـه (ما يشتبـه) المنيّ (به وكـان دافقاً).و (تقـارنه الشهـوة وفتور الجسـد) بعد خـروجه (وجب) عليـه (الغسـل ، ولـو

(١) البَرد ـ هنا ـ الموت ، وبابه « نصر » .

(٢) أجمع فقهاء الإمـامية عـلى وجوب غسـل المسِّ إلاّ الشريف المـرتضى رحمـه الله فـانـه ذهب الى استحبـابـه (انـظر التنقيـح الـرائـع ١ / ١٥٨) ويـلاحظ أن المصنِّف طيّب الله ثـراه مع قـوله بـالوجـوب لم يذكـره في فصل خـاص ، وإنمـا ذكـره استطراداً عـلى كلامـه على نجاسـة الميتـة في بحث النجاسـات (لاحظ الشرائع ١ / ٥٢) .

(٣) المعتبر ص ٤٧ .

مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ، ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب ، وان وجد على جسده أو ثوبه منياً ، وجب الغسل ، اذا لم يشركه في الثوب غيرُه .

والجماع : فإن جامع امرأته في قبلها والتقى الختانان ، وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة ، وان جامع في الدُبُر ولم يُنزِل ، وجب الغسل على الأصحّ . ولو وطيء غلاماً فأوقبه ولم يُنزِل ، قال المرتضى رحمه الله : يجب الغسل معوّلا على الاجماع

كان مريضاً كفت الشَّهْوة وفتور الجسد في وجوبه[1] ولو تجرَّد عن الشهوة والدفق مع آشتباهه لم يجب ، وإن وَجَدَ) المكلَّف (على ثوبه أو جسده منيّاً وجب) عليه (الغسل إذا لم يشركه في) لبس (الثوب غيره) ويعيد كلَّ صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة[2] .

(و) الثاني (الجماع فإن جامع آمرأة[3] في قبلها والتقى الختانان[4] وجب) عليه (الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة) كذلك (وإن جامع) المرأة (في الدُبُر ولم يُنزِل وجب الغسل على الأصح) أيضاً (ولو وطيء غلاماً فأوقبه[5] ولم يُنزِل . قال المرتضى رحمه الله : يجب

(١) الضمير في « وجوبه للغسل .

(٢) المعتبر ص ٤٧ .

(٣) امرأته ، خ ل . وما في المتن أشمل .

(٤) بالختان ـ بالكسر وقد يؤنث بالهاء ـ : موضع القطع من الذكر عند الختان ، وقد يطلق على موضع القطع من الفرج ، ومعنى الالتقاء هنا غيبوبة الحشفة لا مماسة أحدهما الآخر لأن ختان المرأة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر اسفل منه وانظر المعتبر ص ٤٨ .

(٥) الأيقاب : إدخال الحشفة ولا يخفى أن الكلام هنا من حيث وجوب الغسل وعدمه وإلا فاللواط في الشريعة المطهرة من أعظم الكبائر ، واقبح .

المركب ، ولم يثبت الاجماع ، ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزل .

تفريع

الغسل ، معوّلاً على الأجماع المركب ، ولم يثبت) الأجماع المذكور[1] (ولا يجب الغسل بوطء البهيمة) في القبل والدبر (إذا لم يُنزِل) .

(تفريع)

= الفواحش ، وعقوبته ـ في مذهب الإماميّة ـ القتل ، وكذلك يعزر من أتى البهيمة وهي كل حيوان أعجم كما سيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحدود والتعزيرات ان شاء الله تعالى .

(١) الاجماع المُركب : هو اطباق جماعة من الفقهاء في مسألة واحدة على قولين بحيث لم يقل واحد منهم بثالث ، والمرتضى رحمه الله جزم بالوجوب وتمسك بالاجماع المركب حيث كل من أوجب الغسل في وطء المرأة في المحل المكروه إذا لم يك إنزال أوجبه في وطء الغلام ـ والعياذ بالله ـ ولم يقل أحد بالتفصيل في المسألة ، فقد قال قدس الله روحه : « لا أعلم خلافاً بين المسلمين في الوطء في المحل المكروه من ذكر وأنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يك انزال ، ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإماميَّة إلا ذلك ، ولا سمعت ممّن عاصرني منهم من الشيوخ نحواً من ستين يفتي إلا بذلك ، ولو شئت أن أقول : معلوم الضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنّه لا خلاف بين الفرجين . . . الخ » والمفهوم من كلامه هذا انه بنى حكمه على الاجماع المحصل لا المركب وكيف كان فالظاهر من المصنف قدس سره هنا وفي المعتبر ص ٤٨ الميل إلى التفصيل في المسألة ويُنظر التنقيح الرائع ١ / ٩٥ .

الغسل: يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصحّ منه في حال كفره . فإذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتدّ ثم عاد ،لم يبطل غسله .

وأما الحكم : فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم ، وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احداها ، ومسّ كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه ، والجلوس في

(الغسل) من الجنابة وأمثالها من الأحداث (يجب على الكافر) كما يجب على المسلم (عند حصول سببه)[1] لأنه مكلّف بالفروع و (لكن لا يصح منه في حال كفره) لأنّ الأيمان شرط في صحّة العبادة (فإذا أسلم وجب عليه) الغسل بموجبه (ويصحُّ منه ، ولو إغتسل ثم إرتدّ ثم عاد) إلى الإسلام (لم يبطل غسله) إلّا إذا تجدّد الموجب[2] .

(وأما الحكم فـ) الجنب (يحرم عليه قراءة كلِّ واحدةٍ من) سور (العزائم)[3] الأربع وهي : آلم تنزيل[4] وحم السجدة[5] والنجم والعلق (و) يحرم عليه (قراءة بعضها حتّىٰ البسملة إذا نوىٰ بها)قراءة (إحداها و)يحرم عليه(مسّ كتابة القرآن أو شيءٍ عليه آسم الله تعالىٰ سبحانه ، و) يحرم عليه أيضاً (الجلوس في المساجد ووضع

(١) عند سبب حصوله ، خ ل .

(٢) اي الحدث .

(٣) العزائم ـ لغة ـ : الفرائض ، والمراد هنا السوُر التي فيها السجدات الواجبة عند قراءة آية السجدة منها .

(٤) وتسمى سجدة لقمان أيضاً .

(٥) وتسمى حم فصلت .

المساجد ، ووضع شيء فيها ، والجواز في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم خاصة ، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم .

ويكره له : الأكل والشرب ، وتخفّ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ، وقراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم وأشدُّ ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهية ، ومسّ المصحف ، والنوم حتى

شيء[1] فيها و) كذلك (الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصّة ، ولو أجنَبَ فيهما لم) يجز له أن (يقطعهما) للخروج (إلاّ بالتيمم ، ويكره له الأكل والشرب) ولو مسماهما عرفاً (وتخفف[2] الكراهة بالمضمضة والاستنشاق و) يكره له (قراءة ما زاد على سبع آيات[3] من غير) سور (العزائم ، وأشدُّ) كراهة (من ذلك قراءة سبعين) آية (وما زاد) على السبعين (أغلظ كراهية[4] و) يكره للجنب (مسّ المصحف) الشريف من الجلد والورق والهوامش ، (و) كذا يكره له (النوم

(١) جمهرة الفقهاء من الإمامية يرون أن وضع الجنب شيئاً في المسجد حرام لنفسه ، بل صرّح بعضهم : أنه يحرم على الجنب طرح شيء فيه ولو من الخارج الى أن شيخ الجواهر عطر الله مرقده يرى أن حرمة الوضع ليست لكونه وضعاً بل المراد حرمة الدخول للوضع ، ونقل مثل ذلك عن المقتصر لأبن فهد كما نقل فتواه بذلك . (انظر الجواهر ٣ / ٥٤) .

(٢) وتخف ، خ ل .

(٣) الظاهر أنه لا كراهة في قراءة السبع فما دون .

(٤) كراهة ، خ ل .

يغتسل أو يتوضأ [أو يتيمم] ، والخِضاب .

وأما الغسل فواجباته خمس : النيّة ، واستدامة حكمها إلى آخر الغسل ، وغسل البشرة بما يسمى غسلا ، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلاّ به ، والترتيب ، يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ،

حتىٰ يغتسل أو يتوضأ أو يتيمَّم و) يكره له (الخضاب) بالحنّاء وغيرها[1]

(وأمّا الغسل فواجباته خمسة : الأول والثاني (النيّة ، واستدامة حكمها إلى آخر الغسل) على ما مرّ في الوضوء (و) الثالث (غسل البشرة بما يُسمى غَسلاً) فلا يجزي غسل غيرها عنها إلاّ ما آستثني من الجبيرة ونحوها (و) الرابع (تخليل ما لا يصل إليه الماء) من البشرة (إلاّ بـ) تخليله كالشعر مثلاً (و) الخامس (الترتيب) بأن (يبدأ بـ)غسل (الرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر[2] ،

(١) على ما يظهر من العبارة ويؤيده تصريح بعضهم وسيأتي مثل هذا في أحكام الحائض .

(٢) ظاهر العبارة يقتضي تنصيف السرَّة والعورتين وللعلماء كلام في غسل العورة يتلخص بما هو اتٍ :

آ ـ أن تغسل مع الجانب الأيمن .

ب ـ أن تغسل مع الجانب الأيسر .

ج ـ التوزيع بين الجانبين فتغسل مع كلّ منهما .

د ـ أنها عضو مستقل .

وقال الشيخ قدس سره في الجواهر ٣ / ٩١ : « ولعلّ الأحوط غسلها مع الجانبين تخلصاً من الاحتمالات الأربعة إذ هي إما أن تكون من الجانب الأيمن او الأيسر ، او على التوزيع أو خارجة عنهما ولا يأتي عليها إلا ذلك » .

ثم الأيسر ، ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة .

وسنن الغسل : تقديم النيّة عند غسل اليدين، وتتضيق عند غسل الرأس ، وامرار اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل إليه الماء ، استظهاراً ، والبول أمام الغسل ، والاستبراء ، وكيفيته : أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً ، وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والغسل بصاع .

ويسقط) ما ذكر من (الترتيب) بالغسل (بارتماسه)[1] في الماء دفعة (واحدة) عُرفية بحيث يستولي الماء على البشرة كلّها قبل خروج شيء من البدن .

(و) أمّا (سنن الغسل) فهي (تقديم النيّة عند غسل اليدين) الذي هو أول مستحبات الغسل (وتتضيق) النيّة (عند غسل الرأس و) من السنن أيضاً (امرار اليد) ين (على الجسد ، وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً و) منها (البول أمام الغسل ، والاستبراء ، وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً و) من السنن (غسل اليدين ثلاثاً قبل

(١) الارتماس مأخوذ من الرمس وهو التغطية ومنه سمي القبر رمساً لأنه يغطي جسد الميّت فالمراد بالارتماسة التغطية بحيث يكون البدن كله تحت الماء في آن واحد .

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا رأى المغتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل ، فإن كان قد بالَ أو استبرأ لم يُعد ، والا كان عليه الاعادة .

الثانية : اذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث ، قيل : يعيد

إدخالها الأناء[1] ، والمضمضة والأستنشاق[2] و) منها أن يكون ماء (الغسل بـ) مقدار (صاع) والصّاع أربعة امداد .

(مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولى : إذا رأى المغتسل) عن الجنابة التي حصلت بالأنزال (بللاً مشتبهاً بعد) انتهاء (الغسل ، فإن كان قد بال واستبرأ[3] لم يُعد) الغسل (وإلّا كان عليه الأعادة) ولا يعيد ما صلاه قبل خروج البلل .

المسألة (الثانية : إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث) حدثاً أصغر قبل إتمام الغسل فهناك ثلاثة أقوال : (قيل: يعيد الغسل من

(١) الظاهر من العبارة اختصاص غسل اليدين فيما اذا كان الاغتسال بالاغتراف من الأناء لا مطلقاً ومن الفقهاء من اثبته في كلّ الحالات حتى لو كان الغسل بالارتماس أو تحت المطر ، كما أن الظاهر ايضاً أنه أراد باليدين الكفّين لما يظهر من لفظ اليدين في فتاوى العلماء وصريح كثير من الأخبار (انظر المعتبر ص ٤٤) .

(٢) في المضمضة والاستنشاق قولان : الأول ـ كما في كثير من أمهات كتب الفقه ـ استحباب تثليثهما ، والثاني مرة مرة فإن أريد الأول تكون المضمضة والاستنشاق معطوفتين على اليد وإلا فالأطلاق يقتضي الثاني .

(٣) في بعض النسخ « أو استبرأ » والظاهر منها ومن النافع ص ٣٣ . ايضاً أن المصنف رحمه الله يرى الاكتفاء بالاستبراء حتى مع امكان البول .

الغسل من رأس ، وقيل : يقتصر على اتمام الغسل ، وقيل : يتمّه ويتوضأ للصلاة، وهوالأشبه .

الثالثة : لا يجوز أن يُغسّله غيرُه مع الامكان ، ويكره أن يستعين فيه .

رأس) ولا يتوضأ للصلاة بعده[1] (وقيل: يقتصر على اتمام الغسل) ولا حاجة للوضوء بعده[2] أيضاً (وقيل يتمّه ويتوضأ للصلاة وهو الأشبه)[3] .

المسألة (الثالثة : لا يجوز أن يغسله غيره مع الأمكان ، ويكره أن يستعين فيه) كما مرَّ في الوضوء .

(١) حجة اصحاب هذا القول استصحاب الحدث ومشغولية الذمّة ، وتوقيف العبادة ، ولأنّ الحدث لو تأخر عن تمام الطهارة لأبطل إباحة الصّلاة فأبطاله للأباحة بتقدمه على إتمامها أولى ، والقول بالأتمام مع الأجزاء ينافي ما دلَّ على ايجاب الحدث الأصغر للوضوء كما أن القول بالأتمام مع الوضوء ينافي ما دلَّ على أن غسل الجنابة ينافي الوضوء فتعين القول باستئناف الغسل والاجتزاء به لعدم الفصل بين المبتدأ والمستأنف .

(٢) حجّة أصحاب هذا القول : أنهم استصحبوا صحة الغسل وعدم قابلية تأثير الحدث لأنّ ناقض الصغرى لا يوجب نقض الكبرى وللحديث : « كلّ شيء أمسته الماء فقد نقيته » ولأن الغسل بنفسه طهارة ، وأنه مُجزٍ عن الوضوء ، بل لا رجحان للوضوء بعده على حدّ قولهم .

(٣) أما الاتمام فلأن الحدث الأصغر ليس موجباً للغسل ولا بعضه قطعاً ، وأما لزوم الوضوء لأن الحدث المتخلّل لا بد له من رافع .

الفصل الثاني

في الحيض
وهو يشتمل على بيانه ، وما يتعلق به

أما الأول : فالحيض : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدّة ، ولقليله حدّ ، وفي الأغلب ، يكون أسود غليظاً حاراً يخرج

(الفصل الثاني)

من فصول الغسل (في الحيض[1] ، وهو[2] يشتمل على بيانه ، وما يتعلّق به ، أمّا الأول[3] فالحيض :) هو (الدم الذي) يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة وعدم يأسها من المحيض و(له تعلّق بانقضاء العدّة)[4] بجميع أقسامها[5] (ولقليله حدٌّ و)[6] هو (في الأغلب

(١) الحيض لغة السيل من قولهم حاض الوادي إذا سال ماؤه ، ومنه أُخذ الدم المخصوص في النساء لسيلانه في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير الأوقات المعلومة فهو استحاضة ، يقال : استحيضت المرأة فهي مستحاضة .

(٢) اي الفصل .

(٣) اي بيانه والمراد تعريفه .

(٤) أخرج بقوله : « له تعلّق بالعدّة » سائر الدماء الخارجة من الفرج إذ لا تعلّق بشيء منها ـ لاحتمال ظهور ولا بالانقطاع ـ بالعدّة ، وأخرج بقوله : «ولقليله حدٌّ» دم النفاس إذ ليس لقليله حدٌّ ، ولكن له تعلق بانقضاء العدّة في الحامل من زنى لاحتسابه بحيضة .

(٥) سيأتي أقسام العدّة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى .

(٦) اي دم الحيض .

بحُرقة .

وقد يشتبه بدم العُذْرة ، فتعتبر بالقطنة ، فإن خرجت مطوّقة فهو العُذرة . وكل ما تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً ، فليس بحيض ، وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن ، واقل الحيض ثلاثة أيام ، واكثره عشرة ، وكذا أقل الطهر . وهل يشترط التوالي في الثلاثة ، أم يكفي كونها في جملة عشرة ؟ الأظهر الأول ، وما

يكون أسود غليظاً حاراً) له دفع[1] (يخرج بحرقةٍ ، وقد يشتبه) دم الحيض (بدم العُذرة)[2] عند الانقضاض (فتعتبر) حينئذٍ (بـ) أدخال (القطنة) ثم تدعها مليّاً ثم تخرجها (فإن خرجت مطوّقة فهو) من (العُذرة) وإن خرجت منغمسةً فهو من الحيض (وكلّ ما تراه الصبيّة) من الدم (قبل بلوغها تسعاً) من السنين كاملة (فليس بحيض ، وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن[3]،وأقل الحيض ثلاثة أيام) فلا يحكم بحيضيّة الناقص عنها (وأكثره عشرة) أيام فلا عبرة

(١) المختصر النافع ص ٣٣ .

(٢) العُذرة ـ بالضم ـ البكارة .

(٣) أي إنه ليس بحيض ، ولم يعتمد كثير من الفقهاء هذا القول لاضطراب المدرك واعتبار أنّ القرحة تكون في كلّ من الجانبين ولذا قال المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٥٢ : « الأقوال في هذا مضطربة ولا محصل لها ، والرواية مقطوعة مضطربة فلا أعمل بها » .

تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً ، وتيأس المرأة ببلوغ ستين ، وقيل: في غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة . وكل دم رأته المرأة دون الثلاثة فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات عادة ، وما

بالزائد عليها (وكذا أقل الطهر[1] ولا حدَّ لاكثره ، وهل يشترط التوالي[2]) بخروجه (في) الأيام (الثلاثة أم يكفي كونها في جملة العشرة[3]؟الأظهر الأول[4] و) كلُّ (ما تراه المرأة) من الدم (بعد يأسها[5] لا يكون حيضاً ، وتيأس المرأة ببلوغ ستين) عاماً (وقيل في غير القرشيَّة) وهي المنتسبة الى النضر بن كنانة[6] (والنبطية)[7]

(١) الطهر : النقاء بين الحيضتين .

(٢) التوالي : التتابع والاستمرار .

(٣) عشرة ، خ ل .

(٤) وهو التوالي في الأيّام الثلاثة الأولى ، ويشير بهذا الاستظهار إلى خلاف الشيخ رحمه الله في ظاهر النهاية ص ٢٦ .

(٥) يأس وأيس بمعنى واحد وهو انقطاع الرجآء .

(٦) هو أبو قريش ، وهو النضر بن كنانة بن خزيمة بن الياس بن مضر .

(٧) اختلفوا في النبط على أقوال : قيل : هم أولاد نبطة بن ماس بن آدم بن سام بن نوح عليه السلام ، وقيل : هم قوم كانوا يسكنون سواد العراق بين الكوفة والبصرة ، وقيل : هم عرب استعجموا ، وقيل : هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت السنتهم ، وروي عن ابن عباس أنه قال : « نحن معاشر قريش حيٌّ من النبط » إلى غير ذلك من الأقوال ، وهذا التضارب في أقوال المؤرخين واللغويين دعا بعض الفقهاء إلى القول « بأنّهم لا يعرفون في هذا الزمان » ولم يعرض آخرون عن هذا القول لأنّه مضمون رواية (انظر الوسائل كتاب الطهارة ابواب الحيض) فجعل =

تـراه من الثـلاثـة إلى العشـرة ، ممـا يمكن أن يكـون حيضـاً فهـو حيض ، [سـواء] تجانس او اختلف . وتصيـر المـرأة ذات عـادة : بان ترى الدم دفعة، ثم ينقـطع على أقل الـطهر فصـاعداً ، ثم تـراه ثانياً بمثل تلك العدّة ، ولا عبرة باختلاف لون الدم .

يكـون اليـأس (ببلوغ خمسـين سنـة) أمّـا فيهـا[1] فببلوغ ستـين سنـة (وكـلُّ دم رأته[2] المـرأة) سواء كـان جامعـاً لصفـات الحيض أو لا إذا كان (دون ثلاثة) أيام (فليس بحيض مبتـدأة[3] كانت أو ذات عـادة ، ومـا تـراه) من الـدم (من) بعـد الأيـام (الثـلاثـة) الأولى(إلى)تمام (العشـرة ممّا يمكن أن يكـون حيضـاً فهـو حيض) سـواء (تجـانس) في صفـاته (أو آختلف) فيهـا (وتصـير المـرأة ذات عـادة بـأن تـرى الـدم دفعـة) عـدّة أيـام (ثم ينقـطع عـلى أقـل الـطهـر) وهـو عشـرة أيّـام (فصاعداً ، ثم تـراه ثانيـاً بمثل تلك العـدّة ، ولا عبرة بـاختلاف لـون الدم) بعد ثبوت العادة .

= المـدار في جريـان الحكم وعدمـه على السكنى في المكـان بقصـد التـوطن فيـه ، والخروج منه بقصد الاعراض عنـه ، وقد يكـون هذا القـول على مقـربةٍ من الصـواب لأنَّ للأرض والمـاء والهواء تـأثيراً في الأجسـام وتكوينهـا ، وعلى كـلّ حـال فليس معنى ذلك لـزوم تحيّض القرشيّـة والنبـطيـة إلى ستـين وغيـرهمـا إلى خمسـين ، بل المـراد أن ذلك اكـثر مدة يمكن امتـداد تحيض القرشيـة والنبـطيّـة فيها مع إمكان انقطاعه قبل ذلك .

(١) اي القرشية والنبطيّة .

(٢) تراه ، خ ل .

(٣) المبتـدأة ـ بكسر الدال وفتحهـا أيضـاً ـ اسم فـاعـل أو اسم مفعـول وفسـرهـا المصنف في المعتبر ص ٥٤ « هي التي تبتدىء رؤية الدم » .

مسائل خمس :

الأولى : ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعاً ، وفي المبتدئة تردُّد ، الأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام .

الثانية : لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ، ورأت قبل العاشر ، كان الكلُّ حيضاً . ولو تجاوز العشرة ، رجعت إلى

(مسائل خمس) :

المسألة (الأولىٰ : ذات العادة تترك الصلاة والصوم[1] بـ) مجرد (رؤية الدم) في وقتها المعتاد (إجماعاً ، وفي) الحكم بتحيُّض (المبتَدأة) بمجرد روية الدم[2] (تردُّد[3] الأظهر) معه (أنها تحتاط للعبادة) بعمل المستحاضة (حتىٰ تمضي لها ثلاثة أيّام) فإن انقطع دونها فليس بحيض وإلّا فهي حائض وعليها قضاء ما صامته فيها .

المسألة (الثانية : لو رأت) المرأة (الدم ثلاثة أيام) كاملة (ثم إنقطع) فهو حيض (و) لو (رأت) الدم بعد إنقطاعه المذكور (قبل) إكمال اليوم (العاشر) ثم إنقطع (كان الكلُّ) من الدم وما تخلَّله من النقاء (حيضاً) من غير فرقٍ بين الجامع للصفات وغيره(و)أما (لو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره و) أمّا (لو تأخر بمقدار عشرة أيّام) التي هي أقل الطهر (ثم رأته كان الأول حيضاً

(١) والصيام ، خ ل .

(٢) المعتبر ص ٥٦ .

(٣) هذا التردّد محصور في ثلاثة أقوال : (الاول) تتحيض بمجرد رؤية الدم (الثاني) تنتظر ثلاثة أيّام (الثالث) تتحيّض بالجامع للصفات دون فاقدها .

التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته ، كان الأول حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً .

الثالثة : لو انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة ، فإن خرجت نقيّة اغتسلت ، وان كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام . وذات العادة تغتسل بعد يوم أو

منفرداً) لا إشكال فيه (والثاني يمكن أن يكون حيضاً مُستأنفاً[1]) إذا توالىٰ ثلاثة أيّام .

المسألة (الثالثة : لو انقطع[2] الدم لدون عشرة) أيّام (فعليها الأستبراء[3] بـ) إدخال (القطنة فإن خرجت نقيّةً) من الدم والصفرة (إغتسلت ، وإن كانت ملطخة)[4] ولو بقليل من الحُمرة أو الصُّفرة (صبرت المبتدأة) عن الاغتسال والعبادة (حتّى تنقى أو تمضي لها عشرة أيّام) أمّا لو تجاوز العشرة فسيأتي حكمها في فصل الاستحاضة إن شاء الله تعالى .

(و) أمّا (ذات العادة) فأنها (تغتسل بعد) الاستظهار[5] بـ (يوم أو يومين من عادتها فإن استمر) الدم بعد

(١) مستأنفاً أي ثانياً .
(٢) إذا انقطع ، خ ل .
(٣) الاستبراء : طلب براءة الرحم بالكيفية المذكورة في المتن .
(٤) متلطخة ، خ ل .
(٥) الاستظهار ـ هنا ـ : طلب ما يظهر لها من الأمر .

يومين من عادتها ، فإن استمر الى العاشر وانقطع ، قضت ما فعلته من صوم ، وان تجاوز كان ما أتت به مجزياً .

الرابعة : اذا طهرت ، جاز لزوجها وطؤها ، قبل الغسل على كراهية .

الاستظهار تعمل عمل المستحاضة (الى العاشر) من أول حيضها[1] (و) إذا (انقطع) الدم في العاشرة أو قبله كان حيضاً و (قضت ما فعلته من صوم) بعد يوم أو يومي الاستظهار لظهور فساده (وإن تجاوز) العشرة ولو قليلاً (كان ما أتت به) من الصوم والصلاة ـ بعد الاستظهار ـ (مجزيا)[2] لظهور كونها طاهرة .

المسألة (الرابعة : إذا طهرت) طهراً كاملاً (جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية) ويستحب غسل الموضع قبل الوقاع[3] .

(١) يعني يكون حساب العشرة من أوّل حيضها .

(٢) لم يتعرض المصنف قدس سره لقضاء ما فاتها من الصلاة في يوم أو يومي الاستظهار علماً بأنّ للفقهاء في المسألة قولين : (الاول) وجوب القضاء لأنّ المراد من الاستظهار طلب ظهور الحال ومعرفة الدم الزائد هل هو حيض أو استحاضة فيلحقه حكم كلٍّ منهما (الثاني) عدم وجوب القضاء لمكان عدم وجوب الأداء بل حرمته كما ذهب إليه بعضهم أمّا عدم تعرضه لقضاء الصّوم فكأنّه اعتمد على الأدلة الخارجية القاطعة بوجوبه .

(٣) صرّح المصنف رفع الله درجتِه في المعتبر ص ٦٢ باستحباب غسل الفرج قبل الجماع .

الخامسة : إذا دخل وقت الصلاة فحاضت ، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة ، وجب عليها القضاء ، وان كان قبل ذلك لم يجب ، وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة ، وجب عليها الاداء ، ومع الاخلال القضاء .

وأما ما يتعلق به فثمانية أشياء :

الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن ، ويكره حمل المصحف ولمس

المسألة (الخامسة : إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى) من الوقت (مقدار) أداء ما يجب عليها فيه من (الصلاة) بحسب حالها من القصر والتمام والصّحة والمرض (و) مقدار فعل ما هي مكلّفة به من (الطهارة) في ذلك الوقت ولم تُصَلِّ (وجب عليها القضاء) إذا طهرت (وإن كان قبل ذلك) الوقت الذي يسع الطهارة والصلاة (لم يجب) عليها القضاء (وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة) بحسب تكليفها في ضيق الوقت (وأداء ركعة) فأكثر (وجب عليها الأداء ومع الاخلال) يجب عليها (القضاء)[1] .

(وأمّا ما يتعلق به فثمانية أشياء) :

(الأول: يحرم عليها) حال الحيض (كلُّ ما يشترط فيه الطهارة كالصّلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن ، ويكره) لها (حمل المصحف

(١) لأن الاداء قد وجب عليها لرواية « من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت كلّه » فتعينّ عليها الاداء فلمّا اخلت به وجب عليها القضاء .

هامشه ، ولو تطهرت لم يرتفع حدثها .

الثاني : لا يصح منها الصوم .

الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد ، ويكره الجواز فيه .

الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ، ويكره لها ما

ولمس هامشه ، ولو تطهرت) عن الحيض أو الحدث الأصغر (لم يرتفع حدثها)[1] .

(الثاني : لا يصحُّ منها الصوم) كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في كتاب الصوم .

(الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد[2] ويكره) لها (الجواز فيه) .

(الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من) سور (العزائم) الأربع (ويكره لها) قراءة (ما عدا ذلك) من القرآن الكريم (و) لها أن

(١) أمّا حدث الحيض فلا يرتفع إجماعاً ، وامّا غيره كالجنابة مثلاً فيرىٰ بعضهم أنّه يرتفع ، والظاهر من المصنّف عطّر الله مرقده هنا ومن المعتبر ص ٥٩ أيضاً عدم الارتفاع « لأن الطهارة ضدّ الحيض فلا تتحقق مع وجوده » وعلى ذلك جماعة من العلماء ، أمّا الاغسال المستحبّة كالجمعة والأحرام مثلاً فيرى صحتها وعلى ذلك جماعة من الفقهاء ولكنه لا يرفع حدث الحيض على كلّ حال .

(٢) أراد العلم الجنسي والمراد المساجد عامّة .

عدا ذلك ، وتسجد لو تلت السجدة ، وكذا إن استمعت على الأظهر .

الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبل ، فإن وطيء عامداً عالماً ، وجب عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول احوط . والكفارة في أوّله دينار ، وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ، ولو تكرّر منه الوطء في

(تسجد لو تلت السجدة) وإن أثِمَت بالتلاوة (وكذا لو إستمعت على الأظهر[1]) لاطلاق الأمر بالسجود .

(الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الإستمتاع بما عدا القُبُل ، فإن وطئ)ها (عامداً عالماً) بالحيض والتحريم (وجبت عليه الكفارة) دونها (وقيل : لا تجب والأول أحوط و) مقدار (الكفارة في أولّه دينار[2] وفي وسطه نصف) دينار (وفي آخره ربع) دينار[3] (ولو تكرر منه الوطء في وقت) واحد (لا تختلف

(١) أشار بقوله : « على الأظهر » الى خلاف من يرى الطهارة شرطاً في سجود العزائم ، أمّا المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٦١ يرى أنّ « السجود للسُّجدات حسن على كلّ حال » ولكنه أشار الى عدم الوجوب بالنسبة للحائض .

(٢) الدينار الشرعي : ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي أي ما يعادل ثماني عشرة حمصة .

(٣) المراد بأول الحيض ثلثه الأول وبوسطه الثلث الثاني وبآخره الثلث الأخير فمثلاً لو كان الحيض ثلاثة أيام فاليوم الأول اول الحيض والثاني وسطه والثالث آخره ولو فرض أنه سبعة أيام ـ مثلاً ـ يكون كل ثلث يومين وثلث اليوم .

وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر ، وقيل : بل تتكرَّر ، والاول أقوى ، وان اختلفت تكررت .

السادس : لا يصح طلاقها ، إذا كانت مدخولا بها ، وزوجها حاضر معها .

السابع : إذا طهرت ، وجب عليها الغسل . وكيفيته : مثل غسل الجنابة ، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده ، وقضاء الصوم دون الصلاة .

فيه الكفارة) كالثلث الأوّل مثلاً (لم تتكرر) الكفارة (وقيل : بل تتكرر والأول أقوىٰ ، و) أمّا (إن إختلفت) الكفارة لاختلاف الوقت (تكررت)[1] .

(السادس : لا يصح طلاقها إذا كان[2] مدخولاً بها وزوجها حاضر معها) كما سيأتي تفصيله ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الطلاق .

(السابع : إذا) علمت أنها قد (طهرت ، وجب عليها الغسل) عند وجوب ما يشترط به (وكيفيته مثل غسل الجنابة) في واجباته ومستحباته و (لكن لا بد معه[3] من الوضوء قبله أو بعده و) يجب عليها (قضاء الصوم دون الصلاة) .

(١) كأن يكون يوم واقعها في آخر الثلث المتقدم وأول المتأخر ولو بوقت يسير .
(٢) إن كان ، خ ل .
(٣) له ، خ ل .

الثامن : يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة ، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ، ذاكرةً الله تعالى ، ويكره لها الخضاب .

الفصل الثالث

في الاستحاضة

(الثامن : يستحب) للحائض (أن تتوضأ في وقت كلّ صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرةً الله تعالى)[1] بما يسمى ذكراً (ويكره لها الخضاب)[2] .

(الفصل الثالث)

من فصول الغسل (في الاستحاضة[3] ، و) هذا الفصل

(١) لم يتعرض المصنّف رحمه الله هنا لجلوسها في مصلاها واستقبالها القبلة كما قيّده غيره لدلالة بعض الأخبار ولكنه نقل في المعتبر ص ٦٢ : عن الشيخ في النهاية والمبسوط أنها تجلس في مُصَلّاها بمقدار صلاتها كما نقل عن المفيد في المقنعة بأنّها تجلس ناحية عن مصلّاها ولكنه رحمه الله اعتمد الاطلاق تبعاً لبعض الأصحاب .

(٢) في المعتبر ص ٦٢ « وهو مذهب علمائنا » والظاهر من أقوال العلماء عدم الفرق بين الحناء وغيرها وان خصّه بعضهم بالحناء كما أن الظاهر من اقوالهم عدم الفرق بين اليد والرجل وغيرهما وان خصّه بعضهم باليد والرجل لا بالشعْور .

(٣) الاستحاضة استفعال من الحيض يقال : استحيضت المرأة بالبناء للمجهول ـ فهي مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام الحيض ، ودم الاستحاضة دم فاسد يخرج من عرق في أسفل الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة .

وهو يشتمل على : أقسامها ، وأحكامها

أما الأول : فدم الاستحاضة ـ في الأغلب ـ أصفر بارد رقيق يخرج بفتور ، وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً ، إذ الصفرة والكُدْرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهْر طهْر . .

وكل دم تراه المرأة ، أقل من ثلاثة أيام ، ولم يكن دم قرح ولا جُرح ، فهو استحاضة ، وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة ، أو يزيد عن اكثر أيام النفاس ، أو يكون مع الحمل على

(هو)[1] في بيان ما (يشتمل على أقسامها ، وأحكامها ، أمّا الأول فدم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً ، إذ الصفرة والكُدرة[2] في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر[3] ، وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قَرح[4] ولا جُرح فهو استحاضة ، وكذا كل ما) تراه (يزيد عن) أيام (العادة ويتجاوزالعشرة أو) ما (يزيد عن أكثر أيام النفاس) كما سيأتي في الفصل الرابع ان شاء الله تعالى (أو يكون) رؤية الدم (مع الحمل

(١) اي الفصل .

(٢) يريد بالكدرة ميل الدم إلى السواد .

(٣) قد مرّ أن أيّام الحيض ما بين الثلاثة الى العشرة وأيام الطهر هي ما بين الحيضتين من العشرة فما فوق .

(٤) القرح ـ بالفتح والضم أيضاً واحد القروح لغتان كالضعف والضعف ، وقال بعضهم : القرح ـ بالفتح ـ الجراح ـ وبالضم ـ الم الجراح .

الاظهر ، أو مع اليأس أو قبل البلوغ .

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممّن تحيض ، فقد امتزج حيضها بطهرها . فهي اما مبتدئة ،وَاما ذات عادة مستقرة أو مضطربة .

فالمبتدئة : ترجع الى اعتبار الدم . فما شابه دم الحيض فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ، بشرط أن يكون

على الأظهر [1] أو) يكون الدم (مع اليأس أو قبل البلوغ) [2] فكل ذلك إستحاضة (وإذا تجاوز الدم عشرة أيّام وهي ممّن تحيض [3] فقد آمتزج حيضها بطهرها) وحينئذٍ (فهي إمّا مبتَدِأة وإما [4] ذات عادة مستقرة) وقتية وعددية أو إحداهما (أو) كانت (مُضطربة) [5] الحواس لنسيانها العادة وقتاً وعدداً أو معاً وتسمىٰ المتحيِّرة وعليه (فـ) إنَّ (المبتدأة ترجع) أولاً (إلىٰ إعتبار الدم فما شابه دم الحيض) في صفاته (فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة) في صفاتها (فهو استحاضة [6]

(١) أشار بهذا الاستظهار الى القول بامكان مقارنة الحيض للحمل والمصنف وكثير من الفقهاء رجحوا العدم خصوصاً مع استبانة الحمل واستحسنه في المعتبر ص ٥٣ .

(٢) قال في المعتبر ص ٥٢ : « وهذا متفق عليه وهو مذهب أهل العلم » .

(٣) يعني في سنٍّ من تحيض .

(٤) أو ، خ ل .

(٥) في المعتبر ص ٥٤ : « المضطربة التي لم تستقر لها عادة » .

(٦) في المعتبر ص ٥٤ « وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام » .

ما شابه دم الحيض ، لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة . فإن كان لونه لوناً واحداً ، أو لم يحصل فيه شرطا التميز ، رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن ، وقيل : او عادة ذوات أسنانها من بلدها ، فإن كنّ مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مخيّرة فيهما ، وقيل : عشرة ،

بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة) أيام (ولا يزيد عن عشرة ، فإن كان) الدم (لونه لوناً واحداً ، أو لم[1] يحصل فيه شرطا[2] التميّز) وهما عدم نقصانه عن الثلاثة وزيادته على العشرة (رجعت إلى عادة نسائها) كالأم والأخت والعمّة والخالة[3] (إن إتفقن ، وقيل[4] : أو) ترجع إلى (عادة ذوات أسنانها من بلدها فإن كنّ[5] مختلفات جعلت حيضها في كلّ شهر سبعة أيام ، أو عشرة) أيام (من شهر وثلاثة من) شهر (آخر مُخيّرة فيهما ،وقيل) تجعل حيضها

(١) ولم ، خ ل .

(٢) شريطتا ، خ ل .

(٣) المعتبر ص ٥٥ قال بعد ذلك : « إذ من النادر أن تشذّ واحدة عن جميع الأهل » وقال المقداد رحمه الله في التنقيح الرائع ١ / ١٠٤ : « لأنّ القرابة مظنّة توافق الطبعية والمزاج وأما الاقران في السنّ فلا » .

(٤) نقل هذا القول في المعتبر ص ٥٥ عن الشيخ رفع الله درجته وتردّد فيه وقال : « إنه شيء اختص به رحمه الله » .

(٥) الضمير في « كن » إلى « نسائها » ويحتمل أنه لهن و لذوات اسنانهن حيث أن العطف بأو جاء مطلقاً .

وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر .

وذات العادة تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة تميز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : تعمل على التميز ، وقيل : بالتخيير والأول أظهر .

وها هنا مسائل :

الأولى : اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً . فرأت ذلك

(عشرة) من كلّ شهر[1] (وقيل : ثلاثة) أيام من كلّ شهر[2] (والأول أظهر) .

(و) أمّا (ذات العادة) وقتاً وعدداً إذا تجاوز الدم العشرة (تجعل عادتهاحيضاً وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة تميّز)[3] بين دم الحيض والاستحاضة (قيل : تعمل علىٰ العادة ، وقيل : تعمل على التميّز[4]وقيل بالتخيير ، والأول) وهو العمل على العادة (أظهر ، و) عليه فـ (ـها هنا مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : إذا كانت عادتها مستقرَّة عدداً ووقتاً فرأت ذلك

(١) هذا القول نقله المصنِّف رحمه الله في المعتبر ص ٥٥ عن بعض فقهائنا قال : « وقال بعض فقهائنا : تجلس عشراً وهو اكثر الحيض لأنه زمان يمكن ان يكون حيضاً » .

(٢) هذا القول نقله في التنقيح الرائع ١ / ١٠٤ عن ابن الجنيد رحمه الله .

(٣) تمييز ، خ ل .

(٤) التمييز ، خ ل .

العدد متقدماً على ذلك الوقت او متأخراً عنه ، تحيضت بالعدد وألقت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتأخر ، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم تكن .

الثانية : إذا كانت عادتها مستقرة وقتاً لا عدداً لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة ، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض ، وان تجاوز جعلت العادة حيضاً ، وكان ما تقدَّمها استحاضة . وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها . ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها ، فإن لم تتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة .

العدد متقدماً علىٰ ذلك الوقت أو متأخراً عنه تحيضت بالعدد وألقت[1] الوقت لأنّ العادة تتقدم وتتأخر ، سواء) كان ما (رأته بصفة دم الحيض أو لم تكن) .

المسألة (الثانية : إذا كانت عادتها مستقرة وقتاً لا عدداً لو رأت الدم قبل العادة و) آستمر (في)تمام (العادة فإن) كان (لم يتجاوز العشرة فالكلّ حيض وإن تجاوز) العشرة (جعلت العادة حيضاً) مراعيّة المضبوط من الوقت والعدد (وكان ما تقدّمها استحاضة وكذا) الحكم فيما (لو رأت) الدم (في وقت العادة وبعدها) إذا تجاوز العشرة (ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فإن) كان (لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وإن زاد علىٰ العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة) .

(١) وألغت ، خ ل والمعنى واحد .

الثالثة : إذا كانت عادتها مستقرة عدداً لا وقتاً لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً ، فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة ، كان ذلك حيضاً . ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة ، لكان ذلك حيضاً إذا لم يتجاوزالعشرة ، فإن تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة .

والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ، ولا تترك هذه ، الصلاةَ الا بعد مضي ثلاثة ايام ، على الأظهر . فإنفقدت التمييز فها هنا :

المسألة (الثالثة : إذا كانت عادتها مستقرة عدداً لا وقتاً لو كانت عادتها في كلّ شهر مرة واحدة عدداً معيّناً) سواء تعيّن الوقت أو لم يتعيّن فرأت الدم (في شهر) واحد (مرتين بعدد أيّام العادة) مفصول بينهما بأقل الطهر (كان ذلك حيضاً) بلا ريب (ولو[1] جاء في كلّ مرّة أزيد من العادة لكان ذلك حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة فإن تجاوز) ها (تحيّضت بقدر عادتها وكان الباقي[2] استحاضة) .

(و) أمّا (المضطربة) في (العادة) الناسية لها وقتاً أو عدداً أو معاً ـ كما تقدم ـ فـ(ترجع إلى التمييز)بشرائطه المتقدمة[3](فتعمل عليه ، ولا تترك هذه الصلاة إلاّ بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر . فإن فقدت

(١) لو جعلوها ، خ ل .

(٢) وكان ذلك ، خ ل .

(٣) وهي كونه غليظاً أسود له دفع يخرج بحرقة وحرارة شريطة أن لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز عشرة .

مسائل ثلاث :

الأولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل : تعمل في الزمان كلما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه ، وتقضي صوم عادتها .

الثانية : لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت أول حيضها ، اكملته ثلاثة أيام ، وان ذكرت آخره ، جعلته نهاية

التميز فها هنا[1] مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولىٰ : لو ذكرت العدد و) لكنها (نسيت الوقت قيل[2]) : تحتاط فـ (تعمل في الزمان كلّه ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل إنقطاع الدم[3] فيه وتقضي) بعد ذلك (صوم) أيام (عادتها) لعدم تشخيص الحيض في وقتٍ خاص .

المسألة (الثانية : لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فإن ذكرت أوّل حيضها أكملته ثلاثة أيام)[4] لتيقن أنّه حيض وتعمل الى تمام العشرة عمل المستحاضة لأنّ الاحتياط للعبادة أولىٰ حتى يتيقّن الحيض[5] (وإن

(١) التمييز فهنا ، خ ل .

(٢) هذا القول للشيخ في المبسوط ١ / ٥ وتبعه بهذا جماعة من العلماء .

(٣) اي دم الحيض .

(٤) يعني ذكرت أن أول حيضها يبدأ في اليوم الفلاني ولكن نسيت عدد أيامه تجعل نهاية الحيض ثلاثة أيام .

(٥) النافع ص ٣٤ وقد وافق المصنّف على هذا الاختيار جماعة ، واختار آخرون بأن تحتاط فتعمل عمل ناسية الوقت وقد مرّ في المسألة السابقة .

الثلاثة ، وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع ، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً ، ما لم يقْصر الوقت الذي عرفته عن العشرة .

الثالثة : لو نسيتهما جميعاً فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ما دام الاشتباه باقياً .

ذكرت آخره جعلته[1] نهاية الثلاثة) وهي حيض قطعاً (وعملت في بقيّة الزمان) السابق علىٰ الثلاثة واللاحق بها[2] (ما تعمله المستحاضة ، و) عليها في اليوم الذي جعلته آخر حيضها أن (تغتسل للحيض في كل زمان) منه (تفرض فيه الأنقطاع[3] وتقضي صوم عشرة أيام إحتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة) كما لو تيقنت أنَّ عادتها في عدد دون العشرة كالسبعة والخمسة مثلاً ولكنها تجهله فلا إحتياط حينئذٍ للقطع بعدم الزيادة .

المسألة (الثالثة : لو نسيتهما جميعاً[4] فهذه) تكون مخيّرة بين أن (تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة أو) تجعل حيضها (عشرة من[5] شهر وثلاثة من آخر ما دام الاشتباه باقياً) .

(١) اي جعلت آخره .

(٢) أما السابق فلكونه طهراً ما عدا المكمل للعشرة وأمّا اللاحق فهو طهر لا ريب فيه .

(٣) يعني الانقطاع في اليوم الأخير الذي ذكر أنّه آخر أيام حيضها إذا لم تعلم وقت الانقطاع فيه (انظر الجواهر ٣ / ٣٠٦) .

(٤) أي الوقت والعدد .

(٥) في ، خ ل .

وأما الاحكام فنقول : دم الاستحاضة : إما ان لا يثقب الكرسف ، أو يثقبه ولم يسل ، أو يسيل ، وفي الأول : يلزمها تغيير القطنة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد .

وفي الثاني : يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة ، والغسل لصلاة الغداة .

(وأمّا الأحكام[1] فنقول : دم الاستحاضة إمّا أن لا يثقب الكُرسُف[2] ، أو يثقبه ولم يسل[3] أو) يثقبه و(يسيل ، وفي) الحال (الأوّل) الذي تسمىٰ الاستحاضة بالصغرىٰ (يلزمها تغيير القطنة ، وتجديد الوضوء عند كلّ صلاة ولا تجمع بين الصلاتين[4] بوضوء واحد[5] وفي) الحال (الثاني) وهو الذي تسمىٰ به الاستحاضة بالوسطىٰ (يلزمها مع ذلك[6] تغيير الخرقة[7] و) يجب عليها (الغسل لصلاة

(١) احكامها ، خ ل .

(٢) الكرسف : القطن ، ويثقبه : ينفذ فيه والعبارة منطوق رواية (انظر المعتبر ص ٦٤) .

(٣) ولا يسيل ، خ ل .

(٤) صلاتين ، خ ل .

(٥) يريد لا تجمع بين صلاتين بوضوءٍ واحدٍ بالنسبة للاستحاضة الصغرى حيث صرح بذلك في المعتبر ص ٦٦ قال : وظنّ غالطٌ من المتأخرين أنّه يجب على هذه ـ يعني صاحبة الكبرى ـ الوضوء لكلّ صلاة » قال : « ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف : أنّ المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء واحدٍ فظن انسحابه على مواضعها وليس هو على ما ظن بل هو مختصٌّ بالمواضع الذي يقتصر فيه على وضوء » .

(٦) أي مع تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة .

(٧) المراد بالخرقة العصابة التي تجعلها المستحاضة على الموضع عندما يتجاوز الدم

وفي الثالث : يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما .

واذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهرة ، وإن أخلّت بذلك لم تصحّ صلاتها . وان اخلّت بالاغسال لم يصحّ صومها .

الغداة[1] وفي) الحال (الثالث) الذي تسمىٰ به الاستحاضة بالكبرىٰ (يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وإذا فعلت ذلك صارت[2] بحكم الطاهرة[3]) فتصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد مطلقاً ويأتيها زوجها إن شاء (وإن أخلّت بـ) شيء من (ذلك لم تصحّ صلاتها ، وإن أخلّت بالاغسال) المذكورة (لم يصح صومها) .

= الكُرسف ، ولعلّه هو المُعبَّر عنه بالاستثفار ـ بالسين المهملة تليها المثناة الفوقانية والمثلثة بعدهما راء ـ وهي عبارة عن خرقه عريضة طويلة تأخذها المستحاضة فتشد احدى طرفيها من الإمام وتخرجها من بين فخذيها وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تتحشّى بشيء من القطن لتمتنع به من سيلان الدم .

(١) أي الصبح .

(٢) كانت ، خ ل .

(٣) اي يصح منها ما يصح من الطاهرين من الأمور المشروطة بالطهارة قال في المدارك ص ٥٧ (وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء) ثم ذكر الخلاف في جواز وطئها قبل ذلك كما أشار إلى من خالف في دخول المساجد مع الاخلال بالاعمال المذكورة .

الفصل الرابع
في النفاس

النفاس : دم الولادة ، وليس لقليله حدّ ، فجاز أن يكون لحظة واحدة ، ولو ولدت ، ولم ترَ دماً ، لم يَكن لها نفاس . ولو رأت قبل الولادة كان طُهراً . واكثر النفاس عشرة أيام ، على الأظهر .

ولو كانت حاملاً باثنين ، وتراخت ولادة احدهما ، كان ابتداء نفسها من وضع الأول ، وعدد ايامها من وضع الأخير .

(الفصل الرابع)

من فصول الغسل(في النِّفاس[1])و(النفاس)هو(دَمٌ)يقذفه الرحم بسبب (الولادة وليس لقليله حدّ فجاز[2] أن يكون لحظة واحدة ، ولو ولدت ولم ترَ دماً لم يكن لها نفاس ، ولو رأت) دماً (قبل الولادة كان طُهراً[3] ، وأكثر النفاس عشرة أيّام على الأظهر[4] ، ولو كانت حاملاً بأثنين وتراخت ولادة أحدهما كان إبتداء نفاسها من وضع الأول و)

(١) النفاس ـ بالكسر ـ : وضع المرأة حملها ولادة ، يقال : نفست ـ بفتح النون ـ نِفاساً ، ونُفست ـ بالضم ـ على ما لم يُسم فاعله فهي نُفَساء . والجمع نفاس ـ بالكسر ـ مثل عُشَراء وعِشار ، ويجمع أيضاً على نَفساوات ، ويقال للولد : منفوس ، فالنفاس مأخوذ إما من تنفس الرحم ، أو من النفس وهو الولد ، أو من الدم لاستلزام خروجه غالباً عند الولادة وهو المراد في هذا الفصل ولذا عرفه المصنف رحمه الله بقوله : « النفاس دم الولادة » .

(٢) فيجوز ، خ ل .

(٣) بناء على عدم مجامعة الحمل للحيض .

ولو ولدت ولم ترَ دماً ، ثم رأت في العاشر ، كان ذلك نفاساً، ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت، ثم رأت في العاشر أو قبله ، كان الدمان وما بينهما نفاساً .

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ، وكذا ما يكره ، ولا يصحّ طلاقها . وغسلها كغسل الحائض سواء .

إكمال (عدد أيّامها من وضع الأخير ، ولو ولدت ولم ترَ دماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً) خاصّة دون ما قبله من النفاس (و) أمّا (لو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر أو قبله ، كان الدَمانِ وما بينهما نفاساً) .

(و) أمّا الاحكام فـ (يحرم على النفساء ما يحرم على الحائِض ، وكذا ما يكره) للحائض يكره لها (ولا يصحّ طلاقها ، و) كيفيَّة (غسلها كغسل الحائض سواء) بسواء وقد تقدَّم كل ذلك في أحكام الحائض .

= إنما قال على الأظهر لأنَّ هناك روايات عمل في بعضها بعض الفقهاء وفيها انها تقعد سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً وفي بعضها تسع عشرة أو إحدى وعشرون ليلة ، وقد عمل المفيد والمرتضى وابنا بابويه رضي الله عنهم برواية الثمانية عشر وعمل ابن ابي عقيل رحمه الله برواية الواحد والعشرين اما الشيخ وابن البراج وأبو الصلاح وابن ادريس والمصنف رحمهم الله فقالوا : لا يزيد على اكثر الحيض (انظر شرح المختصر النافع للسيوري ١ / ١١٤) .

الفصل الخامس

في أحكام الأموات وهي خمسة

الأول : في الاحتضار ، ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة ، بان يلقى على ظهره ، ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض على الكفاية ، وقيل : هو مستحب .

ويستحب تلقينه الشهادتين ، والاقرار بالنبي ، والأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج ، ونقله إلى مصلاه ، ويكون عنده مصباح

(الفصل الخامس)

من فصول الغسل (في أحكام الأموات وهي خمسة) :

(الأول : في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت إلى[1] القبلة) وصورته **(بأن يُلقىٰ)** الميّت **(على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى)** جهة **(القبلة وهو فرض على الكفاية ، وقيل[2] : هو مستحب ويستحب تلقينه[3] الشهادتين ، والاقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام ،**

(١) الأحتضار : سوق النفس عند الموت قيل : سمي بذلك لحضور الموت ، أو حضور الملائكة الموكلين بقبض روحه أو حضور أهله عنده ، والاحتضار : الموت أيضاً فتكون التسمية مجازاً والمراد من أشرف على الموت ، وبه يفسر ايضاً قوله بعد هذا « ويجب توجيه الميت » اي من أشرف على الموت .

(٢) هذا القول للشيخ رحمه الله في الخلاف . وهو مذهب الجمهور (انظر المعتبر ص ٦٩) .

(٣) التلقين : التفهيم والمراد به تذكير المحتضر بما كان يعتقده لئلا تذهله سكرات الموت عن ذلك نسأله تعالى الراحة عند الموت .

ان مات ليلا ، ومن يقرأ القرآن ، واذا مات غمّضت عيناه ، واطبق فوه ، ومدّت يداه الى جنبيه ، وغطيّ بثوب ، ويعجّل تجهيزه إلا أن يكون حاله مشتبهة ، فيستبرأ بعلامات الموت ، أو يصبر عليه ثلاثة أيام . .

وكلمات الفَرَج) وهي : لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العليُّ العظيم سبحان الله ربِّ السمّوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما وربِّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين[1] (و) يستحب (نقله إلى مصلاه) في منزله ، (و) يستحب أن (يكون عنده مصباح إن مات ليلاً و) يستحب أن يكون عنده (من يقرأ القرآن و) يستحب (إذا مات غُمِّضت عيناه ، وأُطبق فوه ، ومُدَّت يداه إلى جنبيه) وساقاه إذا كانتا منقبضتين ليكون أطوع للغسل ، وأسهل للدرج في أكفانه[2] ، (وغُطيَّ بثوب[3] ويُعَجَّل تجهيزه إلاّ أن يكون حالُهُ مشتبهاً فيستبرأ)[4] حينئذٍ (بعلامات الموت) كالتغيّر[5] (أو يصبر عليه ثلاثة أيام[6] ،

(١) الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب الاحتضار ب ٣٨ ح ١ .

(٢) الجواهر ٤ / ٢٢ .

(٣) المراد بالثوب : قطعة من النسيج غير مخيط .

(٤) الاستبراء هنا : الاختبار .

(٥) جعل بعضهم من علامات الموت ارتداد البطن ، واسترخاء القدمين وانعطاف الأنف وانخساف الصدغين وتقلص الأنثيين مع تدلي الجلدة وغير ذلك .

(٦) روي عن الإمام الصادق عليه السلام « خمس ينتظر بهم إلاّ أن يتغيّروا الغريق والمصقوع والمبطون والمهدوم والمدخّن » (الوسائل ، كتاب الطهارة ، ابواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٢) .

ويكره أن يطرح على بطنه حديد ، وان يحضره جنب أو حائض .

الثاني : التغسيل ، وهو فرض على الكفاية ، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه ، واولى الناس به ، اولاهم بميراثه ، واذا كان الأولياء رجالا ونساءً ، فالرجال اولى ، والزوج أولى بالمرأة من كل أَحد في أحكامها كلّها ، ويجوز ان يغسل الكافرُ المسلم ، اذا لم يحضره مسلم ، ولا مسلمة ذات رحم ، وكذا تغسل الكافرةُ المسلمةَ اذا لم تكن مسلمةٌ ، ولا ذو رحم ، ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ، اذا لم تكن مسلمةٌ ، وكذا المرأة . ولا

ويكره)عندالاحتضار (أن يُطرح على بطنه حديدٌ وأن يحضره جُنُبٌ أو حائض) .

(الثاني :) من أحكام الأموات في (التغسيل وهو فرض علىٰ الكفاية ، وكذا تكفينه ودفنه والصَّلاة عليه ، وأولىٰ الناس بـ) تغسيله (ـه أولاهم بميراثه وإذاكان الأولياء رجالاً ونساءً فالرجال أولىٰ) منهن بتغسيله (والزوج أولىٰ بالمرأة من كُل أحدٍ في أحكامها كلّها ، ويجوز أن يُغسّل الكافرُ المسلم إذا لم يحضرهُ مسلم ولا مسلمة ذات رحم) من محارمه (وكذا) يجوز أن (تُغَسِّل الكافرةُ المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا) مسلم (ذو رحم) من محارمها (ويغسّل الرجل محارمه[1] من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمة) حاضرة (وكذا المرأة)

(١) المراد بالمحارم هم الذين يحرم التزاوج بينهم مؤيداً لنسب أو رضاع أو مصاهرة .

يغسل الرجل من ليست له بمحرم ، الا ولها دون ثلاث سنين ، وكذا المرأة ، ويغسلها مجرّدة . وكل مظهر للشهادتين ، وان لم يكن معتقداً للحق ، يجوز تغسيله ، عدا الخوارج والغُلاة . والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، ويصلّى عليه ، وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ، ثم لا يغسّل بعد ذلك .

تُغسِّل الرجل من محارمها من وراء الثياب (ولا يغسّل الرجل من ليست له بمَحْرَم[1] إلاّ ولها) من العمر (دون ثلاث سنين ، وكذا المرأة) لا تغسل من ليس لها بمحَرم إلاّ وله من العمر دون ثلاث سنين (ويغسلها مُجرَّدة) من ثيابها .

(وكلُّ مظهر للشهادتين ، وإن لم يكن معتقداً للحقِّ[2] يجوز تغسيله عدا الخوارج) وهم الذين خرجوا على علي عليه السلام أو من كان على معتقدهم ، (و) كذلك (الغلاة) . وهم من اعتقدوا إلهية أحدٍ من الناس[3] (والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام) المعصوم[4] (ومات في المعركة) قبل أن تضع الحرب أوزارها (لا يغسل ولا يكفّن و) لكن (يصلّىٰ عليه ، وكذا) حكم (من وجب عليه القتل) برجم

(١) المحَرم ـ بفتح الميم والراء وسكون الحاء المهملة ـ : من يحرم نكاحه .
(٢) اي وان لم يكن امامياً .
(٣) المعروف أن الغلاة مع الاطلاق من يعتقد الهية عليٍّ أو غيره من الأئمة عليهم السلام .
(٤) انظر الجواهر ٤ / ٨١ .

واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر ، او الصدر وحده ، غُسِّل وكفِّن وصلِّي عليه ودفن وإن لم يكن وكان فيه عظم ، غسل ولفّ في خرقة ودفن ، وكذا السقط اذا كان له أربعة اشهر فصاعداً . وان لم يكن فيه عظم ، اقتصر على لفِّه في خرقة ودفنه ، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح .

واذا لم يحضر الميت مسلمٌ ولا كافرٌ ولا مَحرَم من النساء ،

أو قصاص ونحوهما بل (يؤمر بالأغتسال) والتَحنُّط[1] (قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك) .

(وإذا وُجد بعض الميت) من المسلمين (فإن كان فيه[2] الصَّدر ، أو) كان الموجود (الصَّدر وحده غُسِّل وكفِّن وصلِّي عليه ودفن ، وإن لم يكن) فيه الصَّدر (وكان فيه عظم غسِّل ولفَّ في خرقة ودفن) من دون أن يصلّىٰ عليه .

(وكذا السِّقط إذا كان له أربعة أشهرٍ فصاعداً) فإنّه يغسَّل ويُلفُّ في خرقةٍ ويدفن ولا يصلّىٰ عليه[3] ، (وَإن لم يكن) البعض من الميّت (فيه عظم) بل كان لحماً مجرّداً (آقتُصر علىٰ لفِّه في خرقةٍ ودفنه) من دون تغسيل (وكذا) يلفُّ (السقط إذا لم تلجه الرّوح) ويدفن[4] . (وإذا لم يحضر الميِّت) المسلم (مسلمٌ ولا كافرٌ[5]) يطلب

(١) المعتبر ص ٩٥ .

(٢) الضمير الى البعض الذي وجد .

(٣) الجواهر ٤ / ١١٠ ، وانظر المعتبر ص ٨٦ .

(٤) المعتبر ص ٨٧ .

(٥) وقد توقف المصنِّف قدس الله روحه في المعتبر ص ٨٨ في جواز تغسيل الكافر للمسلم واستقرب الدفن بدون غسلٍ لأن غسل الميت يفتقر إلى النيّة =

دفن بغير غسل ، ولا تقربه الكافرة ، وكذا المرأة ، وروي انهم يغسلون وجهها ويديها .

ويجب ازالة النجاسة من بدنه أولاً ثم يغسل بماء السدر ، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر ، واقلّ ما يُلقى في الماء

منه[1] تغسيله (ولا) ذات (مَحْرَمٍ) للميِّت (من النساء دُفن بغير غسل) ولا ييمَّم لأن المانع من الغسل مانع من التيمم[2] (ولا) يجوز (أن تقربه) المرأة (الكافرة) ولا المسلمة الأجنبية[3] (وكذا) الحكم في (المرأة) المسلمة إذا ماتت ولم تحضرها امرأةٌ مسلمةٌ ولا كافرة تؤمر بتغسيلها ، ولا ذو رحم مَحْرَمٍ من الرجال[4] (وروي أنَّهم يغسلون وجهها ويديها)[5] من غير لمسٍ (ويجب) أوّلاً قبل التغسيل (إزالة النجاسة) العارضية[6] (من بدنه أوّلاً ، ثمّ يغسّل بماء السِّدر[7] يُبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ، ثم) جانبه(الأيسر ، وأقلُّ ما يُلقىٰ في الماء من السِّدر ما يقع عليه الاسم[8] ، وقيل) : يكفي

= والكافر لا يصح منه نيَّة القربة ، وطرح الروايات الدالة على الجواز لضعف أسانيدها .

(١) الضمير للكافر .

(٢) المعتبر ص ٨٨ .

(٣) الجواهر ٤ / ١١٥ .

(٤) المَحْرَم ـ بفتح الميم والراء وسكون الحاء المهملة ـ هو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(٥) هي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام (أنظر الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١) .

(٦) أي النجاسة العارضة لبدن الميت منه أو من غيره غير نجاسته بالموت .

(٧) ي الماء المخلوط بالسِّدر . (٨) أي ما يقع عليه آسم السِّدر .

من السدر ما يقع عليه الاسم ، وقيل : مقدار سبع ورقات ، وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة ، وبماء القراح أخيراً ، كما يغتسل من الجنابة .

وفي وضوء الميت تردد ، الاشبه أنه لا يجب ، ولا يجوز

(مقدار سبع ورقات)[1] مهروسة[2] أو مطحونة (وبعده)[3] يغسل (بماء الكافور على الصِّفة المذكورة) في التغسيل بماء السِّدر (و) إذا تمَّ تغسيله بماء الكافور يغسل (بماء القراح[4] أخيراً) وكيفية الغسل (كما يُغْسَل من الجنابة) بالغَسل الترتيبي[5] (وفي) وجوب (وضوء الميِّت) قبل الشروع في التغسيل (تردُّد ، والأشبه أنّه لا يجب[6] ،

(١) القائل بهذا مجهول كما في الجواهر ٤ / ١٢٦ ، ولكن وردت بذلك رواية (انظر الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل الميِّت ب ٦ ح ٢) .

(٢) يقال : مرس الشيء نقعه بالماء ثمَّ مرثه بيده حتى تحلّلت أجزاؤه .

(٣) أي بعد تمام تغسيله بماء الكافور .

(٤) القراح ـ بالفتح ـ : الذي لا يشوبه شيء من الخليط .

(٥) أي يبدأ بالرأس ثمّ الشقّ الأيمن ثمّ الشقّ الأيسر كما تقدم في ماء السدر والكافور .

(٦) الذي قال بالوجوب إعتمد على ما جاء في الخبر « ثم يوُّضأ وضوء الصلاة » (انظر الوسائل ، كتاب الطهارة ، ابواب غسل الميِّت ب ٦ ح ٤) . ولقوله عليه السلام « في كلّ غسل وضوء إلاّ غسل الجنابة » (الوسائل ، كتاب الطهارة ابواب غسل الميِّت ب ٦ ح ٥) ويرد عليه أن الروايات إختلفت في كيفية هذا الوضوء ففي بعضها يبدأ بمرافقهِ فيغسل بالحرض ـ بضم الراء وإسكانها أيضاً اي الأُشنان ثم يغسل رأسه بالسدر ، وفي بعضها (يوضأ وضوء الصلاة) وعلى فرض ثبوت الرواية تحمل على الإستحباب ، أولاً لانَّ عمل الطائفة على ترك ذلك ومن المستبعد خفاء الوجوب عليهم خصوصاً علماؤهم ، وثانياً موافقته لعمل بعض العامّة ولذا نسب صاحب السرائر=

الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ، ولو عُدِمَ الكافور والسِّدر ، غسل بالماء القراح ، وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها ، وفيه تردد .

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده ، كالمحترق والمجدور ، يتيمم بالتراب كما يتيمّم الحي العاجز .

ولا يجوز الاقتصار علىٰ أقلّ من الغسلات) الثلاث (المذكورة إلّا عند الضرورة) كعدم وجود ما يكفي من الماء أوالخوف علىٰ الميِّت من تناثر لحمه كالمحروق ، أو علىٰ الغاسل لبردٍ شديد ونحوه (ولو عُدِم السِّدر والكافور غسل بالماء القراح) مرّة واحدة ويسقط ما عداها[1] (وقيل : لا تسقط الغسلة) الثانية والثالثة (بفوات ما يطرح فيها) من السِّدر والكافور (و) لكن (فيه تردّد[2]) ، ولو خِيْفَ من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يُيَمّم بالتراب كما ييمّم[3] الحيُّ العاجز) فيضرب الحيّ يديه علىٰ التراب ويمسح بهما وجه الميّت وظاهر

= الرواية الدّالة علىٰ الوجوب إلى الشذوذ علىٰ أن المصنّف رفع الله درجته نقل في المعتبر ص ٧١ قولين أحدهما الوجوب وقال : « والاستحباب أشبه » .

(١) إختيار المصنف رحمه الله هنا وفي النافع ص ٣٦ والمعتبر ص ٧٠ كفاية المرّة الواحدة بالقراح عند تعذّر السِّدر والكافور .

(٢) القائل بعدم السقوط جماعة من القدامىٰ والمتأخرين وحجّتهم أنّ المأمور به شيئان مختلفان وان امتزجا في الخارج ولا يعلم سقوط الموجود بانتفاء غيره فيستصحب الوجوب لذلك ولقاعدة (لا يسقط الميسور بالمعسور) وحجّة القائلين بالسقوط ومنهم المصنّف رفع الله درجته فلاشتراط وجوب الغسل بهما مع وجودهما .

(٣) في جميع النسخ « يتيمّم كما يتيمّم » وآثرنا ما في النافع ص ٣٧ .

وسنن الغسل : أن يوضع على ساجة ، مستقبل القبلة ، وان يغسل تحت الظِلال ، وان تجعل للماء حفيرة ، ويكره ارساله في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة ، وان يفتق قميصه ، وينزع من تحته ، وتستر عورته ، وتُليَّن اصابعه برفق .

يديه (وسنن الغسل : أن يوضع) الميّت (على ساجة[1] مستقبل القبلة) بوجهه وقدميه كهيئة الاحتضار (وأن يغسل تحت الظِّلال) سقفاً كان أو غيره (وأن يجعل للماء حفيرة) ينحدر إليها (ويكره إرساله في الكنيف[2] ، ولا بأس بـ) إرساله إلى (البالوعة[3] ، و) يستحب (أن يفتق قميصه) إذا إفتقر إلى الفتق (وينزع من تحته[4] ، و) أن (تستر عورته[5] ، و) ان(تليّن أصابعه

(١) الساجة : واحدة الساج وهو خشب أسود يجلب من الهند ، والمراد به هنا الخشبة المربعة منه ومن غيره من الألواح ، والظاهر من النافع ص ٣٦ والمعتبر ص ٧٢ كفاية كل ما يرفعه عن الأرض من سرير ونحوه وعَلَّله في المعتبر لئلا يرجع إليه ماء الغسل ، ولأنّه أحفظ لجسد الميّت من التلطُّخ .

(٢) الكنيف ـ هنا ـ : مجمع النجاسات في بيت الخلاء .

(٣) البالوعة : مجمع ماء الغسالة والمطر وغيره .

(٤) نزع الثوب إمّا قبل الغسل أو بعده كما أشار إليه المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٧٢ حيث قال : « والوجه جواز الأمرين لكن يغسله عرياناً مستور العورة بخرقة أفضل » وعلّله « بأنّه أمكن للتطهير لأن الثوب قد ينجس بما يخرج من الميّت ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل » واستضعف في الجواهر ٤ / ١٤٩ هذا التعليل « لظهور الأخبار بالأمر به ـ أي التغسيل بالثوب ـ وهو إما لعدم إحتياج طهارته هنا إلى العصر ، أو عدم تنجس الميّت به » قال : « وإن أوجبنا عصره بالنسبة إلى طهارته نفسه بعد ذلك » .

(٥) إنما جعل ستر العورة من السنن ليشير إلى جواز تغسيله عارياً كما لو كان المغسل فاقد البصر ، أو واثقاً من نفسه بعدم النظر ، أو كان الميت ممن يجوز =

ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ، ويغسل فرجه بالسدر والحُرض وتغسل يداه ، ويبدأ بشِقِّ رأسه الأيمن ، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولتين ، إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً ، وان يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ .

برفق) للتمكن من تطهيرها (و) أن (يغسل رأسه برغوة السِّدر أمامَ[1] الغسل ، و) أن (يغسل فرجه بـ) ماء (السِّدر والحُرض[2] ، و) أن (تُغسل يداه ، ويُبدأ) بعد ذلك (بـ) غسل (شق رأسه الأيمن ، و) أن (يُغسل كلُّ عضو منه ثلاث مراتٍ في كلّ غسلة ، و)يستحب أن(يمسح بطنه برفقٍ في الغسلتين الأولتين)قبل كلّ غسل منها ولا يمسح في الثالثة[3] (إلّا أن يكون الميِّت امرأة حاملاً) بطفل ميت في بطنها فلا مسح حذراً من الاجهاض (و) يستحب (أن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ، و) أن (يغسل الغاسل يديه مع كلّ غسلة) بعدها (ثم ينشفه بثوب) نظيف (بعد الفراغ) من

= النظر إلى عورته كما لو كان الميت طفلاً دون الثلاث أو كان زوجاً أو زوجة على القول بجواز تغسيل أحدهما للآخر مجرّداً وإلّا فلا إشكال في وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم .

(١) أي قبل الغسل ، وفي المعتبر ص ٧٣ : « وان يغسل رأسه وجسده برغوة السّدر وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام » .

(٢) الحرض ـ بضم الحاء المهملة وإسكان الراء أو ضمّها أيضاً ـ : هو الأشنان ـ بضم الهمزة ـ سمي به لأنه يهلك الوسخ .

(٣) المعتبر ص ٧٣ .

ويكره أن يجعل الميت بين رجليه ، يقعده ، وان يقصّ اظفاره ، وان يُرجِّل شعره ، وان يغسل مخالفاً ، فإن اضطرّ غسله غُسلَ اهل الخلاف .

الثالث : في تكفينه ، ويجب ان يكفَّن في ثلاثة اقطاع ، مئزر وقميص وأزار . ويجزي عند الضرورة قطعة ، ولا يجوز التكفين بالحرير .

الأغسال الثلاثة (ويكره أن يجعل) الغاسل (الميِّت بين رجليه) ويقف فوقه عند التغسيل (و) يكره (أن يقعده ، وأن يقصَّ) شيئاً من (أظفاره ، و) يكره(أن يُرجِّل شعره[1] ، و) يكره للمؤمن (أن يُغسِّل مخالفاً فإن اضطرَّ) إلى ذلك (غسَّله غُسلَ أهل الخلاف) إذا عرف طريقتهم في التغسيل وإلاّ غسَّله غسل أهل الحقّ[2] .

(الثالث) من أحكام الأموات (في تكفينه ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع[3] مِئزر) ويكفي مسماه (وقميص) ويكفى مسماه[4] (وإزار) وهو ما يشمل جميع بدنه طولاً وعرضاً (ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير) سواء كان الميِّت رجلاً أو آمرأةأو طفلاً .

(١) المراد بترجيل الشعر هنا تسريحه بالمشط .

(٢) انظر المسالك ١ / ١٣ .

(٣) الأقطاع جمع قِطع وهو الثوب المقطوع .

(٤) الجواهر ٤ / ١٦٠ و ١٦٥ ، وإنّما قال : يكفي مُسماه لأنّ المصنِّف قدس سرّه أطلق ولم يحدّد كما حدّد بعض الفقهاء حيث اشترط أن يستر المئزر ما بين السرّة والركبة واشترط آخر أن يكون من الصَّدر إلى الساقين ، وقدّر بعضهم القميص بما يصل إلى نصف الساق .

ويجب ان يمسح مساجده بما تيسرّ من الكافور ، الا ان يكون الميت مُحرماً ، فلا يقربه الكافور ، واقل الفضل في مقدار درهم ، وافضل منه أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً ، وعند الضرورة يدفن بغير كافور ، ولا يجوز تطيّبه بغير الكافور والذريرة .

(ويجب أن تمسح مساجده) السبعة (بما تيّسر من الكافور[1] إلاّ أن يكون الميّت مُحرماً) بالحج أو العمرة (فلا يقربه الكافور ، وأقلّ الفضل في مقدار درهم[2] ، وأفضل منه) مقدار (أربعة دراهم ، وأكمله) مقدار (ثلاثة عشر درهماً وثُلثُ) الدرهم (و) أمّا (عند الضّرورة) فـ (يدفن بغير كافور ، ولا يجوز تطييبه[3] بغير الكافور) من سائر الطيوب والعطور (والذريرة)[4].

(١) قوله قدس سرّه « بما تيسر » إشعار منه بأنه لا مقدر للواجب فيه فيكفي ما يصدق معه المسح به ، وما ذكر في المتن من المقادير هو بيان مراتب الفضل وانظر المعتبر ص ٧٥ فقد قال هناك : « الواجب الإقتصار على ما يحصل به الإمتثال ويحمل ما ذكر على الفضيلة » .

(٢) المراد مقداره في التحنيط دون الغسل وهكذا في كل ما ذكر في المتن من المقادير وهذا مما لا خلاف فيه كما في المعتبر ص ٧٥ ، والمراد بالدرهم هو الدرهم الشرعي الذي يقابل نصف الدرهم الصيرفي وربع عُشره .

(٣) أي الميّت وفي الكلام تعريض بمن يقول باستحباب تطييب الجنازة بالمسك من غير الإمامية .

(٤) الذريرة : مسحوق نبت يقال له القُمحان بضم القاف وسكون الميم وتشديدها مفتوحة أيضاً .

وسنن هـذا القسم أن يغتسل الغـاسل قبـل تكفينه ، أو يتـوضأ وضوء الصلاة .

وان يُزاد للرجل حِبرة عِبَريَّـة ، غير مـطرّزة بالـذهب ، وخرقـة لفخـذيـه ، يكـون طـولهـا ثـلاثـة أذرع ونصفـاً ، وفي عـرض شبـر تقـريباً ، فيُشـدّ طرفـاهـا على حقـويـه ، ويُلف بمـا استـرسـل منهـا فخـذاه ، لفّاً شـديداً ، بعـد أن يجعل بين إلْيَتيـه شيء من القطن ،

(و)أمّـا(سُنَن هذا القسم)[1]فهي(أن يغتسـل الغـاسـل)إذا كـان هـو المكفِّن(قبل تكفينه أويتوضأ وضوء الصلاة)إذا لم يتمكن من الغسـل وإن اقتصـر علىٰ غسل يـديه إلى ذراعيـه جاز إن لم يتهيـأ له الـوضوء[2](وأن يـزاد)في التكفين(للرجل حبـرة عبريـة[3] غير مـطرَّزة بـالـذهب وخـرقـة لفخـذيه ، و) أن (يكـون طولهـا ثـلاثـة أذرع ونصفـاً في عـرض شبـر تقريباً[4] ، و) كيفية لَفّها أن (يُشدّ طرفاها[5] . عـلىٰ حقويـه[6] ويلف بمـا آسترسـل منها فخـذاه لفّاً شـديداً بعـد أن يُجعل بـين اليتيه شيء من

(١) أي القسم الثالث من أحكام الأموات وهو التكفين .

(٢) انظر المعتبر ص ٧٦ .

(٣) في المعتبـر ص ٧٦ « حبـرة يمنيّـة عبـريـة » قـال : يمنيـة منسـوبـة إلىٰ اليمن ، وعبرية منسوبة إلىٰ عبر وهو جانب الوادي .

(٤) في النسخـة التي مع المسـالك « تقـريباً لا تحقيقـاً » فإن لم تكن زائـدة يمكن أن يريد بذلك الاشارة إلىٰ إجزاء الأقل .

(٥) هكذا في جميع النسخ بما فيها نسخة الجواهر ولعـلّ الصحيح « طـرفها » كـما في المعتبـر ص ٧٦ وفي عبـارة المتن إشـارة إلىٰ أن السُّنّـة تؤدى بشـدّ الخـرقـة من الحقوين إلى الفخذين بأي وجه اتفق .

(٦) الحَقو ـ بفتح وسكون ـ : الخَصر والمراد وسط الميِّت .

وان خشي خروج شيء ، فلا بأس أن يُحشَى في دبره قطناً ، وعمامة يعمم بها محنّكاً ، يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ، ويلقيان على صدره ، ويزاد للمرأة على كفن الرجل ، لفافة لثدييها ونَمَطاً ، ويوضع لها بدلا من العمامة قناع .

وان يكون الكفن قطناً ، وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة، وتكون الحبرة فوق اللفافة ، والقميص باطنها ، ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه ، وانه يشهد الشهادتين ، وإنْ ذَكرَ الأئمة عليهم السلام وعدهم إلى آخرهم كان

القطن، وإن خُشي خروج شيء)منه(فلا بأس أن يحشى في دبره قطناً ، و) يُستحب أن يزاد في تكفين الرجل (عمامة يعمّمُ بها محنَّكاً يلفُّ بها رأسه) لفّاً (ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان علىٰ صدره ، و) يُستحب أن (تُزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها[1] ، ونَمَطاً[2] ، و) يستحب أن (يوضع لها بدلاً من العمامة قناع[3] ، و) يُستحب (أن يكون الكفن) للذكر والأنثىٰ (قطناً) أبيضَ[4] (و) أن(تنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ،و)أن (تكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها[5] و) أن (يكتب علىٰ

(١) يريد لفافة ثانية غير لفافة الفخذين بدليل قوله في المعتبر ص ٧٧ : « وتزاد المرأة علىٰ الرجل لفافة أخرىٰ لثدييها » .

(٢) النمط ـ بالتحريك ـ والمراد به هنا ثوب فيه خطط معدٌّ للزينة .

(٣) القناع : الخِمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها .

(٤) أي غير مصبوغ (وانظر المعتبر ص ٧٦) .

(٥) أجمع الكيفيات في التكفين للواجب والمستحب فيه علىٰ الظاهر من الروايات وأقوال العلماء هو : أن تبسط الحبرة أو اللفافة التي تكون بدلاً منها ثم يبسط =

حسناً ، ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم توجد فبالاصبع ، فان فقدت الحبرة ، تجعل بدلها لفافة اخرى ، وأن يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يُبلّ بالريق ، ويجعل معه جريدتان من سعف النخل، فإن لم يوجد فمن السدر ، فإن لم يوجد فمن الخلاف ، وإلا فمن شجر رطب ، ويجعل احداهما من الجانب الأيمن مع ترقوته ، يلصقها بجلده ، والاخرى من الجانب الأيسر

الحبرة والقميص والأزار والجريدتين آسمه ، وأنّه يشهد الشهادتين ، وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعدَّدهم إلىٰ آخرهم كان حسناً ، و) أن (يكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام) تُبَلُّ التربة بالماء ويكتب بها[1] (فإن لم توجد) التربة الشريفة (فبالأصبع[2] ، وإن فقدت الحبرة) استحب أن (يجعل بدلها لفافة أُخرىٰ و) يستحب (أن يخاط الكفن بخيوط منه ، ولايبل) الخيوط (بالريق)[3] عند إدخالها في الأبرة (و) يستحب (أن يجعل معه جريدتان) رطبتان (من سَعَفِ النخل، فإن لم يوجد)النخل(فمن السِّدر فإن لم يوجد فمن الخِلاف[4]وإلاَّ

= الأزار علىٰ الحبرة ثم يبسط القميص علىٰ الإزار ثم يبسط المئزر ثم يؤتى بالميِّت فيدرج في القميص وبعد أن يستر بالقميص ثم يوضع كما ذكر في المتن ثم يشدّ بالخرقة علىٰ الكيفية المذكورة في المتن ثم يشدّ بالمئزر ويعمَّم ان كان رجلاً ويقنَّع إن كان امرأة ثم يلف بالإزار ثم تلف عليه الحبرة والذريرة تنثر علىٰ كل واحدمن الاثواب المذكورة بعد بسط كل واحد منها كما في المتن كما تنثر علىٰ القطن أيضاً .

(١) الجواهر ٤ / ٢٣٢ .

(٢) أي من غير تأثير بل لمجرد التبرك (انظر الجواهر ٤ / ٢٣٢) .

(٣) انظر المعتبر ص ٧٨ .

(٤) الخلاف : ـ بكسر الخاء المعجمة ـ صنف من الصّفصاف .

بين القميص والازار ، وان يسحق الكافور بيده ، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره ، وان يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن ، والأيمن على الأيسر .

ويكره تكفينه بالكتان ، وان يعمل للأكفان المبتدئة اكمام ، وان يكتب عليها بالسواد ، وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور .

فمن) أي (شجر رطب ، و) كيفية وضع الجريدتين أن (تجعل احداهما من الجانب الأيمن مع ترقوته)[1] و (يلصقها بجلده) تحت القميص، (و)وضع(الأخرىٰ من الجانب الأيسر)مع التَرقوة[2](بين القميص والإزار ، و) يستحب (أن يَسْحَق) مَن يُحَنِّطُه (الكافور بيده) لا بحجرٍ وغيره (و)أن (يجعل ما يفضل) من الكافور (عن مساجده علىٰ صدره ، و) يستحب (أن يُطوىٰ جانب اللفافة)[3] بجعل الجانب (الأيسر) من الميِّت (علىٰ) الجانب (الأيمن) منه (و) الجانب (الأيمن) منها (علىٰ) الجانب (الأيسر) منه (ويكره تكفينه بكَتَّان[4] و) يكره (أن يُعمل للأكفان المُبتدأة أكمامُ[5] ، و) كذا

(١) الترقوة : العظم الذي في أعلىٰ الصدر بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان وتجمع علىٰ التراقي والترايق .

(٢) الجواهر ٤ / ٢٤١ .

(٣) يعني باللفافة هنا الأزار الذي تلف به الجنازة .

(٤) المراد بالكتَّان نسيج يصنع من ألياف الكتَّان وهو نبت معروف .

(٥) الأكمام جمع كُمّ - بالضم - مدخل اليد ومخرجها في القميص ، والمعنىٰ إذا قُمِّص الميِّت بقميص لَبيس سواء كان قد لبسه هو أو غيره يجوز أن يقمَّص به عند التكفين بدون قطع الأكمام ولكن تقطع أزراره فقط ، أمّا إذا قطّع الكفن جديدا فيكره أن يجعل للقميص أكمام .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ، فإن لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك ، الا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض ، ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً ، والأوّل أوْلى .

يكره (أن يكتب عليها [1] بالسّواد ، و) يكره أيضاً (أن يجعل في سمعه أو بصره شيءٌ[2] من الكافور) .

(مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولى: إذا خرج من الميِّت نجاسة بعد تكفينه فإن لاقت جسده غُسِلت بالماء[3] ، وإن لاقت كفنه فـ) تغسل (كذلك إلاّ أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض) من الكفن كذلك (ومنهم من أوجب قرضها) من الكفن (مطلقاً ، والأوّل أولى)[4] .

(١) المعتبر ص ٧٨ .

(٢) المعتبر أيضاً .

(٣) فيه إشعار على عدم وجوب إعادة الغسل مطلقاً مع الحدث والحدث وذكر المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٧٣ قولاً لابن أبي عقيل بالإعادة ليلقى الله تعالى طاهراً ، ولكنه نَصَرَ قول الذاهبين إلى عدم الإعادة .

(٤) القول بوجوب القرض مطلقاً للشيخ وجماعة من الفقهاء إعتماداً على روايتين الأولى مرسلة والثانية غير موثقة ولذا رأى المصنّف رحمه الله أن التفريق أولى اعتماداً على رواية أخرى (انظر الجواهر ٤ / ٢٥١) .

الثانية : كفن المرأة على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه زيادةٌ على الواجب ، ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدماً على الديون والوصايا ، فإن لم يكن له كفن دفن عُريانـاً ، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب ، وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره .

الثالثة : اذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده ، وجب ان يطرح معه في كفنه .

الرابع : في مواراته في الأرض، وله مقدّمات مسنونة كلُها :

المسألة (الثانية : كفن المرأة علىٰ زوجها وإن كانت ذات مالٍ ، لكن لا يلزمه زيادة علىٰ الواجب ،ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته مقدَّماً علىٰ) إخراج (الديون و) تنفيذ (الوصايا) وقسمة ميراثه (فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب علىٰ) أحدٍ من (المسلمين بذل الكفن ، بل يُستحب ، وكذا) يؤخذ من أصل التركة (ما يحتاج إليه الميِّت) من المؤنة(من كافور وسدر وغيره) ولا يجب علىٰ المسلمين بذله ولكنه مستحب أيضاً .

المسألة (الثالثة : إذا سقط من الميِّت شيء من شعره أو جسده) فإن كان بعد غسله فذاك وإن كان قبله غسله معه لأنَّه يقبل التطهير كأصله[1] و (وجب أن يطرح معه في كفنه) علىٰ كلّ حال .

(الرابع) من أحكام الأموات : (في مواراته) ودفنه (في الأرض وله مقدمات مسنونة كلُها) .

(١) المسالك ١ / ١٤ .

أن يمشي المشيّع وراء الجنازة ، أو إلى أحد جانبيها ، وان تُربّع الجنازة ، ويبدأ بمقدمها الأيمن ، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر ، وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن ، وان يقول المشاهد للجنازة:الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ، وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر ، مما يلي رجليه

منها : التشييع والأفضل (أن يمشي المشيِّع وراء الجنازة أو إلىٰ أحد جانبيها ، وأن تُربع الجنازة[1] ، و) الأفضل فيه أن (يبدأ بمقدمها الأيمن) فيضعه الحامل علىٰ عاتقه الأيمن ، ثم يمضي إلىٰ جهة الرجل اليمنىٰ فيضعه أيضاً علىٰ عاتقه الأيمن (ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر) ثم يأتي إلى جهة الرِجل اليُسرىٰ فيضعه علىٰ عاتقه الأيسر ثم يتقدَّم إلىٰ مقدّم السرير فيضعه علىٰ عاتقه الأيسر .

(و) منها (أن يُعلم[2] المؤمنون بموت المؤمن) ليشهدوا جنازته والصّلاة عليه .

(و) منها (أن يقول المشاهد للجنازة : الحمد لله الذي لم يجعلني من السَّواد المخترم)[3] .

(و) منها (أن يَضَعُ) ـوا (الجنازة علىٰ الأرض إذا وصل) ـوا بها (إلىٰ القبر) دونه بذراعين أو ثلاثة (ممّا يلي رجليه) إذا كان رجلاً

(١) الجنازة ـ بالكسر ـ الميت مع السرير ـ وبالفتح ـ الميِّت وفسر التربيع بوجهين « الأول » أن يحمل الجنازة أربعة فإنه أبلغ في التوقير و «الثاني » حمل الواحد كُلاًّ من جوانبه الأربعة كما في المتن .

(٢) يعلم بالبناء للمجهول .

(٣) السَّواد : الشخص ، ويطلق علىٰ عامَّة الناس ، والمخترم : الهالك ، والمراد هنا الجنس ، ولا ينافي هذا حبُّ لقاء الله تعالىٰ لأنه غير موقت بوقت ، وفي=

والمرأة مما يلي القبلة ، وان ينقله في ثلاث دفعات ، وأن يرسله إلى القبر ، سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً ، وان ينزل من يتناوله حافياً ، ويكشف رأسه ، ويحلّ أزراره . ويكره : أن يتولى ذلك الأقارب ، إلا في المرأة . ويستحب أن يدعو عند انزاله في القبر .

(و) توضع (المرأة مما يلي القبلة) أمام القبر .

(و) منها (أن ينقل) و (ه) إلى القبر (في ثلاث دفعات) سواء كان الميّت رجلاً أو امرأة .

(و) منها (أن يرسله إلى القبر) إذا كان رجلاً (سابقاً برأسه ، والمرأة) تُرسل (عُرضاً) .

(و) منها (أن ينزل من يتناوله حافياً ويكشف عن رأسه ويحلّ أزراره[1] ، ويكره أن يتولى ذلك) أحدٌ من (الأقارب إلاّ في المرأة) فيستحب أن يتولى ذلك منها الزوج أو الأرحام[2] .

(و) منها أنّه (يستحب أن يدعو) بالمأثور (عند إنزاله

= الرواية إنّه عند الإحتضار ، وقيل : إنّ المراد بالمحترم الكافر لأنّه الهالك في الحقيقة .

(١) لا يخفى أنّ الضمير في « رأسه » و « أزراره » إلى من يتناول الجنازة (انظر المعتبر ص ٨٠) .

(٢) ظاهر المعتبر ص ٨٠ استحباب نزول الزوج أو الأقارب ولكن في غيره أن ذلك هو المتعيّن فإن لم يكن زوج ولا رحم من الرجال فالنساء فإن تعذّر فالأجانب من الصلحاء يلاحظ الجواهر ٤ / ٢٨٨ .

وفي الدفن فروض وسنن :

والفرض ان يُوارى في الأرض مع القدرة ، وراكب البحر يُلقى فيه ، اما مثقلا أو مستوراً في وعاء كالخابية أو شبهها ، مع تعذر الوصول إلى البر ، وان يضجعه على جانبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، إلاّ أن يكون إمرأةً غير مسلمة ، حاملاً من مسلم ، فيستدبر بها القبلة .

في القبر)هذا(وفي الدَّفن فروض وسنن ، فالفُروض : أن يوارىٰ في الأرض) بأن يحفر له حفيرة فيوارىٰ فيها بالتراب بمقدار ما يحفظه من السباع ويكتم رائحته عن الناس (مع القدرة) علىٰ المواراة في الأرض ولو تعذّر الحفر لصلابة الأرض مثلاً ولم يمكن نقله إلىٰ أرض يمكن حفرها قبل أن يتغيّر الميت أجزأ موارته بالبناء وغيره من أنواع المواراة (وراكب البحر) إذا مات في المركب يغسل ويكفّن ويحنط ويُصلّىٰ عليه وَ (يلقىٰ فيه[1] إمّا مثقّلاً) بحديد أو حجر أو غيرهما (أو) يلقىٰ (مستوراً في وعاء) ثقيل يرسب في الماء (كالخابية أو شبهها)[2] من الأوعية التي ترسب وكلّ ذلك (مع تعذّر الوصول إلىٰ البرّ) أو تعسرُّه لفساد بدنه أو غير ذلك من الموانع (و) يجب (أن يضجعه علىٰ جانبه الأيمن مستقبلاً) به (القبلة إلاّ أن يكون إمرأة غير مسلمة) كتابية أو غيرها وكانت (حاملاً من مسلم) بحملٍ مات في بطنها (فسيتدبر بها القبلة) ليكون وجه الجنين إليها[3] .

(١) أي في البحر .

(٢) ونحوها خ ل ، والخابية : حُبّ الماء .

(٣) أي إلى القبلة .

والسنن ان يحفر القبر قدر القامة ، أو إلى الترقوة ، ويجعل له لحد ، مما يلي القبلة ، ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ، ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ، ويُلقنّه ، ويدعو له ، ثم يشرج اللبن ، ويخرج من قبل رجلي القبر ، ويهيل الحاضرون عليه التراب ، بظهور الأكفّ ، قائلين : إنّا لله وإنا إليه راجعون ، ويرفع القبر مقدار أربع أصابع ، ويربّع ، ويصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ، وتوضع اليد على القبر ،

(و) أمّا (السُّنن) فمنها (أن يُحفر القبر قدر القامة أو إلىٰ الترقوة ، و) منها أن (يجعل له لَحْد) وَأن يكون اللَحد (ممّا يلي القبلة ، و) منها أن (تحلّ عُقَد الأكفان) بعد وضعه في القبر (من قِبَل رأسه ورجليه و) منها أن (يجعل معه شيءٌ من تربة الحسين عليه السلام ، و) منها أن (يلقنه) بعد وضعه في القبر بالمأثور عن أهل بيت العصمة عليهم السلام (و) أن (يدعو له) بعد التلقين بالمأثور عنهم عليهم السلام (ثم يُشرج اللبن) عليه ، (و) منها أن (يخرج) من نزل معه (من قبل رجل القبر ، و) منها أن (يهيل الحاضرون) غير أُولي الرحم (عليه التراب بظهور الأكف قائلين : إنّا للّه وإنّا إليه راجعون ، و) منها أن (يرفع القبر) عن الأرض (بمقدار أربع أصابع ، و) منها أن (يربع) القبر[1] ، (و) منها أن (يُصبَّ عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فإن فضل من الماء شيءٌ ألقاه علىٰ وسط القبر ، و) منها أن (يوضع اليد) مفرجة

(١) المراد بالتربيع ما كان له أربع زوايا قائمة خلاف التدوير والتسديس .

ويترحم على الميت ، ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه ، بأرفع صوته ، والتعزية مستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعده ، ويكفي أن يراه صاحبها .

ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة ، وان يهيل ذو الرحم على رحمه ، وتجصيص القبور وتجديدها ، ودفن الميتين في قبر واحد ، وان ينقل الميت من بلدٍ إلى بلدٍ آخر إلا إلى أحد المشاهد ، وأن يستند إلى قبر ، أو يمشي عليه .

الأصابع غامزاً بها (علىٰ القبر) بعد نَضْحِهِ بالماء[1] (و) منها أن (يترحمَّ علىٰ الميِّت ، و) منها أن (يلقِّنه الوليُّ) بالمأثور عن أهل بيت العصمة سلام اللّه عليهم (بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته) إن لم يمنع مانع من تقيّةٍ ونحوها[2] (والتعزية مُستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي) فيها (أن يراه صاحبُها) عنده وقتَ المصيبة .

(و) أمّا المكروهات : فـ (يكره فرش القبر بالسَّاج) ونحوه (إلّا عند الضرورة) كالنداوة وما أشبهها (ويكره أن يهيل ذو الرحم) التراب (علىٰ رحمه و) يكره(تجصيص القبور وتجديدها)[3] بعد إندراسها (و) يكره (دفن ميتين) ابتداء[4] (في قبر واحد ، و) يكره (أن ينقل) الميِّت (من بلد) مات فيه (إلىٰ بلد آخر إلّا إلىٰ

(١) الجواهر ٤ / ٣١٨ .

(٢) الجواهر ٤ / ٣٢٤ ، ويلاحظ المعتبر ص ٧٩ ـ ٨١ .

(٣) يرىٰ بعضهم أن الكراهة في التحديد لا في التجديد ، والتحديد ـ بالحاء المهملة ـ التسنيم وأن العبارة « تحديدها » . (انظر شرح مختصر الشرائع للسيوري ١ / ١٢٢) .

(٤) الجواهر ٤ / ٣٤١ .

الخامس : في اللواحق وهي مسائل أربع :

الأولى : لا يجوز نبش القبور ، ولا نقل الموتى إلى بلد بعد دفنهم ولا شقّ الثوب على غير الأب والأخ .

الثانية : الشهيد يدفن بثيابه ، وينزع عنه الخفّان والفرو ، اصابهما الدم أو لم يصبهما ، على الأظهر . ولا فرق بين ان يُقتل

أحد المشاهد) المشرفة ، (و) يكره (أن يُستند إلىٰ القبر) عند الجلوس (أو يمشىٰ عليه) .

(الخامس) من أحكام الأموات (في اللواحق وهي مسائل أربع) :

المسألة (الأولىٰ : لا يجوز نبش القبور ، و) كذا (لا) يجوز (نقل الموتىٰ إلىٰ بلد بعد دفنهم) إلّا إلىٰ مشاهد الأئمة عليهم السلام[1] (ولا) يجوز (شقّ الثوب على غير الأب والأخ)[2] .

المسألة (الثانية : الشهيد) وهو الذي قتل بين يدي الإمام عليه السلام في المعركة[3] (يدفن بثيابه وينزع عنه الخفّان والفرو) سواء

(١) المعتبر ص ٨٣ .

(٢) الظاهر من المتن أنّ حرمة شقّ الجيب علىٰ غير الأب والأخ شاملة للرجل والمرأة لكن شيخ الجواهر قدس سرّه نقل عن الشيخين بجوازه للمرأة في غير الأب والأخ من جميع الأقارب كما نقل عن الشيخ التصريح بذلك في النهاية (الجواهر ٤ / ٣٦٧) .

(٣) هكذا حدّد المصنف رحمه الله من تجري عليه هذه الأحكام من الشهداء كما تقدم في أحكام التغسيل .

بحديد أو بغيره .

الثالثة : حكم الصبيّ والمجنون ، إذا قتلا شهيدين ، حكم البالغ العاقل .

الرابعة : اذا مات ولد الحامل قطّع واخرج ،وَإن ماتت هي دونه شُقّ جوفها من الجانب الأيسر وانتزع ، وخيط الموضع .

(أصابهما الدم أو لم يُصبهما على الأظهر[1] ولا فرق) في الشهيد (بين أن يقتل بحديد أو بغيره) إذا كان قد قتل والحرب قائمة .

المسألة (الثالثة : حكم الصبّي والمجنون[2] إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل) .

المسألة (الرابعة : إذا مات ولد الحامل) في بطنها إن أمكن التوصُّل إلىٰ إسقاطه بشيء من العلاجات وإلّا (قطّع وأُخرج) مع مراعاة الأرفق فالأرفق في ذلك[3] (وإن ماتت هي دونه شُقَّ جوفها من الجانب الأيسر وانتزع) منه (وخيط الموضع) .

(١) يشير بهذا إلى خلاف بعض العلماء بأنَّ الخفيّ والفرو لا ينزعان عن الشهيد بدليل قوله عليه السلام : (يدفن كما هو بدمائه) انظر الوسائل كتاب الطهارة ، أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ١٠) .

(٢) يُتصور هذا فيما لو حارب الكفار المسلمين وهم في ديارهم فيقتل الصبي والمجنون ، أو أن أحد المجاهدين إستصحب معه من هو كذلك وقد اجرىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله هذا الحكم فيمن لم يبلغ الحلم من الأطفال الذين قتلوا بين يديه يوم بدر .

(٣) يلاحظ المعتبر ص ٨٥ .

وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً ، ستة عشر للوقت وهي :

غسل يوم الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت ، وستة في شهر رمضان : اول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر ، ويومي

(وأمّا الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غُسلاً ستة عشر) تستحب (للوقت[1] وهي غُسل يوم الجمعة) وهو من السُّنن المؤكدة (ووقته ما بين طلوع الفجر) الصّادق من يوم الجمعة (إلىٰ زوال الشمس ، وكل ما قرب) إيقاعه(من الزَّوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء) يوم الجمعة (و) يجوز لمن فاته الغسل يوم الجمعة أداءً قبل الزَّوال (قضاؤه يوم السبت[2] ، وستة) أغسال (في شهر رمضان) ، أولها في (أول ليلة منه ، و) ثانيها غسل (ليلة النصف) منه (و) ثالثها غسل ليلة (سبع عشرة) منه (و) رابعها غسل ليلة (تسع عشرة) منه (و) خامسها غسل ليلة (إحدىٰ وعشرين) منه (و) سادسها غسل

(١) وهي التي تسمى بالاغسال الزمانيّة .

(٢) نقل المصنف في المعتبر ص ٩٧ إجماع الناس علىٰ إختصاص الإستحباب بما قبل الزوال واستحباب قضائه بعد الزوال مطلقاً ، كما نقل عن ابن بابويه اشتراط العذر بالفوات ، ومقتضىٰ العبارة في المتن أنه لا يقضى بعد الزوال إلى يوم السبت .

العيدين ، ويوم عرفة ، وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم الغدير ، والمباهلة .

وسبعة للفعل وهي : غسل الاحرام ، وغسل زيارة النبي صلّى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام ، وغسل المفرِّط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص ، اذا اراد قضاءها على الأظهر ،

ليلة (ثلاث وعشرين) منه (و) يستحب الغسل (ليلة الفطر ، ويومي العيدين) الفطر والأضحىٰ (ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ، و) في (يوم السابع والعشرين منه) وهو يوم المبعث النبوي (وليلة النصف من شعبان ، و) في (يوم الغدير) وهو الثامن عشر من ذي الحجّة الحرام ، (و) في يوم (المباهلة)[1] وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة .

(وسبعة) منها[2] (للفعل[3] ، وهي غسل الاحرام) بالعمرة أو الحجّ (وغسل زيارة النبي صلّىٰ الله عليه وآله والأئمة) المعصومين (عليهم السلام ، وغسل المُفَرِّط في) ترك (صلاة الكسوف مع احتراق القرص) كلّه (إذا أراد قضاءها علىٰ الأظهر[4] ، و) منها

(١) يعني اليوم الذي خرج فيه رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله بعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام لمباهلة نصارى نجران بهم والقصّة من أعلام القصص وقد رواها علماء المسلمين علىٰ إختلاف مذاهبهم .

(٢) أي من الأغسال الثمانية والعشرين المستحبة .

(٣) للفعل : أي لفعل شيء كالاحرام والزيارة وغيرهما وتسمى بالاغسال الفعلية .

(٤) يشير بقوله « علىٰ الأظهر » للتردّد بين وجوب هذا الغسل ـ كما قال به جماعة =

وغسل التوبة ، سواء كان عن فسق أو كفر ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الاستخارة .

وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

(غسل التوبة سواء كان عن فسق) كارتكاب بعض الكبائر أو الإصرار علىٰ إحدىٰ الصغائر (أو) كان عن (كفرٍ) أصلي أو ارتدادي عن فطرة أو ملّة[1] ، (و) الغسل لـ (صلاة) طلب (الحاجة) من اللّه تعالىٰ (و) الغسل لـ (صلاة الاستخارة) (وخمسة) أغسال منها[2] (للمكان[3] وهي غسل دخول الحرم ، و) غسل دخول (المسجد الحرام ، و) غسل دخول (الكعبة) المشرَّفة (و) غسل دخول (المدينة) المنورة (و) غسل دخول (مسجد النبي صلّىٰ اللّه عليه وآله) وسلّم ، فتلك ثمان وعشرون[4] .

= من القدماء كالشيخين المفيد والطوسي والسيد المرتضىٰ وغيرهم ـ واستحبابه كما عليه الأكثر وقد قيّدوا الوجوب أو الاستحباب باحتراق القرص كلّه ، والمراد بالكسوف هنا ما يعمُّ الشمس والقمر كما في الجواهر ٥ / ٤٨ .

(١) أي سواء كان في الأصل كافراً فأسلم ، أو كان مسلما فارتدَّ عن الإسلام ثم عاد إليه .

(٢) أي من الثمانية والعشرين .

(٣) أي لأجل دخول المكان وهي التي تسمى بالأغسال المكانية .

(٤) ذهب بعضهم إلى أن الأغسال المستحبة خمسون ، وقال بعضهم : إنَّ الأغسال المندوبة أكثر من ثمانين وقال آخر : وربّما تقرب من مائة ، والظاهر من المصنِّف في المتن أن الثابت منها ثمان وعشرون .

مسائل أربع :

الأولى : ما يستحب للفعل والمكان يقدّم عليهما ، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله .

الثانية : إذا اجتمعت اغسال مندوبة ، لا تكفي نية القربة ، ما لم ينوِ السبب . وقيل : إذا انضمّ إليها غسل واجب ، كفاه نيّة القربة ، والأول أولى .

(مسائل أربع) :

المسألة (الأولى : ما يستحب) من الأغسال المذكورة (للفعل والمكان يُقدَّم عليهما[1] ، وما يستحب للزّمان يكون بعد دخوله) .

المسألة (الثانية : إذا إجتمعت أغسال مندوبة) كالجمعة والمبعث والتوبة مثلاً (لا تكفي نيّة القربة ما لم ينوِ السَّبب[2] ، وقيل[3] : إذا آنضم إليها غسل واجب) كالجنابة مثلاً (كفاه نيّة القربة ، و) العمل على القول (الأوّل أولى) .

(١) يعني يقدم على الفعل وقبل دخول المكان .

(٢) قال المصنف في المعتبر ص ٩٩ : « لأن نيّة السبب في المندوب مطلوبة إذا لا يراد به رفع الحدث بخلاف الأغسال الواجبة فإن المراد بها الطهارة فيكفي نيّتها وإن لم ينوِ السبب » .

(٣) هذا القول للشيخ قدس الله روحه في الخلاف والمبسوط كما نقله المصنّف نوّر الله ضريحه في المعتبر ص ٩٩ وقال : « وفيه إشكال ينشأ من إشتراط نيّة السبب » ولذا قال « والأول أولى » .

الثالثة والرابعة : قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه ، عامداً بعد ثلاثة ايام ، وكذلك غسل المولود ، والأظهر الاستحباب فيهما .

الركن الثالث

في الطهارة الترابية ، والنظر في أطراف اربعة :

الأول في ما يصح معه التيمم ، وهو ضروب .

المسألتان (الثالثة والرابعة : قال بعض فقهائنا[1] بوجوب غسل من سعىٰ إلىٰ مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة أيام) قبل إنزاله من الخشبة (وكذلك) قال البعض منهم بوجوب (غسل المولود) بعد الولادة ، (و) لكن (الأظهر الاستحباب فيهما)[2] .

(الركن الثالث)

من أركان كتاب الطهارة (في الطهارة الترابية[3] والنظر) فيها يقع (في أطرافٍ أربعة) :

الطرف (الأوّل فيما يصحُّ معه التيمُّم ، وهو ضروب)[4] :

(١) القائل بالوجوب الصدوق في ظاهره ، وأبو الصلاح في صريحه ، ولكن الثاني قيّد المصلوب بكونه من المسلمين وقال في الجواهر ٥ / ٦٨ : « ولم نعثر علىٰ غيرهما ذهب إلىٰ ذلك » .

(٢) الضمير في « فيهما » عائد إلىٰ السعي وغسل المولود ، والقائل بوجوب غسل المولود هو من وصفه في المعتبر ص ٩٨ بأنّه « شاذّنا » .

(٣) وتسمىٰ أيضاً الطهارة الاضطرارية من حيث أنها لا تشرّع إلّا عند الإضطرار كما تسمىٰ الطهارة المائية بالطهارة الاختيارية .

(٤) ضروب جمع ضرب وهو الصنف .

الأول : عدم الماء ، ويجب : عنده الطلب ، فيضرب غلوة سهمين ، في كل جهة من جهاته الأربع ، ان كانت الأرض سهْلة ، وغلوة سهم ان كانت حَزْنة . ولو اخلّ بالضرب ، حتى ضاق الوقت ، أخطأ وصحّ تيمّمه وصلاته على الأظهر .

ولا فرق بين عدم الماء أصلا ، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته .

الضرب (الأوّل : عدم) وجدان (الماء ويجب عند) عدمه (له الطلب) له (فيضرب)[1] في ذلك مسافة (غلوة سهمين[2] في كلّ جهة من الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلةً ، و) يضرب (غلوة سهم إن كانت الأرض حَزْنَةً[3] ، ولو أخلّ بـ) ما وجب عليه من (الضرب حتّىٰ ضاق الوقت أخطأ[4]) لاخلاله بما وجب عليه من الطلب (وصح تيمُّمه) لضيق الوقت (و) صحت (صلاته علىٰ الأظهر[5] ، ولا فرق) في لزوم التيمُّم (بين عدم الماء أصلاً وَوُجود

(١) ويضرب ، خ ل .

(٢) الغلوة : الرميّة وزناً ومعنى وجمعها غلاء وقدرت ما بين ثلاثمائة ذراع وأربعمائة وقيل : إن الفرسخ خمس وعشرون غلوة .

(٣) الحَزْنَة ـ بفتح الحاء وسكون الزاي ـ : خلاف السهلة .

(٤) أخطأ أي أصاب خطيئة .

(٥) يشير بالأظهر إلى خلاف الشيخ رحمه الله فقد قال في المعتبر ص ١٠٩ : « قال الشيخ : لو أخلّ بالطّلب لم يصح تيمُّمه » قال « ويلزم علىٰ قوله لو تيمّم وصلّىٰ عليه أن يعيد ، وفيه إشكال لأنّ مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتحتم التيمم وإنّ أخلّ بالطلب وقت السعة لأنّه يكون مؤدياً فرضه بطهارة وَصلاة مأمور بها » .

الثاني : عدم الوصلة اليه ، فمن عُدِمَ الثمن ، فهو كمن عُدِمَ الماء ، وكذا ان وجده بثمن ، يضرّ به في الحال ، وان لم

ماء لا يكفيه لطهارته) وضوءً أو غُسلاً لعدم مشروعية التلفيق في الطّهارة من الماء والتراب[1] .

والضرب (الثاني) من ضروب مُسَوِّغات التيمّم (عدم الوصلة إليه)[2] إمّا للمشقّة أو لتعذر الآلةِ أو نحو ذلك (فمن عُدم الثمن فهو كمن عُدم الماء ، وكذا إن وجده[3]) ولكن (بثمن يضرّ في

(١) لأنَّ الطهارة عبادة شرعية موقوفة على إذن الشارع والمعلوم منه أمّا الماء في الجميع أو التراب في الجميع ولم يرد عنه التبعيض ، ثم لا يخفى أنَّ المراد بالتبعيض الممنوع هو التبعيض بالطهارة الواحدة كأن يكون بعض أعضاء الغسل أو الوضوء يتضرَّر بغسله أو يكون نجساً لا يستطيع تطهيره فإنه يتيمم ولا يجزيه غسل بعض والتيمّم بدلاً عن البعض،وأمّا لو كان مكلّفاً بطهارتين كالغسل والوضوء في مثل الاستحاضة الكبرى والوسطى أو في غسل الحيض والنفاس بناء على قول من يرى عدم إجزائهما عن الوضوء ووجد من الماء ما يكفي لاحدى الطهارتين فإن المتعيِّن ما يكفي له الماء والتيمّم بدلاً عن الآخر ، وكذلك من كان متيمِّماً بدلاً عن الأكبر على قول من يقول بعدم نقض الحدث الأصغر للتيمّم البديل وكان عنده من الماء ما يكفي للوضوء وحده ، فإن الوضوء يتعيّن عليه حينئذٍ ، وليس كل ذلك من التلفيق الممنوع ، ثم لا يخفى أيضاً أنّ المصنف رحمه الله أشار بهذا إلى خلاف بعض العامّة في المسألة كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني ١ / ٢٣٧ ، ٢٥٧ ويرى الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط أن العمل بالتبعيض أحوط واستضعف المصنف ذلك في المعتبر ص ١٠١ .

(٢) أي للماء .

(٣) الضمير للماء .

يكن مضرّاً به في الحال ، لزمه شراؤه ، ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد . وكذا القول في الآلة .

الثالثة : الخوف ، ولا فرق في جوازالتيمّم بين ان يخاف لصاً أو سَبُعاً ، أو يخاف ضياع مال ، وكذا لو خشي المرض الشديد ، أو الشيَن باستعماله الماء ، جاز له التيمّم ، وكذا لو كان

الحال ، و) أمّا (إن لم يكن مضرّاً به في الحال[1] لزمه شراؤه ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في) ما لو فقد (الآلة) التي يتوصل بها إلىٰ الماء فيتعيّن التيمّم مع عدمها ويلزم شراؤها ولو بأغلىٰ من ثمنها .

والضرب (الثالث) من ضروب مُسوِّغات التيمّم (الخوف) علىٰ النفس والأهل والمال إن ذهب إلىٰ الماء (ولا فرق) حينئذٍ (في جواز التيمّم بين أن يخاف) عدّواً أو (لصّاً أو سَبُعاً أو يخاف ضياع مالٍ ، وكذا) الحكم في لزوم التيمُّم (لو خشي) حصول (المرض الشديد)[2] أو زيادته مع حصوله أو بطئه (أو) خاف (الشَّين[3] باستعماله الماء جاز له التيمم وكذا) يلزمه التيمّم (لو كان

(١) فسروا هذه العبارة بوجهين ، الأول : انه يضر بحاله أي يتطرق إليه ضرر يخلّ بوضعه المعاشي ، والثاني : قيل المراد بالحال حال الشراء وان لم يضرّ به في المال وكيف كان فعدمها وعدم ثمنها كعدم الماء .

(٢) يشير بقوله « الشديد » إلى عدم استباحة التيمّم مع المرض اليسير إلا إذا خيف زيادته وبطؤه (انظر المعتبر ص ١٠٠) .

(٣) الشَّين : ما يعلو البشرة من الخشونة والتشقّق بسبب استعمال الماء في شدّة البرد .

معه ماء للشرب ، وخاف العطش ان استعمله .

الطّرف الثّاني

فيما يجوز التيمم به

وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض ، ولا يجوز التيمّم بالمعادن ولا بالرماد ، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق .

معه ماءٌ للشرب وخاف العطش) علىٰ نفسه أو نفس محترمة[1] (إن استعمله) سواء كان خوفه في الحال أو المآل .

(الطرف الثاني) من أطراف الطّهارة الترابيّة (فيما يجوز التيمُّم به وهو كلّ ما يقع عليه آسم الأرض) سواء كان تراباً أو حجراً صَلْداً كالرخام والصَّفا والبُرام[2]، دون ما لا يقع آسمها عليه(و)حينئذ (لا يجوزالتيمُّم بالمعادن) والنبات ودون ما خرج عن مسماها بالإحراق كالخزف[3] (و) كذا (لا) يجوز التيمُّم (بالرَّماد ، ولا

(١) أمّا النفس فحفظها واجب والمراد بالنفس المحترمة كالرفيق والدابة أمّا الأول فحرمته كحرمة النفس وحرمة المسلم أعظم من حرمة الصلاة ولذا وجب قطع الصلاة إذا توقف انقاذه علىٰ قطعها من الغرق أو الحرق أو ما شاكلهما ، وأما الدابة فانها مال وحفظ المال واجب ، مضافاً إلى أنّ « في كل ذات كبدٍ حرىٰ أجراً » كما ورد في الحديث الشريف .

(٢) البرام جمع بُرمة وهي القدر من الحجر وظاهر المصنف قدس سرّه في المعتبر ص ١٠٣ جواز التيمّم بكل هذه وإن لم يكن عليها غبار ونقل في الكتاب المذكور خلاف بعض العلماء في بعضها .

(٣) قال المصنف رحمه الله في المعتبر ص ١٠٣ : « في التيمّم بالخزف تردد أشبهه المنع لأنه خرج بالطبخ عن اسم الأرض ولا يعارض بجواز السجود عليه » ـ كما هو رأي بعض الفقهاء ومنهم المصنف كما في ظاهر كلامه هذا ـ « لأنّه =

ويجوز التيمّم بأرض النورة ، والجص ، وتراب القبر ، وبالتراب المستعمل في التيمّم ولا يصحّ التيمّم بالتراب المغصوب ، ولا بالنجس ، ولا بالوَحَل مع وجود التراب ، واذا مزج التراب بشيء من المعادن ، فإن استهلكه التراب جازَ ، وإلّا لم يجز . ويكره بالسبخة ، والرمل . ويستحب أن يكون من رُبا الأرض وعواليها .

بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق) ونحوهما (ويجوز التيمُّم بأرض النورة والجصّ) قبل الاحراق[1] (و) كذلك يجوز التيمّم بـ (تراب القبر و) يجوز كذلك (بالتراب المستعمل في التيمُّم) وان تكرّر الإستعمال به (ولا يصحّ التيمّم بالتراب المغصوب ، ولا) بالتراب (النجس ، ولا بالوَحَل[2] مع وجود التراب) أو غيره. ممّا يقع عليه آسم الأرض (وإذا مُزج التراب بشيء من المعادن) كالكحل والزرنيخ (فإن استهلكه التراب) بحيث لا يتميّز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف[3] (جاز) التيمّم به (وإلّا) إذا كان الخليط متميزاً (لم يجز) التيمم به لاعتبار ممّاسة تمام باطن الكف للتراب عند الضرب ، (ويكره) التيمّم بالأرض المالحة المسماة (بالسَّبخة)[4] ما لم يَحْلُ عليها الملح فلا يجوز حينئذٍ (و) كذا يكره

= قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالقرطاس ».

(١) هكذا فسر العبارة في التنقيح الرائع ١ / ١٣٢ ويؤيد ذلك منع المصنّف من التيمّم بالخزف لخروجه بالطبخ عن إسم الأرض .

(٢) الوَحَل ـ بالتحريك ـ والمراد هنا مطلق الطين لا الرقيق منه فحسب .

(٣) المسالك ١ / ١٦ .

(٤) السَّبخة ـ بفتح السين وسكون الباء أو كسرها ـ وهي الأرض التي لا يجف=

ومع فقد التراب ، يتيمّم بغبار ثوبه ، أو لبد سرجه ، أو عرف دابته . ومع فقدان ذلك ، يتيمّم بالوَحَل .

الطّرف الثالث

في كيفية التيمم

بـ (الرمل ، ويستحب أن يكون) التيمُّم (من رُبا الأرض وعواليها[1] ، ومع فقد التراب) يجب أن (يتيمّم بغبار ثوبه أو لَبَد[2] سرجه أو عُرف دابته)[3] إن وجد على المذكورات غباراً (ومع فقدان ذلك يتيمّم بالوحل)[4] إذا لم يمكن تجفيفه ويضرب عليه .

الطرف (الثالث)

من أطراف الطّهارة الترابية .

(في كيفية التيمّم) .

= ثراها ، ولا ينبت مرعاها كما وصفها بعض العرب .

(١) الرُبا ـ بضم الراء ـ جمع ربوة وهي ما علا من الأرض وعطف العوالي عليها تفسير وتوكيد .

(٢) اللَبَد ـ بالتحريك ـ ما يجعل فوق السَّرج من نسيج الصوف أو الشعر أو من جلد عليه صوف أو شعر ، وبكسر اللام وسكون الباء ما يجعل تحت السرج .

(٣) قال في المسالك ١ / ٧ : « التمثيل بالثلاثة لأنها مظنة للغبار لا لبيان الإنحصار فلو كان معه بساط ونحوه مما يجمع الغبار تيمّم به » .

(٤) في كيفية التيمّم بالوحل ـ كما في المعتبر ص ١٠٤ ـ قولان قال الشيخ : « يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمّم به ، وقال آخر : يضع يديه على

ولا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت ، ويصح مع تضيّقه وهل يصح مع سعته ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها ، والترتيب : يضع يديه على الأرض ، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر

(و) بيان محله فـ (لا يصحّ التيمّم) للفريضة (قبل دخول الوقت ، ويصحّ مع تضييقه ، و) لكن (هل يصحّ مع سعته) مطلقاً (فيه تردُّد ، والأحوط المنع[1] ، والواجب في التيمّم النيّة) كغيره من العبادات (واستدامة حكمها) كما تقدم في الوضوء (والترتيب) بأن (يضع[2] يديه على) ما يصحّ التيمّم به من (الأرض ثم يمسح الجبهة

= الوحل فإذا يبس يتيمّم به » ثم قال المصنف رحمه الله في المعتبر : « والوجه ما ذكره الشيخ رحمه الله عملاً بظاهر الروايات » .

(١) اتفق الفقهاء على عدم صحّة التيمّم للصلاة قبل دخول الوقت كما اتفقوا على صحة التيمّم عند تضييقه ولكنهم اختلفوا هل أنه يصحُّ مع سعة الوقت وهذا محصور في ثلاثة أقوال : يصحّ مطلقاً ، ويصح مع اليأس من حصول الماء أو العجز عن استعماله ولا يصح مع تيقن أو رجاء حصوله أو تجدد القدرة على استعماله وقد استجود المصنف القول الثالث في المعتبر ص ١٠٦ ، ولكل واحدٍ من القائلين بأحد هذه الأقوال أدلته ومداركه فهذا منشأ التردد المذكور في المتن (انظر الحدائق ٤ / ٣٥٦ ـ ٣٦١ والجواهر ٥ / ١٥٤ ـ ١٦٥ ، والانتصار للمرتضى ص ٣١) .

(٢) قد يتبينّ من ظاهر العبارة الإكتفاء بالوضع دون الضرب كما هو رأي بعض الفقهاء لأنَّ المراد قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع دون الضرب ولكن ما يأتي بعد قليل في كلام المصنف من ذكر الضرب غير مرّة وما في المعتبر ص ١٠٧ قرينة على أنّ المراد بالوضع هنا الضرب لأن الضرب عبارة عن الوضع بأعتماد ، وقد يريد بهذه المغايرة في التعبير أن يشير إلى القول بالتخيير كما هو رأي بعض العلماء .

إلى طرف أنفه ، ثم يمسح ظاهر الكفّين ، وقيل : باستيعاب مسح الوجه والذراعين ، والاول أظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ، ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين .

بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه) الأعلىٰ[1] ممّا يلي الجبهة وهو العرنين (ثم يمسح ظاهر) كلّ واحد من (الكفين) بالأخرىٰ مقدّماً اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ (وقيل بـ) لزوم (استيعاب مسح الوجه والذراعين ، و) لكن القول (الأول أظهر)[2] في الروايات وأقوال العلماء .

(ويجزيه في) بدل (الوضوء ضربةٌ واحدةٌ لجبهته وظاهر كفّيه ، ولا بد فيما هو بدل الغسل من ضربتين)[3] الأولىٰ للوجه والثانية

(١) الظاهر من المصنّف رحمه الله الإكتفاء بالمسح علىٰ الجبهة دون الجبينين ويؤيد ذلك ما في المعتبر ص ١٠٦ أن المراد بالوجه بعضه ولكن لا يقتصر علىٰ أقل من الجبهة اعتماداً علىٰ أنّ الباء في الآية الكريمة « بوجوهكم» للتبعيض لأنها إذا دخلت علىٰ المتعدي تُبَعِّضُه .

(٢) القول الأول هو التبعيض والقائل بالاستيعاب هو علي بن بابويه قدس الله نفسه وجوز المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ١٠٧ العمل به مستحسناً له « لأنه أخذ بالمتيقن » ولكن العمل بالأول وجوباً وبالثاني جوازاً ، واستبعد في الحدائق ٤ / ٣٤٦ هذا الاستحسان بما لا مجال لذكره هنا .

(٣) اختار المصنّف رحمه الله هذا التفصيل لأنّ الأحاديث مختلفة بالضربة والضربتين واطراحها غير جائز والعمل بالجميع متناقض فحمل ما يشتمل منها على الضربة الواحدة لبدل الوضوء وما يشتمل علىٰ الضربتين لبديل الغسل صوناً للحكم عن التناقض لأنّ الوضوء طهارة مخففة والغسل طهارة مثقّلة مضافاً إلى ما يدل في بعض الأخبار علىٰ التفصيل المذكور فيصار إليه لأنه وجه من الترجيح (انظر المعتبر ص ١٠٧) .

وقيل : في الكل ضربتان . وقيل : ضربة واحدة ، والتفصيل أظهر ، وإن قطعت كفّاه ، سقط مسحهما ، واقتصر على الجبهة ، ولو قطع بعضهما ، مسح على ما بقي .

ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم ، فلو ابقى منها شيئاً لم يصح ، ويستحب نفض اليدين ، بعد ضربهما على

لليدين (وقيل) : إنَّ اللازم (في الكلّ ضربتان ، وقيل) : تكفي (ضربة واحدة) لكل بديل للغسل أو الوضوء (و) لكن (التفصيل) في المسألة (أظهر)[1] .

(وإن) أحدٌ (قطعت كفّاه سقط) عنه (مسحهما) لانعدام ما أُمر بمسحه (واقتصر على) مسح (الجبهة[2] ولو قطع) من الكفين (بعضهما مسح على ما بقي) منهما (ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمّم ، فلو أبقى منها شيئاً) لم يمسحه (لم يصحّ) سواء أبقاه عمداً أو سهواً لعدم صدق الامتثال[3] .

(ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض) وقبل المسح

(١) القول بالضربتين ـ كما في المعتبر ص ١٠٧ لابن بابويه وبالضربة الواحدة للمرتضى ـ وأمّا الاستظهار فقد تقدّم وجهه في الحاشية السابقة ، وانظر الجواهر ٥ / ٢٠٧ .

(٢) ذكروا لكيفيّة مسح الجبهة بالنسبة لقطيع اليدين أربعة وجوه (الأول) يمرغ جبهته بالتراب ، (الثاني) يضرب ذراعيه بالتراب ثم يمسح بهما جبهته (الثالث) أنّه مخيّر بين الضرب والمسح بالذراعين أو تمريغ الجبهة بالتراب بدونهما ويظهر من إطلاق المصنف اختيار هذا الوجه كما في الجواهر ٥ / ٢٢٠ (الرابع) يولي غيره فيضرب يديه بالأرض ثم يمسح بهما جبهته .

(٣) الجواهر ٥ / ٢٢٠ .

الأرض ، ولو تيمم وعلى جسده نجاسة ، صح تيممه ، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة ، لكن في التيمم يُراعى ضيق الوقت .

الطّرف الرابع

في أحكامه

وهي عشرة :

الأول : من صلى بتيممه لا يعيد ، سواء كان في حضر أو سفر . وقيل : فيمن تعمّد الجنابة ، وخشي على نفسه من

لأزالة ما علق بهما من التراب (ولو تيمّم وعلىٰ جسده نجاسة) في غير مواضع التيمّم (صح تيمّمه ، كما لو تطهر بالماء) من الحدث (وعليه نجاسة ولكن في التيمّم يراعى ضيق الوقت) لأنَّ المختار[1] أنَّ التيمّم لا يصحُّ قبل التضيُّق فلو تيمّم قبل الأزالة فات شرطه[2] .

(الطرف الرابع)
من أطراف الطهارة الترابية

(في أحكامه[3] وهي عشرة) :

(الأول : من صلّىٰ بتيمّمه لا يعيد) ما صلّاه به (سواء كان في حضر أو سفر[4] ، وقيل: فيمن تعمّد الجنابة و) كان قد (خشي علىٰ

(١) أي المختار عند المصنف كما تقدم .
(٢) انظر المعتبر ص ١٠٩ .
(٣) أي التيمّم .
(٤) اي سواء كانت الصلاة تامّة أو مقصورة .

استعمال الماء ، يتيمم ويصلّي ثم يعيد ، وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج ، مثل ذلك . وكذا من كان على جسده نجاسة ، ولم يكن معه ماء لازالتها ، والاظهر عدم الاعادة .

نفسه من آستعمال الماء) فأقدم على الفعل (يتيمّم ويصلّي ثم يعيد) ما صلاّه بذلك التيمّم بعد ذلك[1] (و) قيل : (فيمن) أحدث وقد حَضَرَ للصلاة و (منعه زحام) يوم (الجمعة عن الخروج) لاستئناف الطهارة (مثل ذلك[2] ، وكذا) قيل : في حكم (من كانَ على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها ، والأظهر عدم الاعادة) للجميع[3] .

(١) هذا القول للمفيد والطوسي رضي الله عنهما كما في المعتبر ص ١٠٩ والتيمّم لاطلاق الأمر به عند الخوف على النفس ، وأمّا الصلاة فلعدم سقوطها بحال ، وأمّا الاعادة فلعدم القطع بأجزاء الترابية بهذا المورد بالخصوص لروايات توجب عل متعمِّد الجنابة الغسل في هذه الحال وان لحقه الضرر ولكن المصنّف رفع الله درجته اختار الأجزاء وعدم الإعادة لمعارضة الروايات التي اعتمدها الشيخان بما هو أقوى منها كنفي العسر والحرج ، وإرادة اليسر ، وأهميّة حفظ الأبدان ، والنهي عن الألقاء بالنفس إلى التهلكة وغير ذلك مضافاً إلى اطلاق ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ و ﴿ فأتو حرثكم أنّى شئتم ﴾ سورة البقرة : ٢٢٣ سواء أُريد بـ « أنّى » الزمان أو المكان مع أنّ بعض تلك الروايات قابلة للتأويل ومعارضة بروايات أخرى .

(٢) يعني يتيمم ويصلي ويعيد ، والقول بالاعادة للشيخ في المبسوط والخلاف كما في المعتبر ص ١١٠ لعلل يضيق المجال عن عرضها يُراجع فيها الحدائق ٤ / ٢٦٨ والجواهر ٥ / ٥٢٩ ، أما استظهار المصنف عدم الإعادة فلأنّه يرى أنّه صلّى صلاة صحيحة مستجمعة للشرائط فتكون مجزية بالنظر لضيق وقت الجمعة .

(٣) القول بالإعادة لمن صلّى متيمِّماً اضطراراً للشيخ في المبسوط نقله المصنف في=

الثاني : يجب عليه طلب الماء ، فإن أخلّ بالطلب وصلّىٰ ، ثم وجد الماء في رحله ، أو مع أصحابه ، تطهّر وأعاد الصلاة .

الثالث : من عُدِمَ الماء وما يُتيمّم به ، لقيد ، أو حبس في موضع نجس ، قيل : يصلي ويعيد ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى

(الثاني) : المكلَّف (يجب عليه طلب الماء) بحسب ما تقدَّم (فإن أخلَّ بالطلب وصلّىٰ ثمّ وجد الماء في رحله أو مع) أحدٍ من (أصحابه تطهّر وأعاد الصلاة)[1] .

(الثالث : من عُدِم الماء) أ (و ما يُتيمّم به) وهو المسمىٰ بفاقد الطهورين (لقيدٍ أو حَبس في موضع نجس) أو نحو ذلك (قيل[2] **: يصلي) علىٰ الحال الذي هو عليه (ويعيد) صلاته بعد التمكُّن من الطهارة المائية أو الترابية (وقيل : يؤخر الصلاة حتىٰ**

= المعتبر ص ١٠٥ وقال : « والوجه عندي عدم الإعادة وانّ هذه كالأولىٰ في الأجزاء » يعني انها صلاة مأمور بها .

(١) المراد هنا لو أخلَّ بالطلب في وقت السَّعة علىٰ القول بصحّة التيمّم والصَّلاة فيه مع اليأس من حصوله ، أو عدم تجدّد القدرة على استعماله كما تقدّم .

(٢) قال شيخ الحدائق قدّس اللّه روحه ٤ / ٣١٧ « هذا القول لم نظفر بقائله صريحاً وإنّما نقله في الشرائع » ومع ذلك فحجّة القائلين بالأداء عموم ما دلَّ علىٰ وجوب الصلاة وأنها لا تسقط بحال ، ولأنَّ الطهارة من شروط الصحة لا من شروط الوجوب وإنّما شرط الوجوب الوقت خاصة ، والمعروف أن وجوب شروط الصحّة مع الإمكان وأنَّ الصلاة تصحُّ بدونها مع التعذُّر ، وأمّا حجة القائلين بالإعادة فلعدم اليقين ببراءة الذمّة ، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وظهور « لا صلاة إلا بطهور » بالدلالة على أنّه إذا فقد تكون الصلاة باطلة والباطل يمتنع التكليف به واحتمال أنَّ المراد بخبر « أنّها لا تسقط بحال » ما يعمّ القضاء أيضاً .

يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى ، وقيل : يسقط الفرض ، أداءً وقضاءً ، وهو الأشبه .

الرابع : إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، تطهّر . وان وجده بعد فراغه من الصلاة ، لم يجب الاعادة ، وان وجده وهو في الصلاة ، قيل : يرجع ما لم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ، ولو تلبّس بتكبيرة الاحرام حسب ، وهو الأظهر .

يرتفع العذر فإنْ خرج الوقت قضىٰ) ما فاته (وقيل : يسقط الفرض أداءً وقضاءً وهو الأشبه)[1] لأنَّ الأداء أصل والقضاء فرع وبسقوط الأصل يسقط الفرع .

(الرابع إذا) تيمّم و (وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهَّر) لبطلان التيمّم بوجدان الماء (وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة[2] ، وإن وجده وهو في) أثناء (الصَّلاة قيل : يرجع) فيتطهر ويستأنف الصلاة (ما لم يركع) الركعة الأُولىٰ[3] (وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبَّس بتكبيرة الأحرام حسب ، وهو الأظهر)[4] .

(١) هذا هو إختيار المصنف هنا ولكنّه في النافع ص ٧٠ تردّد قال : « وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهّر به تردّد أحوطه القضاء » .

(٢) في المعتبر ص ١١٠ إنّه موضع وفاق .

(٣) هذا القول للشيخ قدس سره وهو اختيار ابن أبي عقيل وابن بابويه والمرتضىٰ ووافقهم جماعة من المتأخرين معتمدين رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وفيها « فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمضِ في صلاته فإنَّ التيمُّم أحد الطهورين » (الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب التيمّم ب ٢١ ح ١) مضافاً إلىٰ روايات أُخرىٰ من هذا القبيل .

(٤) القائل بعدم الرجوع إذا كبّر للافتتاح الشيخ المفيد والمرتضىٰ وابن إدريس =

الخامس : المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء .

السادس : إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ، ومعهممن الماء ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكاً لاحدهم ، اختص به ، وان كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل

(الخامس : المتيمِّم يستبيح) به (ما يستبيحه المتطهّر بالماء) من الغايات التي تُشترط فيها الطهارة أو تستحب لها كالصلاة فريضة أو نافلة[1] ، ومسّ المصحف وقراءة العزائم وغير ذلك .

(السادس : إذا اجتمع ميِّت وجُنُب ومُحدث ومعهم من الماء ما يكفي) لطهارة (أحدهم ، فإن كان) الماء (ملكاً لأحدهم آختص به) دونهم (وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له ، أو مع مالك)

= وآخرون وهو اختيار المصنف هنا وفي المعتبر ص ١١١ بدليل حرمة قطع الصلاة التي كاد الاجماع أن ينعقد أو انعقد عليها مضافاً إلى النهي عن إبطال العمل ، وحملوا رواية زرارة على أن المراد بالدخول في الصَّلاة الدخول في مقدماتها كالأذان والإقامة أو بعض تكبيرات الافتتاح قبل أن تُنوىٰ الواجبة منها وأوَّلوا قوله : (ما لم يركع) ما لم يتلبَّس بالصَّلاة ، وقوله : « وان كان قد ركع » دخوله في الصلاة اطلاقاً لاسم الجزء على الكلّ ، ولاشتمال رواية زرارة على « أن التيمّم أحد الطهورين » وان الانتقاض بوجود الماء إنّما يتحقق بالمكنة من استعماله بحيث لا يوجد مانع حسيٌّ أو شرعي وعلىٰ ذلك كيف يتمكن من استعمال الماء وقد تلبَّس بعمل أمره الشارع باكماله ونهاه عن ابطاله إلى غير ذلك من الأقوال التي تضمنتها مطولات كتب الفقه وامهاتها .

(١) انظر المعتبر ص ١٠٨ و ١١١ .

تخصيص الجنب بـه وقيـل : بـل يختص بـه الميت ، وفي ذلـك تردُّد .

السـابع : الجنب إذا تيمّم بـدلا من الغسل ثم أَحـدث ، أَعاد التيمم بدلا من الغسل ، سواء كان حدثه أَصغر أَو أكبر .

من غيرهم (يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجُنُب بـه[1] ، وقيل : بـل يختص به الميت وفي ذلك تردّد)[2] .

(السـابـع : الجنب إذا تيمّم بـدلاً من الغسـل) لعـذرٍ[3] (ثمّ أحدث أعاد التيمّم بدلاً من الغسل سواء كان حدثه أصغر أو أكبر) بناءً على أن التيمّم مبيح لا رافع[4] .

(١) الماء المفروض في المتن إذا كان ملكاً لأحد الثلاثة هل يجوز له بذله لغيره أم يتعيّن عليه استعماله مع وجوب الصلاة ؟ قال المصنف قدّس سرّه في المعتبر ص ١١٢ : « الوجه لا ، لأن الطهارة تعينت عليه وهو متمكّن من الماء والعدول إلى التيمُّم مشروط بالتعذُّر والتقدير عدمه » وإذا كان مبذولاً للأولى بالطهارة منهم فالأفضل تخصيص الجنب لعظم حدث الجنابة ، ولأنّه وسيلة لفعل طاعةٍ مضافاً إلى ما ورد في الروايات وفيها الصحيحة من تقديمه ، وأمّا إذا كان الماء مشتركاً بينهم فالقول فيه كما في المتن والتفصيل يطلب من مظانه في كتب الفقه .

(٢) القائل بتخصيص الميت مجهول كما في المدارك ص ٨٧ والجواهر ٥ / ٢٥٦ ومستنده رواية مرسلة لا تقوم أمام الروايات الناصّة على تقديم الجنب وحتّى لو صحّت فإنّ لها تأويلاً لا يتنافى مع تلك الروايات وهذا منشأ التردّد المذكور في المتن .

(٣) كفقد الماء أو غيره من المسوّغات للتيمّم .

(٤) رأى المصنف رحمه الله أن التيمّم مبيح للطهارة ولكن لا يرفع الحدث ، وقال في المعتبر ص ١٠٩ « التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافّة »=

الثامن : إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه ، ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ، ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يُحدِث أو يجد الماء .

التاسع : من كان بعض اعضائه مريضاً لا يقدر على غسله

(الثامن) المتيمّم (إذا تمكّن من استعمال الماء انتقض تيمُّمه ، ولو فقده بعد ذلك افتقر إلىٰ تجديد التيمّم) ، لانتقاض التيمّم السابق به (ولا ينتقض التيمّم بخروج الوقت) الذي تيمّم به فله أنْ يدخل به في كلِّ عمل يشترط فيه الطهارة (ما لم يحدث) حدثاً جديداً (أو يجد الماء) .

(التاسع : من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر علىٰ غسله

= ودليلهم لو كان الحدث مرتفعاً به لما وجبت الطهارة المائية عند التمكن منها للعمل المشروط بالطهارة ، وبعض العلماء يرىٰ أن الفرق بين الرفع والاباحة لفظي أو أنهما كلمتان مترادفتان علىٰ معنىً واحد لأنّ الرفع لا يعقل له معنىً في الشرع سوىٰ رفع الحالة التي لا يسوغ معها الدخول في العبادة التي يشترط فيها الطهارة ومتىٰ سوّغ الشارع الدخول بها بسبب من الأسباب لزم القطع بارتفاع تلك الحالة ، هذا وقد أشار المصنف رفع الله منزلته بقوله : « سواء كان حدثه أكبر أو أصغر » إلىٰ خلاف المرتضىٰ رضوان الله عليه ومن تابعه علىٰ ذلك من الفقهاء حيث يرىٰ أن الجنب إذا تيمّم بدلاً عن الغسل إذا أحدث بالأصغر فليس عليه إلّا الوضوء لما يجب أو يستحب له أو التيمّم بدله إذا لم يمكنه الوضوء لأن حدث الجنابة قد ارتفع بالتيمّم الأول وجاء ما يوجب الطهارة الصغرىٰ وحقّ علىٰ القول بعدم الرفع فإن الاباحة بالتيمّم الأول ثابتة فيُستصحب حكمها إلىٰ أن يحصل القطع بزواله ، والمعلوم قطعاً وقوع الأصغر لا رجوع الأكبر .

بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ، ولا يبعِّض الطهارة .

العاشر : يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب[1] ، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة .

الرّكن الرّابع

في النجاسات وأحكامها

بالماء ولا مسحه) به (جاز له التيمّم ، ولا يُبعِّض الطهارة)[1] .

(العاشر : يجوز التيمّم لصلاة الجنازة) حتىٰ (مع وجود الماء بنيّة الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة)[2] .

(الركن الرابع)

من أركان الطهارة

(في النجاسات وأحكامها) ويشتمل على قولين :

(١) التبعيض هو أن يغسل بعضاً ويتيمم عن بعض لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام « إن الوضوء لا يبعَّض » نعم يجوز التلفيق في طهارتين كمن يستطيع الوضوء ولا يمكنه الغسل .

(٢) يرىٰ بعض الفقهاء إن هذا التيمّم مشروع لنفسه لا للبدلية عن الوضوء أو الغسل ولذا لا يجوز الدخول به بشيء من العبادات التي تكون الطهارة شرطاً فيها ، وبعضهم علَّلَ عدم جواز الدخول به في الصلاة وغيرها لثبوت شرعيته مع وجود الماء غير أن المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ١١٢ قال : « لو قيل : إذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمّم لها كان حسناً » .

القول في النجاسات

وهي عشرة أنواع :

الأول والثاني : البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة ، سواء كان جنسه حراماً كالأسد ، او عَرَضَ له التحريم كالجلّال . وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله ، تردد . وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال ، والاظهر الطهارة .

(القول) الأول (في النجاسات وهي عشرة أنواع) :

(الأول والثاني : البول والغائط من) كلّ (ما لا) يجوز أن (يؤكل لحمه) من الحيوان (إذا كان للحيوان نفس سائلة[1] سواء كان) لحم (جنسه حراماً) بالأصل (كالأسد) وغيره (أو) كان مُحلَّلاً بالأصل ثم (عرض له التحريم كـ) الحيوان (الجلّال)[2] ونحوه (وفي) نجاسة (رجيع[3] ما لا نفس له سائلة وبوله تردّد ، وكذلك) التردّد (في) نجاسة (ذرق الدجاج غير الجلّال والأظهر الطهارة)[4] فيهما .

(١) النفس السائلة : الدم يخرج من العروق عند القطع بدفع وقوّة .

(٢) المراد بالجلّال هنا المتغذي بِعذرَة الإنسان خاصّة .

(٣) الرجيع : الروث والمراد به هنا ذو البطن عامّة .

(٤) منشأ التردّد في نجاسة رجيع وبول ما ليس له نفس سائلة هو أنّ القائلين بالنجاسة لعموم الأمر بغسل البول والغائط من كلّ ما لا يؤكل لحمه وحجّة القائلين بالطهارة انّ ميتته ودمه ولعابه طاهرة فصارت فضلاته كذلك (انظر المعتبر ص ١١٤) ويظهر من الحدائق ٥ / ١٣ عدم الخلاف بين الإماميّة في طهارة رجيع وبول ما ليس له نفس سائلة ولم ينسب إلى أحدهم القول بالنجاسة وانما نسب الخلاف إلى الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ، أمّا =

الثالث : المنيّ ، وهو نجس من كل حيوان ، حلّ أكله أو حرم ، وفي منيّ ما لا نفس له ، تردد ، والطهارة أشبه .

الرابع : الميتة ، ولا ينجس من الميتات ، إلا ما له نفس

(الثالث : المَنِيُّ وهو نجس من كلِّ حيوان) ذي نفس سائلة سواء (حلَّ أكله أو حَرُم ، وفي منيٍّ ما لا نفس له تردُّد ، و) القول بـ (الطهارة أشبه)[1] .

(الرابع : المَيْتَة ، ولا ينجس من الميتات إلاّ ما له نفس سائلة)

= القائل بنجاسة ذرق الدجاج غير الجلّال فاعتمد رواية فارس بن حاتم القزويني قال : « كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا » (الوسائل ، كتاب الطهارة أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٣) وطعن في هذه الرواية لأمور أنها مكاتبة ، والمسؤول مجهول والراوي كذّاب مذموم غالٍ فاسد المذهب حتىٰ قتله بعض أصحاب العسكري عليه السلام والرواية معارضة بخبر وهب بن وهب عن جعفر الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : « لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب » (انظر الوسائل ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ب ١٠ ح ٢) وعموم « كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه » (الوسائل ، كتاب الطهارة أبواب النجاسات ب ٩ ح ١٢) ومن هنا استظهر المصنّف الطهارة .

(١) منشأ التردّد من إطلاق لفظ المنيّ في النصّ الذي أوجب غسله ، فيحتمل دخول منيٍّ ما لا نفس له تحت هذا الاطلاق ، إذ لا تخصيص بذي النفس السائلة ، والقول بالطهارة انّ كلّ من قال بنجاسة المنيّ قيّده بذي النفس السائلة ، حتىٰ كاد أن ينعقد علىٰ ذلك الاجماع وإذا لم يكن في الأخبار كلها دليل قطعي علىٰ شمول النجاسة لغير منيٍّ الانسان من ذوات السائلة فعدم شمولها لغير ذوات النفوس السائلة أولىٰ .

سائلة ، وكل ما ينجس بالموت ، فما قطع من جسده نجس ، حياً كان أو ميتاً ، وما كان منه لا تحله الحياة ، كالعظم والشعر ، فهو طاهر ، إلا ان تكون عينه نجسة ، كالكلب والخنزير والكافر ، على الأظهر ، ويجب الغسل على من مسَّ ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت ، وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم ،

دون ممّا لا نفس له (وكلّ ما ينجس بالموت) من الحيوان (فما قطع من جسده) فهو (نجس حيّاً كان) المقطوع منه (أو ميّتاً ، وما كان منه لا تحلُّه الحياة كالعظم) والقرن والمنقار والظفر والظلف والحافر (والشعر) والصُّوف والوبر والريش (فهو طاهر إلّا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر) فإنَّه لا يستثنىٰ منه شيءٌ (علىٰ الأظهر)[1] .

(ويجب الغُسل - بالضم[2] - علىٰ من مسّ ميتاً من الناس) جميعاً (قبل تطهيره) بالتغسيل (وبعد برده بالموت إلّا من استثنى كالشهيد[3]

(١) يشير بهذا الاستظهار إلى خلاف المرتضىٰ رحمه الله حيث نُقل عنه في المسائل الناصرية طهارة شعر الكلب والخنزير محتجّاً بأن الشعر لا تحلُّه الحياة وان كان من نجس العين فهو بمنزلة الميتة نجسة وما لا تحلّه الحياة منها طاهر ، وأُجيب بأن هذا قياس مع الفارق فإنَّ الميتة عرضت لها النجاسة بالموت والكلب والخنزير نجاستهما ذاتية (لاحظ المدارك ص ٩١) .

(٢) قال بعضهم : « كان اللازم على المصنِّف قدس سرّه ان يذكر غسل المس مع الاغسال حيث ذكر هناك أنها ستة وذكر منها غسل الأموات ولم يذكره في فصل خاص كما ذكر البقيّة ولو فعل لكان أولىٰ من ذكره استطراداً في هذا المحل .

(٣) قطع المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٩٥ بعدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد .

وعسل اليد على من مسّ ما لا عظم فيه ، أو مسّ ميتاً له نفس سائلة ، من غير الناس .

الخامس : الدماء ، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عِرق ، لا يكون له رشحاً كدم السمك أو شبهه .

السادس والسابع : الكلب والخنزير ، وهما نجسان عيناً ولعاباً ، ولو نزا كلب على حيوان فأولده ، روعي في الحاقه

وكذا) يجب الغُسل على (من مسّ قطعة) مُبانة[1] (منه فيها عظم ، و) يجب (غَسل اليد) فقط (على مسّ ما لا عظم فيه)من لحم الإنسان الميت المبان منه (أو مس ميّتاً) من حيوان (له نفس سائلة من غير الناس) أو قطعة مُبانة منه .

(الخامس : الدماء ولا ينجس منها إلّا ما كان من حيوان له عرق) يخرج منه الدم عند القطع بقوة ودفع سواء خرج من العرق أو غيره من أجزاء بدنه (لا ما يكون)[2] خروج دمه (رشحاً كدم السمك) وشبهه .

(السادس والسابع : الكلب والخنزير) البرّيان[3](وهما نجسان عيناً ولعاباً[3] ، ولو نزا كلبٌ) أو خنزير على حيوان طاهرٍ أو نجسٍ[3] (فأولده روعي في الحاقة بأحكامه)من حيث الطهارة

(١) المبانة : المقطوعة .

(٢) في بعض النسخ « لا ما يكون له رشحاً » وفي بعضها « لا ما يكون له رشح » وآثرنا ما في الجواهر ٥ / ٣٦٣ وما في بعض النسخ التي نقل عنها الاستاذ البقال في حاشية الشرائع ١ / ٥٢ ، وعليه يكون «رشحاً» تمييزاً .

(٣) الجواهر ٥ / ٣٦٦ و ٣٦٨ .

بأحكامه اطلاق الاسم ، وما عداهما من الحيوان ، فليس بنجس ، وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ، تردد ، والاظهر الطهارة .

الثامن : المسكرات ، وفي تنجيسها خلاف ، والأظهر النجاسة ، وفي حكمها العصير ، اذا غلي واشتدّ وان لم يُسكر .

والنجاسة وغيرهما(اطلاق الاسم)[1] عليه(وما عداهما من الحيوان فليس بنجس ، وفي) نجاسة (الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردّد والأظهر الطهارة) في الجميع[2] .

(الثامن : المسكرات)[3] المائعة دون الجامدة (وفي تنجيسها خلاف) بين الفقهاء (والأظهر) فيها (النجاسة[4] ، وفي حكمها) في

(١) رُوعي بالبناء للمجهول ، واطلاق نائب الفاعل .

(٢) منشأ هذا الاختلاف ظواهر الأخبار وقد أجيب أن الأخبار الدالّة على نجاسة بعضها واجتناب بعضها محمولة على التنزيه واستحباب الاجتناب لأنها معارضة باخبار الطهارة وهي أصحّ وأصرح وهذا أوجه ما قيل من الجمع بينها وإلّا فالتزم طرح بعضها .

(٣) إنما قال المسكرات ليشير إلى قول بعضهم بطهارة كلّ مسكر وإن حرم شربه إلّا الخمر المتخذ من العنب .

(٤) القول بالطهارة للصّدوق وابن ابي عقيل عليهما الرحمة فقد قال الأول في الفقيه ١ / ٤٣ : « ولا بأس في ثوب أصابه خمر لأنّ الله عزّ وجلّ حرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته » غير أنّه قال في المقنع ص ١١ : « ينزح ـ يعني البئر إذا انصب فيه خمر ـ عشرون دلواً والأشهر خلافه بل ينزح الجميع » ولعلّه رحمه الله مع قوله بالطهارة يرى نزح الجميع تعبُّداً ، وأمّا ابن أبي عقيل رحمه الله فقد نقل عنه المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ١١٧ القول بعدم نجاسته وصحة الصلاة مع حصولها في الثوب وان كانت محرّمة ، ونقل صاحب الحدائق ٥ / ٩٩ عن الذكرى وفاق الجعفي للصدوق وابن أبي=

التاسع : الفقاع .

العاشر : الكافروضابطه: كل من خرج عن الإسلام أو من انتحله ، وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة ،

التنجيس (العصير) العنبي (إذا غلىٰ) بالنار (وآشتدَّ وإن لم يسكر)[1] .

(التاسع : الفُقّاع) وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير حرم لنشيشه وغليانه وقد ألحقه الفقهاء بالخمر في تنجيسه[2] .

(العاشر : الكافر وضابطه[3] : كلّ من خرج عن الإسلام أو من آنتحله[4] وجحد ما يُعلم) أنه (من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة)[5] .

= عقيل ، والظاهر أنّه لا يُعرف قائل بهذا من القدامىٰ سوىٰ هؤلاء الثلاثة اذ المنقول عن المرتضى وابن ادريس أنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر هذا وقد قال بقول الثلاثة من المتأخرين السيد في المدارك ص ٩٣ وغيره أيضاً .

(١) في المعتبر ص ١١٨ : « وفي نجاسة العصير مع غليانه قبل اشتداده تردُّد ، أما التحريم فعليه إجماع فقهائنا منهم من أتبع التحريم النجاسة ، والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتىٰ يذهب الثلثان ووقوف النجاسة علىٰ الاشتداد » .

(٢) الفقّاع ـ بوزن الرّمان ـ سمي بذلك لما يرتفع في أعلاه من الزبد وانظر المعتبر ص ١١٨ .

(٣) الضابط والضابطة : حكم كليّ ينطبق على الجزئيات .

(٤) انتحله : إنتسب إليه .

(٥) الخوارج والغلاة تقدم تعريفهم في بحث الأسئار .

وفي عَرَق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف ، والأظهر الطهارة ، وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه ، وانما تعرض له النجاسة . ويكره بول البغال والحمير ، والدواب .

القول في أحكام النجاسات

تجب ازالة النجاسة عن الثياب والبدن ، للصلاة والطواف

(وفي) نجاسة (عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلّالة[1] والمُسوخ[2] خلاف والأظهر الطهارة) في الجميع (وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وإنما تعرض له النجاسة ، و) لكن (يكره بول البغال والحمير والدواب)[3] .

(القول) الثاني : (في أحكام النجاسات) :

(تجب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلاة) الواجبة

(١) عرق الجنب من الحرام قال بنجاسته الشيخان وابن بابويه وابن البراج وقال ابن إدريس وجماعة من الفقهاء بالطهارة للأصل وقالوا في الروايات التي اعتمدها القائلون بالنجاسة لا تقوم بمدّعاهم وغاية ما يظهر استحباب غسل الثياب للصلاة ، والقول في عرق الأبل الجلّالة كالقول في عرق الجنب من حرام .

(٢) هكذا في نسخ الشرائع التي اطلعت عليها وفي النافع ص ٤٣ « لُعاب المسوخ » والأمر هيّن بعد استظهار المصنف رحمه الله طهارتها ، واختلفوا في المسوخ كم هي فذكر المؤلف في المعتبر ص ١٤٨ منها الفيل والأرنب ، والقرد . . . الخ في رواية قال عنها إنّها شاذّة وتوقف عن العمل بها .

(٣) الدواب جمع دابة وهي ما يدب على وجه الأرض والمراد في المتن ما يركب عدا بول الإبل الذي خرج من الكراهية بدليل خاص .

ودخول المساجد ، وعن الأواني لاستعمالها ، وعفي عن الثوب والبدن عما يشقّ التحرز عنه ، من دم القروح والجروح التي لا ترقأ ، وان كثر ، وعما دون الدرهم البَغْلي سعةً ، من الدم المسفوح ، الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة ، وما زاد عن ذلك ، تجب ازالته إن كان مجتمعاً ، وان كان متفرقاً ، قيل : هو عفو ،

والمستحبة (والطَّواف ودخول المساجد[1] و) تجب ازالتها أيضاً (عن الأواني لاستعمالها) في الأكل والشرب والطهارة (وعفي عن الثوب والبدن عمّا يشقُّ التحرُّز عنه من دم القُروح والجُروح التي لا ترقأ[2] وإن كثر) حتىٰ تبرأ (و) عفي كذلك عن الثوب والبدن (عمّا) أصابها (دون الدرهم البَغْلي[3] سعة من الدم المسفوح الذي ليس من

(١) يظهر من عطفه المساجد علىٰ الصلاة والطواف ومن قوله ـ كما في أحكام المساجد ـ : « لا يجوز ادخال النجاسة إليها » عدم الفرق بين قليل النجاسة وكثيرها وان لم يعد ادخالها هتكاً ولم يخشَ منها تلوث المسجد أو فراشه أو بعض آلاته كما لم يستثنِ ما يعفىٰ عنه من النجاسات في الصلاة أو ما يجوز الصلاة معها اضطراراً ، وكأنَّ العلّامة تبعه بذلك حيث قال في تذكرة الفقهاء « ولو كان معه خاتم نجس وصلّىٰ في المسجد لم تصحّ صلاته » (انظر المدارك ص ٩٥) .

(٢) ترقأ : تسكن والمراد الإنقطاع والجفاف .

(٣) الدرهم ـ بفتح الهاء وكسرها ـ قطعة مضروبة من فضّة أصلها يونانية ، والبغلي قيل : بسكون اللام نسبة إلى رأس البغل ضرّاب مشهور في زمن الأكاسرة ثم اعيد ضربه في الإسلام علىٰ وزنه وهيئته أيام عمر ثمّ تركت المعاملة به أيام عبد الملك بن مروان ، وقيل : ـ بالتشديد ـ نسبة إلى بغل قرية قريبة من بابل نحو فرسخين متصلة ببلد الجامعين (من ضواحي الحلّة) يعثر فيها الحفّارون علىٰ هذه الدراهم وعن ابن ادريس رحمه الله أنه قال : =

وقيل : تجب ازالته ، وقيل : لا تجب ، إلا أن يتفاحش ، والأول أظهر .

أحد الدماء الثلاثة) الحيض والاستحاضة والنفاس[1] (وما زاد عن ذلك) المقدار (تجب إزالته) عن الثوب والبدن للاعمال المشترط بها الطهارة .

هذا (إن كان مجتمعاً) في محل واحد من الثوب أو البدن (و) أمّا (إن كان متفرقاً) ففي المسألة أقوال (قيل : هو عفو) ما لم يتجاوز في مجموعه المقدار المذكور (وقيل : تجب إزالته ، وقيل : لا تجب إلاّ أن يتفاحش و) القول (الأول اظهر)[2] .

= « شاهدت منها درهماً سعته تقرب من أخمص الراحة » ونقل المصنف رحمه الله في المعتبر ص ١١٩ عن ابن الجنيد « أنّ سعته سعة العقد الأعلىٰ من الإبهام » وقيل : إنه منسوب إلىٰ ابن أبي البغل الكوفي وغلّطوا هذا القول باعتبار أن هذا الدرهم كان موجوداً قبل زمانه » .

(١) استثناء دم الحيض من العفو كأنه موضع وفاق بين الفقهاء واقتصر عليه المصنف في النافع ص ٤٢ ثم ألحق الشيخ به في النهاية ص ٥١ دم الاستحاضة والنفاس ووافقه المصنف في المتن ، وعلّله في المعتبر ص ١١٩ بقوله : « لعلّه نظراً إلىٰ تغليظ نجاسته لأنه يوجب الغسل . . . فغلظ حكمه في الإزالة » هذا ولم يتعرّض المصنف رحمه الله في المتن لدم نجس العين هنا ولا في النافع غير أنّه قال في المعتبر ص ١١٩ : « وألحق بعض فقهاء قم منّا الكلب والخنزير ولم يعطنا العلّة ولعله نظر إلىٰ ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنها » .

(٢) القول بالعفو للشيخ في المبسوط ١ / ٣٦ والقول بالنسبة للإزالة مطلقاً لسلار نقله المصنف عنه في المعتبر ص ١١٩ والقول بعدم وجوب الإزالة إلىٰ أن يتفاحش للشيخ في النهاية ص ٥١ والمصنف رحمه الله استظهر القول الأول وعلّله في المعتبر ص ١١٩ بقوله : « لأن المقتضي للعفو عن يسير الدم ـ يعني المجتمع ـ مقتضٍ للعفو عنه ها هنا » يعني المتفرق .

ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً وان كان فيه نجاسة لم يُعفَ عنها في غيره ، وتعصر الثياب من النجاسات كلّها ، الا من بول الرضيع ، فإنه يكفي صب الماء عليه .

واذا عُلِمَ موضع النجاسة غُسِل ، وان جهل غَسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ، ويغسل الثوب والبدن من البول مرّتين ، وان لاقى الكلب والخنزير أو الكافر ، ثوب الانسان رطباً ، غسل موضع الملاقاة واجباً ، وان كان يابساً رشه بالماء استحباباً ، وفي البدن يغسل رطباً وقيل : يمسح يابساً ، ولم يثبت .

(ويجوزالصلاة فيما لا يتُم فيه الصلاة منفرداً) كالتكّة والجورب والقلنسوة[1] (وإن كان فيه نجاسة لم يُعفَ عنها في غيره) من الثياب التي تتم بها[2] (وتُعصر الثياب) عند غسلها (من النجاسات كلّها) إذا غسلت بالماء القليل حتىٰ ينفصل ماء الغسالة علىٰ النحو المتعارف (إلاّ من بول الرضيع فإنّه يكفي صبُّ الماء عليه) بلا عصر ولا تلحق الأنثىٰ بالذكر (وإذا علم موضع النجاسة) من البدن أو الثوب (غسل) الموضع فحسب (وإن جهل) موضعه (غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين ، وإن لاقىٰ الكلب والخنزير أو الكافر ثوب الإنسان) وكان الملاقي أو الثوب (رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً ، وان كان يابساً رشّه بالماء

(١) النافع ص ٤٣ .

(٢) يعني بما تتمُّ به الصلاة ما يجب التستر في الصلاة التي لا تصح بدونه اختياراً .

وإذا أخلّ المصلّي بإزالة النجاسة ، عن ثوبه أو بدنه ، أعاد في الوقت وخارجه ، فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة ، لم تجب عليه الاعادة مطلقاً وقيل : يعيد في الوقت ، والأول أظهر ، ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه القاء الثوب ، وستر العورة بغيره ، وجب وأتمّ . وان تعذر الا بما يبطلها ، استأنف ، والمربيّة للصبيّ ، إذا لم يكن لها ثوب الا واحد ، غسلته في كل يوم

استحباباً[1] ، و) في الملاقاة (في البدن يغسل إذا كان أحدهما(رطباً وقيل : يمسح) بالتراب إذا كان (يابساً ولم يثبت) ذلك[2] (وإذا أخلَّ[3] المصلّي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد) الصلاة (في الوقت وخارجه ، فإن لم يعلم) بوجودها في ثوبه أو بدنه (ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة مطلقاً) سواء علم في الوقت أو خارجه (وقيل : يُعيد في الوقت) دون خارجه (والأول أظهر[4] ، ولو رأى النجاسة) على ثوبه (وهو في الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب) عليه الإلقاء (وأتمَّ) صلاته ولا شيء عليه (وإن تعذَّر) نزعه (إلا بما يبطلها) ألقاه(واستأنف) الصلاة .

(١) الرش: إصابة الموضع بالماء من غير استغراق ولا انفصال .

(٢) هذا القول للشيخ نقله المصنف في المعتبر ص ١٢٢ ولكن لم يثبت عنده .

(٣) أخلَّ ـ هنا ـ : قصَّر بالإزالة عامداً .

(٤) القول بعدم الإعادة مطلقاً نقله المصنِّف في المعتبر ص ١٢٢ عن الشيخ في بحث تطهير الثياب من النهاية وقال : « وهو اختيار المفيد وعلم الهدى » والقول بالإعادة في الوقت لا في خارجه نقله عن الشيخ في بحث المياه من النهاية .

مرة . وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار ، امام صلاة الظهر ، كان حسناً ، وان كان مع المصلّي ثوبان ، وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه ، صلى الصلاة الواحدة ، في كلٍّ واحد منهما منفرداً ، على الأظهر ، وفي الثياب الكثيرة كهذلك ، الا أن يضيق الوقت ،

(والمُربيَّة للصبي)[1] أمَةً كانت أو مرضعة مستأجرة أو متبرِّعة (إذا لم يكن لها إلاّ ثوب واحد غسلته في كلّ يوم مرّة) واحدة (وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر[2] كان) ذلك (حسناً . وإن كان مع المصلّي ثوبان وأحدهما نجس) ولكن (لا يعلمه بعينه) ولم يتمكن من تطهير أحدهما (صلّىٰ الصلاة الواحدة في كلٍّ واحد منهما منفرداً[3] علىٰ الأظهر[4] ، وفي الثياب الكثيرة

(١) اقتصر المؤلف رحمه الله هنا وفي النافع ص ٤٣ والمعتبر ص ١٢٣ على المربية والصبي وكذا جملة من العلماء وقوفاً على منطوق النصّ ، وعمل آخرون بمفهومه فألحقوا المربيّ بالمربيّة والحقوا بالصبي الصبيّة للاشتراك في العلّة وهو وجود المشقّة فيهما ، وانكر عليهم الفريق الأوّل بأن هذه العلّة ليست منصوصة وإنما هي علّة مستنبطة وعلىٰ هذا يكون الالحاق قياساً مضافاً إلىٰ الفارق بين بوليهما في الحكم والطبع .

(٢) أي قبل أن تصلي الظهر في آخر وقتها عسى أن تدرك به طاهراً صلاة العشائين .

(٣) منفرداً حال من الثوب .

(٤) أشار بهذا الاستظهار إلى خلاف ابن ادريس عليه الرحمة في المسألة فإنه أفتى بأنّه إذا لم يتمكن من غسل أحدهما ينزعهما ويصلّي عرياناً لأنه يرىٰ أن الواجب علىٰ المصلّي عند افتتاح كلّ فريضة أن يقطع علىٰ ثوبه بالطهارة وهذا يُجوِّز عند افتتاح كل صلاة من الصلاتين أنّه نجس ، ولايجوز أن تكون صلاته موقوفة حتى يظهر له فيما بعد . . . الخ ، وَردَ عليه بأن هذا شرط مع =

فيصلّي عرياناً ، ويجب أن يلقي الثوب النجس ، ويصلّي عرياناً ، إذا لم يكن هناك غيره وان لم يمكنه صلّى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو الأشبه .

والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات، عن الأرض والبواري والحُصُر ، طهُر موضعه ، وكذا كل ما لا يمكن نقله ،

كذلك[1]) حتىٰ يتيقّن أنّه صلّىٰ بثوب طاهر (إلاّ أن يضيق الوقت) عن الصلاة في كلّ واحدٍ منها (فيصلّي عرياناً ،وَ) كذلك (يجب أن يلقي الثوب النجس ويصلّي عرياناً إذا لم يكن هناك) ثوب (غيره) وليس عليه إعادة (وإن لم يمكنه) نزعه لمرض أو برد أو نحو ذلك من الضرورات (صلّى فيه وأعاد) فيما بعد[2] (وقيل : لا يعيد ، وهو الأشبه) .

(والشمس إذا جَفْفَت[3]) بإشراقها (البول وغيره من النجاسات[4] عن الأرض ، والبواري والحصر[5] طهر موضعه[6]

= القدرة لا مع الاشتباه (انظر الحدائق ٥ / ٤٠٥) .

(١) أي يصلي في عددٍ يعتقد طهارة واحدٍ منها .

(٢) أي أعاد ما صلاّه بالثوب النجس والقائل بالإعادة الشيخ قدس سرّه كما في المعتبر ص ١٢٣ وظاهر المصنف هنا عدم الاعادة وكذا قال في النافع ص ٤٣ : « وفي الإعادة قولان أشبههما لا إعادة » .

(٣) يريد بقوله : « جففت » استناد التجفيف إليها عرفاً لأنّ إشراق الشمس عليها بعد الجفاف لا يثمر الطهارة .

(٤) يعني إذا زالت عينها وبقيت رطوبتها فجففتها الشمس .

(٥) البواري جمع باريّة ـ بالتشديد ـ وهي الحصيرة المنسوجة من القصب والحصر جمع حصير وهو المنسوج من خوص النخل وغيره .

(٦) الضمير في « موضعه » للبول .

كالنباتات والابنية ، وتطهّر النار ما أحالته ، والأرض والتراب باطن الخفّ ، واسفلَ القدم ، والنعلِ .

وماءُ الغيث لا ينجس في حال وقوعه ، ولا حال جريانه ،

وكذا) تطهّر بإشراقها (كلُّ) موضع أصابه شيء من النجاسات مما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنيّة) وكلّ ما أُثبت في الأرض والأبنية من خشب وغيره[1] .

(وتُطهّر النار ما أحالته) رماداً أو دُخاناً[2] ، لا فحماً أو آجُرّاً .

(و) تطهّر (الأرض والتراب[3] باطنَ الخُفّ ، وأسفل القدم والنعل)[4] بالمشي عليها أو بمسحها بهما[5] .

(وماء الغيث[6] لا ينجس) بملاقاة النجاسة(في حال وقوعه ولا

(١) ظاهر المصنف قدّس سرّه هنا القطع بمطهرية الشمس لجميع الأشياء الثابتة والبواري والحصر من غيرها لكنه في النافع ص ٤٣ حصر الأمر بجواز الصلاة على الأرض والبواري إذا أصابتهما النجاسة فجففتها الشمس وتردّد في تطهيرها ثم قال : « الأشبه نعم » وفي المعتبر ص ١٢٤ استجود القول بجوازالصلاة عليها وتردّد في التطهير .

(٢) والتطهير هنا بالاستحالة لا بالنار لأن جمهرة الفقهاء على أن النار ليست من المطهرات ، هذا وانظر كتاب الأطعمة والأشربة من الشرائع .

(٣) الأرض ساقطة من بعض النسخ وفي بعضها التراب بدل الأرض .

(٤) اقتصر المصنف قدّس الله روحه على هذه الثلاثة وقوفاً عند النصوص ولم يعدها كغيره إلى كلّ ما وُقي به القدم وإلى عكاز الأقطع كما لم يقتصر على الخفّ والنعل دون القدم كما اقتصر غيره .

(٥) انظر المعتبر ص ٢٤ .

(٦) الغيث : المطر .

من ميزاب وشبهه ، الا ان يتغيّر بالنجاسة .

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية ، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة او لم يكن ، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي ، وكذا القول في الاناء ،

حال جريانه من ميزاب وشبهه) ما دام المطر نازلاً (إلاّ أن يتغيّر بـ) أحد أوصاف (النجاسة) كاللون أو الطعم أوالرائحة .

(والماء الذي تغسل به النجاسة نجسٌ سواء كان في الغسلة الأولىٰ أو الثانية) فيما يحتاج إلى التعدُّد (وسواء كان متلوِّثاً بالنجاسة أو لم يكن ، وسواء بقي علىٰ) الشيء (المغسول عين النجاسة أو نقي) منها (وكذا القول في) غسالة (الإناء علىٰ الأظهر)[1] .

(١) أشار بقوله : « الأولىٰ أو الثانية » إلى ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف من القول بطهارتها وتردّد في المبسوط في نجاسة الأولى وحجّة المصنّف بنجاستها أنّه ماء قليل لاقىٰ نجاسة فيجب أن ينجس ، وبما روي « إذا كان الماء قدر كرٍّ لا ينجسه شيء » فيجب ان ينجس ما دونه لتحقق الشرط وبقوله : سواء كان ملوثاً أو لا ، إلىٰ ما ذهب إليه المرتضىٰ إلىٰ طهارة ماء الغسالة مطلقاً ، والقول بطهارة غسالة الإناء للشيخ أيضاً حيث احتج بأنّه لو كان المنفصل نجساً لما طهر الإناء لأنه كان يلزم نجاسة البلّة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بالبلّة وكذا ما بعده والمصنف رحمه الله يرىٰ أن ما ذكره من البلّة معفو عنه رفعاً للحرج علماً بأن الظاهر من المصنّف نجاسة الغسلة الثانية مع أنه نقل في المعتبر ص ٢٣ الاجماع علىٰ طهارتها وانظر المسالك ١ / ١٩ .

على الأظهر . وقيل : في الذَّنُوب ، إذا أُلقي على نجاسة الأرض ، تطهر الأرض مع بقائه على طهارته .

القول في الأنية

(وقيل في الذَّنوُب[1] إذا أُلقي علىٰ نجاسة الأرض تطهر الأرض مع بقائه علىٰ طهارته) .

(القول) الثالث (في) حكم (الآنية) :

(١) الذَّنُوب ـ بفتح الذال المعجمة وضم النون ـ الدلو الملأىٰ ماء أو التي فيها ماء قريب من الملء تذكر وتؤنّث ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب ، والمراد من قوله : « مع بقائه على طهارته » ماء الغسالة ، والأصل في ذلك ما روى من طريق العامّة والخاصّة أنّ اعرابياً دخل المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لقد تحجّرت واسعاً » فما لبث حتى بال في ناحية المسجد ، وكأنّهم عجلوا إليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أمر بذنوب ماء فاهريق عليه ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : « علّموا ويسّروا ولا تُعسّروا » والاشكال هنا أنّ الماء إذا لاقى نجساً ينجس والنجس لا يطهر هذا علىٰ فرض عدم جريان ماء الغسالة إلى محل آخر ، ولو فرض أن ماء الغسالة جرى إلى محل آخر فقد تنجس ذلك المحل واحتاج إلى التطهير لأنه من أرض المسجد ولا يمكن القول بطهارة الماء إلا على القول بطهارة ماء الغسالة مطلقاً ، كما لا يمكن القول بطهارة المحل إلا بجريان ماء الغسالة إلى محل آخر وهذا المحل لا يخلو إمّا أن يكون من أرض المسجد فيحتاج الى التطهير مرة أخرى أو أنه ليس من توابع المسجد كان يكون هناك محل في طرف المسجد يجري إليه ماء المطر وغيره من المسجد ، واحتمل بعضهم أن المحل صُبَّ عليه الماء ليظهر بتجفيف الشمس له والله أعلم .

ولا يجوز الاكل والشرب في آنية ، من ذهب أو فضّة ، ولا استعمالها في غير ذلك ، ويكره المفضّض ، وقيل : يجب اجتناب موضع الفضة ، وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال ، تردد ، والأظهر المنع ، ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة ،من أنواع المعادن والجواهر ، ولو تضاعفت أثمانها ، وأواني المشركين

(ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضّة) للرجال والنساء[1] (ولا) يجوز (استعمالها في غير ذلك) كأن تجعل آنية للطيب أو الخضاب أو نحو ذلك (ويكره) الأكل والشرب في الإناء (المفضّض ، وقيل[2] : يجب اجتناب موضع الفضّة) عند الشرب (وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال) كالقنيّة والزينة(تردّد[3] والأظهر) في حكمه (المنع ، ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضّة من أنواع المعادن والجواهر)في الأكل والشرب والاقتناء(ولو تضاعفت أثمانها، وأواني المشركين طاهرة حتّىٰ يُعلَم نجاستها[4]، ولا يجوز استعمال

(١) لعموم الأدلّة ولأنّ حلية التحلّي بالذهب للنساء لا يقتضي إباحة استعماله لهن في الآنيّة كما أن حليّة التحلّي للرجال بالفضّة لا يقتضي إباحة استعماله لهم في الآنيّة والظاهر إجماع الفقهاء علىٰ القول بالاشتراك المذكور .

(٢) هذا القول للشيخ في المبسوط نقله المصنّف رحمه الله تعالىٰ في المعتبر ص ١٢٦ وقال « والأشبه الاستحباب » .

(٣) منشأ التردّد أنّ النهي مختصٌّ بالاستعمال فلا يلحق به الاتخاذ للزينة ونحوها ، أمّا القائلون بالمنع مطلقاً ومنهم المصنف فلأن تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لأنّه لا فائدة في الإناء إلّا بآستعماله وإلّا فهو تضييع للمال وتعطيل له بلا فائدة .

(٤) في النافع ص ٤٤ « بمباشرتهم أو بملاقاة نجاسة » أُخرى .

طاهرة ، حتى يعلم نجاستها .

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكيّاً ، ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه ، حتى يُدبغ بعد ذكاته . ويستعمل من أواني الخمر ما كان مُقَيَّراً أو مدهوناً

شيءٍ من الجلود إلاّ)جلد (ما كان طاهراً)من الدواب(في حال الحياة ، ذكيّا) في حال الممات (و) لكن (يستحب اجتناب) جلد (ما لا يؤكل لحمه) في الأستعمال (حتىٰ يدبغ بعد ذكاته)[1] ولكن لا يُصلّىٰ بشيء منه[2] (ويستعمل من) الـ (أواني) التي استعملت في حفظ (الخمر) وشربه (ما كان مقيَّراً[3] أو مدهوناً) بما لا ينفد في أعماقه (بعد غسله ، ويكره) من أواني الخمر (ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون[4] ، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب[5] ثلاثاً

(١) نقل المصنف نوّر الله ضريحه في المعتبر ص ١٢٩ عن الشيخ والمرتضى النهي عن استعماله قبل الدبغ فقال باستحباب اجتنابه هنا وكراهة استعماله هناك ، والمعنى متقارب .

(٢) المعتبر ص ١١٩ .

(٣) مقيَّراً : مطليّاً بالقار .

(٤) في المعتبر ص ١٢٩ : « ما كان من أواني الخمر صُلباً لا يشتفُّ الخمر كالصفر والرصاص والحجر والمغضور ـ أي المدهون بالمادة الخضراء المعروفة التي يطلىٰ بها الجرار ـ يطهر بالغسل إجماعاً وما ليس بصُلب كالقرع والخشب والخزف غير المغضور فيه قولان ، أحدهما لا يطهر ، والآخر يكره وهو الأشبه » وقال : « الواجب إزالة النجاسة المعلومة والاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يلزم تتبع ما لا يُعلم ، ولأنّ ما يشتف الخمر يشتف الماء فيتغلب وصول الماء كما يتغلّب وصول الخمر والله أعلم » .

(٥) الولوغ شرب الكلب بطرف لسانه .

بعد غسله ، ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً ، مغير أو مدهون ، ويغسل الأناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو لاهن بالتراب على الأصح ، ومن الخمر ، والجرذ ثلاثاً بالماء ، والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مرّةً واحدة والثلاث أحوط .

أولاهن بالتراب على الأصح[1] ، ومن الخمر و) موت (الجرذ[2]) فيه (ثلاثاً بالماء ، والسبع أفضل ، ومن غير ذلك) من النجاسات تغسل الأواني (مرّة واحدة والثلاث أحوط) .

(١) يشير بالأصح الى خلاف المفيد رحمه الله حيث قال : « يغسل ثلاثاً وسطاهن بالتراب » ولقول ابن الجنيد رحمه الله : « يغسل سبعاً » وأشار المصنف في المعتبر ص ١٢٧ بأنّ « أولاهن بالتراب هو مذهب أكثر الأصحاب » وبأن « السبع أفضل » .

(٢) الجُرذ واحد الجرذان نوع من الفئران ويظهر من المعتبر ص ١٢٨ مساواته مع الفارة في الحكم .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي أربعة أركان

الركن الأول

في المقدمات : وهي سبع

المقدمة الأولى الصلوات

والمفروض منها تسعة : صلاة اليوم والليلة، والجمعة، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ،

(كتاب الصّلاة)

(والعلم بـ) أحكامـ(ـها يستدعي بيان أربعة أركان) :

(الركن الأوّل : في المقدمات وهي سبع) :

المقدّمة (الأولىٰ : في أعداد الصّلوات ، والمفروض منها تسعة)[1] وهي (صلاة اليوم والليلة والجمعة) مع اجتماع الشرائط (والعيدين ، والكسوف[2] والزلزلة والآيات ، و) صلاة (الطّواف)

(١) تسعة خبر للمفروض ولذا أُنث مع المذكر ، ومع ادراج الزلزلة والكسوف بالآيات تعدّ سبعة .

(٢) الكسوف : التغطية والتغيّر ، والكُسوف للشمس وللقمر وكذا الخسوف لكن اشتهر الأول في الأوّل والثاني في الثاني وهو الأجود عند علماء اللّغة .

والأموات ، وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه ، وما عدا ذلك مسنون .

وصلاة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر ، الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاثاً ، وكل واحدة من البواقي أربع ، ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان .

الواجب في الحجِّ والعمرة ، (و) صلاة (الأموات ، وما يلتزم) بـ (ـه الإنسان) من الصَّلوات المندوبة (بنذرٍ وشبهه) كالعهد واليمين (وما عدا ذلك) فهو (مسنونٌ)[1] وهو كثير قد حفلت به[2] كتب السُّنن والأداب .

(وصلاة اليوم والليلة خمسٌ) الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح ، (وهي سبع عشرة ركعة في الحضر) صلاة (الصُّبح ركعتان ، و) صلاة (المغرب ثلاث) ركعات ،(وكلُّ واحدةٍ من البواقي أربع) ركعات ومن هنا سُميت بالرُّباعيات (ويسقط من كلِّ رباعيَّة في السفر) والخوف وإن كان في الحضر إذا صُلِّيت جماعة[3] (ركعتان) .

(١) المسنون : المستحب ويقال له : المندوب أيضاً والمراد فعل ما ورد عن المعصوم قولاً وفعلاً وتقريراً .

(٢) حفلت به : جمعته .

(٣) كما سيأتي بيانه في الفصل الرابع من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

ونوافلها : في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر ، أمام الظهر ثمان ، وقبل العصر مثلها ، وبعد المغرب أربع ، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة ، وإحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي الشَّفْع والوَتْر ، وركعتان للفجر .

ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوُتَيرة على الأظهر ،

(و) أمّا (نوافل) الفرائض اليوميّة فإنها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر)[1] وتفصيلها كالآتي : يُصلّي منها (أمام الظهر[2] ثمان) ركعات (وقبل العصر مثلها ، وبعد المغرب أربع) ركعات (وعقيب) صلاة (العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعةٍ ، وإحدى عشرة) ركعة (صلاة اللّيل[3] مع ركعتي الشّفع و) ركعة (الوتر ، وركعتان) للفجر قبل الفرض[4] ويسقط في السفر نوافل

(١) أشار قدّس سره بقوله : « على الاشهر » لاختلاف الفقهاء في ذلك فقد ذهب اكثرهم إلى أن النوافل في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة حتى نقل ابن إدريس رحمه الله في السرائر الأجماع على ذلك ، ولكن ورد في الروايات أنها ثلاث وثلاثون ركعة بإسقاط الوتيرة ، وفيها ايضاً ما يدل على أنّها تسع وعشرون باسقاط أربع ركعات قبل العصر مضافاً إلى إسقاط الوتيرة ، وفيها أيضاً ما يدل على أنها سبع وعشرون بإسقاط ركعتين من نافلة المغرب مضافاً إلى ما ذكر ولبعض الفقهاء رضوان الله عليهم كلام في الجمع بين هذه الروايات يضيق المجال بعرضه، ومن اراد الاطلاع عليها يرجع الى الموسوعات الفقهية .

(٢) أي قبله .

(٣) استُغرب في الجواهر ٧ / ٢٢ جعل المصنف رفع الله درجته صلاة الليل من نوافل اليوميّة لاستقلالها وعدم مدخليتها بها ثم قال بعد ذلك : « لعلّ مراده بقوله : « ونوافلها » لما عدا صلاة الليل منها » .

(٤) أي قبل فرض الصبح .

والنوافل كلّها ركعتان بتشهد ، وتسليم بعدهما ، إلا الوتر وصلاة الاعرابي .

الظهر والعصر و) كذلك صلاة (الوتيرة على الأظهر[1] ، والنوافل كلّها) مُوقتها وغير موقتها[2] (ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما[3] إلّا الوتر) فإنّها ركعة واحدة بتشهد وتسليم بعدها (و) إلّا (صلاة الأعرابي)[4] .

(١) صلاة الوتيرة هي الركعتان من جلوس بعد العشاء ، وإنما قال قدس سرّه « على الأظهر » ليشعر بالخلاف بين الفقهاء في سقوطها في السفر وعدمه ، يلاحظ جواهر الكلام ج ٧ من ص ٤٧ ـ ٥٠ .

(٢) المُوقت هو ما يصلّى في وقتٍ معينٍ كنوافل الصلاة اليومية ونافلة الليل ، وغير المُوقت هو ما يُصلّى في أيّ وقت من سائر الصلوات المندوبة .

(٣) الضمير في « بعدهما » إلى الركعتين .

(٤) صلاة الأعرابي رويت بطريق مرسل وهي كما في مصباح المتهجّد للشيخ الطوسي ص ٢٢٢ : عن زيد بن ثابت قال : « أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله إنّا نكون في هذه البادية بعيداً عن المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة فدُلني على عملٍ يكون فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبّرتهم به ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان ارتفاع النهار فصلِ ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمدُ مرة وقل أعوذ بربّ الفلق سبع مرات ، واقرأ في الثانية الحمدُ مرّة وقل أعوذ برَبِّ الناس سبع مرات فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرّات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح مرّة وقل هو الله أحد خمسٌ وعشرين فإذا فرغت من صلاتك فقل : سبحان الله ربِّ العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، فوالذي اصطفاني بالنبوّة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلّا وأنا ضامن له =

وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى .

المقدمة الثانية
في المواقيت

والنظر في : مقاديرها ، وأحكامها .

أما الأول : فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ، ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر

(وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى).

(المقدمة الثانية) من مقدمات الصلاة .

(في) تفصيل (المواقيت)[1] للصلوات اليوميّة ونوافلها (و) يقع (النظر في مقاديرها[2] وأحكامها) .

(أمّا الأول[3] : فما بين زوال الشمس) الذي سيأتي بيانه (إلى غروبها وقتٌ للظهر والعصر ، ويختص الظهر من أوله[4] بمقدار

= الجنّة ولا يقوم من مقامه حتىٰ يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما » ، وفي المسالك ١ / ١٩ : « إنها كالصبح والظهرين كيفيةً وترتيباً » ويظهر من هذا انّها بخمس تشهدات وثلاث تسليمات وفي شرح اللمعة ١ / ٧٧ التصريح بذلك ولكن في التشهد الأوسط بين الرباعيتين من هذه الصلاة موضع خلاف ، كما أنّ في ثبوتها وصحة ورودها كلاماً يظهر منه أن الإتيان بها لا يمكن إلّا علىٰ قاعدة التسامح في أدلة السنن (يلاحظ الجواهر ٧ / ٦٩) .

(١) المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المحدود للفعل .

(٢) الضمير في « مقاديرها » للأوقات .

(٣) يعني بالأول المقادير .

(٤) أي من أول الزوال .

من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك ، وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختصّ من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل .

وتختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات ، وما بين طلوع الفجر الثاني ـ المستطير في الأفق ـ الى

أدائها) تامّة أو مقصورة بحيث لا يصحّ العصر فيه بأيّ حالٍ من الأحوال (وكذلك) يختصُّ (العصر من آخره)[1] بمقدار أدائها تامّة أو مقصورة بحيث لا يصح الظهر فيه بأيّ حال (وما بينهما من الوقت مشترك) بينهما مع تقديم الظهر على العصر (وكذا إذا غربت الشمس) فقد (دخل وقت المغرب ويختصّ) المغرب (من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم تُشاركها العشاء حتىٰ ينتصف اللّيل و) حينئذٍ (تختصُّ العشاء الآخرة من آخر الوقت[2] بمقدار أربع ركعات) إن كانت تامّة وبمقدار ركعتين إن كانت مقصورة (وما بين طلوع الفجر الثاني) وهو المسمّىٰ بالفجر الصادق[3] وهو البياض (المستطير)[4]

(١) أي آخر الوقت وهو المتصل بالغروب .

(٢) وهو انتصاف الليل .

(٣) سمي بالفجر الصادق في مقابل الفجر الكاذب وهو بياض مستطيل يتصاعد في السماء ويتراءى السواد من أعلاه وأسفله وقد شُبِّه لذلك بذنب السِّرحان أي الذئب ، ثم يضمحل بالتدريج حتّىٰ لا يبقىٰ له أثر ، أمّا الصادق فهو الخيط الأبيض المعترض في الأفق وكلّما نظرت إليه زادك وضوحاً حتىٰ ضرب بذلك المثل فقيل : (ما أوضح الصُّبح لذي عينين) وقد شبّهوه بالقبطية البيضاء ، والقبطية واحدة القباطي وهي ثياب بيض تجلب من مصر يومئذٍ .

(٤) أي المنتشر .

طلوع الشمس ، وقتٌ للصبح .

ويُعلم الزوال : بزيادة الظل بعد نقصانه ، أو بميل الشمس الى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة ، والغروب باستتار القُرص ، وقيل : بذهاب الحمرة من المشرق ، وهو الأشهر .

وقال آخرون : ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء

المعترض (في الأفق إلىٰ) حين (طلوع الشمس وقت لـ)صلاة (الصبح ، ويعلم الزّوال بـ)ابتداء (زيادة الظّل) الحاصل للشاخص[1] (بعد نقصانه) أو حدوثه بعد إنعدامه كما في بعض البلدان في بعض الفصول[2] (أو) يُعلم الزّوال (بميل الشّمس إلىٰ الحاجب الأيمن) مِمّا يلي الأنف (لمن يستقبل القبلة) في البلاد التي قبلتها علىٰ نقطة الجنوب[3] (و) يعلم (الغروب) الذي هو أوّل وقت صلاة المغرب (باستتار القرص[4] ، وقيل : بذهاب الحمرة من المشرق) لأنّه علامة غيبة قرص الشّمس من الأفق (و) هذا القول (هو الأشهر) بين أكثر الفقهاء القُدامىٰ وعليه العمل عند عامّة المتأخرين[5] .

(وقال آخرون)[6] : إنّ (ما بين الزّوال حتىٰ يصير ظلّ كلّ

(١) الشاخص : الشيء المرتفع والمراد هنا المنتصب من عمود وغيره .

(٢) مثل مكة والمدينة وصنعاء في بعض الأزمنة (الجواهر ٧ / ٩٨) .

(٣) المدارك : ١٢١ .

(٤) اي قرص الشمس .

(٥) لاحظ المعتبر ص ١٣٧ .

(٦) هم الشيخ الطوسي في المبسوط ١ / ١٧٢ ، الخلاف ١ / ٧٥ ، وجماعة من العلماء .

مثله ، وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه ، والمماثلة بين الفيىء الزائد والظل الأول ، وقيل : بل مثل الشخص ، وقيل : أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر ، هذا للمختار ، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار .

وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب ،

شيء مثله وقتٌ للظّهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتىٰ يصير ظلُّ) كلُّ شيء (مثليه) وذلك للمختار دون المعذور والمضطر[1] إذ يمتد الوقت لهما إلىٰ الغروب[2] (والمماثلة) المذكورة هي (بين الفيء الزائد والظّل الأوّل[3]، وقيل : بل) هي بلوغ الفيء الزائد (مثل الشخّص[4] ، وقيل) : إذا بلغ الفيىء الزائد مقدار (أربعة أقدام) فهو وقتٌ (للظهر و) إذا بلغ (ثمانية أقدام فهو وقت (للعصر)[5] و (هذا) الوقت المذكور (للمختار وما زاد علىٰ ذلك حتّىٰ تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار ، وكذا من غروب الشمّس إلىٰ ذهاب الحُمرة) المغربية وقت (للمغرب) للمختار

(١) المعذور ما شغله جَلبُ نفع أو دفع ضرر يتعلّق بشيء من أُمور الدين أو الدنيا ، والمضطر كالمغمىٰ عليه إذا أفاق ، والحائض إذا طهرت .

(٢) أي إلىٰ الوقت الذي يتحقق به الغروب .

(٣) المراد بالأول الباقي من بعد تمام نقصانه .

(٤) المراد بالشخص الشيء الشاخص وقد تقدّم معناه ، والقول للشيخ كما في المعتبر ص ١٣٥ .

(٥) التقدير بالأقدام ورد في بعض الأخبار كما في الحدائق ٦ / ١٢٦ .

وللعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر ، وقيل : إلىٰ طلوع الفجر .

وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور ، وعندي أن ذلك كله للفضيلة .

ووقت النوافل اليومية : للظهر من حين الزوال الى أن تبلغ

(وللعشاء من ذهاب الحُمرة) إلىٰ الـ(ـثلث) الأوّل من (الليل) وهو وقتٌ (للمختار) أيضاً (وما زاد عليه حتّىٰ ينتصف اللّيل) وقتٌ (للمضطر ، وقيل[1]) : يمتدُّ وقت المغرب والعشاء للمضطرّ (إلىٰ طلوع الفجر) الصّادق (وما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الحمرة) وقتٌ (للمختار في) صلاة (الصُّبح ، وما زاد على ذلك حتّىٰ تطلع الشّمس) وقتٌ (للمعذور) .

قال المحقّق قدس سرّه : (وعندي أنّ ذلك) التحديد الذي خصّوا به المختار[2] (كُلّه) أوقات (للفضيلة) لا للأداء[3] .

(و) أمّا (وقتُ النوافل اليوميّة) فوقت النافلة (للظهر من

(١) هذا القول لأبي جعفر بن بابويه (انظر التنقيح الرائع ١ / ١٦٦) .

(٢) الجواهر ٧ / ١٦٢ .

(٣) القول بوقتي الاختيار والاضطرار لجماعة من العلماء ولكنهم في ذلك فريقان فريق يرى أن الوقت الأول للمختار والثاني للمضطر فعليه لو تعمّد المختار التأخير يكون قاضياً لا مؤدياً وفريق يرى ـ ومنهم المصنف رحمه الله ـ أن الوقت الأوّل للفضيلة والثاني للإجزاء .

زيادة الفيء قدمين ، وللعصر أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل : يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر ، فإن خرج الوقت وقد تلبَّس من النافلة ولو بركعة ، زاحم بها الفريضة مخففة . وان لم يكن صلى شيئاً ، بدأ بالفريضة .

حين) تحقُّق (الزَّوال إلى أن تبلغ زيادة الفيء قدمين و) ، وقت النافلة (للعصر) من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفيء (أربعة أقدام ، وقيل) : إنَّ وقت نافلة الظُّهرين يبقىٰ (ما دام وقت الإختيار باقياً[1] ، وقيل[2] : يمتدُّ وقتها بامتداد وقت الفريضة) حتّىٰ لو صُليت في آخر الوقت (و) لكن القول (الأول)[3] هو الـ(أشهر) بين الفقهاء .

(فإن خرج الوقت و) كان (قد تلبَّسَ من النافلة[4] ولو بركعة زاحم[5] بها الفريضة) وأتمَّها (مخفّفة) بالأقتصار علىٰ أقلِّ المجزي كقراءة الحمدُ وحدها والإكتفاء بتسبيحة واحدة في ركوعها وسجودها[6] (وإن لم يكن صلّىٰ) من النافلة (شيئاً بدأ بالفريضة) وترك النافلة (ولا يجوز تقديمها علىٰ الزّوال) في الأيّام

(١) انظر الجواهر : ٧ / ١٧٠ .

(٢) القول معلوم والقائل مجهول (يلاحظ الجواهر ٧ / ١٧١) .

(٣) وهو زيادة الظلّ من حين الزوال قدمين وقت لنافلة الظهر وأربعة أقدام وقت لنافلة العصر .

(٤) تلبّس بالشيء : زاوله ، والمراد الدخول بشيء من النافلة .

(٥) زاحم بها : أي ضايق بها الفريضة .

(٦) المسالك ١ / ٢٠ .

ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة . ويُزاد في نافلتها أربع ركعات ، اثنتان منها للزوال .

ونافلة المغرب : بعدها الى ذهاب الحُمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة ، وركعتان من جلوس بعد العشاء ، ويمتدّ وقتهما بامتداد

كلّها (إلاّ) في (يوم الجمعة) يجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال (ويزاد في نافلتها[1] أربع ركعات) فتصير نافلة الجمعة عشرين ركعة[2] (اثنتان منها) نافلة (للزوال) تصليان بعده .

(و) أمّا (نافلة المغرب) فأربع ركعات (بعدها) ويمتّد وقتها (إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة) المسماة بالشّفق وحينئذٍ (فإن بلغ ذلك) الوقت (ولم يكن صلّى النافلة أجمع)[3] تركها و (بدأ بالفريضة ، وركعتان) يُصليان (من جلوس) أصالةً لا

(١) الضمير في « نافلتها » إلى الجمعة من باب التجوُّز وإلاّ فالنافلة في يوم الجمعة كالنافلة في غيرها من الأيام والمراد النافلة الراتبة التي تصلّى في يومها .

(٢) والأفضل ـ كما في المسالك ١ / ٢٠ ـ تفريقها أسداساً ، ست عند إنبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها ، وست عند ارتفاعها ، وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان بعده .

(٣) كأنّ المصنف أعلاه الله مقامه لمّح بقوله « أجمع » إلى قول بعضهم : إنه إذا تلبّس بشيءٍ منها سواءً بالركعتين الأوليين أو الأخريين أتمّ الركعتين بناء على النهي من إبطال العمل ، ولكن يزاحم هذا لقول أدلة حرمة التطوّع في وقت الفريضة ، هذا ويلاحظ أنّ المصنّف استدل في المعتبر ص ١٤٢ بأن النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي بأنه « لا تطوُّع في وقت فريضة » ، وظاهر ما في المتن خلاف ذلك .

وقت الفريضة . وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله .

وصلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قربت من الفجر كان أفضل . ولا يجوز تقديمها على الانتصاف ، الا لمسافر يصدّه جده ، أو شاب يمنعه رطوبة رأسه ، وقضاؤها أفضل ، وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني . فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع ، بدأ

رخصة[1] ويسمَّيان بالوتيرة (بعد) صلاة (العشاء ويمتدّ وقتها بإمتداد وقت الفريضة ، وينبغي) للمصلِّي (أن يجعلهما خاتمة نوافله[2] ، و) وقت (صلاة اللَّيل بعد انتصافه وكلَّما قربت من الفجر كان أفضل ، ولا يجوز تقديمها على الإنتصاف إلاّ) لـ(لمسافر) الذي (يصدّه جدّه[3] أو) لل(شاب) الذي (يمنعه) من القيام (رطوبة رأسه[4] و) مع ذلك فـ(قضاؤها) في النّهار (أفضل) من تقديمها قبل آنتصاف الليل (وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني[5] فإن طلع) الفجر الصَّادق (ولم يكن) قد (تلبّس) بشيء (منها) أصلاً ، أو تلبَّس (بـ) أقلَّ من الـ (أربع) ركعات تركها[6] و (بدأ بركعتي

(١) أي الجلوس فيهما ثابت بالأصل بخلاف غيرهما من النوافل فإنَّ الجلوس فيها رخصة بالعرض لا بالأصالة .

(٢) أي بعد كلِّ صلاة يريد فعلها بعد صلاة العشاء .

(٣) يصدّه : يمنعه ، والجدّ : الإسراع في السير أي يمنعه ذلك من الاتيان بنافلة اللَّيل في وقتها .

(٤) رطوبة الرأس : كناية عن ثقل النوم .

(٥) أي الفجر الصادق وقد تقدم بيانه .

(٦) قال المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ١٤٢ : « ولو طلع الفجر ولَّما يكمل أربعاً بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا » .

بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية ، فيشتغل بالفريضة . وان كان قد تلبس بأربع ، تمّمها مخفّفة ولو طلع الفجر ، ووقت ركعتي الفجر ، بعد طلوع الفجر الأول ، ويجوز أن يصليهما قبل ذلك . والأفضل إعادتهما بعده ، ويمتدّ وقتهما حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى .

ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ، ما لم

الفجر قبل الفريضة حتىٰ تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة ، وإن كان قد تلبّس بأربع) ركعات من نافلة الليل (تمّمها مخفّفة)[1] حتىٰ (ولو طلع الفجر) .

(و) أمّا (وقت ركعتي الفجر)[2] فـ(بعد طلوع الفجر الأوّل[3] ويجوز أن يصليهما قبل ذلك) بعد صلاة اللّيل[4] وتأخيرهما حتىٰ يطلع الفجر أفضل[5] (والأفضل) لمن صلّاهما قبل الفجر الأول (إعادتهما بعده ويمتدُّ وقتهما حتىٰ تطلع الحمرة ، ثمّ تصير الفريضة) وقتئذٍ (أولىٰ) بالتقديم (ويجوز أن يقضي) الفوائت من (الفرائض الخمس[6] في كلّ وقت) من ليل أو نهار حتّىٰ في أوقات الفرائض

(١) أي بالاقتصار علىٰ الفاتحة وأقل ما يجزي من الذكر في الركوع والسجود وليعلم أن ظاهر المصنّف قدس سرّه في المعتبر ص ١٤٢ التخيير بين إتمامها مخففة أو يبدأ بالفريضة ويتمّها بعده .

(٢) أي نافلة الصبح .

(٣) وهو الفجر الكاذب كما تقدم .

(٤) المعتبر ص ١٤١ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الفرائض الخمس : الفرائض اليومية .

يتضيق وقت الفريضة الحاضرة ، وكذا يصلي بقيّة الصلوات المفروضات ، ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها .

وأما أحكامها : ففيه مسائل .

الأولى : إذا حصل أحد الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض ، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة ،

الحاضرة (ما لم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة ، وكذا يصلّي) في أي وقت (بقية الصلوات المفروضات)[1] كصلاة الآيات وقضائها وقضاء الولد الأكبر عن أبيه (و) كذا (يصلّي النوافل) جميعها في أيّ وقتٍ (ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها)[2] .

(وأمّا) الثاني[3] وهو النظر في (أحكامها ففيه[4] مسائل) :

المسألة (الأُولىٰ : إذا حَصَل) للمكلَّف (أحد الأعذار المانعة من) التكليف بـ (الصلاة كالجنون والحيض) ونحوهما (وقد مضىٰ من الوقت مقدار) أقلّ الواجب من (الطّهارة) المائية أو الترابية بحسب تكليفه وقتئذٍ (و) مقدار (أداء الفريضة) وقصرٌ في القيام

(١) المفروضات : الواجبات .

(٢) أي قضاء النوافل .

(٣) قد تقدّم في أوّل المقدّمة الثانية أنها تحتوي علىٰ قسمين الأول : النظر في مقادير الأوقات والثاني في الأحكام .

(٤) الضمير لأحكامها للمواقيت التي هو في صدد الكلام عنها .

وجب عليه قضاؤها . ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الأظهر ، ولو زال المانع فان أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها ، ويكون مؤدياً على الأظهر . ولو أهمل قضى ، ولو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا

بذلك (وجب عليه قضاؤها)[1] بلا إشكال (ويسقط) عنه (القضاء إذا كان) الوقت (دون ذلك) المقدار (على الأظهر[2] ، ولو زال) العذر (المانع) آخر الوقت (فإن أدرك) منه ما يسع (الطهارة وركعة) واحدة (من الفريضة لزمه أداؤها ويكون) بذلك (مؤدِّياً) لا قاضياً (على الأظهر[3] ، ولو أهمل) القيام بما يجب من الطهارة والصلاة (قضى) الصّلاة وجوباً[4] (ولو أدرك) المعذور (قبل الغروب أو قبل انتصاف اللَّيل) من الوقت ما يكفي لأداء (إحدى الفريضتين) العصر أو العشاء[5] (لزمته تلك) الفريضة (لا غير ، وإن أدرك) المعذور من الوقت ما يسع (الطّهارة) بحسب تكليفه

(١) أي الفريضة .

(٢) يشير بقوله : « على الأظهر » إلى خلاف المرتضى وبعض الفقهاء (انظر الجواهر : ٧ / ٢٥٧) .

(٣) يشير إلى إختلاف الفقهاء فيمن أدرك ركعة من آخر الوقت هل يكون مؤدياً للجميع كما هو المشهور بينهم أو قاضياً للجميع باعتبار أن آخر الوقت مختصٌ بالركعة الأخيرة وقد أوقع به الأولى كما يرى ذلك المرتضى وبعض العلماء أو موزعة فما وقع في الوقت يكون أداء وما وقع في خارجه يكون قضاء وعلى كل حال لا يجب على المصلّي التحول في النيّة حتى على القول بالتوزيع باعتبار تعيين الفريضة حيث لا يعتبر نيّة القضاء ولا الأداء .

(٤) يلاحظ الجواهر ٧ / ٢٥٨ .

(٥) أي في آخر كلٍّ واحدة منهما .

غير ، وان أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان .

الثانية : الصبيّ المتطوِّع بوظيفة الوقت ، إذا بَلَغَ بما لا يبطل الطهارة والوقت باقٍ ، يستأنف على الأشبه . وان بقي من

منها (و) صلاة (خمس ركعات قبل) دخول (الغروب لزمته الفريضتان) الظهر والعصر وإن وقع بعض العصر خارج الوقت .

المسألة (الثانية): من مسائل أحكام المواقيت وهي أنَّ (الصّبي المتطوّع بوظيفة الوقت[1] إذا بلغ) في أثناء صلاته وكان بلوغه (بما لا يبطل الطهارة) كالسنِّ ، أو بلغ بعد الفراغ منها (والوقت باقٍ يستأنف) الصلاة (على الأشبه[2] وإن) بلغ بما لا يبطل الطّهارة أثناء الصلاة وقد (بقي من الوقت دون الركعة بنىٰ علىٰ نافلته[3] ولا)

(١) يقصد بوظيفة الوقت الفريضة ، وتطوّع بها صلاها استحباباً لأنه غير مخاطبٍ بها عند الدخول فيها .

(٢) يشير بالأشبه هنا إلى موضع الخلاف في المسألة خلاصته فيما يأتي :

(الأول): أنه لو بلغ أثناء الصلاة يتمّ ولا شيء عليه لانها صلاة شرعيّة باعتبار صحتها منه قبل البلوغ فلا يجوز له ابطالها وإذا وجب اتمامها سقط الغرض لان امتثال الأمر يقتضي الأجزاء .

(الثاني) : يتمّها ويستأنف لأنه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باقٍ فيجب عليه الأتيان بها وما فعله أولاً لم يكن واجباً فلا يحصل به الامتثال ، وكذلك لو كان بلوغه بعد الفراغ منها مع بقاء الوقت .

(الثالث) : لو بلغ اثناء الصلاة وقد بقي من الوقت أقلّ من ركعة يتم ولا شيء عليه ، وهذا والذي قبله هو رأي المصنف رفع الله درجته .

(٣) سمّاها نافلة لأنها كانت غير واجبة عليه قبل البلوغ .

الوقت دون الركعة ، بَنَى على نافلته ولا يجدّد نيّة الفرض .

الثالثة : إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن فإن فقد العلم اجتهد فإن غلب على ظنّه دخول الوقت صلى ، فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف ، وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس ـ ولو قبل التسليم ـ

حاجة حينئذٍ أن (يجدّد نيّة الفرض)[1] لأنه لم يدرك من الوقت مقدار ركعة .

المسألة (الثالثة) : من مسائل أحكام المواقيت وهي (إذا كان) المكلَّف (له طريق إلىٰ العلم بـ) دخول (الوقت لم يَجُزْ له التعويل علىٰ الظنِّ ، فإن فقد) الطريق إلىٰ (العلم) بالوقت لغيم ونحوه (اجتهد) في معرفة الوقت بالأمارات[2] المفيدة للعلم (فإن) كان شاكّاً أخَّر صلاته حتىٰ يحصل له الأطمئنان بدخول الوقت وإن (غلب علىٰ ظنّه دخول الوقت صلّىٰ) معولاً عليه[3] ولا يجب عليه التأخير (فإن انكشف له) بعد ذلك (فساد الظنّ) بوقوع صلاته كلِّها (قبل دخول الوقت استأنف) الصلاة (وإن كان) قد إنكشف له فساد ظنّه و (الوقت قد دخل) عليه (وهو متلبِّس) بالصلاة (ولو قبل)

(١) يريد بالفرض الوجوب أي عدل بنيّته من الندب إلى الوجوب وحيث أنه يدرك من الوقت مقدار ركعة التي يجب علىٰ المكلّف أن يصلّي فيها .

(٢) الامارات جمع أمارة ـ بفتح الهمزة ـ : العلامة .

(٣) أي على ظنه .

لم يُعِد على الأظهر ، ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة .

الرابعة : الفرائض اليومية مرتّبة في القضاء . فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة ، عدل بنيته ما دام العدول ممكناً والاّ استأنف المرتّبة .

الفراغ من (التسليم[1]) لم يُعد على الأظهر[2] ولو صلّىٰ (المكلّفُ (قبل) دخول (الوقت عامداً أو جاهلاً) بالوقت أو بالحكم (أو ناسياً) لمراعاة الوقت (كانت صلاته باطلة) .

المسألة (الرابعة : الفرائض اليوميّة مرتّبة في القضاء) فتُصلّىٰ السابقة قبل اللاحقة (فلو دخل في فريضةٍ) حاضرة (فذكر أنّ عليه سابقةً عدل بنيّتِهِ ما دام العدول ممكناً[3] وإلاّ) فإن لم يمكن العدول أكملها و (استأنف المُرَتّبة)[4] بعدها .

(١) يلاحظ الجواهر ٧ / ٢٦٧ .

(٢) يشير بهذا الاستظهار الى خلاف المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد قدس الله ارواحهم حيث حكموا بالبطلان كبطلانها لو وقعت جميعاً قبل الوقت (انظر الجواهر ٧ / ٢٧٦ ، والحدائق ٦ / ٢٩٣) .

(٣) يعني إذا دخل في الصلاة كالظهر مثلاً فذكر أنّه لم يُصلِّ الصّبح يعدل من الظهر إلى الصبح ما دام للعدول محل ، أي لم يدخل في ركوع الثالثة .

(٤) أي الفائتة .

الخامسة : تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر . ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرّتبة .

السادسة : ما يُفوت من النوافل ليلا ، يستحب تعجيله ولو في النهار ، وما يفوت نهاراً ، يستحب تعجيله ولو ليلا ، ولا ينتظر بها النهار .

المسألة (الخامسة : تكره النوافل المبتدأة) وهي كلُّ نافلة غير مسبَّبة[1] (عند طلوع الشمس) حتىٰ تذهب الحمرة وينتشر شعاعها (وعند) اصفرار الشمس ودنُوِّها من (غروبها ، وعند قيامها)[2] في وسط النّهار حتىٰ يتحقق الزَّوال (وبعد صلاة الصُّبح وبعد صلاة العصر ، ولا بأس بما له سببٌ كصلاة الزيارات والحاجة و) قضاء (النوافل المرتّبة) .

المسألة (السادسة : ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيل) قضائه (ولو في النّهار ، وما يفوت) من النوافل (نهاراً يستحب تعجيل) قضائه (ولو ليلاً ولا ينتظر بها النهار) .

(١) المبتدأة : هي التي تصلى ابتداء من غير سبب ، والمسبَّبة هي التي تصلى لسبب مثل أن يطوف حول البيت ، أو يدخل أحد المشاهد فصادف صلاة الطواف أو الزيارة أحد هذه الأوقات فلا كراهة حينئذٍ .

(٢) قيام الشمس كناية عن ارتفاعها .

السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يُؤتى بها في أول وقتها ، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ، فإن تأخيرها إلى المُزْدَلِفَة أوْلَىٰ ولو صار الى ربع الليل ، والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر ، والمتنفِّل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما . والمستاحضة تؤخر الظهر والمغرب .

الثامنة : لو ظنّ أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فإن ذكر

المسألة (السابعة : الأفضل في كلِّ صلاة أن يؤتى بها في أوّل وقتها إلّا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات) إلىٰ المشعر الحرام (فإنّ تأخيرها إلى) حين الوصول إلى (المزدلفة[1] أولىٰ) حتىٰ (ولو صار) التأخير (إلىٰ ربع الليل و) إلّا صلاة (العشاء) فإنّ (الأفضل تأخيرها حتىٰ يسقط الشفق الأحمر و) كذلك (المتنفِّل) فإنَّ الأفضل له أن (يؤخر) صلاة (الظهر والعصر حتّىٰ يأتي بنافلتهما ، والمستحاضة) استحاضة كبرىٰ فإنَّ لها أن (تؤخِّر) صلاة (الظُّهر) إلىٰ آخر وقت فَضْلِهِ[2] ثم تغتسل لتجمع به معه العصر[3]، (و)كذلك تؤخر صلاة (المغرب) إلىٰ آخر وقت فضله لتجمع به العشاء .

المسألة (الثامنة : لو ظنَّ أنَّه صلّىٰ الظهر) فقام (فاشتغل

(١) المزدلفة ـ بكسر اللام ـ هي المشعر الحرام .

(٢) الضمير للظهر والمراد وقت فضيلته .

(٣) لأنها إذا اغتسلت فصلت الظهر أوّل الوقت ولم تبادر إلى صلاة العصر عمداً أو لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر وكذلك الحكم في المغرب والعشاء .

وهو فيها ، عدلَ بنيّته . وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر ، أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه . وإن كان في الوقت المشترك ، أو دخل وهو فيها ، أجزأته وأتى بالظهر .

المقدمة الثالثة

في القبلة

بـ) صلاة (العصر) ثم ذكر أنّه صلّىٰ الظهر (فإنْ) كان (ذكر وهو فيها[1] عدل بنيّته) إلىٰ الظهر (وإن لم يذكر حتّىٰ فرغ) منها (فإن كان قد صلّىٰ في أول وقت الظهر[2] أعاد) العصر (بعد أن يصلي الظهر) لاختصاص الوقت بالظهر (علىٰ الأشبه[3] وان كان) قد صلى العصر (في الوقت المشترك أو دخل) الوقت المشترك (وهو فيها أجزأته وأتىٰ بالظهر) فحسب .

(المقدمة الثالثة)

من مقدمات الصلاة (في القبلة) وأحكامها

(١) أي في أثنائها .

(٢) يعني الوقت المختصّ بالظهر ، وفي نسخة : « فإن كان صلّى في اول وقت الظهر » .

(٣) يشير بالأشبه الى قول بعض الفقهاء ان أول الوقت مختص بالظهر عند التذكر لا في جميع الأحوال (انظر الحدائق ٦ / ١٠٥) .

والنظر في : القبلة ، والمستقبل ، وما يجب له ، وأحكام الخلل .

الأول : القبلة ، وهي الكعبة لمن كان في المسجد ، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم ، والحرم لمن خرج عنه على الأظهر ، وجهة الكعبة هي القبلة لا البَنِيَّة ، فلو زالت البنيَّة صلى الى جهتها ، كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها . وإن صلى في

(والنظر في) ذلك يقع في أربعة أمور وهي : (القِبلة ، والمُستقبِل[1] ، وما يجب له ، وأحكام الخلل) في الإستقبال .

أمّا الأمر (الأول : القبلة) ـ بكسر القاف ـ لغة الجهة التي تُستقبل (و) شرعاً (هي الكعبة) المشرَّفة وهي قبلة (لمن كان في المسجد) الحرام (والمسجد) الحرام (قبله لمن كان في) حدود (الحرم[2] والحرم) قبلة (لمن خرج عنه) حيثما كان (على الأظهر[3] ، وجهة الكعبة هي القبلة لا البَنِيَّة[4] فلو زالت البنيّة) لأعادة بنائها مثلاً (صُلِّي إلىٰ جهتها ، كما يُصلّي) إلىٰ جهة الكعبة (من هو أعلىٰ موقفاً منها) وإن لم يقابل بناء الكعبة المعظَّمة لأنّها قبلة من موضعها

(١) المستقبل ـ بكسر الباء ـ أي المصلِّي .

(٢) سيأتي بيان حدود الحرم في كتاب الحج إن شاء الله .

(٣) يشير بالأظهر إلى قول بعضهم : « القبلة : هي الكعبة المشرفة لمن شاهدها ثم المسجد الحرام لمن لم يشاهدها ، وإلىٰ القول الآخر : الكعبة قبلة لمن في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة لمن في مكة ومكة قبلة لمن في الحرم ، والحرم قبلة لمن نأى عنه .

(٤) البَنِيَّة : الكعبة المشرّفة .

جوفها ، استقبل أيّ جدرانها شاء ، على كراهيّة في الفريضة . ولو صلى على سطحها ، أبرَزَ بين يديه منها ما يصلّي اليه ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلي مُومياً إلى البيت المعمور ، والأول أصحّ ، ولا يحتاج الى أن ينصب بين يديه شيئاً . وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح . ولو استطال صف المأمومين في المسجد ،

إلىٰ السّماء (وإن صلّىٰ في جوفها)[1] مختاراً أو مُضطراً فريضة أو نافلة و(آستقبل أيَّ جدرانها شاء) صحّت صلاته ولكن (علىٰ كراهية في) صلاة (الفريضة) دون النافلة (ولو صلّىٰ علىٰ سطحها) جاز إذا (أبرز) أو برز (بين يديه منها ما يُصلي إلي ، وقيل :) إذا أراد أن يصلى على سطحها (يستلقي) (علىٰ ظهره ويصلي مُومياً إلىٰ البيت المعمور[2]) في السماء ، (و) القول (الأوّل) هي الجهة لا البنيّة هو الـ(أصح) عند المصنّف وفاقاً للمشهور بين الفقهاء رفع الله درجاتهم (و) عليه (لا يحتاج إلىٰ أن ينصب بين يديه شيئاً) منها (وكذا[3] لو صلّىٰ) في داخلها وهو متوجه (إلىٰ بابها وهو مفتوح) وإن لم تبرز عتبته أمامه (ولو آستطال صفُّ المأمومين في المسجد)

(١) أي جوف الكعبة المعظّمة .

(٢) المعمور : المأهول ، قيل : وهذا البيت ـ كما روي ـ وضعه الله تعالىٰ لأهل السماء كما وضع الكعبة لأهل الأرض يدخله في كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه ، ويسمى الضُراح أيضاً ، قيل : وهو حيال الكعبة ولا يصحّ هذا القول بناء علىٰ حركة الأرض ولعلّ لذلك لم يعتمده المصنّف رحمه الله تعالىٰ فقال : « والأول أصح » .

(٣) أي وكذا تصح الصلاة لأن المقصود الجهة .

حتى خـرج بعضهم عن سمـت الكـعبـة ، بـطلت صـلاة ذلـك البعض ، وأهـل كل اقليم يتوجـهـون الى سمت الـركن الـذي على جهتهم ، فـأهـل العـراق إلى العـراقي ، وهـو الـذي فيـه الحجـر ، وأهـل الشـام الى الشـاميّ ، والمغـرب الى المغـربي ، واليمن إلى اليمـاني ، وأهـل العـراق ومن والاهم يجعلون الفجـر على المنكب الأيســر ، والمغـرب على الايمن ، والجَــدْي على محـاذي خلف المنكب الايمن ، وعين الشمس ـ عنـد زوالهـا ـ عـلى الحـاجـب

الحـرام (حتّىٰ خـرج بعضهم عن سمت الكعبـة بـطلت صـلاة ذلـك البعض ، وأهـل كـلُّ إقليم يتـوجهّـون) في صـلاتهـم (إلى سمـت الـركن[1]) من الكعبـة الشـريفـة (الـذي) هـو (عـلىٰ جهتهم فـأهـل العـراق) يتـوجهـون في صـلاتهم(إلى)جهـة الـركن المسمىٰ بـالـركن (العـراقي وهو) الـركن (الذي فيـه الحجر) الأسعـد (وأهل الشـام) يتـوجهون (إلىٰ) الـركن (الشّامي ، و) أهـل (المغـرب) يتـوجهـون (إلىٰ) الـركن (المغربي ، وَ) أهـل (اليمن) يتوجهـون (إلىٰ) الركن (اليمـاني[2] وأهـل) أواسط (العـراق ومن والاهم يجعلون) لمعـرفـة القبلة (الفجـر علىٰ المنكب[3] الأيسر والمغـرب عـلىٰ) المنكب (الأيمن و الجَـدي عـلىٰ محـاذي) مـا (خلف المنكب الأيمن ، و) كـذلـك يجعلون

(١) أي الى ما يقابله ، يقال : سامته أي قابله .

(٢) الـركن العراقي هـو الركن الـذي فيه الحجـر الأسود والـذي بعده عـلىٰ ترتيب الطواف هوالـركن الشامي ثم بعـد الطواف حـول حجر إسمـاعيل يـأتي الركن المغربي ثم الركن اليماني .

(٣) المنكب : مجمع العضد والكتف .

الأيمن ، ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلاً .

الثاني : في المستقبل ، ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة ، فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن، واذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ، قيل : يعمل على اجتهاده ، ويقوى عندي أنه اذا كان ذلك المُخبر أوثق في نفسه

(عين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن ، ويستحب لهم التياسر إلى يسار المُصلِّي منهم قليلاً) .

والأمر (الثاني : في) أحكام (المستقبل[1] ويجب) عليه (الاستقبال) إلى القبلة (في الصّلاة مع) حصول (العلم بجهة القبلة ، فإن جهلها عوّل[2] على الأمارات[3] المفيدة للظن) كمعرفة الشرق والغرب بمهبِّ الريح ، ومعرفة الغرب والضّوء الكثير آخر النهار في يوم الغيم ، (وإذا اجتهد)[4] بالتعويل على الأمارات المفيدة للظَّنِّ (فأخبره غيره بخلاف إجتهاده قيل : يعمل على اجتهاده) ولا يلتفت إلى خبر الغير[5] ، لكنّ المصنّف قدّس سرّه يقول : (ويقوى عندي أنّه إذا كان ذلك المُخبر أوثق في نفسه عوّل عليه) وأعرض عن

(١) المُستقبِل ـ بكسر الباء الموحدة ـ : المصلِّي .

(٢) عوّل : اعتمد .

(٣) المراد غير الامارات الشرعية المثمرة لليقين كمحاذاة الجدي للمنكب الأيمن ، لمعرفة القبلة في أواسط العراق .

(٤) الأجتهاد ـ هنا ـ : بذل الوسع في تحصيل الأمارات المفيدة للظن بالجهة بعد تعذُّر العلم بها .

(٥) القول بالتعويل على الاجتهاد دون الأخبار للشيخ رحمه الله كما في الحدائق ٦ / ٣٦٦ .

عـوّل عليه ، ولـو لم يكن له طـريق إلى الاجتهـاد فـأخبـره كـافـر ، قيل : لا يعمل بخبره ، ويقوى عنـدي أنه إن كـان أفاده الـظن عمل به .

ويعـوِّل على قبلة البلد اذا لم يعلم أنهـا بُنيت على الغلط ، ومن ليس متمكّنـاً من الاجتهاد كـالأعمى ، يعـول على غيـره ، ومن فقـد العلم والظن ، فـإن كان الـوقت واسعاً صلى الصـلاة الـواحـدة الى أربـع جهات ، لكـل جهـة مـرّة . وان ضـاق عن ذلـك ، صلى من الجهـات ما يحتمله الـوقت . فإن ضـاق إلا عن صلاة واحـدة ، صلّاها إلى أي جهة شاء .

اجتهاده (ولو لم يكن لـه طريق إلىٰ الأجتهـاد) أصلاً (فـأخبره كـافر ، قيـل : لا يعمـل بخبـره) ولكنّ المحقِّق قـدس سرّه قـال : (ويقـوىٰ عنـدي أنَّه إن كـان أفاد) خبـره (الـظنَّ عمـل بـه ، ويُعَـوِّل علىٰ قبلة البلد) ومحـاريبهم (إذا لم يعـلم أنها بُنِيَتْ عـلىٰ الـغلط ، ومـن ليس متمكِّناً من الإجتهاد) في معـرفة القبلة (كـالأعمىٰ) جاز لـه أن (يعوِّل علىٰ غيره ، ومن فقد العلم والظن) بمعرفة القبلة كـالأعمىٰ وغيره (فإن كـان الوقت واسعـاً صلّىٰ الصّـلاة الواحـدة إلىٰ أربع جهـات لكلِّ جهـة مرَّة[1] ، وإن ضاق) الوقت (عن ذلك[2] صـلّىٰ من الجهات مـا يحتمله الوقت فإن ضـاق) الوقت (إلّا عن صـلاة واحدة صـلّاها إلىٰ أيِّ جهـة

(١) قـال المصنّف في المعتبـر ص ١٤٥ : « وهـو مـذهب علمـائنـا » ثم قال: « لأن الاستقبال بالصّلاة واجب ولا يتحصّل الاستقبال إلّا كذلك » .

(٢) أي ضاق عن أداء الصّلاة الواحدة إلىٰ أربع جهات .

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ، ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة ، إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة ، فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف الى القبلة كلّما انحرفت الدابة ، فإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ، ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلاً ، وكذا المضطر الى الصلاة ـ ماشياً ـ مع ضيق الوقت ، ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلاة ، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

شاء) وكان مخيّراً في الجهات[1] (والمسافر) الراكب (يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له أن يصلّي شيئاً من الفرائض على الراحلة إلاّ عند الضرورة)كالخوف من عدوٍ أو سبع أو مرض (ويستقبل القبلة) مع التمكن منها (فإن لم يتمكّن) من الأستقبال (استقبل القبلة بما أمكنه) في أي جزء (من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابة ، فإن لم يتمكّن) من ذلك (استقبل) القبلة (بتكبيرة الاحرام) فحسب (ولو لم يتمكّن من ذلك أجزأته الصلاة) حتّى (وإن لم يكن مستقبلاً) في شيء منها (وكذا) الحكم في (المضطر إلى الصلاة ماشياً،مع ضيق الوقت،ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسُجود في فرائض الصلاة) الأخرى مطمئناً . (هل يجوز له) صلاة (الفريضة على الراحلة إختياراً) أم لا ؟ (قيل : نعم) يجوز (وقيل : لا) يجوز (وهو الأشبه[2]) .

(١) المعتبر ص ١٤٥ .

(٢) الذين قالوا بالجواز لأنّه يصدق عليه أنّه مستقرٌّ مطمئن والذين قالوا بالعدم=

الثالث : ما يستقبل له ، ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الامكان ، وعند الذبح ، وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاةعليه .

وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها ، ويجوز أن يصلي على الراحلة ، سفراً أو حضراً ، وإلى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر .

ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة

الأمر (الثالث) في (ما يستقبل له[1] ، ويجب الأستقبال في فرائض الصَّلاة) جميعها (مع الإمكان و) يجب الاستقبال بالذبيحة (عند الذبح) وعند النحر أيضاً مع الإمكان كما يأتي الكلام فيه في محلّه إن شاء الله تعالىٰ ، (و) يجب الاستقبال (بالميِّت عند إحتضاره ودفنه) كما تقدّم الكلام عليه (و) كذلك عند (الصلاة عليه) كما سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالىٰ .

(وأما النوافل فـ)لا يشترط ذلك في صحتها ولكن (الأفضل إستقبال) المتنفل (القبلة بها ، ويجوز) للمتنفل (أن يصلي) النافلة (علىٰ الراحلة سفراً أو حضراً ، و) يجوز له أن يصلي (إلى غير القبلة على كراهية متأكدة في) نوافل (الحضر[2] ، ويسقط فرض[3]

= ـ ومنهم المصنف رحمه الله ـ إقتصاراً على المتيقن في الصحة من مكان المستقر علىٰ الأرض .

(١) أي ما يجب له أو ما يستحب الاستقبال من العبادات .

(٢) يعني بنوافل الحضر ما يسقط في السفر كنافلتي الظهرين .

(٣) أي وجوب الاستقبال .

المطاردة ، وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة .

الرابع : في أحكام الخلل ، وهي مسائل :

الأولى : الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد . فإن عوّل على رأيه مع وجود المُبْصِر لامارة وجدها صحّ والا فعليه الاعادة .

الإستقبال في كلِّ موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة)[1] .

(و) كذلك يسقط الإستقبال (عند ذبح الدّابة الصّائلة والمتردِّية[2] بحيث لا يمكن صرفها) عند الذبح (إلىٰ القبلة) كما سيأتي في كتاب الصيد والذباحة إن شاء الله تعالى .

الأمر (الرابع في أحكام الخلل) في القبلة (وهي) في (مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : الأعمىٰ يرجع) في معرفة القبلة (إلىٰ غيره لقصوره عن الإجتهاد) المتيسِّر لغيره (فإن عوّل علىٰ رأيه مع وجود المبصر لأمارة) ظنّية (وجدها) أقوىٰ من قول المُبصر (صحَّ) تعويله (وإلّا) إذا لم يكن تعويله علىٰ رأيه مع وجود المبصر لأمارة (فعليه الإعادة) إن أخطأ .

(١) يعني المطاردة في الحرب كما سيأتي في عنوان خاص بعون الله تعالى .

(٢) الصائلة من الدواب الهائجة التي يخاف منها ، ويستعصي الاستقبال بها ، والمتردية أي هي الساقطة في بئر وما أشبه أو متهورة من جبل ونحوه .

الثانية : إذا صلى الى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبيّن خطأُه، فإن كان منحرفاً يسيراً فالصلاة ماضية ، والا أعاد في الوقت ، وقيل : ان بانَ أنه استدبرها ، أعاد وان خرج الوقت ، والأول أظهر . فأما إن تبيّن الخلل وهو في الصلاة ، فإنه يستأنف على كل حال . إلا أن يكون منحرفاً يسيراً ، فانه يستقيم ولا إعادة .

المسألة (الثانية : إذا صلّىٰ إلىٰ جهة إمّا لغلبة الظَّنِّ أو لضيق الوقت ثمّ تبيّن خطأُه) بعد الفراغ من الصلاة (فإن كان منحرفاً) إنحرافاً (يسيراً[1]فالصلاة) صحيحة (ماضية وإلّا) إذا كان قد انحرف إنحرافاً كثيراً بحيث يكون قد تجاوز نقطة اليمين أو الشمال (أعاد في الوقت) لا في خارجه (وقيل : إنْ بانَ أنّه) قد (استدبرها[2] أعاد وإن خرج الوقت،و)القول (الأوّل) وهو الإعادة في الوقت لا في خارجه (أظهر)[3] وذلك كلّه إذا تبيّن الخطأ بعد الفراغ من الصّلاة (فأمّا إن تبيّن الخلل وهو في) أثناء (الصلاة) فعلم أنّه إنحرف عن القبلة انحرافاً فاحشاً بحيث تجاوز نقطة اليمين أو الشمال أو كان قد استدبر القبلة (فإنّه يستأنف علىٰ كل حال إلّا أن يكون منحرفاً) إنحرافاً (يسيراً فإنه يستقيم) إلى القبلة (ولا إعادة) عليه .

(١) يعني باليسير ما بين المشرق والمغرب (انظر المعتبر ص ١٤٦) .

(٢) أي القبلة .

(٣) ذهب إلى ذلك السيد المرتضىٰ والمحقق واكثر من تأخر عنه (الحدائق ٦ / ٤٣٩) .

الثالثة : إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت اخرى فإن تجدد عنده شكٌ استأنف الاجتهاد ، والا بنى على الأول .

المقدمة الرابعة

في لباس المصلي

وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دُبِغ أو لم يدبغ ، وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في

المسألة (الثالثة : إذا إجتهد) في معرفة القبلة (لصّلاة) فصلّىٰ طبق اجتهاده (ثمّ دخل وقت) صلاة (أُخرىٰ فإن تجدّد عنده شكٌ) في آجتهاده السابق (آستأنف الإجتهاد) في معرفة القبلة للصّلاة الثانية (وإلّا) إذا لم يحصل له شكٌ (بنىٰ علىٰ) آجتهاده (الأوّل) وصلّىٰ بموجبه .

(المقدمة الرابعة)

من مقدمات الصّلاة

(في) البحث في (لباس المصلّي ، وفيه مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ، ولو كان ممّا يؤكل لحمه ، سواءٌ دبغ أو لم يدبغ[1] ، و) لا في جلد (ما لا يؤكل لحمه) لحرمته (وهو طاهر في) حال (حياته) وكان (ممّا يقع عليه

(١) يشير بقوله : « دبغ أو لم يدبغ » إلى ما يذهب إليه العامة من طهارة جلد الميتة إذا دبغ .

حياته مما يقع عليه الذكاة إذا ذُكِي كان طاهراً ولا يستعمل في الصلاة . وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدِّباغ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأظهر على كراهية .

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جُزَّ من حيّ أو مذكّى أو ميت ، ويجوز الصلاة فيه ، ولو قُلِع من الميت غُسل منه موضعُ الاتصال . وكذا كل ما لا

الذكاة إذا ذكي كان طاهراً، و)لكن(لا يستعمل) جلده ولا شيء من اجزائه (في الصّلاة ، وهل يفتقر استعماله في غيرها[1] ؟ إلى الدِّباغ ؟ قيل : نعم) يحتاج إلىٰ الدّباغ (وقيل : لا) يحتاج (وهو الأظهر) ولكن (علىٰ كراهية)[2] .

المسألة (الثانية : الصّوف والشعر والوبر والريش ممّا يؤكل لحمه طاهر سواءٌ جُزّ[3] من) حيوان (حيٍّ أو مذكّىٰ أو ميّت ، وتجوز[4] الصّلاة فيه) جميعاً (ولو قُلِعَ من الميّت) قلعاً و (غسل منه موضع الإتصال) بعد إزالة ما صحبه من أجزاء الميتة علىٰ فرض وجوده (وكذا) لو قلع (كل ما لا تحلُّه الحياة من الميت إذا كان)

(١) أي في الصلاة .

(٢) القائل بحاجته إلى الدبغ قبل الاستعمال الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية والمرتضى في المصباح كما في المعتبر ص ١٢٩ أما المصنف فقد ذهب إلى كراهية استعماله قبل الدبغ لأن التذكية سبب مستقل بالطهارة فلا تحتاج الى الدباغة والا لكانت الدباغة واجبة في مأكول اللحم .

(٣) جُزَّ : قُطع .

(٤) « تجوز » معطوفة على « طاهر » كما لا يخفى .

تحلّه الحياة من الميت اذا كان طاهراً في حال الحياة ، وما كان نجساً في حال حياته ، فجميع ذلك منه نجس ، على الأظهر ، ولا تصحّ الصلاة في شيء من ذلك ، اذا كان مما لا يؤكل لحمه ، ولو أخذ من مذكّى ، إلا الخزّ الخالص . وفي المغشوش منه بوَبَر الأرانب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع .

الحيوان الميّت (طاهراً في حال الحياة[1] ، و) أمّا (ما كان نجساً في حال حياته) كالكلب مثلاً (فجميع ذلك) المقتلع (منه نجس على الأظهر [2] ولا تصح الصلاة) أيضاً (في شيء من ذلك)[3] لو كان لباساً للمصلي أو جزءً من لباسه (إذا كان) قد أُخذ (ممّا لا يُؤكل لحمه) من الحيوان (ولو أخذ من مذكّىً إلّاالخزّ[4] الخالص) من وبر ما لا يؤكل لحمه (و) أمّا الصّلاة (في المغشوش منه بوبر الأرانب

(١) يعني غير نجس العين .

(٢) يشير بقوله : « على الأظهر » إلى خلاف المرتضى رحمه الله حيث ذهب في المسائل الناصرية إلى طهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين وحجته بأن ما لا تحلّه الحياة ليس من نجس العين لأنه إنّما يكون من جملته إذا كان محلاً للحياة وان ما لا تحلّه الحياة من نجس العين كالمأخوذ من الميتة » أما القائلون بالنجاسة فإن الكلب ـ كما جاء في الرواية ـ رجس نجس وهو يتناول ما لا تحلّه الحياة منه لأنه داخل في مسماه (انظر المدارك ص ١١١) .

(٣) ذلك إشارة إلى الصوف والوبر والشعر والريش .

(٤) الخزّ : ـ كما في مجمع البحرين ـ « دابّة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب ، ترعى من البرّ وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش بالماء ولا تعيش في خارجهَ وليس على حدّ الحيتان وذكاتُها إخراجها من الماء حيّة » وفي المعتبر ص ١٤٩ : « والخز دابة بحرية ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده » .

الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه يأكل اللحم ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر . وفي الثعالب والأرانب روايتان ، أصحّهما المنع .

والثعالب) ففيه (روايتان أصحّهما المنع) من الصّلاة فيه لاشتهار العمل بها بين الأصحاب[1] .

المسألة (الثالثة : تجوز الصّلاة في فرو السنجاب[2] فإنّه) قد وردت الرُّخصة فيه ولأنه(لا يأكل اللحم[3]،وقيل: لا يجوز والأوّل أظهر[4] ، وفي الثعالب والأرانب روايتان أصحهما المنع)[5] .

(١) رواية الجواز عن الصادق عليه السلام ورواية المنع عنه وعن الرضا عليهما السلام وحملوا رواية الجواز على التقية (انظر المعتبر ص ١٥٠ والتنقيح الرائع ١ / ١٧٩) .

(٢) السِّنجاب : حيوان على حدٍّ اليربوع أكبر من الفأرة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفرّاء يلبسه المتنعّمون ، وهو شديد الختل إنْ أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك وأحسن جلوده الأزرق الأسنس (مجمع البحرين مادة سنجب) .

(٣) الوسائل كتاب الصلاة أبواب لباس المصلّي ب ٣ ح ٢ و ٣ والتعليل أنه ليس بسبع

(٤) منشأ الخلاف إطلاق المنع عن كلّ ما لا يؤكل لحمه وورود الرخصة في بعضها ومنها السنجاب أخرجت هذا الخاص من ذلك العام ولترجيح روايات الجواز على روايات المنع كان القول الأول وهو الجواز أظهر .

(٥) رواية الجواز عن محمد بن جميل عن الصادق عليه السلام وكذا رواه صفوان عنه عليه السلام ورواية المنع عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ومثلها عن جعفر بن محمد بن أبي زيد عن الرضا عليه السلام ، ورواية المنع أشهر بين الأصحاب إذ لم يعمل أحد منهم برواية الجواز وحملوا ما يدل منها عليه على التقية (انظر التنقيح الرائع ١ / ١٧٩ والمعتبر ص ١٤٨ و ١٤٩) .

الرابعة : لا يجوز لبسُ الحرير المحض للرجال ، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ، ويجوز للنساء مطلقاً . وفيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً ، كالتكّة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهية . ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصحّ ، ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به ، واذا

المسألة (الرابعة : لا يجوز لبس الحرير المحض[1] للرجال) مطلقاً (ولا) يجوز لهم (الصّلاة فيه إلّا في) حال (الحرب[2] وعند الضّرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء) لبس الحرير (مطلقاً) في الصلاة وغيرها (و) الحكم (فيما لا يتمُّ به الصّلاة فيه منفرداً) من الحرير (كالتكّة والقلنسوة تردد)[3] والجورب والخفّ (والأظهر الكراهية) للرجال كما (ويجوز) لهم كلّ ما عدا اللباس من الحرير كـ(ـالركوب عليه وافتراشه على الأصح[4] ويجوز الصلاة في ثوب

(١) المحض : الخالص غير المخلوط بغيره .

(٢) قيل : لأنه يقوي القلب ولذا أن قطام عصبت صدر آبن ملجم وشبيب بن بحيرة ووردان بن مجالد لعنهم الله بالحرير لّما دسُّتهم لقتل علي عليه السلام لتقوى بذلك قلوبهم ، وقال بعضهم : المراد به ما يلبسه المحارب تحت الدرع لكي لا يؤله حركة زرده .

(٣) منشأ التردد أن القائلين بالمنع فللأخبار الدالة على المنع من الصلاة فيه للرجال أما المجوزون فلأن كلّ ما لا تتم به الصلاة وحده فلا بأس به في الصلاة وهذا شامل للحرير وغيره واستظهر المصنف رحمه الله الكراهية من باب الاحتياط .

(٤) أشار قدس الله روحه بقوله « على الأصح » لمنع بعضهم منه لعموم التحريم للرجال في الحديث المروي من طريق العامّة والخاصة (هذان - يعني الذهب والحرير - محرّمان على ذكور امتي الى يوم القيامة) ، هذا ويلاحظ =

مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه محضاً ، جاز لبسه والصلاة فيه ، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه .

الخامسة : الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه ، ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له ، جازت الصلاة منه مع تحقق الغصبية ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر .

مكفوف به[1] وإذا مزج) الحرير (بشيء ممّا يجوز فيه الصلاة) كالصّوف والقطن وغيرهما (حتىٰ خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلاة فيه سواء كان) الممزوج به (أكثر من الحرير أو أقلّ منه) .

المسألة (الخامسة : الثّوب المغصوب لا يجوز الصّلاة فيه ، ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أوْ لَهُ[2] جازت الصلاة فيه مع تحقق

= أن المصنف رحمه الله لم يتعرض إلى التختم بالذّهب في هذه المقدمة كما فعل غيره من الفقهاء لأنه وان قال بحرمة لبسه للرجال مطلقاً ولكنه تردد في بطلان الصلاة فيما لا تتم الصلاة به كالخاتم حيث قال نوّر الله ضريحه في المعتبر ص ١٥٢ : « لو صلّىٰ وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاة تردّد أقربها أنها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب » وكان قد قال قبل ذلك « إنّ النهي عنه ليس عن فعل من أفعال الصلاة ولا عن شروط من شروطها » كأنّه قدّس الله سرّه يرىٰ أن لا تلازم بين الحرمة والبطلان .

(١) الكفّ : خياطة ما استدار حول الذيل هذا ما في كتب اللّغة ولكن في المدارك ص ١٣٨ ما يجعل في رؤوس الأكمام والذيّل وحول الزيق وقدر ذلك بأربع أصابع مضمومة من معتدل الخلقة وهذا هو الأقرب وهو ما يسمى في زماننا بالتحرير .

(٢) « أو له » أي للغاصب .

السادسة : لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشُمشُك . ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ، ويستحب في النعل العربيّة .

السابعة : كل ما عدا ما ذكرناه يصحّ الصلاة فيه ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، وأن يكون طاهراً وقد بيّنا حكم الثوب

الغصبيّة) لبقاء الثوب على الغصب ووجوب ضمان الغاصب للمالك ، لأنَّ الأذن بالصّلاة فيه لا ينافي كونه مغصوباً (ولو أذن) المالك في الصّلاة فيه (مطلقاً جاز لغير الغاصب) الصلاة فيه لا للغاصب (على الظاهر) ممَّا جرت عليه العادة من عدم رضا المالك عنه فيكون هذا الظاهر بمنزلة المخصص لذلك الإطلاق .

المسألة (السادسة : لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم) وحده دون أن يستر معهُ شيئاً من السّاق (كالشُمِشْك[1] ، ويجوز) الصلاة (فيما له ساق كالجورب والخف ،ويستحب) الصلاة (في النعل العربية) لأنّها لا تمنع السُجود على الإبهامين .

المسألة (السابعة : كلُّ) شيء(ما عدا ما ذكرناه يَصحّ الصّلاة فيه بشرط أن يكون مملوكاً) للمصلّي (أو مأذوناً) من مالكه بالصّلاة (فيه) إذناً عامّاً أو خاصاً[2] (وأن يكون طاهراً وقد بيّنا) فيما تقدم

(١) في مجمع البحرين مادة « شمشك » : الشُمِشْك ـ بضم الشين وكسر الميم ـ : قيل : إنّه المشّاية البغدادية وليس فيه نص من اهل اللغة انتهى ، والمشاية حذاء خفيف يصنع من طبقة واحدة من الجلود .

(٢) الأذن العام كأن يقول مالكه : ابحت الصلاة فيه لعامّة المصلين ، والخاص كأن يقول : أبحتُ لك أو لفلان الصلاة فيه .

النجس . ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحدٍ . ولا يجوز للمرأةإلا في ثوبين درع وخمار ، ساترةً جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين ، ويجوز أن

(حكم) الصلاة في (الثوب النجس[1]) ، ويجوز للرجل أن يصلّي في ثوب واحد[2] ، ولا يجوز للمرأة) الحرّة البالغة الصلاة (إلاّ في ثوبين) وهما (دِرع وخمار[3] ساترة) بهما (جميع جسدها عدا الوجه) وهو من قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً ، وما دات عليه الإبهام والوسطىٰ عرضاً[4] (والكفّين) ظاهرهما وباطنهما إلى الزندين (وظاهر القدمين) إلىٰ الساقين (علىٰ تردد[5] في) جواز كشف (القدمين ويجوز

(١) الشرائع ١ / ٥٤ و ٥٥ .

(٢) قال في المدارك ص ١٣٦ : « مقتضى النصّ وكلام الأصحاب أنّ الثوب إذا كان كثيفاً لا يكره الصلاة فيه وحده » والمصنف رحمه الله يشير إلى كراهة الصلاة في الثوب الرقيق غير الحاكي للون ما تحته وانظر المعتبر ص ١٥٢ .

(٣) درع المرأة : قميصها أو ثوب خاص تلبسه في البيت ويجمع أدراع ، والخمار ـ بالكسر ـ ما تستر به رأسها .

(٤) قال في الجواهر ٨ / ١٧٠ « المراد بالوجه وجه الوضوء بناء على أن ذلك التحديد من الشرع » علماً بأنّه لا بدّ من ستر بعض الوجه كمقدمة للواجب وهو ستر الشعر والعنق .

(٥) يرىٰ بعض مفسري قوله قدّس سرّه « وظاهر القدمين » أنّه لم يرد أن الباطن لا يجوز كشفه ولكن حيث يعلم أن باطن القدمين مستور غالباً بالأرض أو بالثوب عند السجود فالكلام في حكمه لا حاجة له ولا يمكن أن يريد التفصيل في الحكم فيكون خرقاً للإجماع المركّب لأنّ الفقهاء بين قائل بجواز كشفهما لقوله تعالى : ﴿ إلاّ ما ظهر منها ﴾ سورة النور ٣١ ، وقد جرت العادة عند أكثر النساء ظهورهما في زمن النبي والأئمة عليهم السلام أو مانع من كشفهما معاً وهو منشأ التردد المذكور في المتن .

يصلي الرجل عُرياناً اذا سَتَر قُبُله ودُبُره على كراهيّة ، واذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بَورَق الشجر . ومع عدم ما يستر به ، يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد ، وان لم يأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يُومِيء عن الركوع والسجود ، والأمَة والصبيّة تصليان بغير خمار فإن اعتقت الأمة في اثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها ، فإن افتقرت إلى فعلٍ كثير استأنفت ، وكذا الصبيّة

أن يصلّي الرجل عرياناً إذا ستر) عورته وهي (قبله ودبره)[1] ولكن (علىٰ كراهية) في الصّلاة عارياً للمختار (وإذا لم يجد) الرجل (ثوباً) يستر به القبل والدبر (سترهما بما وجده) من السَّاتر حتىٰ (ولو بورق الشجّر ،ومع عدم)وجدان(ما يستر به)عورته حتّىٰ ورق الشجر (يصلّي عرياناً قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد ، وإن لم يأمن) الناظر المحترم (صلّىٰ جالساً ، و) في حال صلاته قائماً وفي حال صلاته قاعداً لا يركع ولا يسجد ، ولكنّه (في الحالين يومىء) برأسه بدلاً (عن الركوع والسُّجود) إيماءً[2] (والأَمَة والصَّبية تصليان بغير خمار) لعدم اشتراط صحّة صلاتهما بِسَتر الرأس (فإن اعتقت الأَمَة في أثناء الصّلاة) وعلمت بذلك (وجب عليها ستر رأسها ، فإن إفتقرت) في السَّتر (إلى فعل) الـ(كثير) الماحي لصورة الصّلاة أو غيره من المنافيات قطعت الصّلاة مع بقاء الوقت و (آستأنفت)

(١) المراد بالقُبُل الذي يجب ستره في الصلاة الأحليل والبيضتان والدبر المخرج دون الأليتين .

(٢) انظر المسالك ١ / ٢٤ .

اذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها .

الثامنة : تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة ، والخف ، وفي ثوب واحد رقيق للرجال ، فإن حكى ما تحته لم يجز ، ويكره أن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصمّاء ، أو

الصّلاة (وكذا) حكم (الصَّبيّة إذا بلغت في أثناء الصّلاة بما لا يبطلها) كبلوغها سنّ التكليف .

المسألة (الثامنة : تكره الصَّلاة في الثياب السُّود ما عدا العمامة والخُفِّ[1] و) كذا تكرهُ الصّلاة (في ثوب واحدٍ[2] رقيق للرِّجال) شريطة أن لا يحكي ما تحته لوناً أو حجماً[3] (فإن حكىٰ ما تحته لم يجز) الصلاة فيه وحده (ويكره) للمصلّي (أن يأتزر فوق القميص و) يكره كذلك (أن يشتمل) إشتمال (الصَّمّاء) وهو أن يدخل طرفي الثوب تحت يده ويجمعهما علىٰ منكبه[4] (أو يصلّي في عمامةٍ لا

(١) الخُفّ ـ بضم الخاء ـ : لباس للأرجل يتخذ من الجلود وما يتخذّ من النسيج يسمّىٰ جورب ـ بفتح الجيم ـ هذا وقد استثنىٰ غير واحد من الفقهاء الكساء مع الخف والعمامة عملاً بالمرسل (يكره السواد إلّا في ثلاثة الخُفُّ والعمامة والكساء) كما قصر آخرون الإستثناء علىٰ العمامة وحدها .

(٢) قيل : ليس المراد الكراهة بوحدة الثوب من حيث الوحدة بل الكراهة من حيث الرّقة وحتىٰ القول باستحباب التعدد لا يدل علىٰ كراهة الوحدة إذا كان كثيفاً وقد روي أنّ الباقر عليه السلام أمّ أصحابه في قميص بغير رداء وسألوه عن ذلك فقال عليه السلام : إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليَّ أزار ولا رداء (انظر المدارك ص ١٣٦) .

(٣) الجواهر : ٨ / ٢٣٦ .

(٤) اختلف الفقهاء وعلماء اللغة في تفسير اشتمال الصمّاء وما نقلناه في المتن هو اختيار المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ١٥٣ تبعاً للشيخ في المبسوط .

يصلي في عمامة لا حنك لها ، ويكره اللثام للرجل ، والنقاب للمرأة ، وان مَنَعَ عن القراءة حرُم ، وتكره الصلاة في قَباءٍ مشدود إلا في الحرب ، وان يُؤمَّ بغير رداء ، وان يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ، وفي ثوب يتهم صاحبه وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت ، ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة .

حنك لها ، ويكره اللثام)[1] في الصلاة (للرجل والنقّاب[2] للمرأة ، وإن منع) اللّثام أو النقاب (عن القراءة حرم ، وتكره الصّلاة في قباء مشدود) بحزام (إلاّ في الحرب ، و) يكره للمصلّي (أن يؤم بغير رداء[3] وأن يصحب) معه (شيئاً من الحديد) إذا كان (بارزاً[4] ، و) يكره الصلاة (في ثوب يُتّهم صاحبه) بعدم الإحتراز من النجاسة أو بالغصب (و) يكره (أن تصلّي المرأة في خلخال له صوت) أمّا الأصمُّ فلا تكره الصّلاة فيه (ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل[5] أو) يكون في يد المصلّي (خاتم فيه تماثيل)[5] .

(١) الحَنَك : ما تحت الذقن من الإنسان ، والتحنك : إدارة طرف العمامة تحت الحنك ، واللثام : ما كان على الفم من النقاب .

(٢) النقاب : القناع تجعله المرأة على مأرن أنفها وتستر به وجهها .

(٣) الرداء : الثوب الذي يجعل على المنكبين .

(٤) سواء كان ملبوساً كالخاتم أو غير ملبوس كما يظهر من المعتبر ص ١٥٢ ، والملبوس كالخاتم وغير الملبوس كالمفاتيح وكل ذلك إذا كان بارزاً - كما يظهر في المتن - المفهوم منه عدم الكراهة في الحديد المخفي كالمحمول في الجيب أو السكين المستور في غلاف .

(٥) المراد صور ذوات الأرواح وهذا هو المجمع عليه واختلفوا في صور غيرها كالشجر وغيره تجد تفصيل ذلك في الجواهر ٨ / ٢٧٥ والحدائق ٧ / ١٤٩ فما بعدها .

المقدمة الخامسة

في مكان المصلي

الصلاة في الأماكن كلّها جائزة بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، والاذن قد يكون بِعوَضٍ كالأجرة وشبهها ، وبالاباحة .

وهي : إما صريحة كقوله ، صلِّ فيه ، أو بالفحوى ، كأذنه في الكون فيه أو بشاهد الحال ، كماأذا كان هناك أمارة تشهد أن

(المقدمة الخامسة)
من مقدّمات الصَّلاة

(في مكان المصلّي)

(الصّلاة في الأماكن كلّها جائزة بشرط أن يكون) المكان (مملوكاً) للمصلّي (أو مأذوناً) في الصّلاة (فيه) سواء كانت الأذن شرعية كالصَّلاة في المباحات[1] ، أو كانت[2] مالكية (و) هي التي يحتاج التصرّف فيها إلىٰ أذن المالك ومن بحكمه كالوكيل المطلق وعليه فإن (الأذن قد يكون بعوض كالأجرة وشبهها)[3] أ (و بالأباحة وهي إمّا صريحة كقوله : صَلِّ فيه) أو أبحت الصلاة فيه (أو بالفحوى[4] كأذنه بالكون فيه ، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك أمارة[5] تشهد

(١) المباحات : مثل الصحاري والأرضين الواسعة والبساتين غير المستورة ما لم يعلم عدم رضا مالكها ومالكية نسبة إلى المالك .
(٢) أي الأذن .
(٣) المراد بشبهها كلّ ما يصح أن يكون عوضاً للمنفعة .
(٤) الفحوىٰ : ما يعرف في لحن القول .
(٥) الأمارة ـ بفتح الهمزة ـ : العلامة .

المالك لا يكره .

والمكان المغصوب لا تصحُّ فيه الصلاة للغاصب ، ولا لغيره ممن علم الغصب ، وان صلى عامداً عالماً كانت صلاته باطلة ، وان كان ناسياً أو جاهلا بالغصبية صحت صلاته ، ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يُعْذر ، وان ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحّت صلاته ، ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحّ .

ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم أمره بالخروج وجب عليه ، فإن صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة ، ويصلي وهو

أنَّ المالك لا يكره) ذلك (والمكان المغصوب لا تصح فيه الصلاة للغاصب ولا لغيره ، ممّن علم الغصب و) كان مختاراً فـ(إن صلّىٰ عامداً عالماً) والحال هذه (كانت صلاته باطلة وإن كان) غير الغاصب (ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحَّت صلاته ، ولو كان) غير الغاصب (جاهلاً بـ)الحكم بـ(تحريم) التصرُّف في (المغصوب) وفساد الصلاة فيه (لم يُعذر ، وإن ضاق الوقت) فصلّىٰ (وهو آخذٌ في الخروج صحَّت صلاته) جمعاً بين الواجبين (ولو صلّىٰ) مع ضيق الوقت (ولم يتشاغل بالخروج لم تصح) صلاته (ولو حصل[1]) إنسان (في ملك غيره) وكان حصوله هناك (بإذنه) كالمدعو مثلاً لوليمة أو غيرها (ثمَّ أمره) المالك (بالخروج وجب عليه) الخروج (فإن صلّىٰ والحال هذه) مع سعة الوقت (كانت صلاته باطلة ، ويصلّي وهو

(١) حصل : وُجد .

خارج إن كان الوقت ضيّقاً .

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه ، سواء صلّت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت محَرَماً أو أجنبيّة ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الأشبه ، ويزول التحريم أو الكراهيّة إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع ، ولو كانت وراءه ، بقدر ما

خارج إن كان الوقت ضيّقاً) ويومىء للركوع والسجود حينئذٍ[1] (ولا يجوز أن يصلّي) الرجل (وإلى جانبه إمرأة تصلي أو أمامه سواء صلّت بصلاته[2] أو كانت منفردة ، وسواء كانت مَحْرَماً) كأُمّه وابنته (أو) كانت (أجنبية) عنه (وقيل[3] : ذلك مكروه وهو الأشبه[4] ، ويزول التحريم) على القول به (أو الكراهية إذا كان بينهما حائل) سواء صليا منفردين أو مأمومين أو ائتمت المرأة بالرجل (أو) كان ما بينهما (مقدار عشرة أذرع ، ولو كانت) المرأة (وراءه بقدر ما يكون

(١) الجواهر ٨ / ٢٩٦ .

(٢) أي صلت مؤتمة به .

(٣) القائل هو السيد المرتضىٰ رحمه الله وتبعه بذلك جماعة من الفقهاء .

(٤) حجّة القائلين بكراهة المحاذاة واستحباب التباعد بعشرة أذرع فما زاد اذا كانت تصلي أمامه أو عن يمينه أو شماله روي عن احد الصادقين عليهما السلام ، وقد سئل : الرجل يصلي في الحجرة وامرأته أو بنته تصلي بحذائه ؟ قال : « لا ينبغي ذلك وإن كان بينهما شبر أجزأ » وفي رواية عن أبي عبد الله عليهما السلام وقد سئل : الرجل يصلي والمرأة بحذائه ؟ قال : « لا بأس » والظاهر من هذا الكراهية وحملوا خبر العشرة أذرع على الاستحباب مع فرض صحته لأن في رجاله فطحيّة ومن هنا قال المصنف رحمه الله « وهو الأشبه » ويُلاحظ المعتبر ص ١٥٦ .

يكون موضعُ سجودِها محاذياً لقدمه سَقَط المنع ، ولو حصلا في موضعٍ لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولا ثم المرأة ، ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس ، إذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه ، وكان موضع الجبهة طاهراً .

وتكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الابل ، ومسكن النمل ، ومجرى المياه ، والأرض السبخة ، والثلج ، وبين

موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع) من المحاذاة (ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التَّباعد) ولا من التأخر الرافع للمُحاذاة (صلّى الرَّجل أولا ، ثم) إذا فرغ من صلاته صلّت (المرأة) بعده (ولا بأس أن يصلّي) المصلِّي (في الموضع النجس إذا كانت نجاسته[1] لا تتعدّى إلى ثوبه ولا إلى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً[2] ، وتكره الصّلاة في الحمّام[3] وبيوت الغائط[4] و) كذا تكره في (مبارك الإبل[5] و) عند (مسكن النَّمل[6] و) في (مجرى المياه) مثل بطون الأنهار

(١) الضمير للمكان وما بعده للمصلّي .

(٢) أي موضع السّجود ولا يلزم أن يكون ما تحته طاهراً إذا لم تتعد النجاسة إلى الجبهة .

(٣) ظاهر المتن عدم الفرق بين المسلخ وغيره وبه قال جماعة من الفقهاء وقال آخرون بعدم الكراهة في المسلخ .

(٤) يعني إذا كانت الخلاء واسعة كما هو الحال في ذلك الزمن وفي هذا الزمان أيضاً حيث نشاهد سعة الحمّامات في الأبنية ومواضع التخلّي منصوبة فيها .

(٥) مبارك الإبل وتسمى معاطن أيضاً وهي المواضع التي تبرك بها حول الماء لتشرب علاً بعد نهل والعِلُّ الشربة الثانية للابل والنهل : الشربة الأولى وقيل المراد منازلها حيثما حلّت من غير تقيد بمواضع السُّقي .

(٦) قيل : المراد بمسكن النمل التراب المجتمع حول جحورها وتسمى قرى النمل أيضاً .

المقابر ، إلا أن يكون حائل ولو عَنزَة ، أو بينه وبينها عشرة أذرع ، وبيوت النيران ، وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها ، وجوادّ الطرق ، وبيوت المجوس ، ولا بأس بالبِيَع والكنائس .

ويكره أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر ، أو

والسّواقي اليابسة (و) في (الأرض السّبخة[1] و) في أرض (الثلج[2] وبين المقابر إلاّ أن يكون) بين المصلّي وبينها (حائل ولو عنزة[3]) مركوزة أو معترضة (أو) يكون (بينه وبينها عشرة أذرع[4] ، و) تكره الصّلاة في الـ(بيوت) التي تضرم فيها (النيران[5] و) في (بيوت الخمور[6] إذا لم تتعد اليه نجاستها) وإلاّ لا يجوز (و) في (جواد[7] الطرق ، و) في (بيوت المجوس ولا

(١) السّبخة ـ بفتح الباء ـ : واحدة السِّباخ وهو الشيء الذي يعلو الأرض كالملح وإذا كان المراد في المتن نعتاً للأرض فهي بكسر الباء .

(٢) أي الأرض يغطيها الثلج .

(٣) العَنَزَةُ ـ بالتحريك ـ أطول من العصا وأقصر من الرمح .

(٤) يعني من جميع جهاته ومع ذلك فالرواية ضعيفة كما في المعتبر ص ١٥٨ .

(٥) في المعتبر ص ١٥٧ : « وفي بيوت النار والمجوس إلاّ أن ترش » والمراد بالبيوت التي تضرم فيها النيران الأفران والأتون .

(٦) والمراد البيوت التي يحرز فيها الخمر أو يباع ولم يستبعد في المدارك ص ١٤٧ كل بيت فيه خمر محروز في آنية .

(٧) الجِواد جمع جادة وهي الطريق الأعظم ولا كراهة بالصلاة على ظواهرها وهي الأماكن المرتفعة عن الطريق كالأبنية، بل وحتى لو كان في وسطه على ما يظهر من تفسير ذلك في الجواهر وغيره .

تصاوير ، وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها ، وتكره في مرابط الخيل ، والحمير ، والبغال ، ولا بأس بمرابض الغنم ، وفي بيت فيه مجوسي ، ولا بأس باليهودي والنصراني ، ويكره بين يديه مصحف مفتوح ، أو حائط يَنِز من بالوعة يُبال فيها وقيل : تكره الى انسان مواجه أو باب مفتوح .

بأس) ولا كراهة في الصّلاة (بالبيع والكنائس[1] و) كذا (يكره) للمصلّي (أن تكون بين يديه نار مضرمة[2] على الأظهر ، أو) يكون بين يديه وهو يصلّي (تصاوير) ذوات الأرواح سواء كانت مجسمة أو غير مجسّمة (و) قد تقدم في بحث القبلة كراهة الصلاة في جوف الكعبة المعظّمة فـ(كما تكره الفريضة في جوف الكعبة)[3] كذلك (تكره على سطحها[4] ، وتكره) الصّلاة (في مرابط الخيل والحمير والبغال ، ولا بأس بمرابض الغنم و) تكره الصلاة (في بيت فيه مجوسي) وإن كان البيت لغيره (ولا بأس بـ) وجود (اليهودي والنصراني) في البيت عند الصّلاة (ويكره) للمصلّي أن يكون (بين

(١) البِيع ـ بكسر وفتح ـ جمع بَيعَة وهي كنيسة النّصارى ، والكنائس جمع كنيسة .

(٢) مضرمة أي مشتعلة واحترز بهذا التعبير من إطلاق بعضهم الكراهة على المضرمة وغيرها وهو الذي أشار إليه بقوله : « على الأظهر » .

(٣) انظر الشرائع : ١ / ٦٥ .

(٤) لعل سبب الكراهة أن المصلي مأمور باستقبال القبلة باجمعها فإذا صلّى في جوفها يكون جزء منها خلف ظهره .

المقدمة السادسة

في ما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصوف والشعر والوَبَر ،ولا على ما هو من الأرض اذا كان معدناً ، كالملح

يديه مصحف مفتوح[1] ، أو) يكون أمامه (حائط ينزُّ[2] من بالوعة يبال فيها ، وقيل : تكره) الصلاة (إلىٰ إنسان مُواجَه) ذكراً كان أو أنثىٰ (أو) يصلّى إلى (باب مفتوح) .

(المقدمة السادسة)

من مقدمات الصلاة وهي (فيما)يصح أن (يسجد عليه) :

(لا يجوز السجود) إختياراً (علىٰ ما ليس بأرض) ولا نابتاً فيها (كالجلود والصّوف والشّعر والوبر) ونحوها (و) كذا (لا)

(١) المصحف : ما جمع من الصحف بين دفتي الكتاب المشدود وجمعه مصاحف والمراد به الكتاب مطلقاً ومنه يقال : مصحف فاطمة عليها السلام أي كتابها لا كما يشنّع به المغرضون حيث يقولون : « إن للشيعة قرآناً غير هذا القرآن وهو مصحف فاطمة » مع أن الشيعة يبرؤون الى الله تعالى ممن يعتقد أن هناك كتاباً غير كتاب الله المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، بل يخرجون من يعتقد ذلك من حضيرة الإسلام وهذه بيوتهم ومساجدهم ، ومراقد ائمتهم وحسينياتهم ومكتباتهم العامّة والخاصّة ، وهذا قرآنهم الذي يتلونه آناء الليل واطراف النهار هل يستطيع المغرضون أن يخرجوا لنا ولو نسخة واحدة من ذلك القرآن المزعوم ﴿ قاتلهم الله انى يؤفكون ﴾ ويمكن أن المصنف رحمه الله اراد بما في المتن الكتاب المجيد لتبادر الذهن إليه عند الاطلاق ، وسرُّ الكراهة لئلا يتشاغل بالنظر فيه .

(٢) النزّ ـ بفتح النون وكسرها ـ ما يتحلّب من الأرض من الماء .

والعقيق والذهب والفضة والقير ، إلا عند الضرورة ، ولا على ما ينبت من الأرض اذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه ، وفي القطن والكتّان روايتان أشهرهما المنع ، ولا يجوز السجود على الوَحَل ، فإن اضطرَّ أو مأ ، ويجوز السجود على القرطاس ، ويكره

يجوز السجود (على ما هو) متكونٌ (من الأرض إذا كان مَعدِناً[1] كالملح والعقيق والذّهب والفضّة والقير) ونحو ذلك (إلّا عند الضّرورة ، و) كذا (لا) يجوز السجود (على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه وفي) السجود على (القطن والكتان) سواء كانا منسوجين أم لا وردت (روايتان)[2] في الجواز والمنع و (أشهرهما) بين الفقهاء رواية (المنع) من السجود عليهما (و) كذا (لا يجوز السجود على الوَحَل[3]) الذي لا تستقرّ عليه الجبهة للينه (فإن اضطر) فلم يجد موضعاً يسجد فيه لوجود الوحل (أومأ) للسجود إيماءً وهو قائم ولا يجب عليه الهوي إلى الأرض

(١) المعدِن ـ بكسر الدال ـ مأخوذ من العَدْن ـ بفتح فسكون ـ وهو التوطن وحيث أن الناس يقيمون فيه لاستخراجه سمي بذلك .

(٢) يريد قدّس سرّه برواية الجواز رواية داود الصرمي الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني عن أبي الحسن الثالث (الهادي) عليه السلام التي نصّت على الجواز من غير تقية ولا ضرورة (انظر الوسائل كتاب الصلاة أبواب السجود ب ٢ ح ٦ و ٧) والظاهر من المصنف رحمه الله في المعتبر ص ١٥٩ الميل إلى الجواز على كراهية ، والمراد برواية المنع المروية عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : « لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان » (انظر الوسائل كتاب الصلاة أبواب السجود ب ١ ح ٣ و ٦ ، والمعتبر ص ١٥٩) .

(٣) الوَحَل ـ بفتحتين ـ : الطين كما تقدم في بحث التيمم .

إذا كان فيه كتابة ، ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحرّ عن السجود على الأرض سجد على ثوبه ، وان لم يتمكن فعَلَى كفِّه والذي ذكرناه ، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة ، لا في بقية المساجد .

ويُراعى فيه أن يكون مملوكاً ، أو مأذوناً فيه ، وأن يكون خالياً من النجاسة ، وإذا كانت النجاسة في موضع محصور ،

للسجّود[1] (ويجوز السجود علىٰ القرطاس ويكره) السجّود عليه (إذا كان فيه كتابة ؛ ولا) يجوز للمصلّي أن (يسجد على شيء من بدنه فإن) اضطر[2] بأن (منعه الحرّ عن السجود علىٰ الأرض) وليس عنده ما يصحّ السجود عليه (يسجد علىٰ ثوبه وإن لم يتمكن) مثل أن يكون في سراويل[3] لا يمكنه السُّجود عليها (فعلىٰ) ظهر (كفّه ، والذي ذكرناه) ممّا يصحّ السجّود عليه (إنّما يعتبر في موضع الجبهة خاصّة لا في بقيّة المساجد[4] ، و) لكن يجب أن (يراعي فيه)[5] ما يرعىٰ في مكان المصلي بـ(أن يكون مملوكاً) للمصلّي (أو مأذوناً) في التصرف (فيه ، و) يجب (أن يكون) موضع الجبهة طاهراً (خالياً

(١) انظر المسالك ١ / ٢٦ والمدارك ص ١٤٩ .

(٢) روى الصّدوق في علل الشرائع ص ٣٤١ عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقىٰ عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد علىٰ الرمضاء أحرقت وجهه ؟ قال : يسجد على ظهر كفّه فإنها أحد المساجد .

(٣) السِّروال ـ بكسر السين ـ لباس يستر النصف الأسفل من الجسم ويقال له سروالة وسرويل أيضاً ويجمع على سَروايل وسراويلات والكلمة فارسية أصلاً .

(٤) بقية المساجد الكفّان وإبهاما القدمين .

(٥) أي ما يسجد عليه .

كالبيت وشبهه ، وجَهِلَ موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ، ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعاً للمشقة .

المقدمة السابعة
في الأذان والاقامة

والنظر في : أربعة أشياء :

الأول : فيما يؤذن له ويقام ، وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة ، أداء وقضاءً ، للمنفرد والجامع ، للرجل

من النجاسة) حتّىٰ وإن لم تكن متعدية إلىٰ البدن (و) عليه (إذا كانت النجاسة في موضع محصور كـ)ـأرض (البيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم) يجز أن (يسجد علىٰ شيء منه[1]، ويجوز السّجود في المواضع المتسعة) غير المحصورة (دفعاً للمشقّة) المنفيّة شرعاً[2] .

(المقدمة السّابعة)

من مقدمات الصّلاة (في الآذان والاقامة) :

(والنظر في) الأذان والأقامة يقع في (أربعة أشياء) :

الشيء (الأوّل : في) بيان (ما يؤذّن له ويقام) من الصّلوات (وهما[3] مستحبان في الصّلوات الخمس المفروضة) في اليوم واللّيلة (أداءً وقضاء للمنفرد والجامع[4]) و (للرجل والمرأة) و (لكن

(١) الضمير في « منه » الى الموضع المحصور .

(٢) أي المنفية بمثل قوله تعالى : ﴿ وما جَعَل عليكم في الدين من حرج ﴾ الحج : ٧٨ .

(٣) أي الأذان والاقامة .

(٤) الجامع : المصلّي في جماعة .

والمرأة ، لكن يُشترط أن تُسِرّ به المرأة ، وقيل : هما شرطان في الجماعة ، والأول أظهر ، ويتأكدّان فيما يُجهر فيه ، وأشدهما في الغداة والمغرب ، ولا يؤذّن لشيء من النوافل ، ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً ، وقاضي الصلاة الخمس ، يؤذّن لكل واحدة ويُقيم ، ولو أذن للأُولى من

يشترط أن تُسِرّ به[1] المرأة) إذا أذّنت (وقيل : هما[2] شرطان في) صلاة (الجماعة) ولكن لا يقدح ترك الأذان والإقامة في صحتها[3] (و) لكن القول (الأوّل) وهو أنّهما مستحبان للجامع والمنفرد (أظهر) في النصوص والفتاوى (و) الأذان والإقامة (يتأكدان فيما يجهر فيه) في القراءة من الفرائض (وأشدّهما) تأكداً في الإستحباب (في) صلاة (الغداة[4] والمغرب ولا يؤذن) ولا يقام (لشيء من النوافل) بل (ولا) يؤذن ولا يقام (لشيء من الفرائض[5] عدا) الفرائض (الخمس ، بل يقول المؤذن) للصلاة في العيدين عوض الأذان : (الصّلاة ، ثلاثاً و) يستحب لـ(قاضي[6] الصّلاة) الفائتة من الصّلوات (الخمس)[7] أن (يُؤَذّن لكلِّ) فريضةٍ (واحدةٍ

(١) تسرّ : تخفت في أذانها .

(٢) أي الأذان والاقامة والقول للمرتضى كما في المعتبر ص ١٦٢ و ١٦٣ .

(٣) أي في صحة صلاة الجماعة ، والقول في عدم القدح للشيخ رحمه الله في المبسوط (انظر المدارك ص ١٥٠) .

(٤) الغداة : الصبح .

(٥) كصلاة الآيات مثلاً .

(٦) القاضي : من يصلّي قضاء عما في ذمّته .

(٧) أي اليومية .

ورده ، ثمَّ أقام للبواقي ، كان دونه في الفضل . ويصلي يوم الجمعة : بأذان وإقامة ، والعصر باقامة . وكذا في الظهر والعصر بعَرَفة .

ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا على كِراهيّة ، ما دامت الاولى لم تتفرق ، فإن تفرقت صفوفهم

ويقيم ، ولو أذن للأولىٰ من وُرْدِهِ[1] ثمَّ أقام للبواقي) من الفوائت (كان دونه[2] في الفضل ، ويُصلّي يوم الجمعة) إذا جمع بين الظّهرين[3] الظهر (بأذانٍ وإقامة والعصر بإقامة ، وكذا) الحكم (فيما لو جمع بين (الظهر والعصر) يوم عرفة لمن كان (بعرفة) فيصلّى بأذان واحدٍ وإقامتين (ولو صلّى الإمام) في المسجد[4] (جماعةٍ) وقد أُذِّنَ وأُقيم لها (وجاء آخرون) وأرادوا أن يصلُّوا جماعة أو فُرادى (لم يُؤَذِّنوا ولم يقيموا) وبنوا علىٰ أذان الجماعة السّابقة وإقامتها ولهم أن يؤَذنوا ويقيموا (على كراهية[5] ما دامت) الجماعة

(١) الورد ـ بكسر الواو ـ ويراد به هنا الجزء الذي يقوم به من صلاته قلَّ أو كثر .

(٢) أي الاكتفاء بالأذان الأوّل في الورد أقل فضلاً من الورد الذي يؤذن لكل فرض فيه .

(٣) أي الظّهر والعصر كما يقال للمغرب والعشاء العشائين .

(٤) من الفقهاء من جعل الحكم عامّاً ومنهم من قصره على الجماعة في المسجد وهو اختيار المصنّف رحمه الله في النافع ص ٥١ و المعتبر ص ١٦٣ .

(٥) ظن بعضهم أن المراد كراهة ترك الأذان والاقامة مع الرخصة في تركهما والصحيح أن المراد الرخصة في إقامتهما مع الكراهة (انظر في تحقيق ذلك في الحدائق ج ٧ ص ٣٨٤ و ٣٨٠) .

أذّن الآخرون وأقاموا . واذا أذّن المنفرد ، ثم أراد الجماعة ، أعاد الأذان والاقامة .

الثاني : في المؤذن ويعتبر فيه العقل ، والاسلام ، والذكورة . ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً .

ويستحب أن يكون عدلاً ، صيِّتاً ، مبصراً ، بصيراً بالأوقات ،

(الأولى لم تتَّفرَّق فإن تفرَّقت صفوفهم[1] أذَّن الأخرون وأقاموا ، وإذا أذَّن المنفرد) لنفسِهِ (ثم أراد الجماعة) إماماً أو مأموماً (أعاد الأذان والإقامة) .

الشيء (الثاني) من الأشياء الأربعة التي وقع فيها النظر في الأذان والإقامة : (في) صفات (المؤذِّن) لصلاة الجماعة وَ الذي يسقط الأذان عن الغير بسماع أذانه (و) هي أنّه (يعتبر فيه العقل) فلا يكتفىٰ بأذان المجنون (والإسلام) فلا يصحّ من الكافر (والذكورة) فلا يجتزى بأذان المرأة للرجل (ولا يشترط البلوغ) في الأذان (بل يكفي كونه مُمَيّزاً ويستحبّ) في المؤذن (أن يكون عَدْلاً) وأن يكون (صَيِّتاً)[2] وأن يكون (مبصراً)[3] وأن يكون (بصيراً[4] بـ)ـمعرفة (الأوقات) وأن يكون (متطهِّراً) من الحدث الأكبر

(١) قيل : المراد بعدم التفرُّق هو بقاء جميع المصلّين ، وقيل : يكفي بقاء بعضهم حتى ولو بقي مُعقّب واحد (انظر المدارك ص ١٥١) .

(٢) الصيِّت ـ بتشديد الياء ـ أي شديد الصَّوت حسنه .

(٣) أي غير أعمىٰ .

(٤) البصير : العارف .

متطهراً ، قائماً على مُرتَفَع ، ولو أذنت المرأة للنساء جاز ، ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان ، مستقبلاً صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أخرى : ويُعطَى الأجرة من بيت المال ، اذا لم يوجد من يتطوَّع به .

الثالث : في كيفية الأذان ، ولا يؤذِّن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رُخِّصَ تقديمه على الصبح لكن يستحب إعادته بعد طلوعه .

والأصغر وأن يُؤَذِّن (قائماً) وأن يؤذن (على مرتفع ، ولو أذنت المرأة للنّساء جاز ولو صلّىٰ) أحد (منفرداً ولم يؤذن) ولم يقم لصلاته (ساهياً) وكان الوقت واسعاً (رجع إلىٰ الأذان) والاقامة إن شاء (مستقبلاً[1] صلاته ما لم يركع) فإذا بلغ حدّ الراكع مضىٰ في صلاته (وفيه رواية أخرىٰ[2] ، ويُعطىٰ) المؤذِّن (الأجرة) علىٰ الأذان (من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوّع به)[3] .

الشيء (الثالث) من الأشياء الأربعة التي وقع عليها النظر في الأذان والاقامة (في كيفية الأذان) :

(ولا) يجوز أن (يُؤَذِّن) للصّلاة (إلّا بعد دخول الوقت وقد رخّص) الشارع في (تقديمه[4] علىٰ) وقتِ صلاة (الصُّبح) و (لكن

(١) مستقبلاً : مستأنفاً .

(٢) يعني بالرواية الأخرى رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، وهي قلت: الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يُكبِّر قال : « يمضي في صلاته ولا يعيد » (انظر المعتبر ص ١٦٢) .

(٣) يتطوعّ به : يتبرع به مجاناً .

(٤) أي تقديم الأذان .

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلا : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول حيَّ على الصلاة ، ثم حيَّ على الفلاح ثم حيَّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل . كل فصل مرّتان .

والاقامة فصولها مثنى مثنى ، ويُزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ، ويسقط من التهليل في آخرها مرّة واحدة .

والترتيب شرط في صحة الأذان والأقامة .

يستحب إعادته بعد طلوعه[1] و) فصول (الأذان على) القول (الأشهر)[2] بين العلماء رفع الله درجاتهم (ثمانية عشر فصلا) وهي (التكبير أربعاً ، و) بعده (الشهادة بالتوحيد ، ثم) الشهادة (بالرسالة ، ثم يقول : حيَّ[3] علىٰ الصّلاة ، ثمّ حيَّ علىٰ الفلاح ، ثم حيَّ علىٰ خير العمل ، والتكبير بعده ثمّ التهليل ، كل فصل مرَّتان و) أمّا (الإقامة) فـ(فصولها) كفصول الأذان ولكنّها (مثنى مثنى[4] ويُزاد فيها) بعد حيَّ على خير العمل (قد قامت الصّلاة مرتين ، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة) فتكون سبعة عشر فصلاً (والترتيب) بين الفصول المذكورة (شرط في صحّة الأذان والإقامة ،

(١) الضمير للصبح .

(٢) يشير بقوله « علىٰ الأشهر » إلى ما جاء في بعض الروايات « أن الأذان والاقامة مثنى مثنى » وفي رواية « إن أوّل الأقامة أربع تكبيرات كالأذان » وفي بعضها تربيع التكبير في الآخر وفي بعضها التهليل مرتين في آخر الأقامة كالأذان (يلاحظ الجواهر ٩ / ٨٨) .

(٣) حيَّ : اسم لفعل أمر ومعناه هلمَّ وأقبل .

(٤) مثنى مثنى أي اثنين اثنين .

ويستحب فيهما سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة ، وأن يقف على أواخر الفصول ، ويتأنّى في الأذان ، ويَحْدِر في الإقامة ، وأن لا يتكلم في خلالهما ، وان يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلاّ في المغرب ، فإن الأَوْلىٰ أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة ، وأن يرفع الصوت به اذا كان ذَكَراً ، وكل ذلك يتأكد في الاقامة .

ويكره الترجيع في الأذان إلاّ أن يريد الاشعار ، وكذا يكره قول : الصلاة خير من النوم .

ويستحب فيهما سبعة أشياء) أولها (أن يكون مُستقبلَ القبلة) حالها (و) ثانيها (أن يقف علىٰ أواخر الفصول) بالسكون (و) ثالثها أن (يتأنىٰ في الأذان و) رابعها أن (يَحْدرُ[1] في الإقامة و) خامسها (أن لاَ يتكلّم في خلالها و) سادسها (أن يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلاّ في) صلاة (المغرب[2] فإن الأولىٰ أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة و) سابعها (أن يرفع الصوت به[3] إذا كان) المؤذِّن (ذكراً وكلُّ ذلك) المستحب المؤكد في الأذان (يتأكد في الإقامة ، ويكره الترجيع في الآذان إلاّ أن يريد الإشعار[4] وكذا يكره قول :

(١) حَدَرَ في أذانه وقرائته : أسرع .

(٢) وفي المعتبر ص ١٦٥ : « ويستحب الفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة عدا المغرب فإنّها لا يفصل بين أذانيها ـ يعني الأذان والأقامة ـ إلاّ بخطوة أو سكتة أو تسبيحة وعليه علماؤنا » .

(٣) أي بالأذان .

(٤) ذكروا للترجيع عدة معانٍ (الأول) تكرار التكبير والشهادتين أكثر من المسنون (الثاني) تكرار فصول الأذان أكثر من الموظف (الثالث) تكرار =

الرابع : في أحكام الأذان ، وفيه مسائل :

الأولى : من نام في خلال الأذان أو الاقامة ثم آستيقظ ، استحب له استئنافه ، ويجوز له البناء ، وكذا إن أُغمي عليه .

الثانية : إذا أذن ثم إرتدَّ جاز أن يعتدَّ به ويقيم غيره ، ولو

الصلاة خير من النّوم[1]) .

الشيء (الرابع) من الأشياء التي وقع عليها النظر في الأذان والأقامة . (في أحكام الأذان ، وفيه مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثمَّ آستيقظ آستُحبَّ له آستئنافه) ولكن لو لم يستأنف الأذان لم يبطل (ويجوز له البنا) علىٰ ما مضى منه قبل النوم وإتمام ما بقي من فصوله إذا لم تفت الموالاة[2] (وكذا إن اغمي عليه) .

المسألة (الثانية : إذا أَذَّن) مؤَذِّن (ثمّ إرتدَّ) عن الإسلام بعد إكمال الأذان (جاز) لمن سمع أذانه (أن يعتدّ) ويكتفي (به) في

= الشهادتين برفع الصوت بعد إخفائها (الرابع) الجهر في فصول الأذان مرّة والإخفات أخرى (الخامس) أن المراد ترديده بالحنجرة علىٰ صفة الغناء ، ولكن الظاهر من المتن هو تكرير الفصول وتنتفي الكراهة إذا أريد به اشعار المصلين ليجتمعوا في الصلاة .

(١) وهذا هو التثويب الذي أجمع علماء الإمامية على عدم مشروعيته إلا النادر منهم الذي اعتمد الروايات المحمولة علىٰ التقية عند أكثر العلماء ومن هنا قال المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ١٦٦ : « فيه روايتان عن أهل البيت عليهم السلام أشهرهما تركه » .

(٢) المسالك ١ / ٢٧ .

ارتدّ في أثناء الأذان ثم رجع ، استأنف على قول .

الثالثة : يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه .

الرابعة : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كُرِهَ الكلام كراهية مغلَّظة ، إلّا ما يتعلق بتدبير المصلّين .

صلاته (و) لكن (يقيم غيره ، ونو ارتدَّ) المؤذِّن (في أثناء الأذان ثم رجع) إلىٰ الإسلام (استأنف علىٰ قول)[1] وله أن يبني علىٰ ما مضىٰ من اذانه فيتمّه ما لم تفت الموالاة على قول آخر[2] .

المسألة (الثالثة : يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه[3] مع نفسه) .

المسألة (الرابعة : إذا قال المؤذن) ـ بعد إكمال الأذان والشروع في الإقامة ـ : (قد قامت الصّلاة كُره الكلام) له ولمن يعتمد علىٰ إقامته من المصلّين (كراهية مغلَّظة[4] إلّا ما يتعلّق بتدبير المصلّين) من تسوية الصُّفوف أو تقديم الإمام أو نحو ذلك .

(١) هذا القول للشيخ الطوسي رحمه الله وتبعه جماعة من الفقهاء (انظر الجواهر ٩ / ١٢٠) .

(٢) يلاحظ الجواهر ٩ / ١٢٠ ، والمعتبر ص ١٦٣ .

(٣) أي يقول مثل ما قال المؤذن وظاهر المتن أنه يحكيه لكلِّ فصول الأذان ووافقه بذلك جماعة من الفقهاء ولكنَّ آخرين منهم يرون ابدال الحيعلات بالحولقة عملاً ببعض الروايات يعني اذا قال المؤذن حيَّ علىٰ الصلاة يقول السامع : « لا حول ولا قوة إلّا بالله » وهكذا يفعل إذا سمع المقيم ولكن يقول عند قوله : « قد قامت الصّلاة » : « اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها » (أنظر الجواهر ٩ / ١٢٠ ـ ١٢٩ ، والحدائق ٧ / ٤٢٢ ـ ٤٢٥) .

(٤) أي شديدة .

الخامسة : يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً ، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه .

السادسة : إذا تشاحّ الناس في الاذان قُدِّم الأعلم ، ومع التساوي يُقرع بينهم .

السابعة : إذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً ، والأفضل إن كان الوقت متسعاً أن يؤذنوا واحداً بعد واحد .

المسألة (الخامسة : يكره للمؤذن أن يلتفت) أثناء الأذان (يميناً وشمالاً) و (لكن يلزم سمت[1] القبلة في أذانه) .

المسألة (السّادسة : إذا تشاحَّ[2] النّاس في الأذان قُدِّم الأعلم) بأحكام الأذان[3] (ومع التّساوي) في العلم (يُقرع بينهم)[4] .

المسألة (السابعة : إذا كان جماعة) من المؤذنين للإعلام[5] (جاز أن يؤذنوا جميعاً) سواء كانوا في محل واحدٍ أو محالٍّ متعدّدة (و) لكن (الأفضل إن كان الوقت متسعاً أن يؤذنوا واحداً بعد واحد) .

(١) السمت : الطريق والمراد هنا الجهة .

(٢) تشاحّ الرجلان على الأمر كلٌّ واحد منهما يريده لنفسه .

(٣) المسالك ١ / ٢٧ .

(٤) أي يحسم بالقرعة (انظر المعتبر ص ١٦٢) .

(٥) أذان الاعلام هو ما ينادي به لأعلام الناس بحلول وقت الصلاة وآذان الأعظام هو اذان الصلاة حتى ولو صليت آخر الوقت .

الثامنة : إذا سمع الإمام أذان مؤذن ، جاز أن يجتزىء به في الجماعة ، وان كان ذلك المؤذن منفرداً .

التاسعة : من أَحدث في أَثناء الأَذان أَو الاقامة ، تطهّر وَبَنَى ، والأفضل أَن يعيد الاقامة .

العاشرة : من أَحدث في الصلاة تطهَّر وأَعادها ، ولا يعيد الاقامة إلاّ أن يتكّلم .

الحادية عشرة : من صلَّى خلف إمام لا يُقتدى به ، أَذَّن لنفسه وأَقام . فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين ،

المسألة (الثامنة : إذا سمع الإمام أذان مُؤذّنٍ جاز أَن يجتزي به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفرداً) في صلاته .

المسألة (التاسعة : من أحدث) من المؤذنين أو المقيمين للصلاة (في أثناء الأذان أو الاقامة (تطهّر وبنىٰ)[1] علىٰ ما مضىٰ من الفصول إذا لم تفت الموالاة (والأفضل) له (أن يعيد الإقامة) .

المسألة (العاشرة : من أحدث في) أثناء (الصّلاة تطهّر وأعادها[2] ولا يعيد الإقامة إلاّ أن يتكلّم) فيستحب له حينئذٍ إعادة الإقامة .

المسألة (الحادية عشرة : من صلّى خلف إمام لا يقتدىٰ به) كالمخالف مثلاً (أذّن لنفسه وأقام فإن خشي) بفعل الأذان والإقامة

(١) يعني يبنى على الفصول التي تقدمت على الحدث ولا يعيدها بعد الطهارة .
(٢) أي الصلاة .

وعلى قوله : قد قامت الصلاة . وان أخل بشيء من فصول الاذان ، استحب للمأموم أن يتلفظ به .

الركن الثاني

في أفعال الصلاة

وهي : واجبة ومندوبة ، فالواجبات ثمانية :

(فوات الصّلاة) التي إذا لم يدخل فيها خالف التقيّة (اقتصر على تكبيرتين وعلىٰ قوله : قد قامت الصّلاة) مرتين مقدِّماً لهما على التكبيرتين مُضيفاً إليهما التهليلة[1] (وإن أخلَّ)[2] المؤذّن (بشيء من فصول الأذان) في صلاة الجماعة (استُحِبَّ للمأموم أن يتلفظُ) بذلك الفصل الذي أخلَّ (به) المؤذن .

(الركن الثاني)

(من أركان كتاب الصلاة)

(في أفعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة)[3] .

(فالواجبات ثمانية :)

(١) التهليلة قول لا إله إلا الله .

(٢) ظاهر السياق أن هذا الكلام تابع للمسألة الحادية عشرة لكن بعض الشارحين يرى انها مسألة قائمة برأسها ولا صلة لها بالمسألة السابقة لعدم الاعتداد بأذان المخالف وأنّها محمولة على أذان غير المخالف كناسي بعض فصول الأذان أو تاركه تقيّة .

(٣) مندوبة : مستحبة .

الأول : النيـة ، وهي ركن في الصلاة ، ولـو أخلَّ بهـا عامـداً أو نـاسياً لم تنعقـد صلاتـه ، وحقيقتها استحضـار صفـة الصـلاة في الـذهن ، والقصـد بهـا إلى أُمـور أربعـة : الـوجـوب أو النـدب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداءً وقضاءاً ، ولا عبرة باللفظ . ووقتها عنـد أول جـزء من التكبيـر . ويجب استمـرار حكمهـا إلىٰ آخـر الصـلاة ، وهـو أن لا ينقض النيّـة الأولى ، ولـو نـوى الخـروج من الصـلاة لم تبـطل ، على الأظهـر . وكـذا لـو نـوى أن يفعـل مـا

(**الأول** : النيّـة وهي ركنٌ في الصَّـلاة ولـو أخـلَّ بهـا عـامـداً أو نـاسيـاً[1] لم تنعقـد صـلاتـه ، وحقيقتهـا آستحضـار صفـة الصـلاة في الـذهن) إجمـالاً (والقصـد بـ)ـفعل(ـهـا إلىٰ أُمـور أربعـة) : وهي (الـوجوب أو النـدب[2] والقربـة) إلىٰ الله تعالىٰ (والتعيـين) كالصبح مثـلاً (وكـونهـا أداءً وقضـاءً ، ولا عبـرة بـاللفظ) بهـا لأنهـا أمـر قلبي لا يحتـاج إلىٰ ذلك (ووقتهـا عند أول جـزء من التكبير) لـلأحرام (ويجب آستمـرار حكمها إلىٰ آخـر) جزء من (الصَّـلاة وهو) السَّـلام بمعنى(أن لا ينقض النيّة الأولىٰ) بـالتردُّد في الأستمـرار أو ينوي قـطع [illegible] (و) لكن (لـو نـوىٰ الخـروج من الصَّـلاة) وعـاد إلىٰ نيَّتـه الأولى قبـل أن يأتي بشيء من أفعـال الصلاة (لم تبـطل) صلاتـه (عـلىٰ الأظهر)[3] .

(١) معنى الاخـلال بالنيَّـة عمداً مثـل أن يقوم ويكبر ويقرأ الخ وهو غير قـاصـد بـذلك الصـلاة ومعنى النسيان كـان يقوم كـذلك وقـد نسي تعيينهـا ظـهراً أو عصراً مثلاً .

(٢) الندب : المستحب .

(٣) القـول بالبـطلان بنيّة الخـروج لأنّه يقتضي أن يكـون مـا بعـدهـا من الأفعـال بـدون نيّة فـلا يكون مجـزياً ولأن الإستمـرار عـلىٰ حكم النيّـة السـابقـة واجب=

ينافيها ، فإن فعله بطلت . وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياءَ ، أو غير الصلاة .

ويجوز نقل النيّة في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة ، لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها ، وكنقل الفريضة

(وكذا)[1] لا تبطل الصّلاة (لو نوىٰ أن يفعل ما ينافيها) من حدثٍ أو كلام أو فعل خارج عنها ولم يفعله (فإن فعله بطلت ، وكذا)[1] تبطل (لو نوىٰ بشيءٍ من أفعال الصّلاة) شيئاً من (الريّاء أو) نوىٰ الرياء بفعل من الأفعال (غير الصّلاة) ممّا له تعلّق بها كالصّلاة في المسجد أو الجماعة أوالصّف الأول ونحو ذلك (و) لا (يجوز نقل النيّة) من صلاة إلىٰ أُخرىٰ إلّا (في موارد) مخصوصة (كنقل) صلاة (الظهر)[2] من (يوم الجمعة إلىٰ النّافلة لمن نسي قراءة) سورة (الجمعة) في الركعة الأولىٰ[3] (وقرأ) سورة (غيرها) ثم ذكر بعد أن تجاوز نصف السورة[4] (وكنقل) نيّة (الفريضة

= إجماعاً ومع نيّة الخروج أو التردّد يرتفع الإستمرار ، أمّا القول بالصّحة فلأن إبطال الصلاة بذلك حكم شرعي يتوقف علىٰ الدليل ، وهو منتفٍ وإلىٰ ذلك ذهب جماعة من العلماء وهو الذي استظهره المصنف رحمه الله تعالى .

(١) لا يخفى أن « كذا » الأولى معطوفة على « لم تبطل » و « كذا » الثانية معطوفة على « بطلت » ويمكن أن تكون « كذا » الثانية من سهو القلم فتكون الجملة التي بعدها مستأنفة.وهو الأقرب .

(٢) أي من صلّىٰ ظهراً لا جمعة كما هو واضح .

(٣) لأن المستحب أن يقرأ في الظهر الجمعة في الأولىٰ والمنافقين في الثانية .

(٤) انظر المعتبر ص ١٦٧ . وعليه إذا كان قد ذكر بعد أن تجاوز نصف السورة عدل إلى النافلة وإن لم يتجاوز النصف عدل إلى الجمعة ومضى في صلاته .

الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت .

الثاني : تكبيرة الاحرام وهي ركن ، ولا تصحّ الصلاة من دونها ، ولو أخلّ بها نسياناً ، وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها ، ولو أخلّ بحرف منها لم تنعقد صلاته ، فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلمُ ، ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت ، فإن ضاق أحرم بترجمتها ، والاخرس ينطق بها على قدر الامكان ، فأن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها

الحاضرة إلى) فريضة فائتة (سابقة عليها) كمن فاتته الصُبح مثلاً وتذكر عند الدخول في فريضة الظّهر فإنّه يعدل بنيته إلى الصُبح إذا ذكر قبل أن يتجاوز محل العدول وهو الدخول في الركوع الثالث (مع سعة الوقت) .

(الثاني) من واجبات الصّلاة (تكبيرة الإحرام وهي ركن) من أركان الصّلاة (ولا تصحُّ الصّلاة من دونها) حتىٰ (ولو أخلَّ بها نسياناً) فضلاً عن العمد (وصورتُها أن يقول : اللّهُ أكبر ، ولا تنعقد) الصلاة (بـ)ـما يؤدي (معناها) باللغة العربية فضلاً عن اللغات الأُخرىٰ (و) حتىٰ (لو أخلَّ بحرفٍ) واحد (منها[1] لم تنعقد صلاته ، فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم[2] لزمه التعلّم ، ولا يتشاغل بالصّلاة) قبل التعلُّم (مع سعة الوقت فإن ضاق) الوقت عن التعلُّم (أحرم بترجمتها) من سائر اللغات (والأخرس ينطق بها على قدر الإمكان ، فإن عجز عن النطق) بها (أصلاً عقد قلبه بمعناها مع

(١) لعلّه قدس سرّه يشير إلىٰ سقوط الهمزة عند الدرج فيما إذا وصلت بما قبلها من الدعاء أو بالتهليلة في آخر الإقامة .

(٢) الأعجم الذي لا يقدر علىٰ الافصاح في كلامه وان كان من العرب .

مع الاشارة ، والترتيب فيها واجب ، ولو عكس لم تنعقد الصلاة .

والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ، أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ، ولو كبَّر ونوى الافتتاح ، ثم كبَّر ونوى الافتتاح ، بطلت صلاته ، وان كبَّرَ ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً ، ويجب أن يكبّر قائماً فلو كبَّر قاعداً مع القدرة ، أو هو آخذ في القيام ، لم تنعقد صلاته .

الإشارة) بأصبعه وتحريك لسانه[1] ، (والترتيب فيها واجب ولو عكس) فقدّم أكبر على لفظ الجلالة (لم تنعقد الصّلاة ، والمصلّي بالخيار في التكبيرات): الافتتاحية (السّبع) فـ(أيّها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح[2] ، ولو كبَّر ونوى الافتتاح ثم كبّر ونوى الافتتاح بطلت صلاته[3] وإن كبّر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً ويجب أن يكبِّر) للإحرام (قائماً فلو كبَّر قاعداً مع القُدرة أو) كبَّر

(١) قيل : إنّما لم يذكر المصنف رحمه الله تحريك اللسان مع وجوده في النّص إدخالاً له تحت الإشارة .

(٢) تكبيرة الافتتاح هي تكبيرة الاحرام كما ورد في النّص والفتوى ، والتكبيرات الافتتاحية هي ست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبعاً واستشكل بعضهم من تسمية ما يقع من هذه التكبيرات قبل تكبيرة الإحرام بتكبيرة الافتتاح وقال : هي من قبيل الدعاء قبل الإحرام أمّا بعده فيجوز تسميتها بذلك ، قيل : والأفضل أن تكون تكبيرة الإحرام الأخيرة أو الأولى منها .

(٣) وهكذا تبطل بالشّفع وتصحّ بالوتر .

والمسنون فيها أربعة: أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها ، وبلفظ أكبر على وزن أفعل ، وأن يُسمِع الإمامُ مَنْ خلفه تلفظَّه بها ، وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه .

الثالث : القيام وهو ركن مع القدرة فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته ، وإذا أمكنه القيام مستقلا وجب ، وإلاَّ وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ، ولو قدر على القيام في بعض الصلاة

و (هو آخذٌ في القيام لم تنعقد صلاته والمسنون فيها أربعة) : أحدها (أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدٍّ بين حروفها ، و) ثانيها أن يأتي (بلفظ أكبر على وزن أفعل)[1] من غير إشباع[2] لهمزتها وبائها (و) ثالثها (أن يُسمع الإمام من خلفه) من المقتدين بصلاته (تلفُّظَه بها و) رابعها (أن يرفع المصلّي يديه بها إلى أُذنيه) عند الإحرام بها .

(الثالث) من واجبات الصّلاة (القيام وهو) في حالة رفع اليدين بالإحرام ـ كما تقدّم ـ والمتّصل منه بالركوع (ركن مع القدرة) عليه (فمن أخلَّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته ، وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب ، وإلاّ) إن لم يمكنه الاستقلال بالقيام (وجب) عليه (أن يعتمد على ما يتمكّن معه من القيام) كالعصا وغيرها (وروي جواز الاعتماد على الحائط)[3] حتى (مع القدرة ، ولو قدر على القيام

(١) يشير بقوله : على وزن أفعل إلى من يجوّز انعقادها بلفظ (الله الأكبر) فيتعيّن الإتيان بها لأنّ العبادات توقيفية وهذا هو الذي ورد في تكبيرة الاحرام فلا يمكن أن يزاد فيها حرف ولا يُنقص منها حرف .

(٢) اشباع الحرف : إحكامه وتفخيمه .

(٣) هي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهم السلام وفيها « عن الرجل =

وجب أن يقوم بقدر مكنته وإلاّ صلّى قاعداً ، وقيل : حدُّ ذلك أن لا يتمكّن من المشي بقدر زمان صلاته ، والأول أظهر ، والقاعد اذا تمكّن من القيام إلى الركوع وجب ، وإلا ركع جالساً ، واذا عجز عن القعود صلّى مضطجعاً ، فإن عجز صلّى مستلقياً ، والاخيران يُوميان لركوعهما وسجودهما ، ومن عجز عن حالةٍ في

في بعض الصّلاة) وعجز في بعضها (وجب) عليه (أن يقوم بقدر مكنته وإلاّ)إذا كان لا يتمكّن من القيام أصلاً مستقِلاً أو معتمداً (صلّىٰ قاعداً ، وقيل : حدُّ ذلك) العجز (أن لا يتمكّن من المشي بقدر زمان صلاته) قائماً (و) القول (الأوّل) وهو مطلق العجز عن القيام (أظهر)[1] في أقوال العلماء (والقاعد) عن القيام عجزاً (إذا) تجدّدت له القدرة و(تمكّن من القيام إلى الركوع وجب)عليه الركوع من قيام(وإلاّ)إذا لم يتمكن من القيام للركوع(ركع جالساً وإذا عجز عن القعود) ولو معتمداً أو متكئاً (صلّىٰ مضطجعاً) علىٰ يمينه ووجهه إلىٰ القبلة كهيئة الميّت في لَحْدِهِ (فإن عجز) عن الاضطجاع (صلّىٰ مستلقِياً) علىٰ قفاه ناصباً رجليه بحيال القبلة (والأخيران يوميان

= هل يصلح له أن يستند إلىٰ حائط المسجد وهو يصلّي أو يضع يده علىٰ الحائط من غير ضعف ولا علة فقال : لا بأس : (انظر الوسائل كتاب الصلاة ، ابواب القيام ب ١٠ ح ٢) وقد حملها بعضهم علىٰ التقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامّة .

(١) باعتبار ﴿ بل الإنسان علىٰ نفسه بصيرة ﴾ القيامة : ١٤ ولم يعتبر المصنّف حدَّ العجز المذكور في المتن وقال : « لأنّ المصلّي قد يتمكن أن يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشي وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف » (انظر المعتبر ص ١٧٠) .

أثناء الصلاة انتقل الى ما دونها مستمراً ، كالقائم يعجز فيقعد ، والقاعد يعجز فيضطجع ، والمضطجع يعجز فيستلقي ، وكذا بالعكس ، ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فإن لم يقدر أومأ .

والمسنون في هذا الفصل شيئان : أن يتربّع المصلي قاعداً في حال قراءته ، ويثني رجليه في حال ركوعه ، وقيل : ويتورّك في حال تشهده .

لركوعها وسجودهما)[1] بالرأس - إن أمكن - وإلاّ فبالعينين (ومن عجز في أثناء الصّلاة عن حالةٍ) هو عليها (انتقل إلىٰ ما دونها مستمراً) في صلاته[2] (كالقائم يعجز) عن القيام (فيقعد ، أو القاعدة يعجز)عن القعود(فيضطجع)أو المضطجع يعجز)عن الاضطجاع(فيستلقي وكذا بالعكس)فإن المستلقي إذا قوي يضطجع ، والمضطجع إذا قوي علىٰ القعود يقعد ، والقاعد إذا وجد خفّة يقوم (ومن لا يقدر علىٰ السُّجود يرفع ما) يصحُّ أن (يسجد عليه) فيضعه علىٰ جبهته (فإن لم يقدر) علىٰ ذلك (أومأ) إلىٰ السجود بعينيه[3] .

(والمسنون في هذا الفصل شيئآن أن يتربع المصلّي قاعداً في حال

(١) الأخيران : المضطجع والمستلقي المسالك ١ / ٢٩ .

(٢) في الجواهر ٩ / ٢٧٤ : « مستمراً على ما كان متلبساً فيه من القراءة ونحوها ، أو يراد بالاستمرار الكناية عن الاجتزاء بذلك وعدم استئناف الصلاة » .

(٣) انظر المعتبر ص ١٧٠ .

الرابع : القراءة ، وهي واجبة ، ويتعيّن بالحمد في كلِّ ثُنائيَّة ، وفي الأُولَيين من كلِّ رباعيّة وثلاثية ، ويجب قراءتها أجمع ، ولا يصحّ الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد ، وكذا إعرابها ، والبسملة آية منها ، تجب قراءتها معها ، ولا يجزي المصلي ترجمتها ، ويجب ترتب كلماتها وآيها

قراءته ، و) أن (يَثني رجليه في حال ركوعه ، وقيل : ويتورَّك[1] في حال تشهُّده) .

(الرابع) من واجبات الصّلاة (القراءة وهي واجبة ويتعينَّ[2] بـ)ـقراءة (الحمد في كلّ) صلاة (ثنائية[3] ، وفي الأُوليين من كلِّ) صلاة(رباعية وثلاثية، ويجب قراءتها أجمع)قراءة صحيحة علىٰ النهج العربي إذ (ولا يصح الصَّلاة مع الإخلال ولو بحرف واحدٍ منها عمداً حتّىٰ التشديد ، وكذا) لا يجوز الإخلال بها من حيث (إعرابها ، والبسملة آية منها) ومن كلّ سورة عدا براءة وعليه (تجب قراءتها معها ، ولا يجزي المصلّي) عن الفاتحة (ترجمتها)[4] بسائر اللُّغات

(١) التورُّك : الجلوس علىٰ الورك ـ بفتح الواو وكسر الراء ـ هو ما فوق الفخذ ، وكيفية الجلوس علىٰ الورك هو أن يجعل ظاهر رجله اليسرىٰ علىٰ الأرض ويجعل ظاهر رجله اليمنىٰ في باطن اليسرىٰ ثم يجلس علىٰ وركه الأيسر ، وستأتي صفته في المتن في مبحث التشهد .

(٢) أي يتعينّ الوجوب .

(٣) الثنائية : ذات الركعتين .

(٤) كأنه يشير إلى تجويز أبي حنيفة قراءة الحمد بالفارسية . (انظر بدائع الصنائع ١ / ٢١٢) .

على الوجه المنقول ، فلو خالف عمداً أعاد ، وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع ، وان ركع مضى في صلاته ولو ذكر .

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلّم فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسّر منها ، وان تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها ، أو سبّح اللهوهللّه وكبّره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم ، والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه . والمصلّي في كلّ ثالثة ورابعة بالخيار إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبّح ، والأفضل للإمام القراءة .

(ويجب ترتب كلماتها وآيها علىٰ الوجه المنقول) في القرآن الكريم (فلو خالف عمداً) في الترتيب فقدّم مثلا ﴿ مالك يوم الدين ﴾ علىٰ ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ أو قرأ بالقراءة الشّاذّة (أعاد) الصّلاة (وإن كان) قد خالف في ذلك (ناسياً) أنّه في الصّلاة (آستأنف القراءة ما لم يركع وإن ركع مضىٰ في صلاته) حتىٰ (ولو ذكر) أنّه قد خالف بالقراءة وبالترتيب ، (ومن لا يُحسنها)[1] من بِنْيَةِ كلماتها وحركاتِ إعرابها وسكناتها وغير ذلك (يجب عليه التعلُّم فإن ضاق الوقت) عن التعليم (قَرَأَ ما تيسَّر منها ، وإن تعذَّر) عليه فلم يتيسَّر له تعلّم شيء منها (قرأ ما تيسَّر من غيرها) من السّوَر ، (أو سبّح اللّه وهلّله وكبَّره بقدر القراءة) استحباباً[2] ، (ثم يجب عليه التعلّم) بعد ذلك (و) الحكم في (الأخرس) أن(يحرِّك لسانَه بالقَراءة ويعقد بها قلبه ، والمُصلّي في كلِّ) ركعة تكون (ثالثة ورابعة بالخيار) بين القراءة

(١) أي القراءة .

(٢) انظر المعتبر ص ١٧٣ وفيه « وقولنا : بقدر القراءة لأنّ القراءة إذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسّر من الذكر والتسبيح كافياً » .

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين ، واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار ، وقيل : لا يجب ، والأول أحوط ، ولو قدّم السورة على الحمد أعادها أو غيرَها بعد الحمد .

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سُوَر العزائم ، ولا ما يفوت الوقت بقراءته ، ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

والتسبيح فـ(ـأن شاء قرأ الحمد) وحدها (وإن شآء سبّح ، والأفضل للإمام) في الثالثة والرابعة إختيار(القراءة، و)يجب(قراءة سورة كاملة[1] بعد الحمد في) الثنائية و (الأوليين) من الرباعيّة (واجب في الفرائض) كلّها (مع سعة الوقت وإمكان التعلّم للمختار) دونَ المضطر كالمريض والمستعجل والخائف (وقيل[2] : لا يجب) قراءة السورة بعد الحمد بل يستحب (و) لكن (الأول) وهو القول بالوجوب (أحوط و) يجب الترتيب بينهما فـ(ـلو قدّم السورة على الحمد) سهواً (أعادها أو) قرأ سورة (غيرها بعد الحمد ، ولا يجوز) للمُصلّي (أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم) الأربع وهي : آلم السّجدة ، وحَمّ السجدة والنجم واقرأ باسم ربّك (ولا) يجوز للمصلّي أن يقرأ (ما يفوت الوقت بقراءته) بأن يقرأ سورة طويلة وهو يعلم بأن الوقت لا يسع لها (ولا) يجوز أيضاً (أن يُقرن بين سورتين) في قراءة ركعة واحدةٍ (وقيل : يكره) القِران بين

(١) يشير بقوله : « كاملة » إلى القول المحكي عن بعضهم بالاكتفاء بالتبعيض .

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب السورة مع السعة والاختيار وإمكان التعلّم فقال الشيخ في التهذيب والاستبصار في الوجوب ووافقه المرتضىٰ وابن ابي عقيل=

ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح ، وفي أولتي المغرب والعشاء ، والاخفات في الظهرين ، وثالثة المغرب ، والاخريين من العشاء .

وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع ، والاخفات أن يُسمِع نفسَه ان كان يسمع ، وليس على النساء جهر .

السورتين في القراءة (وهو الأشبه)[1] بأصول المذهب (ويجب الجهر بالحمد والسُّورة في)فريضة (الصُّبح وفي أولتي المغرب والعشاء ، و) يجب (الأخفات) بالحمد والسورة (في) الركعتين الأولتين من (الظهرين،و)يجب الاخفات بالحمد إذا قرأه بدل التسبيحات الأربع في الركعة الـ(ثالثة) من (المغرب و) الركعتين (الآخريين من العشاء ، وأقلّ الجهر أن يُسمع) قراءته (القريب) منه (الصحيح السَّمع إذا استمع) إليه (و) حدّ (الإخفات أن يُسمع نفسه إن كان يسمع) وإن كان لا يسمع لآفةٍ في سمعه أو لمانع آخر فيكفي تقدير ذلك (وليس على النِّساء جهرٌ) فيما يجب الجهر

= وابن ادريس ، وقال ابن الجنيد وسلار والمصنف في المعتبر ص ١٧٤ بالاستحباب (انظر المدارك ص ١٤٤) .

(١) القران أن يقرأ سورتين بعد الحمد في ركعة واحدة ، والقول بعدم الجواز لرواية عبد الله بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام . « لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر » ولرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته : أيقرأ الرجل السورتين في ركعة ؟ قال : « لكل سورة ركعة » ومن قال بالجواز مع الكراهة اعتمد رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « إنما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة » أمّا المصنف رحمه الله فاختار الجواز مع الكراهة (انظر المعتبر ص ١٧٤) .

والمسنون في هذا القسم : الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في أول الحمد ، وأول السورة ، وترتيل القراءة ، والوقف على مواضعه ، وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل ، وأن يقرأ في الظهرين والمغرب : بالسور القصار كـ « القدر » ، و « الجحد » ،

بقراءته ولو جهرت لا تبطل صلاتها ، ولا تقتصر في الإخفات عن اسماع نفسها حد الإستماع لو كانت تسمع[1] .

(والمسنون في هذا القسم[2] الجهر بالبسملة في) الـ(مواضع) التي يجب فيها (الإخفات) كالأولتين من الظّهر والعصر (في أوّل الحمد وأوّل السُورة) التي تقرأ بعده ، (وَ) منه[3] (ترتيل القراءة) وهي التأني والتمهّل ، وتبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدّها من غير مبالغة[4] (وَ) منه (الوقف على مواضعه)[5] المعروفة بالحسن والتامّ (و) منه (قراءة سورة) كاملة (بعد الحمد في) كل (النوافل ، و) منه (أن يقرأ في الظهرين

(١) المعتبر ص ١٧٥ .

(٢) أي المسنون بهذا القسم من واجبات الصلاة وهو القراءة .

(٣) أي ومن المسنون .

(٤) انظر المعتبر ص ١٧٤ .

(٥) قيل : لا يريد الوقوف المعروفة بين القراء كلّها من الحسن والتام والكافي والقبيح . . . الخ ، فقد قالوا : إنّ في القرآن المجيد خمسة آلاف وثمانية وعشرين وقفاً وأكثرها وضعه المجوِّدون بحسب ما فهموه من الآيات ومنه ما هو معارض بأحاديث عن أهل بيت العصمة سلام الله عليهم ، بل المراد مواضع الوقف المذكورة في المتن هي التام والحسن فقط ، والتام هو الوقف على ما لا تعلّق له بما بعده لا لفظاً ولا معنىً والوقف الحسن هو الوقف على ماله تعلّق بما بعده لفظاً لا معنىً كالوقف مثلاً في الفاتحة على « الحمد لله »

وفي العشاء بـ « الأعلى » و « الطارق » ، وما شاكلهما ، وفي الصبح بـ « المدثر » ، و « المزمل » وما ماثلهما ، وفي غداة الخميس والاثنين بـ « هل أتى » ، وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة : بـ « الجمعة » ، و « الاعلى » ، وفي صبحها : بها ، وبـ « قل هو الله أحد » ، وفي الظهرين : بها ، وبـ « المنافقين » ، ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين

والمغرب بالسُّوَّر القصار كالقدر والجحد) وما شابهها (وفي العشاء بـ)السُّور المتوسطات كـ(الأعلىٰ والطارق وما شاكلها) من عمَّ إلىٰ الضُّحىٰ (وفي الصبح بـ) السور المطوَّلات كـ(المدَّثر والمزّمل وما ماثلها) من سورة محمد إلىٰ عمَّ (وفي) صلاة (غداة الخميس والأثنين بـ) سورة (هل أتىٰ ، وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بـ)سورة (الجمعة) في الركعة الأولىٰ (والأعلىٰ) في الركعة الثانية (وفي صبحها بها[1]) في الركعة الأولىٰ (وبقل هو الله أحد) في الركعة الثانية(وفي)صلاة الجمعة و(الظهرين)[2]في يوم الجمعة[3] (بها)في الركعة الأولىٰ(وبالمنافقين)في الركعة الثانية(ومنهم من يرىٰ وجوب)قراءة(السُّورتين في الظهرين)من يوم الجمعة(وليس)هذا

= فإنّ ما بعده نعت متعلّق بما قبله ولكن الكلام قد تمَّ بدونه ففي الفاتحة مثلاً أربعة مواضع تامّة علىٰ البسملة ، والدين ، ونستعين ، والضالين ، وعشرة مواضع من الحسن وهي بسم الله ، والرحمن ، ولله ، والعالمين ، والرحمن ، والرحيم ، ونعبد ، والمستقيم ، وعليهم في الموضعين .

(١) أي الجمعة .

(٢) الظهر والعصر .

(٣) أي لمن لا تجب عليه الجمعة .

وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القِصار ، ويُسِرُّ بها ، وفي الليل بالطِوال ، ويجهر بها ، ومع ضيق الوقت يخفف ، وأن يقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ في المواضع السبعة ، ولو بدأ فيها

الرأي(بمعتمد[1])و)منه أن يُقرأ(في نوافل النّهار بالسُّور القصار،و) يستحب أن (يسرّ بـ)قراءته(ها،وفي الليل بالطوال ويجهر بها،ومع ضيق الوقت يخفف) بقراءة قصار السُّور (و) منه (أن يقرأ : قل يا أيها الكافرون) في الركعة الأُولىٰ :و﴿قل هو الله أحد﴾ في الركعة الثانية (في المواضع السبعة) وهي في الركعتين قبل صلاة الفجر[2] ، وركعتي الزوال[3] وركعتين بعد المغرب من نافلته ، وركعتين من أول صلاة اللّيل ، وركعتي الإحرام للعمرة أو الحجّ ، وفي صلاة الفجر إذا أصبح بها[4] ، وفي ركعتي الطواف حول البيت (و) لكن (لو بدأ

(١) الظاهر أن القائل بوجوب السورتين في الظهرين مجهول ، وليس المراد به ابن بابويه قطعاً فإن ما نقله المصنف عنه في المعتبر ص ١٧٧ القول بوجوبها في الظهر دون العصر حيث قال : « قال ابن بابويه في كتابه الكبير:وفي الظهر والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين . . . » وهو صريح باختصاص الوجوب من الظهر دون العصر وقال في الجواهر ٩ / ٤٠٩ « لعله أراد بما في المتن غيره ـ أي غير ابن بابويه ـ أو يريد بالظهرين الجمعة والظهر وهو بعيد » ونسب في المدارك ص ١٦٧ القول بوجوب قراءة السورتين في العصر إلى الغفلة ، وكيف كان فإن القول بالوجوب ليس بمعتمد عند المصنف قدّس الله نفسه .

(٢) أي نافلة الصبح .

(٣) أي الركعتين الأوليين من نافلة الظهر .

(٤) أصبح بها : أي انتشر الصبح وظهرت الحمرة .

بسورة « التوحيد » جاز ويقرأ في أولتي صلاة الليل ، « قل هو الله أحد » ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السوِّر ، ويُسمِعُ الامام مَنْ خَلفه القراءةَ ما لم يبلغ العلّو ، وكذا الشهادتين استحباباً ، واذا مرّ المصلِّي بآية رحمة سألها ، أو آية نقمة استعاذ منها .

وها هنا مسائل سبع :

الأولى : لا يجوز قول آمين آخر الحمد ، وقيل : هو مكروه .

فيها بسورة التوحيد) وثنىٰ بالجحد (جاز[1] ، و) يستحب أن (يقرأ في) كل ركعة من (أولتي صلاة الليل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثلاثين مرَّة[2] ، و) يقرأ (في) الركعات (البواقي) منها (بطوال السّور[3] ، و)يستحب أن(يُسمع الإمام من خلفه)من المأمومين (القراءة ما لم يبلغ العلو)المفرط ، (وكذا)يسمعهم(الشهادتين آستحباباً ، و) يستحب (إذا مرَّ المصلِّي بآية رحمة سألها ، أو بآية نقمة استعاذ منها) ولكن لا يطيل الدعاء فيخرج عن هيئة الصلاة أو نظم القراءة المعتادة[4] .

(وها هنا مسائل سبع) :

المسألة (الأولىٰ : لا يجوز قول آمين آخر الحمد) وتبطل

(١) أي لو عكس وقرأ التوحيد في الركعة الأولىٰ والجحد في الثانية جاز .

(٢) أي في كل ركعة منهما .

(٣) تقدّم أنَّ طوال السور هي من سورة محمد إلىٰ سورة النبأ .

(٤) المعتبر ص ١٧٦ .

الثانية : الموالاة في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ في خلالها من غيرها ، استأنف القراءة ، وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ، وفي قول يعيد الصلاة ، أما لو سكت في خلال القراءة لا بنيّة القطع ، أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته .

الصلاة بها (وقيل[1] : هو مكروه) .

المسألة (الثانية : الموالاة[2] في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ في خلالها) بعضاً (من) سورة أُخرىٰ (غيرها استأنف القراءة) من رأس لتحصل الموالاة في القراءة بالاستئناف (وكذا لو نوىٰ) المصلّي (قطع القراءة وسكت) عازماً علىٰ القطع فإنه يستأنف القراءة (وفي

(١) صرّح المصنّف قدس سرّه في المعتبر ص ١٧٧ ببطلان الصّلاة بها محتجاً بقول النبي صلّىٰ الله عليه وآله في الصلاة : (إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام الآدميين) وقول « آمين » من كلامهم وبقوله عليه السلام : (إنّما هي ـ أي الصّلاة ـ التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) وإنما للحصر وليس التأمين أحدها لأنّ معناه : اللّهم استجب ، ولو نطق بذلك ـ أي التأمين بطلت صلاته ، وكذا ما قام مقامه ـ يعني اللهم استجب ـ ثم قال : ويمكن أن يقال فيها بالكراهة ويُحتج بما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين ، قال : ما أحسَنها وأخفض الصوت بها ، وبعضهم يرىٰ أنها بضم الهمزة أي ما أُحسِنها كقوله عليه السلام في التّثويب « ما نعرفه » وقد ظهر أن في المسألة ثلاثة أقوال (الأول) الحرمة والبطلان ، وهذا هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين وعليه عمل الإمامية قديماً وحديثاً (الثاني) التفصيل بين الحرمة وعدم الإبطال (الثالث) الكراهة وعدم الإبطال ـ كما في المتن ـ وهذا القول شاذّ ونادر بل لا يعرف قائله ونسبته إلىٰ أبي الصلاح غير ثابتة .

(٢) الموالاة : المتابعة والمراد هنا أن لا يتخلّلها غيرها ولا يسكت سكوتاً يخرج به عن كونه قارئاً .

الثالثة : روى أصحابنا أن : « **الضحى** » و ﴿ **ألم نشرح** ﴾ سورة واحدة ، وكذا « **الفيل** » و « **الإيلاف** » ، فلا يجوز إفراد أحدهما عن صاحبتها في كل ركعة ، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما ، على الأظهر .

قول يعيد[1] الصلاة أمّا لو سكت في خلال القراءة لا بنيّة القطع) كما لو عرض له السّعال ـ مثلاً ـ أو أُرتج عليه[2] فأراد بسكوته أن يتذكّر (أو نوى القَطع ولم يقطع مضى في صلاته) .

المسألة (الثالثة : روى أصحابنا) الإماميَّة عن الصادق عليه السلام (أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل والأيلاف)[3] سورة واحدة أيضاً (فلا يجوز إفراد إحداهما عن صاحبتها في كل ركعة ، و) حيث أنّهما كذلك فـ(لا يُفتقر[4] إلى) قراءة (البسملة بينهما على الأظهر)[5] .

(١) هذا القول للشيخ نقله المصنف في المعتبر ص ١٧١ .

(٢) أرتج عليه ـ على ما لم يسمَّ فاعله ـ أي اغلق عليه فذهب عن خاطره ما يريد أن يقرأ ، مأخوذ من أُرتج الباب إذا أُغلق ، والرّتج ـ بفتحتين ـ الباب الكبيرة .

(٣) الوسائل ، كتاب الصلاة ، أبواب القراءة ب ١٠ ج ٤ ، وانظر مجمع البيان في تفسير سورة الإيلاف ، والمعتبر ص ١٧٨ .

(٤) يُفتقر ـ على البناء للمجهول ـ يحتاج .

(٥) يشير بـ « على الأظهر » للخلاف في قراء البسملة بينهما وعدمه الذي مداره الاتحاد والتعدد فحجّة المانعين من قراءتها هي : (آ) الاتحاد استناداً إلى حرمة أو كراهة القران بين السورتين كما تقدم في المتن . (ب) منطوق بعض الروايات بأنّهما سورة واحدة . (ج) قراءة المعصوم لهما في ركعة واحدة ، ولو كانتا سورتين لما صلّى بهما بناء على كراهة أوحرمة القِران بين السورتين في=

الرابعة : إن خافَتَ في موضع الجهر أو عكس ، جاهلاً أو ناسياً لم يُعِد .

الخامسة : يجزيه عوضاً عن الحمد ، اثنتا عشرة تسبيحة . صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ـ ثلاثاً ـ وقيل : يجزي عشر ، وفي رواية تسع ، وفي اخرى أربع ، والعمل بالأول أحوط .

المسألة (الرابعة : إن) من (خافت)[1] بصلاته (في موضع الجهر أو عكس) فجهر في موضع الإخفات سواء كان (جاهلاً) بالحكم (أو ناسياً) للموضوع (لم يُعد) ما قرأه إذا علم أو تذكّر ولو في أثناء القراءة .

المسألة (الخامسة : يجزيه) في الركعة الثالثة والرابعة (عوضاً عن) قراءة (الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) يقولها (ثلاثاً ، وقيل[2] : يجزيه عشر)

= ركعة . (د) الاتفاق على أن البسملة آية واحدة في كل سورة إلاّ سورة التوبة نقل هذا الاتفاق المصنف رحمه الله في المعتبر ص ١٧٨ . (هـ) ما روي من خلو مصحف أُبي بن كعب من البسملة بين السورتين في الموضعين كما نقله غير واحد فهذا اجمال حجج القائلين بالاتحاد .

أمّا حجة القائلين بالتعدد (آ) تواتر رسم المصحف الشريف . (ب) تسمية المعصوم لها بسورتين كما ورد في رواية المفضل بن عمر . (ج) الإجماع على عدد آي القرآن فإذا لم يبسمل بينهما نقص العدد . (د) وأخيراً إنّ طريق الاحتياط يقتضي قراءة البسملة لتصحّ الصلاة .

(١) خافت : قرا اخفاتاً .

(٢) هذا القول لجماعة من الفقهاء منهم المرتضى وابن عقيل والشيخ (انظر المعتبر ص ١٧٨) .

السادسة : من قرأ سورة من العزائم في النوافل ، يجب أن يسجد في موضع السجود ، وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع . وإن كان السجود في آخرها ، يستحب له قراءة الحمد ، ليركع عن قراءة .

تسبيحات يعني بإثبات التكبير في الثالثة وإسقاطها من الأولىٰ والثانية (وفي رواية)[1] يجزيه (تسع) تسبيحات يعني باسقاط التكبير من الأولىٰ والثانية والثالثة (وفي) رواية (أُخرىٰ أربع و[2]) لكن (العمل بـ) القول (الأول) وهو الذكر بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات (أحوط) .

المسألة (السادسة: من قرأ سورة من) سور (العزائم في النَّوافل) جاز ، ولكن (يجب أن يسجد في موضع السُّجود) منها ثم يبني علىٰ ما مضىٰ من نافلته (وكذا) الحكم (إن قرأ) آية السجدة (غيرُه وهو يستمع) وكان في النافلة يسجد (ثم ينهض ويقرأ ما تخلَّف منها[3] ويركع ، وإن كان السُّجود) وهو (في آخرها[4]

(١) يعني رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها : (إن كنت إماماً أو رجلك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكملة تسع) (انظر الوسائل ، كتاب الصلاة أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ج ١) .

(٢) أي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجري من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ، وتكبر وتركع (الوسائل كتاب الصلاة أبواب القراءة ب ٤٢ ج ٥) .

(٣) ما تخلَّف : ما بقي ، والضمير في « منها » الى السورة .

(٤) أي آخر السورة .

السابعة : المعوِّذتان من القرآن ، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها .

الخامس : الركوع ، وهو واجب في كل ركعة مرة ، إلّا في الكسوف والآيات .

وهو ركن في الصلاة ، وتبطل بالاخلال به ، عمداً وسهواً ، على تفصيل سيأتي . والواجب فيه خمسة أشياء :

يستحب له) استئناف (قراءة الحمد ليركع عن قراءة) .

المسألة (السابعة : المُعَوِّذتان من القرآن[1] ويجوز أن يقرأ بهما في الصَّلاة فرضها ونفلها) .

(الخامس) من واجبات الصَّلاة (الركوع : وهو واجب في كلِّ ركعةٍ مرّة) واحدة (إلّا في) صلاة (الكسوف[2] والآيات) فإنّه يجب في كلِّ ركعة خمسة ركوعات كما سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالىٰ (وهو ركن في الصَّلاة وتبطل بالإخلال به عمداً وسهواً على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة أشياء) :

(١) المعوذتان : سورتا الفلق والناس ، ويشير إلى خلاف ابن مسعود لأنه يرىٰ أنهما ليستا من القرآن الكريم ، وكان يقول : « لا تخلطوا القرآن بما ليس منه ، إنّهما ليستا من كتاب الله إنما أُمر النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أن يتعوّذ بهما » ولم يتابعه علىٰ ذلك أحدٌ من الصحابة (انظر الدر المنثور للسيوطي ٦ / ٤١٦ وروح المعاني للآلوسي ٣٠ / ٢٧٩ وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ٥٢٥ وغيرها) أمّا أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم فقد خطئوا ابن مسعود بذلك وأنهما من القرآن الكريم وتجوز قراءتهما في فرائض الصلوات ونوافلها .

(٢) يعني كسوف الشمس والقمر .

الأول : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه ، وان كانت يداه في الطول ، بحدّ تبلغ ركبتيه من غير انحناء ، انحنى كما ينحني مستوي الخلقة ، واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يتمكّن منه . فإن عجز أصلا اقتصر على الايماء ، ولو كان كالراكع خلقة أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسيرَ انحناء ليكون فارقاً .

الثاني : الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ، ولو كان مريضاً لا يتمكن سقَطَت عنه ، كما لو كان العذر في أصل الركوع .

(**الأول**) : يجب على الراكع (أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه ، وإن كانت يداه في الطّول بحدّ تبلغ ركبتيه من غير إنحناء انحنىٰ كما ينحني مستوي الخلقة ، وإذا) كان المصلّي (لم يتمكن من الإنحناء) اللازم (لعارضٍ أتى بما يتمكّن منه ، فإن عجز) عن الانحناء (أصلاً اقتصر على الإيماء ، ولو كان) المصلّي (كالراكع خِلْقَةً أو لعارضٍ) آخر من كِبَرٍ أو مرض (وجب أن يزيد لركوعه يسير آنحناء ليكون) هذا الانحناء اليسير (فارقاً) بين القيام والركوع .

(**الثاني**) من واجبات الركوع (الطُّمأنينة فيه بقدر ما يؤدىٰ واجب الذكر مع القدرة) عليها (ولو كان مريضاً لا يتمكّن) منها[1]

(١) أي على الطمأنينة ، والطمأنينة ـ بضم الطاء المهملة وفتح الميم وسكون الهمزة ـ وهي عبارة عن سكون الاعضاء واستقرارها .

الثالث : رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه ، إلا مع العذر ، ولو افتقر في انتصابه إلىٰ ما يعتمده وجب .

الرابع : الطُمأنينة في الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائماً ، ويسكن ولو يسيراً .

الخامس : التسبيح فيه ، وقيل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردُّد ، وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة ، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله

(سقطت عنه كما لو كان العذر في أصل الرُّكوع)[1] .

(الثَّالث) : من واجبات الرّكوع (رفع الرأس منه) معتدلاً بعد إتمام الذكر (فلا يجوز أن يهوي للسُّجود قبل انتصابه منه إلاّ مع العذر) كالمرض ونحوه (ولو افتقر في انتصابه إلىٰ) إتّخاذ (ما يعتمد) عليه() من عصا وغيرها (وجب) اتخاذه .

(الرابع) من واجبات الرّكوع (الطُمَأنينة في الانتصاب) منه (وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً) قبل الهوي الى السُّجود .

(الخامس) من واجبات الرّكوع (التسبيح فيه ، وقيل[2] : يكفي) مطلق (الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً وفيه تردّد[3] ، وأقلّ

(١) يعني إذا لم يتمكن من الطمأنينة تسقط كما يسقط عنه الركوع التام مع العجز عنه .

(٢) القائل هو الشيخ كما في المعتبر ص ١٨٠ وتبعه جماعة من المتأخرين .

(٣) منشأ التردد ما يلوح من بعض الروايات في الأمر بالتسبيح وهو ما دعا جماعة=

ثلاثاً ، وفي الضرورة واحدة صغرى . وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والأظهر الندب .

والمسنون في هذا القسم : أن يكبّر للركوع قائماً ، رافعاً يديه بالتكبير ، محاذياً أذنيه ، ويرسلهما ثم يركع ، وأن يضع يديه على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحدهما عذر وضع

ما يجزي المختار تسبيحة واحدة تامّة ، وهي سبحان ربيّ العظيم وبِحَمْده أو يقول : سبحانَ اللّهِ ثلاثاً ، وفي الضرّورة) تجزي (واحدة صغرىٰ[1]) ، وهل يجب التكبير للركوع) قبله ؟ قيل : يجب ولكن (فيه تردُّد ، والأظهر النَّدب[2]) ، والمسنون في هذا القِسم)[3] هو (أن يكبّر للركوع قائماً) منتصباً (رافعاً يديه بالتكبير ، محاذياً أذنيه ويرسلهما ثم يركع وأن يضع يديه علىٰ ركبتيه مُفَرَّجات الأصابع ، ولو كان بأحدهما عذر) يمنعه من الوضع علىٰ الركبة أو التفريج (وضع الأخرىٰ) علىٰ الركبة وفرَّجها (و) أن (يَرُدّ ركبتيه

= إلىٰ القول بتَعيُّنه وعلىٰ هذا يلزم طرح جملة من الأخبار الصحيحة الدالة على إجزاء الذكر المطلق التي اعتمدها القائلون بالإجزاء ، وقالوا : إنَّ الكثير من روايات التسبيح ليس فيها إشعار علىٰ التعيين ، وإنّما هي سؤال عمّا يجزي من التسبيح ، ولو فرض إشتمال بعض النّصوص علىٰ الأمر بالتسبيح فيمكن حمله علىٰ التخيير وبذلك يمكن الجمع بين الروايات والخروج من شبهة الخلاف ومع كلّ ذلك قالوا بأفضلية التسبيح علىٰ بقية الأذكار .

(١) أي سبحان الله .

(٢) ذهب بعض الفقهاء إلىٰ وجوب التكبير للركوع كما ذهب بعضهم إلى وجوب رفع اليدين فيه لما جاء في بعض الروايات ولكنّ المصنّف قدّس سرّه استظهر الاستحباب كما في المتن (انظر الجواهر ١٠ / ١٠١ والحدائق ٨ / ٢٥٦) .

(٣) أي هذا القسم من واجبات الصلاة وهو الركوع .

الأخرى ، ويرد ركبتيه الى خلفه ، ويسوّي ظهره ، ويمدّ عنقه موازياً لظهره ، وأن يدعو أمام التسبيح وأن يسبِّح ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سَبْعاً فما زاد وأن يرفع الإمام صوته بالذِكْر فيه ، وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده ، ويكره : أن يركع ويداه تحت ثيابه .

السادس : السُّجود ، وهو واجب ، في كل ركعة سجدتان .

إلىٰ خلفه ويُسوِّي ظهره ويمُدُّ عُنُقَه موازياًلظهره ، وأن يدعو أمام التسبيح) الواجب بالدعاء المأثور[1] (وأن) يكون التسبيح وِتراً فـ(يسبح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد ، وأن يرفع الإمام صوته بالذّكر فيه[2]) ليسمع من خلفه ، (وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ويدعو بعده) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً (ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه) .

(السادس) من واجبات الصَّلاة (السُّجود[3] ، وهو) (واجب) في الصَّلاة[4] (في كلِّ ركعةٍ سجدتان وهما معاً ركن

(١) وهو ما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : اللهم لك ركعت ولك أسلمت الدعاء (انظر الوسائل كتاب الصلاة ، أبواب الركوع ب ١ ح ١) .

(٢) أي في الركوع .

(٣) السجود في اللغة ـ : الخضوع والانحناء ، وهو غاية التذلُّل ولذا لا يجوز إلاّ لمن هو الغاية في العظمة وهو الله سبحانه وتعالى ، وحده شرعاً وضع المساجد السبعة على الأرض مع مباشرة الجبهة ما يصح السجود عليه .

(٤) التعبير « في الصلاة » أخرج ما يجب في غيرها كسجود التلاوة وسجدة الشكر إذا وجبت بنذر وشبهه .

وهما ركن في الصلاة . تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة ، عمداً وسهواً ، ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً .

وواجبات السجود ستة :

الأول : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفّان ، والركبتان ، وابهاما الرِجْلين .

الثاني : وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، فلو سجد على كوْر العمامة لم يَجُز .

في الصَّلاة) بحيث (تبطل بالإخلال بهما من كل ركعةٍ عمداً وسهواً ، ولا تبطل بالإخلال بـ)سجدة (واحدة سهواً ، وواجبات السجود ستة) :

(الأوَّل: السجود على سبعة أعظمُ[1]) وهي (الجبهة ، والكفّان ، والرُّكبتان ، وإبهامَا الرّجلين) .

(الثاني) من واجبات السُّجود هو (وضع الجبهة على ما يصحُّ السُّجود عليه) من الأرض وما أنبتت عدا المأكول والملبوس[2](فلو سجد على كَوْر[3] العمامة) مثلاً (لم يَجُزْ) .

(١) اعظمُ جمع عظم والتعبير به هنا منطوق حديث نبوي انظره في الوسائل ، في أبواب السجود ب ٤ ح ٢ ،وفي نسخة أعضاء ولا يختلف المعنى .

(٢) كما تقدم بحث ذلك في المقدمة السادسة من مقدمات الصلاة .

(٣) الكوْر ـ بالفتح ـ الدور ، وكار العمامة على رأسه لاثها .

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضعُ جبهته موقفَه ، إلاَّ أن يكو عُلوّاً يسيراً بمقدار لَبِنَة لا أزيد ، فإن عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه ، وان افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب . وإن عجز عن ذلك كلِّه أومأ إيماءً .

الرابع : الذكر فيه ، وقيل : يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع .

(الثالث) من واجبات السّجود (أن ينحني للسّجود) في حال الإختيار (حتىٰ يساوي موضع جبهته موقفه إلاّأن يكون عُلُواً يسيراً بمقدارلَبِنَةٍ)[1] يقدّر علوّها بأربع أصابع مضمومة (لا أزيد فإن عرض ما يمنع عن ذلك) الإنحناء (اقتصر علىٰ ما يتمكن منه ، وإن افتقر[2] إلىٰ رفع ما يسجد عليه) إلىٰ جبهته (وجب) رفعه (وإن عجز عن ذلك كلِّه أومأ) للسجود (إيماءً) .

(الرابع) من واجبات السُّجود (الذِّكر) ويكفي (فيه) مطلقه[3] (وقيل : يختصّ بالتسبيح) دون غيره من الأذكار (كما قلناه في الركوع) تماماً .

(١) اللبنة ـ بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ، وبكسر اللام وسكون الباء أيضاً ـ وهي التي يبنى بها وجمعها لبن مثل كلمة وكلم .

(٢) افتقر : احتاج .

(٣) أي مطلق الذكر كالتهليل والتحميد والتكبير وهذا القول للشيخ نقله المصنّف في المعتبر ص ١٨٠ .

الخامس : الطمأنينة واجبة إلاَّ مع الضرورة المانعة .

السادس : رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً ، وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردُّد ، والأظهر الاستحباب .

ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائماً ، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض ، وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض . وأن يرغم بأنفه ، ويدعو ، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدتين ، وأن يقعد متوركاً ، وأن

(الخامس) من واجبات السجود (الطُمأنينة واجبة) بمقدار الذكر الواجب فلا يجوز أن يَشْرَعَ فيه قبل استقرار جبهته على الأرض ولا يرفعها قبل انتهائه (إلاّ مع الضرورة المانعة) من الأطمئنان .

(السادس) من واجبات السُّجود (رفع الرأس من السَّجدة الأُولىٰ حتىٰ يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير للأخذ فيه[1] والرَّفع منه تردد)[2] كالتردُّد فيه في الركوع ، (والأظهر) في أقوال الفقهاء (الاستحباب ، ويستحب فيه[3] أن يكبّر للسُّجود) رافعاً يديه (قائماً ثمَ يهوي للسُّجود سابقاً بيديه إلىٰ الأرض) عند هويه (و) يستحب كذلك (أن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض) منه بما دون مقدار اللَّبِنة[3] (و) كذا يستحب (أن يرغم بأنفه) في حال

(١) أي في السجود .

(٢) تقدم القول فيه في الركوع .

(٣) انظر المدارك ص ١٧٢ .

يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ، ويدعو عند القيام ، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه . ويكره الإقعاء بين السجدتين .

سجوده[1] (و) يستحب أيضاً أن (يدعو) قبل التسبيح بالمأثور[2] (و) يستحب كذلك أن (يزيد على التسبيحة) الكبرى (الواحدة) بـ(ما تيسّر) ويختمه على الوتر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد كما مرّ في الركوع (و) كذا يستحب أن (يدعو بين السجدتين) بالمأثور وأقلّه استغفر الله وأتوب إليه[3] (و) يستحب (أن يقعد متوركاً[4] ، وأن يجلس عقيب السّجدة الثانية مطمئناً[5] ، و) أن (يدعو) بالمأثور (عند) الأخذ بـ(القيام) بأن يقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، أو يقول : اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد[6] ، (و) يستحب أن (يعتمد) عند القيام (على يديه سابقاً برفع

(١) انظر المعتبر ص ١٨٤ .

(٢) انظر الوسائل كتاب الصّلاة أبواب السجود ب ١ ح ٢ .

(٣) انظر المعتبر ص ١٨٥ ، والمدارك ص ١٧٣ .

(٤) مرَّ معنى التورك في مبحث القيام وستأتي صفته في المتن في مبحث التشهد .

(٥) وهذه هي جلسة الاستراحة التي ذهب كثير من العلماء إلى وجوبها .

(٦) الدعاء الأول مروي عن أمير المؤمنين والصادق عليهما السلام (انظر الوسائل ، كتاب الصلاة أبواب السجود ب ١٣ ح ١ ـ ٥) ، والثاني عن الإمام الصادق سلام الله عليه (ب ١٣ ح ٦ ، ٧) ولكن في إحدى الرّوايات : اللّهم ربي بحولك . . . الخ ، وكلّ هذه الروايات تشعر أن هذا يقال عند القيام من السّجود ولكن الذي يظهر من المصنّف رحمه الله في النافع ص ٥٦ وفي المعتبر ص ١٨٥ أن هذا يقال عند جلسة الاستراحة ثم يقوم .

مسائل ثلاث :

الأولى : مَنْ به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض ، كالدُمَّل إذا لم يستغرق الجبهة ، يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض . فإن تعذّر سجد على أحد الجبينين ، فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه .

ركبتيه ، ويكره الإقعاء)[1] على القدمين عند الجلوس (بين السَّجدتين) .

(مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولى : من) حصل (به ما يمنع من وضع الجبهة على) ما يصحُّ السُّجود عليه من (الأرض) وما أنبتت (كالدُمَّل) مثلاً (إذا لم يستغرق[2] الجبهة) فعليه أن (يحتفر حفيرةً ليقع السَّليم من جبهته على الأرض فإن تعذّر) الوضع لأستيلاء الدُمَّل على الجبهة (سجد على أحد الجبينين[3] ، فإن كان هناك مانع) يمنعه من السجود على أحد الجبينين (سجد على ذقنه)[4] .

(١) الإقعاء : وضع الإليتين على العقبين معتمداً على صدر القدمين (انظر المعتبر ص ١٨٦ والمدارك ص ١٧٤) .

(٢) يستغرق : يستوعب .

(٣) الجبينان : ما فوق الصُّدغ .

(٤) الذقن ـ بالتحريك ـ مجمع اللحيين .

الثانية : سجدات القرآن خمس عشرة . أربع منها واجبة وهي سجدة « الٓمٓ » ، و « حٰمٓ السجدة » ، و « النجم » ، و « اقرأ باسم ربك » . واحدى عشرة مسنونة وهي في : « الاعراف » ، و « الرعد » ، و « النحل » ، و « بني اسرائيل » ، و « مريم » ، و « الحج » في موضعين ،

المسألة (الثانية : سجدات القرآن) العظيم عند الإمامية (خمس عشرة) سجدة (أربع) سجدات (منها واجبة وهي سجدة الم) تنزيل عند قوله تعالى : ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾[1] (و) في (حم السجدة) عند قوله تعالى : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾[2] (والنجم) عند قوله تعالى : ﴿ واعبدوا ﴾[3] في آخرها (و) في ﴿ أقرأ باسم ربك ﴾ عند قوله تعالى : ﴿ واقترب ﴾[4] في آخرها (واحدى عشرة) سجدة (مسنونة وهي في الأعراف) عند قوله تعالى : ﴿ وله يسجدون ﴾[5] (و) في (الرّعد) عند قوله تعالى : ﴿ وظلالهم بالغدو والآصال ﴾[6] (و) في (النحل) عند قوله تعالى : ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾[7]

(١) سورة السجدة : الآية/١٥ .

(٢) سورة فصلت : الآية/٣٧ ، ولكن يظهر من المعتبر ص ٢٠٠ أن موضعه عند قوله تعالى : ﴿واسجدوا لله﴾ وفي الحدائق ٨/٣٣٤ أن هذا الاختيار لا قائل به .

(٣) سورة النجم : الآية/٦٢ .

(٤) سورة العلق : الآية/١٩ .

(٥) سورة الأعراف : الآية/٢٠٥ .

(٦) سورة الرعد : الآية /١٦ .

(٧) سورة النحل : الآية/٥٢ .

و « الفرقان » ، و « النمل » ، و « ص » ، و « اذا السماء انشقت » ، والسجود واجب في العزائم الأربع ، للقارىء والمستمع ، ويستحب للسامع على الأظهر ، وفي البواقي يستحب على كل حال .

(و) في (بني إسرائيل) عند قوله تعالى : ﴿ ويزيدهم خشوعاً ﴾[1] (و) في (مريم) عند قوله تعالى : ﴿ خرّوا سُجّداً وبكيّا ﴾[2] (و) في (الحجّ في موضعين) عند قوله تعالى : ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ وعند قوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾[3] (و) في (الفرقان) عند قوله تعالى : ﴿ وزادهم نفورا ﴾[4] (و) في (النمل) عند قوله تعالى : ﴿ ربّ العرش العظيم ﴾[5] (و) في (صّ) عند قوله تعالى : ﴿ وخرَّ راكعاً وأناب ﴾[6] (و) في (إذا السَّماء آنشقت) عند قوله تعالى : ﴿ لا يسجدون ﴾[7] (والسجود واجب في العزائم الأربع على القاريء والمستمع) المُنصت (ويستحب) السجود (للسامع) عرضاً من غير إصغاء (على الأظهر[8] ، وفي البواقي يستحب) للقاريء

(١) سورة الإسراء : الآية/١٠٩ .

(٢) سورة مريم : الآية/٥٩ .

(٣) سورة الحج : الآيات/١٩ و ٧٦ .

(٤) سورة الفرقان : الآية/٦١ .

(٥) سورة النمل : الآية/٢٦ .

(٦) سورة ص : الآية/٢٣ .

(٧) سورة الإنشقاق : الآية/٢١ .

(٨) يشير بقوله على الأظهر إلى الخلاف في وجوب السجود على السامع فذهب الشيخ وجماعة ومنهم المصنّف رحمه الله إلى عدم الوجوب مستدلين برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام « لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً =

وليس في شيء من السجدات : تكبير ، ولا تشهد ، ولا تسليم ، ولا يشترط فيها الطهارة ، ولا استقبال القبلة ، على الأظهر ، ولو نسيها أتى بها فيما بعد .

والمستمع والسامع (على كلّ حال ، وليس في شيء من) هذه (السَّجدات) واجبها ومستحبها (تكبير) افتتاح (ولا تشهُّد ولا تسليم ، ولا يشترط فيها[1] الطهارة) من الخبث والحدث (ولا استقبال القبلة على الأظهر[2] ، ولو) أخلَّ بها عمداً أو (نسيها) ثم تذكر (أتى بها فيما بعد) وجوباً إذا كانت من العزائم .

= لقراءته مستمعاً لها » واستدل القائلون بالوجوب بعموم الأمر وبرواية أبي بصير عنه عليه السلام « إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد» وبرواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : « يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم » وحمل القائلون بعدم الوجوب هذه النصوص على الندب ، ولهذا التعارض قال السيد في المدارك : « وأنا في هذه المسألة من المتوقفين » انظر المدارك ص ١٧٤ والمعتبر ص ٢٠٠ .

(١) الضمير للسجدات وفي بعض النسخ « فيه » فيرجع الضمير للشيء .

(٢) كأنّه عطرّ الله مرقده ـ يشير إلى التفصيل في ما روي عن دعائم الإسلام عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا قرأت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجهاً إلى القبلة وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد حيث توجهت فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يصلّي على راحلته وهو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة ـ يعني النافلة ـ قال : وفي ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فاينما تولوا فثمّ وجه الله ﴾ وأخبار الدعائم ـ كما قيل : لا تصلح للاستدلال وإنما يستشهد بأخباره تعضيداً للمنقول في غيره ، أو يريد بالأظهر الإشارة إلى خلاف العامّة حيث يشترطون الاستقبال في سجود التلاوة (انظر المغني لابن قدامة ١ / ٦٢٠) .

الثالثة : سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدّد النِعَم ، ودفع النقم ، وعقيب الصلوات ، ويستحب بينهما التعفير .

السابع : التشهُّد وهو واجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرباعيّة مرتين . ولو أخل بهما ، أو بأحدهما ـ عامداً ـ بطلت صلاته .

والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد ، والشهادتان ، والصلاة على النبي ، وعلى آله عليهم السلام .

المسألة (الثالثة : سجدتا الشُّكر مستحبَّتان عند تجدُّد النّعم ، ودفع النّقم ، وعقيب الصَّلوات ، ويستحب بينهما التعفير[1]) .

(السابع) من واجبات الصلاة (التشهُّد وهو واجب في كلِّ) صلاة (ثنائية مرّة وفي) الصَّلاة (الثلاثية والرباعيّة مرتين ، ولو أخلّ بـ[2] أو[2] بأحدهما عامداً بطلت صلاته ، والواجب في كلّ واحدٍ منهما[2] خمسة أشياء) :

الأول : (الجلوس بقدر التشهُّد ، و) الثاني والثالث (الشهادتان ، و) الرابع والخامس (الصَّلاة على النبي وعلى آله

(١) التعفير : الوضع على العفر وهو التراب والمراد مسجد الجبهة .

(٢) الضمير في « بهما » و « منهما » للتشهدين .

وصورتهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله . ومن لم يحسن التشهد . وجب عليه الاتيان بما يحسن منه ، مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه .

ومسنون هذا القسم : أن يجلس متوركاً ، وصفته : أن يجلس على وِرْكه الايسر ، ويُخرج رجليه جميعاً ، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض ، وظاهر قدمه الايمن إلى باطن الايسر .

وأن يقول : ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء .

عليهم السلام وصورتها[1] : أشهد أن لا إله إلّا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله ، ومن لم يحسن التشهُّد) من حيث اللفظ أو الإعراب (وجب عليه الإتيان بما يُحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلّم ما لا يحسن منه) بعد ذلك .

(و) أمّا (مسنون هذا القسم[2] أن يجلس متوركاً ، وصفته أن يجلس على وَرِكه[3] الأيسر ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر ، وأن يقول ما زاد على الواجب) في التشهُّد (من تحميد ودعاء) كأن يقول : الحمد

(١) أي الشهادتين .

(٢) أي المستحب في هذا القسم من واجبات الصلاة وهو التشهد .

(٣) الوَرك ـ بفتح أوله وكسر وقد تخفف بسكون الثاني ـ : ما فوق الفخذ ، وهي مؤنثة .

الثامن : التسليم ، وهو واجب على الأصحّ ، ولا يخرج من الصلاة إلا به ، وله عبارتان إحداهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبكل منهما يخرج من الصلاة ، وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

لله أو يقول : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، وغير ذلك من المأثورات .

(الثامن) من واجبات الصَّلاة (التسليم ، وهو واجب علىٰ الأصحِّ[1] ، ولا يخرج) المصلّي (من الصَّلاة إلا به ، وله عبارتان إحداهما أن يقول : السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، والأُخرىٰ أن يقول : السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبكلّ) واحدةٍ (منهما يخرج من الصَّلاة وبأيِّهما بدأ كان الثاني مستحباً)[2] .

(١) يشير رحمه الله بقوله : علىٰ الأصح ، إلى اختلاف الفقهاء في وجوبه واستحبابه فذهب المرتضىٰ وجماعة من العلماء إلى الوجوب وهو ما اختاره المصنّف قدّس سرّه وذهب الشيخان المفيد والطوسي رحمهما الله إلىٰ استحبابه وتبعهما جماعة (ينظر في ذلك الحدائق ٨ / ٤٧ والجواهر ١٠ / ٢٧٨ للاطلاع علىٰ حجج الطرفين) .

(٢) المشهور الذي عليه العمل أنه إذا بدأ بالصيغة الأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس وظاهر المؤلف استحباب الأُولى حتى لو بدأ بالثانية . ونقل في الحدائق عن الذكرى للشهيد الأول رفع الله درجته أنّ البدء بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فإنّه لم يأت به خبر منقول ولا مصنّف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق قدس سرّه ، والمظنون أنّه يقصد الشرائع ، ولكنه قدس الله نفسه خالف نفسه فوافق المحقق في اللمعة =

ومسنـون هـذا القسم : أن يسلم المنفـرد إلى القبلة تسليمـة واحدة ، ويومىء بمؤخـر عينيه إلى يمينـه ، والإمام بصفحـة وجهه ، وكذا المأمـوم ، ثم إن كان على يسـاره غيرُه ، أومـأ بتسليمة أُخـرى إلى يساره ، بصفحة وجهه أيضاً .

وأما المسنون في الصلاة فخمسة :

الأول : التـوجه بستـة تكبيرات مضـافة إلى تكبيـرة الافتتاح ،

(و) أمّـا (مسنـون هـذا القسم) من واجبـات الصّـلاة (أن يُسَلِّم) المصـلّي (المنفـرد إلىٰ) جهـة (القبلة تسليمـةً واحـدةً ويؤمي بِمُؤْخِـرِ[1] عينيه إلىٰ يمينـه و) يؤمي (الإمام بصفحـةِ وجهـه) إلىٰ يمينـه جمعـاً بين وظيفتي الإيمـآء والاستقبال[2] (وكـذا المأمـوم) يُؤمي بصفحـة وجهـه إلىٰ يمينه (ثم إن كـان) المأمـوم (علىٰ يسـاره غيره أومَـأ بتسليمه أُخرىٰ إلىٰ يساره بصفحة وجههُ أيضاً) .

(وَأمّـا المسنـون في الصّـلاة) مضـافـاً إلىٰ السُّنن التي مـرّت في المواضع المخصوصة (فخمسة) :

(الأول : التـوجه بست تكبيـرات مضافـة إلىٰ تكبيـرة الأفتتـاح)

= وقـال الشهيد الثـاني في شرحهـا « ليس عليه دليـل واضـح » (انـظر الـروضـة البهيّة ١ / ١١٩ والحدائق ٨ / ٤٩٠) .

(١) مؤخر ـ بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخـاء ـ مثال مؤمن أي طرفها الذي يلي الصُّدغ نقيض مُقَدَّمها وهو الطرف الذي يلي الأنف .

(٢) المسالك ١ / ٣٢ .

بأن يكبّر ثلاثاً ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ويدعو ، ثم يكبّر اثنتين ويتوجه . وهو مخّير في السبع ، أيها شاء أوقع معها نيّة الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاةعندها .

الثاني : القنوت وهو في كل ثانية ، قبل الركوع ، وبعد القراءة ، ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المرويّة ، وإلا فيما شاء . وأَقلُّه ثلاث تسبيحات . وفي الجمعة قنوتان ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع ، ولو نسيه قضاه بعد الركوع .

الثالث : شغْلُ النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفي حال القنوت إلى باطن كفيّه ، وفي حال الركوع الى ما بين

كما تقدم في تكبيرة الاحرام وهي (بأن يكبِّر ثلاثاً ، ثم يدعو ثم يكبّر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخيّر في السبع أيُّها شآء أوقع معها نيّة الصلاة فيكون ابتداء الصلاة عندها) .

(الثاني : القُنوت[1] ، وهو في كلّ) ركعة (ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، ويستحب أن يدعو) المصلّي (فيه بالأذكار المروية) عن النبيّ والأئمة صلّى الله عليه وعليهم (وإلّا فبما شاء) من الدعاء (وأقلُّه ثلاث تسبيحات ، وفي) صلاة (الجمعة قنوتان) ومحلُّهما (في) الركعة (الأُولىٰ) منها (قبل الرُّكوع ، وفي) الركعة (الثانية بعد الرّكوع ، ولو نسيه) ثم ذكره (قضاه بعد الركوع) .

(الثالث) من سنن الصَّلاة (شغل النظر) في الصَّلاة وله حالات فالمصلّي (في حال قيامه) ينظر (إلىٰ موضع سجوده ، وفي

(١) القنوت أصله الطاعة ثم سمي العمل المعروف في الصلاة قنوتاً .

رجليه ، وفي حال السجود الى طرف أنفه ، وفي حال تشهده إلى حِجْره .

الرابع : شغل اليدين بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاءَ وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود بحذاء اذنيه ، وفي التشهد على فخذيه .

الخامس : التعقيب وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام ، ثم بما روي من الأدعية ، وإلاّ فبما تيسرّ .

حال القنوت إلىٰ باطن كفّيه ، وفي حال الركوع إلىٰ ما بين رجليه ، وفي حال السّجود إلى طرف أنفه ، وفي حال تشهده إلى حجره) .

(الرابع) من سنن الصلاة (شغل اليدين) وذلك(بأن يكونا في حال قيامه علىٰ فخذيه بحذاء ركبتيه،وفي حال القنوت تلقاء وجهه، وفي حال الرُّكوع علىٰ ركبتيه ، وفي حال السجود بحذاء أُذنيه ، وفي) حال (التشهُّد) والتسليم (علىٰ فخذيه) .

(الخامس) من سُنَن الصَّلاة (التعقيب) وهو الجلوس عقب الصَّلاة متشاغلاً بالدعاء والذكر وما أشبه ذلك(وأفضله تسبيح)فاطمة (الزهراء عليها السلام) حيث ما عُبد الله تعالىٰ بشيء ، من التحميد أفضل منه ، ولو كان شيءٌ أفضل منه لنَحَلَه[1] رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فاطمة عليها السلام (ثم) التعقيب (بما روي) عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام (من) الأذكار وَ (الأدعية وإلاّ فيما تيسر) من الذكر والدعاء .

(١) نحله : أعطاه ، والنِحلة ـ بالكسر ـ : العطية .

خاتمة

قواطع الصلاة : قسمان :

أحدهما : يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة ، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل . وقيل : لو أحدث بما يوجب الوضوء سهواً ، تطهّر وبَنَى ، وليس بمعتمد .

(خاتمة)
في مبطلات الصَّلاة

(قواطع الصَّلاة قسمان : أحدهما يبطلها عمداً وسهواً ، وهو كلّ ما يبطل الطَّهارة سواء دخل) هذا المبطل (تحت الأختيار أو خرج) منه[1] (كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء ، و) كـ(الجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل ، وقيل : لو أحدث) المصلّي (بما يوجب الوضوء سَهواً تطهّر وبنىٰ) علىٰ ما مضىٰ من صلاته ، (وليس) هذا القول (بمعتَمدٍ)[2] .

(١) أي من الاختيار والمعنىٰ سواء وقع هذا الحدث المبطل بإختيار المصلّي كأن يتعمّد اخراج الريح مثلاً أو خرج عن إختياره كأن يغلبه النوم أو المرأة يفاجئها الحيض .

(٢) عدم اعتماد المصنّف قدس سرّه علىٰ هذا القول لأنّ الطهارة شرط في صحّة الصلاة ومع زوال الشرط يزول المشروط (انظر المعتبر ص ١٩٤) .

الثاني : لا يبطلها إلاّ عمداً وهو : وضع اليمين على الشمال ، وفيه تردد ، والالتفات إلى ما وراءه ، والكلام بحرفين

والقسم (الثاني) من قواطع الصَّلاة هو الذي (لا يبطلها إلاّ) إذا فعله (عمداً وهو) أمور :

الأول (وضع اليمين علىٰ الشمال و) كونه مبطلاً (فيه تردُّد)[1] .

(و) الثاني من مبطلات الصّلاة عمداً وسهواً (الإلتفات) بكلِّ البدن (إلىٰ ما ورائه)[2] .

(١) قد ذكر المصنف في المعتبر ص ١٩٦ وجه التردُّد حيث قال رحمه الله : « والوجه عندي الكراهيّة ، أمّا التحريم فيشكل لأن الأمر بالصلاة لا يتضمن حال الكفِّين فلا يتعلّق بهما التحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلّت عليه الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام بإستحباب وضعهما علىٰ الفخذين محاذيتين للركبتين » ثم قال « لأنَّ وضع اليدين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معينٌ وكان للمكلّف وضعهما حيث شاء » إلىٰ أن قال : « وعدم تشريعه ـ يعني التكفير ـ لا يدل علىٰ تحريمه لعدم دلالته علىٰ التحريم » قال :«ولا عبرة بقول من قال يبطل إلاّ مع وجود ما يقتضي البطلان ، أمّا الاقتراح فلا عبرة به » قال : « وأمّا الرواية من قوله ـ يعني الباقر أو الصادق عليهما السلام ـ : إنها تشبُّه بالمجوس » وقد أمر النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلم بمخالفتهم ليس علىٰ الوجوب لأنّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الإلهية وأنه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث علىٰ ظاهره فإذن ما قاله أبو الصلاح رحمه الله من الكراهية أولىٰ » .

(٢) قال المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ١٩٥ : « الالتفات يميناً وشمالاً ينقص ثواب الصلاة والإلتفات إلىٰ ما ورائه يبطلها لأنّ الاستقبال شرط في صحة الصلاة فالإلتفات بكلّه مفوّت لشرطها ، ويؤيّد ذلك رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « الإلتفات يقطع الصَّلاة إذا كان بكلّه » .

فصاعداً ، والقهقهة ، وأن يفعل فعلا كثيراً ليس من أفعال الصلاة ، والبكاء لشيء من أُمور الدنيا ، والأكل والشرب على قول ، إلاّ في صلاة الوتر لمن أصابه عطش ، وهو يريد الصوم في

(و) الثالث من المبطلات عمداً لا سهواً (الكلام) ولو (بحرفيْن فصاعداً)[1] بما ليس بقرآن ولا ذكر أو دعاء[2] .

(و) الرابع من المبطلات عمداً لا سهواً (القهقهة) وهي الضحك بصوت دون التبسُّم .

(و) الخامس من المبطلات عمداً لا سهواً (أن يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصَّلاة) بحيث يمحو صورتها ، ويسلب الاسم عنها[3] .

(و) السادس من المبطلات عمداً لا سهواً (البكاء لشيء) يتعلّق بأمر (من أُمور الدنيا) ولا يبطل الصلاة إذا كان لأُمور الآخرة كالخوف من النار[4] .

(و) السابع من المبطلات عمداً لا سهواً (الأكل والشُّرب على قولٍ[5] ، إلاّ في صلاة الوتر لمن أصابه عطش) في أثنائها (وهو يريد

(١) كأنّ المصنّف رحمه الله أراد بهذا الإجمال التفصيل وأن الكلام بحرفين مبطل سواء كانا مهملين أو مستعملين هذا وقد ألحق بعض الفقهاء الحرف الواحد إذا كان مفهماً مثل قِ وعِ فعل أمر من الوقاية والتوعية .

(٢) المدارك ص ١٧٨ .

(٣) أي إسم الصلاة بحيثُ إذا رآه الرائي لا يقول إنّه يصلّي .

(٤) المعتبر ص ١٩٤ .

(٥) هذا القول للشيخ الطوسي في الخلاف والمبسوط ، ونقل الاجماع عليه وتبعه=

صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة ، وفي عقص الشعر للرجل ، تردُّد ، والأشبه الكراهيّة ، ويكره : الالتفات ، يميناً وشمالاً ، والتثاؤب ، والتمطي ، والعبث ، ونفخ موضعِ السجود ، والتنخُّم ، وأن يبصق ، أو يفرقع أصابعه ، أو يتأوّه ، أو يئنّ بحرف

الصَّوم في صبيحة تلك اللّيلة) وبين يديه ماء فله أن يشرب منه حتىٰ يروى ثم يبني علىٰ ما مضىٰ من صلاته و (لكن لا يستدبر القبلة وفي) بطلان الصلاة بـ(عقص الشعر للرجل تردّد والأشبه الكراهية[1] ، ويكره الإلتفات) بالوجه (يميناً وشمالاً) مع بقاء جسده مستقبلاً القبلة (و) يكره (التثاؤب والتمطّي[2] والعَبَث) باللّحية وغيرها (ونفخ موضع السُّجود ، والتنخُّم ، وأن يبصق) المصلّي (أو يفرقع أصابعه[3] ، أو يتأوه ، أو يئن بحرفٍ واحد ،

= جماعة من العلماء ، منع المصنّف هذا الحكم وطالب بالدليل علىٰ ذلك اللّهم إلّا أن يكون فعله ماحياً للصلاة (انظر المعتبر ص ١٩٦) .

(١) عقص الشعر : جمعة في وسط الرأس وشدّة وقيل : ظفره وفتله واخرج قوله : « للرجل » المرأة من هذا الحكم فإنه لا يحرم عليها ولا يكره لها ووجه التردّد أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله ذهب إلىٰ بطلان صلاة الرجل إذا صلّىٰ وهو معقوص الشعر عامداً ونقل عليه الإجماع في الخلاف ، واستدل في التهذيب برواية مُصادف عن أبي عبد الله عليه السلام بأنّه « يعيد صلاته » وأجاب المتأخرون بعدم ثبوت الإجماع وعن الرواية بضعف السند فلهذا حصل التردد في الحرمة ، وأمّا دليل القول بالكراهة فهو ما حكي عن المفيد رحمه الله : « لا ينبغي للرجل إذا كان له شعر أن يصلّي وهو معقوص حتىٰ يحلّه » وانظر المعتبر ص ١٩٧ والتنقيح الرائع ١ / ٢١٨ .

(٢) التثاؤب : الاسترخاء وفتح الفم من دون قصد ، والتمطّي : التمدّد .

(٣) النخامة ما ينزله الإنسان من رأسه أو يدفعه من صدره من البصاق الغليظ ، وفرقعة الأصابع : نقضها .

واحدٍ ، أو يدافع البول والغائط والريح ، وإن كان خفّه ضيّقاً ، استحب له نزعه لصلاته .

مسائل أربع :

الأولى : إذا عطس الرجل في الصلاة ، يستحب له أن يحمد الله . وكذا إن عطس غيره ، يستحب له تسميتُه .

الثانية : إذا سُلِّم عليه ، يجوز أن يردّ مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم [السلام] ، على رواية .

أو) أن (يدافع البول والغائط والريح) لاستلزامه سلب الخشوع (وإن كان خُفُّهُ[1] ضيِّقاً استحبَّ له نزعه لصلاته)[2] .

(مسائل أربع) :

المسألة (الأولىٰ : إذا عطس الرّجل) وهو (في الصلاة يُستحب له أن يحمد الله) تعالى (وكذا إن عطس غيره يُستحب له تَسْمِيْتُه)[3] بأن يقول له : يرحمك الله[4] .

المسألة (الثانية : إذا) صلّىٰ المُصلّي فـ(سلّم عليه) آخر

(١) الخُفُّ : ما يلبس في الرِجْل وهو علىٰ الأغلب يتخذ من الجلود ويشبه الجورب .

(٢) انظر المعتبر ص ١٩٧ .

(٣) التسميت ـ بالسين والشين ـ الدعاء بالخير والبركة ، والحمد لله والصلاة علىٰ نبيّه صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم .

(٤) علماً بأنّ المحقق رحمه الله تعالىٰ في المعتبر ص ١٩٧ توقف في جواز التسميت في الصلاة لكن قال بعد ذلك « والجواز أشبه بالمذهب » .

الثالثة : يجوز أن يدعو بكلِّ دعاء : يتضمن تسبيحاً ، أو تحميداً ، أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعداً ، وراكعاً وساجداً ، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرّماً ، ولو فعل بطلت صلاته .

الرابعة : يجوز للمصلي أن يقطع صلاته اذا خاف تَلَف مال ، أو فرار غريم ، أو تردِّي طفل وما شابه ذلك . ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً .

(يجوز[1] أن يردّ) عليه (مثل قوله : سلامٌ عليكم ولا يقول : وعليكم السلام على رواية)[2] .

المسألة (الثالثة : يجوز أن يدعو المُصلّي بكلِّ دعاءٍ يتضمنُّ تسبيحاً أو تحميداً ، أو طلب شيءٍ مباح من أُمور الدنيا والآخرة) في أيِّ حال من أحوال الصَّلاة (قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ، و) لكن (لا يجوز أن يطلب شيئاً مُحَرَّماً ، ولو فعل بطلت صلاته) .

المسألة (الرابعة : يجوز للمصلِّي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف

(١) ظاهر العبارة جواز الرّد لا وجوبه قيل: أراد بيان شرعيته في مقابلة من منع الردّ من العامّة ، ويبقى الوجوب معلوماً من القواعد الأخرى ولذا قال الشهيد في المسالك ١ / ٢٣ « كلُّ من قال بالجواز قال بالوجوب » .

(٢) هي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يُسلِّمُ عليه وهو في الصَّلاة قال : يرد يقول : سلام عليكم ولا يقل : وعليكم السلام فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرَّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه فردّ النبي صلّى الله عليه وآله هكذا (انظر المعتبر ص ١٩٨) .

الركن الثالث

في بقية الصلوات ، وفيه فصول

الأول : في صلاة الجمعة

والنظر في : الجمعة ، ومن تجب عليه ، وآدابها

الجمعة ركعتان كالصبح يسقط بهما الظهر ، ويستحب فيهما

مالٍ ، أو فرار غريم[1] ، أو تردّي[2] طفلٍ وما شابه ذلك) من الأمور (ولا يجوز قطع الصّلاة) الواجبة (آختياراً) .

(الركن الثالث)
من أركان الصَّلاة

(في)بيان أحكام (بقية الصلوات) الواجبة والمستحبَّة (وفيه فصول) :

الفصل (الأوّل في صلاة الجمعة) .

(و) يقع (النظر في) أحكام صلاة (الجمعة ، ومن تجب عليه وآدابها) .

فـ (الأول : الجمعة ركعتان كـ)ـصلاة (الصُّبح) تماماً إلّا في القنوت الذي ستعرف كيفيته و (يسقط بهما) فرض (الظُّهر ،

(١) الغريم من الأضداد فالذي عليه المال أي المدين يقال له غريم وهو الأكثر استعمالاً ، والغريم الذي له المال أيضاً وهو الدائن .

(٢) تردّى سقط من عال أو وقع في سافلٍ .

الجهر ، وتجب بزوال الشمس . ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله ، ولو خرج الوقت وهو فيها أتمّ جمعةً ، اماماً كان أو مأموماً ، وتفوت الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تُقضى جمعةً ، وإنما تُقضى ظهراً .

ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر ، وجب عليه السعي . فإن ادركها ، وإلا أعاد الظهر ولم يجتز بالأول .

ولو تيقّن أن الوقت ، يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين ،

ويُستحب فيها الجهر) في القراءة ، (وتجب بزوال الشّمس) وهو أوّل وقتها (ويخرج وقتها إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله ، ولو خرج الوقت) المذكور (وهو) متلبِّسٌ (فيها[1] أتمَّ)ها (جمعةً إماماً كان أو مأموماً[2] ، وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضىٰ جمعة) إذا فات الوقت (وإنّما تُقضىٰ[3] ظهراً ولو وجبت الجمعة) علىٰ المكلّف عيناً (فصلّىٰ الظّهر) في وقتها بطلت صلاته لعدم الأمر بها ولم تسقط عنه الجمعة[4] و (وجب عليه السعي لذلك فإن أدركها) فذاك (وإلاّ أعاد الظهر ، ولم يجتز بالأوّل[5] ، ولو تيقّن) المكلّف (أن الوقت يتسع ، لـ)ـأقلّ الواجب من(الخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة،وإن

(١) أي حال كون المصلّي في الجمعة .

(٢) أي كأن يكون الإمام قد دخل في الجمعة وخرج الوقت أو يكون المأموم مسبوقاً بركعة .

(٣) تقضىٰ أي توادىٰ ظهراً .

(٤) الجواهر ١١ / ١٤٣ .

(٥) أي لم يجتز بالظهر التي صلاّها مع وجوب الجمعة عليه عيناً .

وجبت الجمعة ، وإن تيقّن أو غلب على ظنه ، أن الوقت لا يتسع لذلك ، فقد فاتت الجمعة ويصلّي ظهراً .

فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة ، وأدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة ، وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قول ، ولو كبّر وركع ثم شك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً ؟ لم يكن له جمعة وصلّى الظهر .

ثم الجمعة لا تجب الا بشروط :

تيقّن أو غلب على ظنّه أنَّ الوقت لا يتّسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويُصلّي ظهراً ، فأمّا لو) كان المكلّف (لم يحضر الخطبة في أوّل الصّلاة وأدرك مع الإمام) الـ(ركعة) الأولى قبل دخول الإمام في ركوعها[1] (صلّى جمعة ، وكذا) يصلّي جمعة (لو أدرك الإمام راكعاً في الثّانية على قول) مشهور بين الفقهاء[2] ، (ولو) أنّ مصلّي الجمعة أدرك الإمام راكعاً في الركعة الثانية فـ(كبر وركع ثمّ شكّ هل كان الإمام راكعاً) عند وصوله حدَّ الراكع (أو) كان الإمام (رافعاً) رأسه قبل وصوله إلى حدِّ الراكع (لم يكن له جمعة) لعدم إدراك الإمام أثناء الركوع (وصلّى الظهر) مستأنفاً .

(ثمّ) إنَّ (الجمعة لا تجب إلّا بشروط) :

(١) أي في رُكوع الركعة الأولى .

(٢) الجواهر ١١ / ١٤٨ .

الأول : السلطان العادل أو مَنْ نصبه ، فلو مات الإمام في اثناء الصلاة لم تبطل الجمعة ، وجاز أن تُقدِّم الجماعة من يتمُّ بهم الصلاة ، وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماءٍ أو جنون أو حدث .

الثاني : العدد ، وهو خمسة الإمام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والأول أشبه ، ولو انفضّوا في أثناء الخطبة أو بعدها ، قبل التلبّس

(الأوّل) وجود (السلطان العادل)[1] الجامع لشرائط الإمامة الذي له أهليَّة السلطنة على الناس بنيابة خاصّة أو عامّة عن إمام الأصل عليه السلام فيصلّي الجمعة بنفسه (أو) يصلّي (من نصبه) لها (فلو مات الإمام في أثناء الصَّلاة لم تبطل الجمعة وجاز أن يتقدَّم الجماعة من يُتمُّ بهم الصَّلاة ، وكذا) يتقدَّم أحد الجماعة لاتمام الصَّلاة (لو عرض للمنصوب ما يبطل الصَّلاة عن إغماء أو جنون أو حدث) أو نحوه .

الشرط (الثاني : العدد وهو) أن يكون عدد المصلِّين (خمسة) فما زاد (الإمام أحدهم ، وقيل) : يشترط أن يكون العدد (سبعة) أحدهم الإمام (والأول أشبه)[2] في أقوال العلماء (ولو انفضوا)

(١) المراد بالسلطان العادل في زمن الغيبة طبعاً وللفقهاء حول هذه العبارة كلام طويل عريض لا يحتمل المجال عرضه فمن أحبَّ الإطلاع فعليه بمراجعة الموسوعات الفقهية ومطوّلاتها .

(٢) الروايات أنْ العدد الذي تتم فيه الجمعة خمسة أو سبعة ، وروايات العددين فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الموثق ، وفي الظاهر أنها كالمتعارضة ولكن بالحمل على المراد بالسبعة الوجوب العيني ، وبالخمسة التخييري يندك التعارض وتسلم بعض الروايات من الطرح والمصنِّف رحمه الله اختار الخمسة لأنّها أشهر كما في النافع ص ٥٩ .

بالصلاة ، سقط الوجوب ، وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق إلا واحد .

الثالث : الخطبتان ، ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها .

جميعهم أو بعضهم فنقص العدد (في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبُّس بالصَّلاة سقط الوجوب) لفوات الشرط (و) أمَّا لو كان الإنفضاض بعد (ان دخلوا في الصَّلاة ولو بالتكبير) للاحرام (وجب الإتمام ولو لم يبق إلاّ واحد) لأنَّ العدد شرط في الإبتداء دون الاستدامة .

الشرط (الثالث : الخطبتان) عوض الركعتين (ويجب) أن يكون (في كلٍّ واحدةٍ منهما الحمد لله) تعالىٰ والثناء عليه[1] (والصَّلاة علىٰ النبي وآله عليهم السلام ، والوعظ) ولو بمسماه (وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزي) بدل السُّورة (ولو آية واحدة ممَّا يتمُّ بها فائدتها)[2] باشتمالها علىٰ وعدٍ أو وعيد أو أمرٍ أو نهي ونحو ذلك[3]

(١) انظر النافع ص ٥٩ .

(٢) بحيث يكتفي بها السامع ولا يبقىٰ منتظر ما بعدها مثل : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا آتقوا الله حقَّ تقاته ولا تموتُنَّ إلاّ وأنتم مسلمون ﴾ سورة آل عمران : ١٠٢ ، ولا يكفي مثل ﴿ مدهامتان ﴾ سورة الرحمن : ٦٤ .

(٣) الجواهر ١١ / ٢١٤ .

وفي رواية سماعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصحّ إلا بعد الزوال ، والأول أظهر .

ويجب أن تكون الخطبة مقدَّمةً على الصلاة ، فلو بُدِيء

(وفي رواية سماعة) عن أبي عبد الله عليه السلام : ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصَّيف ويتردّىٰ برداء يمنيّة أو عدني ويخطب وهو قائم (يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوىٰ الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي علىٰ النبي وآله) صلّىٰ الله عليه وآله (وعلىٰ أئمة المسلمين) عليهم السلام (ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات) فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام الصَّلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأُولىٰ بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين[1] .

(ويجوز إيقاعهما[1] قبل زوال الشمس حتّىٰ إذا فرغ) الخطيب منهما[2] (زالت) الشَّمس ، (وقيل : لا يصح) أن يبدأ بهما (إلا بعد الزَّوال[3] ،

(١) الوسائل كتاب الصَّلاة ، أبواب صلاة الجمعة ب ٢٤ ح ١ و ب ٢٥ ح ٢ ، وإنما ذكرنا الرواية بطولها لأنها صفة إجمالية لصلاة الجمعة وانظر الحدائق ١٠ / ٩١ .

(٢) أي الخطبتين .

(٣) وهذا الرأي للشيخ ومال إليه المصنّف في المعتبر ص ٢٠٤ وانظر الجواهر ١١ / ٢٧٧ .

بالصلاة لم تصحّ الجمعة ، ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة ، ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ، وهل الطهارة شرط فيهما ؟ فيه تردّد ، والأشبه أنها غير شرط ، ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد .

و)القول(الأوّل)وهو تقديمها (أظهر ،ويجب أن تكون الخطبة مقدّمة علىٰ الصّلاة فلو بُدِيء بالصّلاة) قبل الخطبة (لم تصحّ الجمعة ، ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده) الخطبة (مع القدرة) علىٰ القيام (ويجب الفصل بين الخطبتين بِجَلْسَة خفيفة ، وهل الطهارة) من الخبث والحدث (شرط فيهما)[1] أم لا ؟ (فيه ترددٌ ، والأشبه أنّها[2] غير شرط ، ويجب)علىٰ خطيب الجمعة (أن يرفع صوته) بالخُطبة (بحيث يُسمع العدد المعتبر) في انعقاد الجمعة وهو الخمسة أو السّبعة (فصاعداً ، وفيه تردُّد)[3] .

(١) أي في الخطبتين .

(٢) حجّة القائلين بلزوم الطهارة أن الخطبتين بدل الركعتين والطّهارة شرط فيهما فيلزم أن يكون بدلهما بحكمهما مضافاً إلىٰ لزوم الموالاة بين الخطبتين والصّلاة ، وحجّة الذين لا يشترطون الطّهارة أن التماثل بين الخطبتين والركعتين لا يلزم أن يكون من جميع الوجوه فالاستقبال واجب في الركعتين ولا يجب في الخطبتين ، وتعمّد الكلام مبطل للركعتين ولا تبطل الخطبتان به في أثنائهما حتىٰ لو قيل بحرمته أو كراهته ، ومنها وجوب طهارة ما تتم به الصّلاة ملبوساً ومحمولاً وليس كذلك لو كان علىٰ الخطيب أو المستمع شيئاً من ذلك ، ومنها عدم افتقار الخروج من الخطبتين بتسليم كالصلاة ، فهذا منشأ التردّد المذكور في المتن .

(٣) يحتمل أن يراد بالتردّد هنا بين وجوب اسماع ما زاد عن العدد الذي هو=

الرابع : الجماعة فلا تصحّ فُرادى ، وإذا حضر إمام الأصل ، وجب عليه الحضور والتقدّم ، وان منعه مانع جاز أن يستنيب .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة اخرى ، وبينهما دون ثلاثة أميال : فإن اتفقتا بطلتا ، وان سبقت احداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ، ولو لم يتحقق السابقة أعاد ظهراً .

الشرط (الرابع) من شرائط وجوب الجمعة (الجماعة فلا تصحّ) أن تصلّى (فرادىٰ ، و) عليه (إذا حضر إمام الأصل) وهو المعصوم عليه السلام (وجب عليه الحُضُور) لوجوب الجمعة عيناً بحضوره عليه السلام ويجب علىٰ الناس تقديمه للأئتمام به (و) عليه (التقدُّم) لعدم جواز إئتمامه بغيره ، (وان منعه مانع) من الحضور (جاز أن يستنيب) غيره لعقد الجمعة .

الشرط (الخامس : أن لا يكون هناك جمعة أُخرىٰ و) المسافة (بينهما دون ثلاثة أميال ، فإن اتفقتا) بحيث كبَّرتا للأحرام في وقتٍ واحدٍ (بَطَلتا) معاً (وإن سبقت إحداهما) الأخرىٰ (ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة) منهما (ولو لم يتحقق السابقة أعاد ظهراً)

= شرط في الصحّة وعدمه ومستند القائل بالوجوب التأسي بالنبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم فقد روي أنّه كان إذا خطب كأنّه منذر جيش ولتتمّ الفائدة بذلك أمّا من قال بالعدم فاعتمد أصل البراءة ، كما يحتمل أن يراد من التردُّد عدم وجوب الإسماع مطلقاً لأصالة البراءة وحتىٰ لو قيل بوجوب الاستماع علىٰ المأموم فإنّه لا يوجب الاسماع علىٰ الخطيب لتغاير الموضعين ومن قال بوجوب الاسماع فلأن الغرض من الخطبة لا يتمُّ إلّا به والمظنون قوياً أن المراد بما في المتن أول الاحتمالين .

النظر الثاني : فيمن يجب عليه ، ويراعى فيه شروط سبعة : التكليف ، والذكورة ، والحرية ، والحضر ، والسلامة من العمى والمرض والعرج ، وأن لا يكون هِمّاً ، ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ، سوى مَنْ خرج عن التكليف ، وفي العبد تردُّد .

و (النظر الثاني فيمن يجب عليه) حضور الجمعة (ويراعى فيه شروط سبعة) الأول (التكليف ، و) الثاني (الذكورة) فلا تجب على المرأة (و) الثالث (الحريّة) فلا تجب على المملوك (و) الرابع (الحضر) فلا تجب على المسافر (و) الخامس (السّلامة من العمى والمرض والعرج و) السادس (أن لا يكون هِمّاً[1] ، و) السابع أن (لا) يكون (بينه وبين) المكان الذي تقام فيه (الجمعة أزيد من فرسخين ، وكل هؤلاء إذا تكلّفوا الحضور) أو آتفق لهم (وجبت عليهم الجمعة وآنعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف) كالمجنون والصبي (والمرأة[2] ، وفي) وجوبها على (العبد) إذا حضر بإذن مولاه (تردُّد[3] ، ولو حضر الكافر لم تصح منه) لأن الإسلام شرط

(١) الهِمُّ ـ بالكسر ـ : الشيخ الكبير والمراد الذي يشق عليه الحضور من الشيوخ .

(٢) المراد أن المرأة ليست خارجة عن التكليف ولكن لو حضرت لا تنعقد بها الجمعة فتحسب من العدد المشروط في انعقادها وظاهر المتن أن الجمعة لا تجب عليها حتى مع الحضور ، وذهب الشيخان وابن إدريس رحمهم الله إلى أنها لازمة لها لو حضرت ، وقطع المصنّف في المعتبر ص ٢٠٥ بعدم الوجوب ، بل الظاهر منه عدم جواز الفعل أيضاً (انظر الحدائق ١٠ / ١٥٧) .

(٣) التردّد بالإنعقاد بحضوره لا في صحتها منه فقد ذهب الشيخ وابن ادريس والمصنّف في المعتبر ص ٢٠٥ بانعقادها به ، وذهب جماعة بعدم انعقادها=

ولو حضر الكافر ، لم تصحّ منه ولم تنعقد به ، وإن كانت واجبة عليه .

وتجب الجمعة على أهل السواد ، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط ، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية اذا كانوا قاطنين .

وها هنا مسائل :

الأولى : من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ، ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ، ولو اتفقت في يوم نفسه ، على الأظهر وكذا المكاتَب والمدَبَّر .

في الصّحة (ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه[1] ، وتجب الجمعة على أهل السَّواد[2] كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط ؟ وكذا) تجب (على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين)[3] مع استكمال الشرائط أيضاً .

(وها هنا مسائل) :

المسألة (الأُولى : من انعتق بعضه) من المماليك (لا تجب عليه

= بحضوره لأنّه ليس من أهل فرض الجمعة (انظر الحدائق ١٠ / ١٥٩) .

(١) أي الكافر لأنه مخاطب بالفروع .

(٢) أهل السواد : أهل القرى ، والمراد بالسواد المزارع وإنما سمي بذلك لأنها ترى من بعيد وكأنها سوداء ومنه يقال : سواد الكوفة .

(٣) القاطن : المقيم ، وقاطنين جمع قاطنة وهي جمع قاطن ، ويجمع القاطن قُطّان وقطين ـ بكسر القاف والطاء المهملة ـ أيضاً .

الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها . ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ، ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه .

الثالثة : إذا زالت الشمس لم يجُز السفر لتعيين الجمعة ، ويكره بعد طلوع الفجر .

الجمعة) لاشتراط الحريّة (ولو هاياه[1] مولاه لم تجب) عليه (الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الأظهر ، وكذا) لا تجب الجمعة على العبد (المكاتَب والمُدّبر) لصدق اسم العبد عليهما .

المسألة (الثانية : من سقطت عنه الجمعة) ولم يحضرها (يجوز) له(أن يصلّي الظّهر في أول وقتها، ولا يجب عليه تأخيرها حتّى تفوت الجمعة) فيصلّي (بل لا يستحب) التأخير (ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه) .

المسألة (الثالثة : إذا زالت الشّمس لم يجز السّفر) قبل أدائها (لتَعَيُّن الجمعة) عليه بزوالها (ويكره) السّفر يوم الجمعة (بعد طلوع الفجر) .

(١) المهاياة في كسب العبد أنّهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسب كل وقت لمن ظهر له بالقسمة وهنا اختلف الفقهاء في وجوب الجمعة على العبد المبعّض فبعضهم يرى أنها لا تجب لصدق إسم العبودية عليه وحكم الشيخ رحمه الله في المبسوط بوجوب الجمعة عليه في يوم نفسه لأنه ملكها فيه وعلق السيد في المدارك ص ١٩١ على ذلك بقوله : « وهو توجيه ضعيف والحقّ إنّه إن ثبت اشتراط الحريّة انتفى الوجوب » .

الرابعة : الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردُّد ، وكذا تحريم الكلام في اثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة .

الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة كمال العقل ، والايمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة . ويجوز أن يكون عبداً . وهل يجوز أن يكون أبرص وأجذم ؟ فيه تردُّد ، والأشبه الجواز . وكذا الأعمىٰ .

المسألة (الرابعة : الاصغاء[1] إلىٰ الخطبة هل هو واجب ؟) أم لا (فيه تردّد[2] وكذا) التردّد في (تحريم الكلام في أثنائها) و (لكن) لو تعمّد الكلام فـ(ليس بمبطل للجمعة) .

المسألة (الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة كمال العقل والإيمان) وهو الإقرار بالولاية لعليّ وأبنائه الأئمة الأحد عشر عليهم السلام مضافاً إلىٰ الإسلام (والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة) كما سيأتي في أحكام صلاة الجماعة إن شاء الله تعالىٰ (ويجوز أن يكون) إمام الجمعة (عبداً) مملوكاً مع اذن مولاه (وهل يجوز أن يكون) إمام

(١) الاصغاء : هو التوجه للاستماع مع ترك الكلام .

(٢) ذهب جماعة إلى وجوب الاصغاء لأنَّ فائدة الخطبة لا تحصل إلّا به ، وقالوا بتحريم الكلام أثناء الخطبة من الإمام والمأموم وخصَّه بعضهم بالمستمعين وأضاف المرتضىٰ رضي الله عنه إلىٰ ذلك حرمة الإلتفات ، وذهب آخرون ـ ومنهم المصنّف رحمه الله ـ إلىٰ استحباب الإصغاء وكراهة الكلام كما سيأتي ذلك في آداب يوم الجمعة وهذا منشأ التردّد المذكور في المتن .

السادسة : المسافر إذا نوى الاقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً ، وجبت عليه الجمعة ، وكذا اذا لم ينوِ الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مِصْر واحد .

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه .

الجمعة (أبرص أو أجذم) أم لا ؟ (فيه تردّد[1] والأشبه الجواز. وكذا) التردّد في إمامة (الأعمىٰ) والأشبه الجواز[2] أيضاً .

المسألة (السادسة : المسافر إذا نوىٰ الإقامة في بلد عشرة أيام) متوالية (فصاعداً وجبت عليه الجمعة وكذا) تجب عليه (إذا لم ينوِ الإقامة ومضىٰ عليه ثلاثون يوماً في مصر واحدٍ) متردّداً .

المسألة (السابعة : الأذان الثاني[3] يوم الجمعة بدعة) لا يجوز الإتيان به (وقيل : إنّه(مكروه والأوّل أشبه) .

(١) وردت روايات بمنع إمامة المذكورين في المتن وفيها أيضاً المنع من أمامة المحدود والأعرابي بعد الهجرة والأغلف المعذور في الختان فذهب الشيخ قدّس سرُّه إلىٰ المنع من إمامتهما اعتماداً علىٰ بعض الروايات ، وذهب المرتضىٰ رحمه الله إلى الجواز مع الكراهة ، وذهب ابن إدريس نوّر الله ضريحه إلى الجواز مع الكراهة إلّا في الجمعة والعيدين فإنّه لا يجوز (انظر المدارك ص ١٩٣) .

(٢) علىٰ هذا أكثر الفقهاء غير أنّ بعضهم اشترط أن يكون له من يوجهه ولو من المأمومين .

(٣) الاذان الثاني هو ما يكون بعد نزول الإمام من المنبر ، وإنّما سمي بدعة لأنه لم يكن في زمن النبي صلّىٰ الله عليه وآله ولم يكن في زمن أبي بكر ولا عمر =

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ، فإن باع أَثِمَ وكان البيع صحيحاً على الأظهر ، ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ، كان البيع سائغاً بالنظر إليه ، وحراماً بالنظر إلى الآخر .

التاسعة : إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلاة ،

المسألة (الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان فإن باع) شيئاً (أَثِم وكان البيع صحيحاً على الأظهر[1] ، ولو كان أحد المتعاقدين ممّن لا يجب عليه السَّعي) إلى الجمعة والآخر ممَّن يجب عليه (كان البيع سائغاً بالنظر إليه وحراماً بالنظر إلى الآخر) .

المسألة (التاسعة : إذا لم يكن الإمام) عليه السلام (موجوداً)[2] كما هو الحال في زمن الغيبة (ولا من نصبه للصَّلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يُصلِّيَ جمعة ، وقيل : لا يجوز والأوَّل

= وأوّل من أحدثه عثمان وأمضاه معاوية وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله « صلّوا كما رأيتموني أصلّي » رواه علماء الفريقين غير أنّ المصنّف رحمه الله قال في المعتبر ص ٢٠٦ : « تكرار الأذان غير محرّم لأنّه ذكر يتضمّن التعظيم للرّب لكن من حيث لم يفعله النبي صلّى الله عليه وآله ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهية وبه قال الشيخ في المبسوط » .

(١) يشير بهذا الاستظهار إلى الخلاف في المسألة فطائفة تذهب إلى أن البيع إذا وقع في الحال المنهي عنه صحيح وان حصل الإثم بناءً على أن النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد ، وقال آخرون بعدم الانعقاد بناءً على أن النهي مفسد مطلقاً (يلاحظ الحدائق ١٠ / ١٧٦) .

(٢) قال المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٢٠٧ : « لو لم يكن إمام الأصل موجوداً =

وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يُصلَّى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر .

العاشرة : إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأولى ، فإن أمكنه السجود والالحاق به قبل الركوع صحّ . وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين ، وينوي بهما الأولى ، فإن نوى بهما الثانية قيل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفهما ويسجد للأولى ويتمُّ الثانية ، والأول أظهر .

أظهر) .

المسألة (العاشرة : إذا لم يتمكن المأموم من السُّجود مع الإمام في) الركعة (الأُولىٰ) لشدَّة الزِّحام (فإن أمكنه السُّجود) بعد قيام الإمام (واللحاق به قبل الركوع) الثاني سجد ولحق به و (صحّ)ت جمعته ، (وإلّا) إذا لم يمكنه السّجود للركعة الأولىٰ للمزاحمة قام معهم فإذا ركعوا للثانية لا يركع معهم لئلا يلزم زيادة ركن في الصّلاة فتبطل ، فإذا سجد الإمام (اقتصر علىٰ متابعته في السجدتين وينوي بهما) الركعة (الأولىٰ) ليتمَّ له ركعة فإذا سلَّم الإمام نهض للركعة الثانية وبتمامهما تتمُّ جمعته ، (فإن) كان قد (نوىٰ بهما) للركعة (الثانية ، قيل : تبطل الصلاة) لأنّه إن اكتفىٰ بهما عن السجدتين للأولىٰ وأتىٰ بالركعة الثانية خالف نيَّته ، وإن ألغاهما وأتىٰ بسجدتين

= سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب إذا أمكن الاجتماع والخطبتان ، وبه قال الشيخ في المبسوط وأنكره سلّار ، وذكر السيوري في التنقيح الرائع ١ / ٢٣١ أنّ من جملة المانعين أيضاً السيد وابن ادريس لأنّ شرط الجمعة بالإمام أو من نصبه والمشروط عَدَمٌ عند عدم شرطه .

وأما آداب الجمعة فالغسل ، والتنفُّل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال . ولو أَخَّرَ النافلة الى بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك تقديمها ، وان صلى بين الفريضتين ست ركعات

غيرهما للأولىٰ وأتىٰ بركعة تامّة زاد في الصّلاة ركناً وإن اكتفىٰ بهما ولم يأتِ بعدهما إلّا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الأولىٰ السجدتين ومن الثانية ما قبلهما يعني القراءة والركوع (وقيل) : بل (يحذفهما ويسجد لـ)لركعة (الأولىٰ[1]) ويتمّ الثانية ، و) لكن القول (الأول) وهو البطلان إذا لم ينوهما للأولىٰ (أظهر) في الأقوال والأخبار .

النظر الثالث : في آدابها [2] .

(وأمّا آداب) يوم (الجمعة فالغسل) وقد مرَّ الكلام عليه في كتاب الطهارة (والتنفُّل بعشرين ركعة) زائداً علىٰ غيره من الأيام بأربع ركعات تُصلّىٰ بين شروق الشمس وزوالها والأفضل أن تكون علىٰ النحو الآتي : (ست) ركعات (عند انبساط[3] الشمس) علىٰ الأرض (وست) ركعات (عند ارتفاعها ، وست) ركعات (قبل الزوال وركعتان عند الزوال[4] ولو أخر النافلة) المذكورة (إلىٰ بعد الزّوال جاز) تأخيرها فيصليها جميعاً بعد فريضة العصر (وأفضل من

(١) بناء علىٰ أن زيادة الركن في الجماعة مغتفرة .

(٢) الضمير للجمعة لا ليومها .

(٣) انبساط الشمس كناية عن انتشارها علىٰ وجه الأرض .

(٤) التعبير بـ « عند الزوال » تجوُّز والمراد عند قيام الشمس قبل زوالها بقليل لأنّه إذا أراد إذا زالت بدأ وقت الفريضة وهذا ما عليه معظم الفقهاء .

من النافلة جاز ، وأن يُباكِر المصلّي الى المسجد الأعظم بعد أن يحلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، وأن يكون على سكينة ووقار، متطيباً لابساً أفضل ثيابه ، وأن يدعو أمامَ توجهه ، وأن يكون الخطيب بليغاً ، مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها ، ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ، ويستحب له أن يتعمّم قاتياً كان أو قابضاً ، ويرتدي ببردة يمنيّة ، وأن يكون معتمداً على شيء ، وأن يسلّم أولاً ، وأن يجلس أمامَ الخطبة .

واذا سبق الإمام الى قراءة سورة فليعدل الى « **الجمعة** » . وكذا في الثانية يعدل الى سورة « **المنافقين** » ما لم يتجاوز نصف السورة ، إلا في سورة « **الجحد** » ، و « **التوحيد** » .

ذلك تقديمها) على الزّوال (وإن صلّى بين الفريضتين[1] ست ركعات من النافلة) ويقدّم أربع عشرة ركعة قبل الزّوال (جاز) .

(و) يستحب (أن يباكر[2] المصلّي إلى المسجد الأعظم[3] بعد أن يحلق رأسه ، ويقصُّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه وأن يكون على سكينة ووقار ، متطيِّباً لابساً أفضل ثيابه وأن يدعو أمام توجهه) إلى المسجد بالمأثور من الدعاء .

(د) أمّا صفات الإمام فهي (أن يكون) الإمام (الخطيب بليغاً) مراعياً لمقتضى الحال بما يؤثر في نفوس المستمعين وأن يكون (مُواظباً على الصَّلواتِ في أوّل أوقاتها ، ويكره له الكلام في أثناء

(١) يعني بين الجمعة والعصر أو بين الظهر والعصر إذا كان مِمّن لم يحضر الجمعة .

(٢) المباكرة : المبادرة . (٣) المسجد الأعظم : المسجد الذي تقام به الجمعة .

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ، ومن يصلي ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم ، واذا لم يكن إمامُ الجمعة ممن يُقتدى به جاز أن يقدِّم المأموم صلاته على الامام ، ولو صلى معه ركعتين وأتمّها بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل .

الخطبة بغيرها ، ويستحب له أن يتعمم شاتياً كان أو قائضاً[1] ، ويرتدي ببرُدة يَمنيّة ، وأن يكون معتمداً[2] على شيءٍ) من عَصاً أو سيف (وأن يسلِّم أوّلاً) على المُصَلِّين (وأن يجلس) على المنبر (أمام الخطبة[3] ، وإذا) قام الإمام إلى الصلاة فقرأ الفاتحة و (سبق) لسان (الإمام) بعدها (إلى قراءة سورة) غير الجمعة (فليعدل إلى الجمعة وكذا) إذا سبق لسانه (في) الركعة (الثانية) إلى قراءة سورة غير سورة المنافقين (يعدل إلى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السُّورة) التي سبق لسانه إليها وإذا تجاوز النصف فلا يجوز له العدول حينئذٍ (إلاّ في سورة الجحد والتوحيد) فإنّه لا يجوز العدول من أحدهما إلى غيرهما ولا من أحدهما إلى الأخرى حتى لو لم يتجاوز النصف (ويستحب الجهر بالظُّهر) أيضاً (في يوم الجمعة ، ومن يصلّي الظُّهر) منفرداً لعدم تعيُّن الجمعة عليه (فالأفضل) له (إيقاعها في المسجد الأعظم[4] ، وإذا لم يكن إمام الجمعة مِمَّن يُقْتَدى به) لخلوه من شرائط الإمام (جاز أن يقدِّم المأموم صلاته على الإمام) بأن يصلّي في مكان آخر ثم يخرج فيصلّي معه (و) لكن (لو) أمكنه (صلّى معه ركعتين) بنيّة الظهر (وأتمهما بعد تسليم الإمام ظهراً كان) ذلك (أفضل) .

(١) أي سواء كان الوقت شتاءً أو صيفاً . (٣) أي قبل الخطبة .
(٢) أي متكئاً حال الخطبة . (٤) أي إيقاع الظهر إن لم تكن هناك جمعة .

الفصل الثاني

في صلاة العيدين

والنظر : فيها ، وفي سننها ، وهي واجبة مع وجود الإمام عليه السلام بالشروط المعتبرة في الجمعة . وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلّا مع العذر فيجوز حينئذ أن يصلي منفرداً ندباً ، ولو اختلّت الشرائط ، سقط الوجوب ، واستحب الاتيان بها جماعة وفُرادى .

(الفصل الثاني)

من فصول الصَّلوات الواجبة والمستحبّة

(في صلاة العيدين)

المراد بالعيدين عيد الفطر وعيد الأضحىٰ (و) يقع (النظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الإمام) المعصوم (عليه السلام بالشروط المعتبرة في) صلاة (الجمعة وتجب جماعة) مع الإمام أو منصوبه ، (ولا يجوز التخلُّف)عنها (إلّا مع العُذر) المسوِّغ لذلك (فيجوز حينئذ) للمعذور (أن يصلي) العيد (منفرداً ندباً ، ولو

ووقتها : ما بين طلوع الشمس الى الزوال ، ولو فاتت لم تقضَ .

وكيفيتها : أن يكبّر للاحرام ، ثم يقرأ « الحمد » وسورة ، والأفضل أن يقرأ « الأعلى » ، ثم يكبّر بعد القراءة على الأظهر ، ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ، ثم يكبّر ويركع .

فإذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ « الحمد »

آختلت) باقي (الشرائط[1] سقط الوجوب وآستُحبَّ الإتيان بها جماعة وفرادىٰ ، ووقتها) في حالتي الوجوب أو الاستحباب (ما بين طلوع الشّمس إلىٰ الزوال ولو فاتت) عمداً أو سهواً (لم تُقضَ) بعد ذلك سواء كانت واجبة أو مستحبة .

وهي ركعتان (وكيفيتها : أن يكبِّر للإحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ) سورة (الأعلىٰ) في الركعة الأولىٰ (ثمَّ يكبِّر بعد القراءة علىٰ الأظهر[2] ويقنت بـ)القنوت (المرسوم[3] حتّىٰ يتمّ خمساً) فيكون التكبيرات خمساً والقنوتات خمسة (ثمَّ) إذا أتمَّ القنوت الخامس (يكبّر) للركوع (ويركع ، فإذا سجد السجدتين قام

(١) شرائط صلاة العيد كشرائط صلاة الجمعة (انظر المعتبر ص ٢١٠) إلّا أنها تختلف عنها بجواز الاتيان بها فرادى في حال عدم وجوبها .

(٢) يشير بهذا الاستظهار إلىٰ الاختلاف في موضع التكبير حيث قال بعضهم إنَّ التكبير في الركعة الأولىٰ قبل القراءة وفي الثانية بعدها في كلام طويل لا مجال لعرضه هنا (انظر المدارك ص ١٩٧ و ص ١٩٨) .

(٣) المرسوم المأثور في صلاة العيد .

وسورة ، والأفضل أن يقرأ « الغاشية » ثم يكبّر أربعاً يقنت بينها أربعاً ثم يكبّر خامسة للركوع ويركع .

فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً ، خمس في الأولى وأربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام ، وتكبيرتي الركوعين .

وسنن هذه الصلاة : الاصحار بها إلاّ بمكة ، والسجود على الأرض ، وأن يقول المؤذنون : الصلاة ثلاثاً ، فإنه لا أذان لغير الخمس ، وأن يخرج الإمام حافياً ، ماشياً على سكينة

بغير تكبير) للقيام زائداً على التكبير الرفع من السُّجود الأخير (فيقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ) سورة (الغاشية ثم يكبر أربعاً ويقنت) بالمرسوم (بينها أربعاً ، ثم يكبر) تكبيرة (خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد) من التكبيرات (عن) التكبير (المعتاد) في سائر الصَّلوات (تسعاً ، خمس) تكبيرات (في) الركعة (الأُولىٰ) قبل كلِّ قنوت (وأربع) تكبيرات (في) الركعة (الثّانية غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوعين) والتكبير قبل السجود وبعده .

(وسنن هذه الصلاة) أُمور ، منها (الإصحار[1] بها إلاّ بمكة) المعظّمة فالمسنون أن تُصلّىٰ في المسجد الحرام (و)منها أن يكون (السُّجود علىٰ الأرض) دون غيرها مما يصحّ السُّجود عليه ، (و) منها (أن يقول المؤذن) أو المقيم (الصَّلاة ثلاثاً فإنّه لا أذان) ولا إقامة (لغير) الصَّلوات (الخمس[2]و) منها (أن يخرج الإمام حافيّاً ماشياً) علىٰ قدميه (علىٰ سكينة ووقار ، ذاكراً الله

(١) الأصحار : الخروج إلىٰ الصحراء .

(٢) أي اليومية .

ووقار ، ذاكراً الله سبحانه ، وأن يَطْعَم قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى مما يُضحِّي به ، وأن يكبّر في الفطر عقيب أربع صلوات أوَّلها المغرب ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العيد ، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة أولّها الظهر يوم النحر لمن كان بمِنَى ، وفي الامصار عقيب عشر يقول : الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ، ويزيد في الأضحى ، ورزقنا من بهيمة الانعام .

سبحانه) وتعالىٰ (و) منها (أن يَطْعم[1]) شيئاً من الطعام (قبل خروجه) إلىٰ صلاة العيد (في الفطر ، و) يأكل (بعد عوده) من الصَّلاة (في الأضحىٰ) والأفضل أن يكون (مما يضحي به ، و) منها (أن يكبّر في) عيد (الفطر عقيب أربع صَلواتٍ أوّلها المغرب) وثانيها العشاء وثالثها الصُّبح من (ليلة الفطر وآخرها) بعد (صلاة العيد وفي الأضحىٰ) يكبّر (عقيب خمس عشرة صلاة أولها الظُّهر يوم النحر لمن كان) ناسكاً (بمنىٰ) وآخرها الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة الحرام (وفي) باقي (الأمصار عقيب عشرة) صلوات أوّلها الظُّهر من يوم العيد وآخرها الفجر من اليوم الثاني عشر ، وكيفية هذا التكبير أن (يقول : الله أكبر ، الله أكبر وفي) التكبيرة (الثالثة تردّد)[2] ثم يقول (لا إله إلّا الله والله أكبر والحمد لله علىٰ ما هدانا وله الشكر علىٰ ما أولانا ، ويزيد في الأضحىٰ : ورزقنا من بهيمة الأنعام) .

(١) يطعم ـ بفتح الياء وسكون الطاء ـ مضارع طعم كعلم أي يأكل .

(٢) وجه التردُّد خلو بعض الروايات من التكبيرة الثالثة .

ويكره : الخروج بالسلاح ، وأن يتنفَّل قبل الصلاة أو بعدها إلاّ بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه .

مسائل خمس :

الأولى : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردّد ، والأشبه الاستحباب ، وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب ؟ الأظهر لا ،

(ويكره الخروج) إلىٰ صلاة العيد (بالسّلاح) من غير عذرٍ كخوف من عدوٍ وغيره (و) كذا يكره (أن يتنفَّل)[1] في يومي العيدين إماماً كان أو مأموماً (قبل الصَّلاة أو بعدها) إلىٰ الزَّوال (إلاّ بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فإنّه) يستحب لمن أراد الخروج لصلاة العيد أن (يصلِّي) فيه (ركعتين قبل خروجه) تأسِّياً بالنبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم .

(مسائل خمس) :

المسألة (الأُولىٰ : التكبير الزائد)[2] علىٰ تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع والسّجود (هل هو واجب) أم لا ؟ (فيه تردُّد والأشبه الاستحباب[3] وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب) بعده أم لا ؟

(١) يتنفّل : يصلّي صلاة مستحبة .

(٢) أي التكبير في صلاة العيد قبل القنوت كما هو الأشهر أو قبل القراءة في الركعة الأولىٰ وبعدها في الثانية علىٰ قول .

(٣) قال أكثر الفقهاء كالسيد المرتضىٰ وابن الجنيد وأبي الصلاح وابن إدريس بالوجوب للتأسي وظاهر الأمر ، وقال المفيد : « من أخلَّ بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلاّ أنّه يكون تاركاً سُنّة ومخالفاً فضيلة » وهو يعطى استحباب التكبير الزائد (انظر المدارك ص ١٩٧) .

وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ ؟ الأظهر أنه لا يتعيَّن وجوباً .

الثانية : إذا اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة . وعلى الامام أن يُعْلمهم ذلك في خطبته . وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود ، وهو الأشبه .

الثالثة : الخطبتان في العيدين بعد الصلاة ، وتقديمهما

(الأظهر لا) يجب (وبتقدير وجوبه هل يتعينَّ فيه لفظ) مخصوص أم لا ؟ (الأظهر أنّه لا يتعينَّ) اللفظ المخصوص (وجوباً)[1] .

المسألة (الثانية : إذا آتفق عيدٌ وجمعة فمن حضر) صلاة (العيد كان بالخيار في حضور) صلاة (الجمعة وعلىٰ الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته ، وقيل) : إنَّ (الترخيص مختصٌّ بمن كان نائياً[2] عن البلد) الذي تقام به الجمعة (كأهل السَّواد دفعاً لمشقّة العود) أو الانتظار إلىٰ حلول وقت الصَّلاة (وهو الأشبه)[3] .

المسألة (الثالثة : الخطبتان في العيدين بعد الصَّلاة ، وتقديمهما)

(١) اختلفوا في وجوب القنوت في صلاة العيد وعدمه كما اختلفوا في الذكر المخصوص فيه فذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه للأمر به مضافاً إلىٰ التأسِّي وخالفهم آخرون فقالوا : لا يتعينّ فيه لفظ مخصوص لاختلاف الروايات في تعيينه (انظر المدارك ص ١٩٨) .

(٢) نائياً : بعيداً .

(٣) ذهب جماعة إلىٰ وجوب الحضور في الصَّلاتين لأن دليل الحضور فيهما قطعي فلا يعارض بخبر الواحد المتضمِّن للسقوط الذي يفيد الظن وهذا القول لأبي الصلاح وجماعة ، وذهب الشيخ في جملة من كتبه إذا اجتمع عيد وجمعة تخيَّر من صلىٰ العيد في حضور الجمعة وعدمه وإلىٰ هذا ذهب المفيد واختاره ابن=

بدعة ، ولا يجب استماعهما بل يستحب .

الرابعة : لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً .

الخامسة : إذا طلعت الشمس ، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ، ان كان ممن تجب عليه . وفي خروجه بعد الفجر ، وقبل طلوعها ، تردد ، والأشبه الجواز .

عليها (بدعة[1] ، ولا يجب استماعهما) حتىٰ مع التأخير (بل يستحب) .

المسألة (الرابعة : لا ينقل المنبر من) موضعه في (الجامع) إلىٰ المكان الذي تقام فيه صلاة العيد (بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً) .

المسألة (الخامسة : إذا طلعت الشمس) يوم العيد (حَرُم السفر حتّىٰ يصلّي صلاة العيد إن كان ممّن تجب عليه ، وفي) جواز (خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها[2] ترددٌ[3] والأشبه الجواز) مع الكراهية .

= ادريس ، وخصّ ابن الجنيد الرخصة بمن كان قاصي المنزل (انظر المدارك ص ١٩٩) .

(١) كان ولاة بني أمية يسبون عليّاً عليه السلام علىٰ المنابر في الجمعات والأعياد فكان كثير من الناس ينفضّون بعد انتهاء الصّلاة فقدّموها علىٰ الصّلاة لذلك .

(٢) أي الشمس .

(٣) منشأ التردد أنّ بعضهم منع السفر ممّن كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه إلىٰ السّعي قبل طلوع الشمس ، والذين قالوا بالجواز لعدم تعلّق الوجوب بعدم حصول سببه وحملوا ما ورد في رواية أبي بصير (لا تخرج حتىٰ تشهد ذلك العيد) علىٰ الكراهة مضافاً إلىٰ أنّ الراوي وهو أبو بصير مشترك بين القوي والضعيف .

الفصل الثالث

في صلاة الكسوف

والكلام في سببها ، وكيفيتها ، وحكمها

أما الأول : فتجب عند كسوف الشمس ، وخسوف القمر ، والزلزلة ، وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة ، وغير ذلك

(الفصل الثالث)

من فصول الصَّلوات الواجبة والمستحبّة

(في صلاة الكسوف)[1]

(و) يقع (الكلام في سببها وكيفيتها وحكمها) :

(أمَّا الأوَّل فتجب عند كسوف الشَّمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من) هبوب (ريح مظلمة وغير ذلك من أخاويف[2] السماء ؟ قيل : نعم) تجب (وهو المروي) عن الباقر عليه

(١) تقدم أن الكسوف شامل لخسوف القمر .

(٢) المراد بالأخاويف ما يحصل به الخوف لعامّة الناس .

من أخاويف السماء ؟ قيل : نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحب ، وقيل : تجب للريح المخوفة ، والظلمة الشديدة حسب .

ووقتها : في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه ، فإن لم يتّسع لها لم تجب ، وكذا الرياح والأخاويف إن قلنا بالوجوب ، وفي الزلزلة تجب وان لم يطُل المكث ، ويصلي بنيّة الاداء وان سكنت .

السلام (وقيل : لا) تجب (بل يُستحب ، وقيل : تجب للرِّيح المخوفة والظلمة الشديدة حسب)[1] .

(و) أمّا (وقتها في الكُسوف) والخسوف (من حين ابتدائه إلى حين) إنتهاء (انجلائه فإن لم يتّسِع لها) الوقت لأداء الصّلاة ولو بأدنى الواجب (لم تجب[2] ، وكذا) الحكم في (الرِّياح والأخاويف) عدا الزلزلة (إن قلنا بالوجوب) فتجب مع سعة الوقت لا مع قصوره (و) أمّا (في الزلزلة) فـ(تجب وان لم يطل المكث وتصلّى بنيّة الأداء وإن سكنت ، ومن لم يعلم بالكسوف) أو الخسوف (حتى خرج

(١) القائل بالوجوب الشيخ والمفيد والمرتضى وابن أبي عقيل وابن إدريس وغيرهم ، (المدارك ص ٢٠١) ويلاحظ منشأ القول بالاستحباب (في الحدائق ١٠ / ٣٠٣) والقول الأخير لابن حمزة رحمه الله فقد حصرها في الكسوفين والزلزلة والريح السوداء المظلمة (التنقيح الرائع ١ / ٢٣٩) .

(٢) قالَ المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٢١٨ « لو ضاق وقت الكسوف عن إدراك ركعة لم تجب ،وفي وجوبها مع قصور الوقت عن أخفّ الصّلاة تردّد » .

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء إلا أن يكون القرص قد احترق كله ، وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ، ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع .

وأما كيفيتها : فهو أن يُحرِمَ ، ثم يقرأ « الحمد » وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ، فإن كان لم يتمّ السورة قرأ من حيث قطع ، وان كان أتمّ قرأ « الحمد » ثانياً ، ثم قرأ سورة حتى يتمّ خمساً على هذا الترتيب ، ثم يركع ويسجد اثنتين ، ثم يقوم ويقرأ

الوقت) الذي هو تمام الانجلاء[1] (لم يجب القضاء إلاّ أن يكون القرص قد احترق كلُّه ، و) أمَّا (في غير الكسوف) والخسوف (لا يجب القضاء ، ومع العلم) بحدوث الآية (والتفريط) بالوقت (والنسيان) لما وقع (يجب القضاء في الجميع) .

(وأما كيفيتها فهو أن يحرم) بتكبيرة الإحرام مقارناً للنيّة (ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه ، فإن كان لم يتمّ السُّورة) في الرّكوع الأوّل (قرأ من حيث قطع ، وإن كان قد أتمَّ) السُّورة في الركوع الأوّل (قرأ الحمد) في الركوع الثاني (ثانياً ثم قرأ سورة) وهكذا يتمُّ السّورة من حيث قطع ، ويعيد الحمد في الركوع التالي إن هو أتمَّ السُّورة (حتّىٰ يُتمَّ خمس) ركوعات (علىٰ هذا الترتيب ثمَّ يركع ويسجد اثنتين ثم يقوم) الى الركعة

(١) ذهب المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٢١٥ إلى أنَّ آخر وقت صلاة الكسوفين تمام الانجلاء غير أنّه في أول كلامه في المعتبر وكذلك في النافع ص ٦٣ قال : « وقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء » .

« الحمد » وسورة معتمداً ترتيبه الأول ، ويتشهد ويسلّم .

ويستحب فيها الجماعة ، واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف ، وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت ، وأن يكبّر عند كل رفع رأس من كل ركوع ، إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن يَقْنُت خمس قنوتات .

وأما حكمها فمسائله ثلاث :

الأولى : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان

الثانية (ويقرأ الحمد وسورة معتمداً بترتيبه الأوّل) في الركعة الأولى ويسجد سجدتين(ويتشهد ويسلّم ، ويستحبُّ فيها الجماعة ، وإطالة الصَّلاة بمقدار زمان الكسوف ، وأن يعيد الصَّلاة إن فرغ) منها (قبل الانجلاء ، وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته ، وأن يقرأ السُّور الطِّوال) وخصَّها الشيخ بالكهف والأنبياء وما شابههما[1] (مع سعة الوقت و) يستحب (أن يكبِّر عند كلِّ رفع رأس من كلِّ ركوع إلا في الخامس والعاشر فإنّه يقول : سمع الله لمن حمده وأن يقنت خمس قنوتات) قبل الركوع الثاني ، وقبل الرابع وقبل السَّادس وقبل الثامن وقبل العاشر .

(وأمَّا أحكامها فـ)في (مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولى : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة) يوميّة

(١) انظر المعتبر ص ٢١٧ .

مخيراً في الاتيان بأيهما شاء ، ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى مطلقاً ، والأول أشبه .

الثانية : إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضى النافلة .

الثالثة : يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ، وقيل : لا يجوز ذلك إلاّ مع العذر ، وهو الأشبه .

(حاضرة) وآتسع الوقت لهما معاً (كان مخيّراً في الإتيان بأيّهما شاء) بدأ (ما لم تتضيّق الحاضرة فتكون أولىٰ) وكذلك تكون الأولوية للكُسوف إذا تضيّقت (وقيل)[1] : إنّ (الحاضرة أولىٰ مطلقاً) بالتقديم في السّعة (والأوّل) وهو البدأ بأيّهما مع السعة (أشبه) لأنهما فرضان إجتمعا ولا يتعينّ أولوية أحدهما إلاّ بدليل .

المسألة (الثانية : إذا آتفق) وقت صلاة (الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولىٰ ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة) .

المسألة (الثالثة : يجوز أن يصلّي صلاة الكسوف علىٰ ظهر الدّابة) إختياراً (و) كذلك يجوز أن يصلّيها (ماشياً ، وقيل[2] : لا يجوز ذلك إلاّ مع العذر) كالفرائض اليومية (وهو الأشبه) .

(١) هذا القول للشيخ كما في المعتبر ص ٢١٨ .

(٢) ذهب أكثر الفقهاء علىٰ أنّه يجوز أن تصلّىٰ علىٰ الراحلة اختياراً كالنوافل وقال ابن الجنيد رحمه الله تعالى : « استحب أن يصلّيها على الأرض وإلاّ فبحسب حاله » أمّا المصنّف ومن وافقه فيرىٰ أنّها لا تصلّىٰ علىٰ الراحلة مع الإمكان وتجوز مع الضرورة لأنها كغيرها من الفرائض ، هذا وقد تقدّم القول بصلاة الفريضة علىٰ الراحلة .

الفصل الرابع
في الصلاة على الأموات

وفيه أقسام :

الأول : من يصلى عليه ، وهو كل من كان مُظْهِراً للشهادتين ، أو طفلاً له ست سنين ممَّن له حكم الاسلام . ويتساوى الذكر في ذلك والانثى ، والحر والعبد ، ويستحب

(الفَصْل الرابع)

من فصول الصلوات الواجبة والمستحبة

(في الصلاة على الأموات ، وفيه[1] أقسام)

القسم (الأوّل :) فيـ(ـمن يُصَلّى عليه) من الموتى (وهو كلُّ من كان مظهراً للشهادتين ، أو) كان (طفلاً له ست سنين) فصاعداً (ممّن له حكم الإسلام) كالمتولد من أبوين مُسلمين أو من أحدهما ، ولقيط دار الإسلام (ويتساوىٰ في ذلك الذكر والأُنثىٰ والحرّ والعبد ،

(١) أي في هذا الفصل .

الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيّاً ، فإن وقع سقطاً لم يُصلَّ عليه ولو ولجته الروح .

الثاني : في المصلي وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه ، والأب أولى من الابن ، وكذا الولد أولى من الجدّ والأخ والعم ، والأخ من الاب والأم أولى ممّن يمتّ بأحدهما ، والزوج أولى بالمرأة من عَصَبتها وإن قربوا ، واذا كان الأولياء جماعة ، فالذكر أولى من الأنثى ، والحر أولى من العبد ، ولا يتقدم

ويستحب الصَّلاة علىٰ من لم يبلغ ذلك) السنّ[1] (إذا ولد حيّاً ، فإن وقع) من بطن أُمّه (سِقطاً لم يُصَلَّ عليه) حتّىٰ (ولو ولجته الرُّوح) .

القسم (الثاني) من أقسام صلاة الأموات (في المصلِّي) علىٰ الميّت (وأحقُّ الناس بالصَّلاة عليه أولاهم بميراثه ، والأب أولىٰ من الابن[2] ، وكذا الولد أولىٰ من الجدّ، و)أولىٰ من(الأخ والعم والأخ من الأب والأم أولىٰ ممن يمتُّ)[3] إليه (بأحدهما ، والزوج أولىٰ بـ)الصّلاة علىٰ (المرأة) سواء كانت دائمة أو متمتع بها[4] (من عَصَبَتِها[5] وإن قربوا) إليها في النسب (وإذا كان الأولياء جماعة) متساويين (فالذكر أولىٰ من الأنثىٰ والحرُّ أولىٰ من العبد ولا يتقدّم

(١) أي إكمال الست سنوات .

(٢) أي ابن الميِّت .

(٣) يمت : يتصل وفي نسخة « ينتسب » والضمير في « إليه » للميّت وفي « أحدهما » للأب والأم .

(٤) المسالك ١ / ٣٧ .

(٥) العَصَبة ـ بالتحريك ـ الذين ينْشدُّون إليها برابطة نسب من قبل الأب .

الوليّ ، إلاّ إذا استكملت فيه شرائط الامامة ، وإلا قَدِّم غيره . واذا تساوى الأولياء قُدِّم الافقه ، فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصبح ، ولا يجوز أن يتقدم أحد إلاّ بإذن الولي ، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلّفاً .

والامام الأصل أولى بالصلاة من كل أحد ، والهاشمي أولى من غيره اذا قدّمه الوليّ ، وكان بشرائط الإمامة .

ويجوز أن تؤم المرأةُ بالنساء ، ويكره أن تبرز عنهن ، بل تقف في صفّهن . وكذا الرجال العراة . وغيرهما من الأئمة ، يبرز أمامَ الصف ولو كان المؤتمّ واحداً ، واذا اقتدت النساء بالرجل

الوليّ) للصّلاة على الميّت إماماً (إلاّ إذا استكملت فيه شرائط الإمامة) كما هي في صلاة الجماعة (وإلاّ قدِّم غيره ، وإذا تساوى الأولياء) في آستكمال شرائط الإمامة (قُدِّم الأفقه فالأقرأ[1] فالأسنُّ فالأصبح) وجهاً (و) مع ذلك فـ(لا يجوز أن يتقدَّم أحدٌ) للصّلاة على الميّت (إلاّ بإذن الوليّ سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن) كالمصلّي على الجنازة منفرداً (بعد أن يكون مكلّفاً[2] والإمام الأصل) عليه السلام إذا حضر (أولى من كلِّ أحدٍ بالصلاة) ولا يتوقف على إذن الوليّ (والهاشميُّ أولى من غيره إذا قَدَّمه الوليّ وكان بشرائط الإمامة ، ويجوز أن تؤُم المرأة) المستكملة لشرائط الإمامة المعتبرة في المرأة (النساء ويكره أن تبرز عنهن) في موقفها (بل تقف في صفِّهن ، وكذا) الرجل العاري إذا صلّى بـ(الرجال العُراة) على

(١) المراد بالأقرأ هنا الأفصح في أداء أذكار صلاة الجنازة إذ لا قراءة فيها .
(٢) أى قد بلغ سِنَّ التكليف .

وقفن خلفه ، وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً .

الثالث : في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات ، والدعاء بينهن غير لازم ، ولو قلنا بوجوبه ، لم نوجب لفظاً على التعيين ، وأفضل ما يقال : ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ـ أم سَلَمَة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله

جنازة لا يبرز عنهم بل يقف في صفّهم[1] (و) أمّا (غيرهما[2] من الأئمة) فإنّه (يبرز أمام الصَّف) حتىٰ (ولو كان المؤتمُّ) به (واحداً ، وإذا اقتدىٰ النساء بالرجل) في صلاة الجنازة (وقفن خلفه) وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم ، (وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفّهن استحباباً) وإن كنَّ أكثر من واحدة[3] انفردن كذلك في صفّ وحدهن .

القسم (الثالث) من أقسام صلاة الأموات (في كيفية الصَّلاة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن) مستحب (غير لازم ، ولو قلنا

(١) الظاهر من العبارة هنا ومن المعتبر ص ٢٢٠ أنّهم يصلّون قياماً بينما ذكر في أحكام لباس المصلّي من المعتبر ص ١٥٥ أنَّ الجماعة مستحبة حتىٰ للعراة وأنّهم يصلّون جلوساً يتقدّمهم الإمام بركبتيه ، ونقل في كيفية ركوعهم وسجودهم قولين الأول : يومون للركوع والسُّجود ، والثاني : أن الإمام يومي للركوع والسُّجود وهم يركعون ويسجدون يعني إذا كانوا صفّاً واحداً مع أمن الناظر المحترم من خلفهم ولعلَّ الفارق أنّهم في صلاة الجنازة لا يركعون ولا يسجدون والإمام مستور من الخلف باليتيه .

(٢) أي غير المرأة والعاري إذا أمّوا غيرهم .

(٣) أي النساء الحُيَّض .

عليه وآله ، اذا صلى على ميّت كبّر وتشهد ، ثم كبّر وصلى على الأنبياء ، ثم كبّر ودعا للمؤمنين ، ثم كبّر الرابعة ودعا للميّت ، ثم كبّر خامسةً وانصرف . وان كان منافقاً ، اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة . وتجب فيها النيّة ، واستقبال القبلة ، وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي . وليست الطهارة من شرائطها ، ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً ، ولا يُصلّى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه ، فإن لم يكن له كفن ، جعل في

بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعّيين ، وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن أمّه أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد ، ثم كبّر وصلّى على الأنبياء ، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين ، ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميّت ثم كبر خامسة[1] وانصرف وان كان) الميّت (منافقاً[2] اقتصر المصلّي على أربع) تكبيرات (وانصرف بالرابعة ، ويجب فيها النيّة) والمراد قصد الفعل طاعة لله عزّ وجل (واستقبال القبلة) من المصلّى (وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلّي ، وليست الطهارة) من الخَبَث والحَدَث (من شرائطها ، ولا يجوز التباعد) في موقف الإمام والمنفرد (عن الجنازة) تباعداً (كثيراً) ولا يضرُّ تباعد المأموم مع اتصال الصُّفوف (ولا يُصلّى على الميّت إلاّ بعد تغسيله) أو تيمُّمه مع تعذر الغسل (و) بعد (تكفينه فإن لم يكن له كفن جُعل في القبروسترت

(١) لا توجد لفظة « الخامسة » في بعض نسخ الشرائع والمعنى لا يختل بدونها علماً بأنها مثبتة في متن الرواية (انظر المعتبر ص ٢٢٢) .

(٢) في النافع ص ٦٥ « داعياً للميّت إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً » .

القبر ، وسُترت عورته ، وصلي عليه بعد ذلك .

وسنن الصلاة : أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه ، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ، ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة ، وأن يكون المصلي متطهراً ، وينزع نعليه ، ويرفع يديه في أول تكبيرة اجماعاً ، وفي البواقي على الأظهر ، ويستحب عقيب الرابعة : أن يدعو له إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك ، وان جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ، وان

عورته) حسب الإمكان ولو بالحجارة (و) يـ(صلَّى عليه بعد ذلك) ثم يدفن .

(وسنن) هذه (الصَّلاة) هي (أن يقف الإمام عند وسط الرجل) الميِّت (وصدر المرأة ، وإن آتفقا جعل) جنازة (الرجل مِمَّا يلي الإمام ، و) جنازة (المرأة وراءه[1]) مِمَّا يلي القبلة (ويجعل صدرها محاذياً لوسطه[1] ليقف الإمام موقف الفضيلة[2] ولو كان) الميِّت (طفلاً جعل من وراء) جنازة (المرأة) مِمَّا يلي القبلة[3] (و) يستحب (أن يكون المصلِّي متطهِّراً) من الخبث والحدث (و) أن (ينزع نعليه) عند الصَّلاة (و) أن (يرفع يديه في أوّل تكبيرة إجماعاً ، و)أمَّا(وفي)التكبيرات (البواقي)فرفع اليدين فيها

(١) الضمير في الموضعين لجنازة الرجل .

(٢) أي الموقف الأفضل وفيه إشعار أن هذا ليس بواجب .

(٣) المعتبر ص ١٢٢ .

كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه ، إذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة ، وأن يُصلَّى على الجنازة في المواضع المعتادة ، ولو صُلِّي في المساجد جاز ،

مستحبٌّ (على الأظهر[1] ، ويستحب عقيب) التكبيرة (الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمناً و) يدعو (عليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين[2] إن كان كذلك وإن جهل) حاله[3] سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ، وإن كان طفلاً سأل الله) تعالى (أن يجعل) فقد (ه مصلحاً لحال أبيه) وأن يجعله (شافعاً) يوم القيامة (فيه[4] ، واذا فرغ) المصلّي (من الصَّلاة وقف موقفه حتّى تُرفع

(١) وجه الاستظهار روايتان إحداهما رواية عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صليت خلفه على جنازة فكبّر خمساً يرفع يديه مع كلّ تكبيرة ، والأخرى رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان عليٌّ عليه السلام يرفع يديه في أوّل التكبير ثم لا يعود حتّى ينصرف » وحيث أنّ الفقهاء على استحباب رفع اليدين في التكبير الأول فيكون مشروعاً فيما عداه وهو فعل مستحب جاز أن يفعل مرّة وبترك أخرى ، انظر المعتبر ص ٢٢٢) .

(٢) المستضعف : هو من ليس له قوة يميّز بها الحق من غيره ولا يهتدي إلى اختلاف المذاهب ويقرأ عند الصلاة عليه : اللهم ﴿ اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ﴾ سورة غافر : ٧ (انظر المعتبر ص ٢٢١) ويلاحظ أنّ الآية الكريمة ﴿ فاغفر ﴾ .

(٣) مجهول الحال : المسلم الذي لا يعرف مذهبه وتدينه .

(٤) في المعتبر ص ٢٢١ أن يجعله لأبويه فَرَطاً ، والفَرَط ـ بفتحتين ـ الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم ما يحتاجون إليه والمراد اللهم آجعله أجراً يتقدّمه حتى يقدم عليه .

ويكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين .

مسائل خمس :

الأولى : من أدرك الإمام في اثناء صلاته تابَعَهُ ، فإذا فرغ أتمّ ما بقي عليه وِلاءً ، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو على القبر .

الثانية : إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد ، استحب له إعادتها مع الإمام .

الجنازة ، و) يستحب (أن يصلّي على الجنازة في المواضع المعتادة)[1] لصلاة الجنائز (ولو صلّي) عليها (في المساجد جاز[2] ، ويكره الصّلاة على الجنازة الواحدة مرتين) .

(مسائل خمس) :

المسألة (الأُولى : من أدرك الإمام في أثناء الصّلاة) على الجنازة نوى وكبّر و (تابعه فإذا فرغ) الإمام (أتمَّ ما بقي عليه) من التكبير (ولاءً ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتَمَّ ولو على القبر)[3] .

المسألة (الثانية : إذا سبق المأموم) الإمام (بتكبيرة أو ما زاد) عليها (أستحب له إعادتها مع الإمام) .

(١) أي المعدّة للصلاة على الجنائز .

(٢) يشير بقوله : « جاز » على كراهية الصلاة على الجنازة في المساجد إلاّ في مكة المكرمة .

(٣) استبعد الشهيد الثاني قدّس الله روحه في شرح اللمعة هذا الفَرْض حيث قال : « على تقدير رفعها ووضعها على القبر وان بَعُد الفرض» . (انظر الروضة البهيّة ١ / ٦١) .

الثالثة : يجوز أن يُصلى على القبر يوماً وليلة من لم يُصلّ عليه ، ثم لا يُصلى بعد ذلك .

الرابعة : الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة . ولو خيف على الميِّت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه .

الخامسة : اذا صلى على جنازة بعضَ الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيّراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليها ، وإن شاء أتمّ الأولى على الأول واستأنف للثاني .

المسألة (الثالثة : يجوز أن يصلّىٰ علىٰ القبر يوماً وليلة من لم يُصَلِّ عليه[1] ، ثم لا يُصلّىٰ بعد ذلك) علىٰ القبر .

المسألة (الرابعة : الأوقات كلُّها صالحة لصلاة الجنازة إلّا عند تَضيُّق وقت فريضةٍ حاضرة ، ولو خيف علىٰ الميِّت) التغيُّر (مع سعة الوقت) لأداء الحاضرة (قُدّمت الصَّلاة عليه) .

المسألة (الخامسة : إذا صلّىٰ) الإمام أو المنفرد (علىٰ جنازة بعض الصَّلاة ثم حضرت) جنازة (أُخرىٰ كان) المصلّي (مُخيَّراً إن شاء آستأنف الصَّلاة عليها وإن شاء أتمَّ) الصَّلاة (الأُولىٰ علىٰ) الميِّت (الأوَّل وآستأنف) الصَّلاة (لـ)ـلميت (الثاني) .

(١) يريد من لم يدرك الصَّلاة عليه قبل الدفن .

الفصل الخامس

في الصلوات المرغبات

وهي قسمان : النوافل اليومية وقد ذكرناها ، وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين :

فمنها ما لا يختص وقتاً بعينه ، وهذا القسم كثير ، غير أننا نذكر مهمّه ، وهو صلوات .

(الفصل الخامس)

من فصول الصَّلوات الواجبة والمستحبة

(في الصَّلوات المُرغِبات)[1]

(وهي قسمان : النَّوافل اليوميَّة وقد ذكرناها) في أوائل المقدِّمة الأولىٰ من مقدمات الصَّلاة (وما عدا ذلك) من النوافل (فهو ينقسم على قسمين فـ)القسم الأوَّل (منها ما لا يختصُّ وقتاً بعينه وهذا القسم كثير[2]غير أنَّنا نذكر مُهمَّه وهو)[3] عدّة (صلواتٍ) .

(١) المرغبات ـ بكسر الغين ـ : المستحبات سميت بذلك لأنها تفعل رغبة في الثواب .

(٢) أي القسم .

(٣) أي ما لا يختصُّ وقتا بعينه .

الأولى : صلاة الاستسقاء ، وهي مستحبة عند غور الانهار ، وفتور الأمطار .

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد ، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ، ويتخير من الأدعية ما تيسّر له ، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام .

ومسنونات هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، ويكون خروجهم يوم الثالث، ويستحب أن يكون ذلك الثالث الأثنين، فإن

(الأولىٰ : صلاة الاستسقاء) وهو طلب السُّقي من الله تعالى (وهي مستحبَّة عند غور[1] الأنهار وفتور الأمطار ، وكيفيّتها) ركعتان (مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع) الدعاء في (القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث ، ويتخيَّر من الأدعية ما تيسّر له) بما يجري علىٰ لسانه (وإلاّ فليقل) في دعائه (ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام) فهي أليق بمعرفة خطاب الله تعالىٰ بما لا يتحصّل لغيرهم[2] .

(و) أمّا (مسنونات هذه الصّلاة) فهي : (أن يصوم النّاس ثلاثة أيّام ويكون خروجهم يوم الثالث ، ويُستحب أن يكون ذلك) اليوم (الثالث الإثنين فإن لم يتيّسر) يوم الإثنين (فـ)ليكن اليوم

(١) غار الماء ذهب في أسفل الأرض .

(٢) المعتبر ص ٢٢٤ .

لم يتيسّر فالجمعة ، وأن يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار، ولا يصلوا في المساجد، وأن يُخرِجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز ، ولا يُخرِجوا ذميّاً ، ويفرِّقوا بين الاطفال وامهاتهم ، فإذا فرغ الإمام من صلاته حوَّل رداءه ، ثم استقبل القبلة ، وكبّر مائة رافعاً بها صوته ، وسبح الله الى يمينه كذلك ، وهلَّل عن يساره مثل ذلك ، واستقبل الناس ، وحمد الله مائة ،

الثالث (الجمعة[1] و) يستحب (أن يخرجوا إلى الصَّحراء حُفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلوا) صلاة الإستسقاء (في المساجد) إلاّ بمكّة[2] (و) يستحب (أن يُخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز) لأنهم أقرب للرحمة وأسرع في الإجابة (ولا يُخرجوا) معهم (ذمّياً[3] ويفرّقوا بين الأطفال وأمّهاتهم) ليكثروا من الضجيج والبكاء ، ويكون سبباً لإدراك الرَّحمة (فإذا فرغ الإمام من صلاته حوَّل رِداءَه) بأن يجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر وما على المنكب الأيسر على الأيمن (ثمّ استقبل القبلة وكبَّر) الله تعالىٰ (مائة) تكبيرة (رافعاً بها صوته ، وسبّح الله) تعالىٰ ملتفتاً (إلىٰ يمينه كذلك وهلّل عن يساره مثل ذلك[4] واستقبل الناس وحمد الله) تعالىٰ (مائة)

(١) ظاهر المعتبر ص ٢٢٤ التخيير بين الاثنين والجمعة لا تقديم الاثنين على الجمعة .

(٢) المعتبر ص ٢٢٤ والأمر مبنيٌّ على الاستحباب كما لا يخفىٰ في الأول والثاني .

(٣) لقوله تعالىٰ : ﴿ وما دعاء الكافرين إلاّ في ضلال ﴾ سورة الرعد : ١٤ .

(٤) أي يسبح الله عن يمينه مائة مرّة ويهلله عن يساره مائة مرّة كذلك رافعاً صوته بهما .

وهم يتابعونه في كل ذلك ، ثم يخطب ويبالغ في تضرّعاته ، فإن تأخرت الاجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة .

وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار ، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار .

الثانية : صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلاة الزيارة .

مرّة رافعاً بها صوته (وهم يتابعونه في كلِّ ذلك[1] ، ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته) إلىٰ الله تعالىٰ (فإن تأخّرت الإجابة كرّروا الخروج) إلىٰ الصَّلاة (حتىٰ تدركهم الرحمة ، وكما تجوز هذه الصَّلاة عند قلّة الأمطار فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار) .

(الثانية) من الصَّلوات المستحبة التي لا تختصُّ وقتاً بعينه (صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر وصلاة الزيارة)[2] ، كما مذكورة في مظّانها من كتب الأدعية والزيارات .

(١) أي يتابعونه بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد ، والظاهر أن المراد بالمتابعة في الأذكار لا بالالتفات (انظر الحدائق ١٠ / ٤٩١) .

(٢) قال المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٢٢٧ : « ومن المندوب ما ليس مؤقتاً وهي كثيرة كصلاة الشكر وصلاة الحاجة وصلاة التوبة وهي مذكورة في كتب العبادات ومستندها النقل ولو ضعف لم يقدح لما يعضده من كون الصَّلاة أفضل عبادات الإنسان » كما قال عن صلاة الاستخارة أنها مشروعة مؤكدة وذكر صورة منها ، وكذلك نقل صورة من صلاة الحاجة .

ومنها ما يختص وقتاً معيناً وهي صلوات :

الأولى : نافلة شهر رمضان ، والاشهر في الروايات : استحباب ألف ركعة في شهر رمضان ، زيادة على النوافل المرتبة .

يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ، ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء ، على الأظهر ، وفي كلِّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور ، وفي ليالي الافراد

(ومنها ما يختصّ وقتاً معيّناً وهي خمس[1] صلوات) :

(الأُولىٰ : نافلة شهر رمضان والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة علىٰ النوافل المرتّبة) في اليوم والليلة (يصلّي[2] في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء علىٰ الأظهر[3] وفي كلِّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين) ركعة (علىٰ الترتيب المذكور[4] ، وفي ليالي الإفراد الثلاث) وهي ليلة تسع عشرة وليلة إحدىٰ وعشرين وليلة ثلاث وعشرين (في

(١) سقطت لفظة « خمس » من بعض النسخ .

(٢) يُصلّي أي المتطوِّع وإذا كانت علىٰ ما لم يسم فاعله يكون نصب الأعداد علىٰ التمييز .

(٣) يشير بالأظهر إلىٰ من يخالف في الترتيب فيجعل اثنتي عشرة ركعة بين العشائين وثمان بعد العشاء وقال المصنّف في المعتبر ص ٢٢٥ بعد إيراد الاختلاف : « ولا رجحان فيها فينبغي القول فيها بالتخيير » .

(٤) يعني يصلّي بعد المغرب ثمانياً والباقي بعد العشاء أو بالعكس بعد المغرب اثنتين وعشرين ركعة والباقي بعد العشاء (انظر المعتبر ص ٢٢٧ ، والتنقيح الرائع ١ / ٢٥٥) .

الثلاث في كل ليلة مائة ركعة ، وروي أنه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلي في كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين ركعة ، بصلاة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام .

وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام : أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في كل ركعة ﴿ الحمد ﴾ مرّة ، وخمسين مرّة ﴿ قل هو الله احد ﴾ .

وصلاة فاطمة عليها السلام : ركعتان ، يقرأ في الأولى « الحمد » مرّة و « القدر » مائة مرّة ، وفي الثانية بـ « الحمد » مرّة وسورة « التوحيد » مائة مرّة .

وصلاة جعفر أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في

كلّ ليلة مائة ركعة ، وروي أنّه يقتصر في ليالي الإفراد على المائة) ركعة فـ(حسب فيبقى عليه ثمانون) ركعة (يصلّي في ليلة كلّ جمعة عشر ركعات بصلاة عليّ وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة) من شهر رمضان يُصَلّي (عشرين ركعة بصلاة عليّ عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة) يصلّي (عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام) .

(و) صور هذه الصّلوات أنّ (صلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهُّدين وتسلمين يقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد مرّة وخمسين مرّة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في) (الركعة الاولى الحمد مرّة و) سورة (القدر مائة مرّة ، وفي) الركعة (الثانية بالحمد مرّة وسورة التوحيد مائة مرة، وصلاة جعفر عليه السلام

الأولى « الحمد » مرّة و « إذا زلزلت » مرّة ، ثم يقول خمس عشرة مرّة : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، ثم يركع ويقولها عشراً ، وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد رفعه ، وفي سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرّة ، ويقرأ في الثانية « والعاديات » ، وفي الثالثة ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ ، وفي الرابعة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها .

الثانية : صلاة ليلة الفطر ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى

أربع ركعات بتشهدين وتسلمين يقرأ في)الركعة(الأولىٰ الحمد مرّة وإذا زلزلت مرّة ثم يقول خمس عشرة مرّة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثم يركع ويقولها عشراً وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه) من الركوع (و) هكذا (في سجوده) الأول (وبعد رفع) رأسه(منه (وفي سجوده ثانياً وبعد الرفع منه فيكون) التسبيح (في كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة ، ويقرأ في) الركعة (الثانية) بعد الحمد سورة (والعاديات و) يقرأ (في) الركعة (الثالثة) بعد الحمد (﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ و) يقرأ(في) الركعة (الرابعة) بعد الحمد (﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص[1] بها) .

(الثانية) من الصّلوات الخمس المستحبة (صلاة ليلة) عيد

(١) أي بالسجدة الأخيرة منها ، والدعاء منقول في مفاتيح الجنان وغيره .

« الحمد » مرّة ، وألف مرّة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وفي الثانية « الحمد » و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مرّة .

الثالثة : صلاة يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة .

الرابعة : صلاة ليلة النصف من شعبان .

الخامسة : صلاة ليلة المبعث ويومه .

(الفطر وهي ركعتان يقرأ في) الركعة ا(الأولى الحمد مرّة و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ألف مرّة ، وفي) الركعة (الثانية الحمد)مرة(و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مرّة) واحدة .

(الثالثة) من الصّلوات الخمس المستحبة (صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجّة قبل الزوال بنصف ساعة[1]) .

(الرابعة) من الصّلوات الخمس المستحبَّة (صلاة ليلة النصف من شعبان)[2] .

(الخامسة) من الصّلوات الخمس المستحبَّة (صلاة ليلة المبعث ويومه[3] ، وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها) من القراءة

(١) ينظر في صلاة يوم الغدير وكل ما يتعلق بها الحدائق ج ١٠ / ٥٣٣ فما بعدها ويراجع المعتبر ص ٢٢٦ .

(٢) صلاة ليلة النصف من شعبان رويت بعدّة صور والمصنّف قدّس الله روحه يريد الصورة التي نقلها في المعتبر ص ٢٢٧ « هي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد مائة مرة ثمّ يدعو بالمأثور » .

(٣) صلاة ليلة المبعث ويومها نقلها المصنّف عليه الرحمة في المعتبر ص ٢٢٧ .

وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور في كتب العبادات .

خاتمة

كل النوافل يجوز أن يصليها الانسان قاعداً ، وقائماً أفضل . وان جعل كل ركعتين من جلوس ، مقام ركعة ، كان أفضل .

والاذكار (و) ما يقرأ من ذلك (بعدها مذكور في كتب العبادات)[1]

(خاتمة)

(كلّ النوافل يجوز أن يُصليها الإنسان قاعداً و) لكن لو صلّاها (قائماً أفضل ، وإن جعل كلّ ركعتين من جلوس مقام ركعة) من قيام (كان أفضل) .

(١) كالمصباح للشيخ والاقبال للسيد أبن طاووس ومصباح الكفعمي وغيرها .

الركن الرابع

في التوابع ـ وفيه فصول

الفصل الأول

في الخلل الواقع في الصلاة

وهو اما عن عمد ، أو سهو ، أو شك .

أما العمد فمَن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً ، فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخلّ به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً وكذا لو فعل ما يجب تركه ، أو ترك ما يجب فعله ، جهلا

(الركن الرابع)

من أركان كتاب الصّلاة

(في التوابع[1] ، وفيه[2] فصول)

(الفصل الأول)

(في الخلل الواقع في الصّلاة)

(وهو إمّا عن عمدٍ أو سهوٍ أو شكٍّ ، أمّا العمد فمن أخلّ بشيء من واجبات الصّلاة عامداً) سواء كان الواجب ركناً أو غيره (فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخلّ به) كالطّهارة والسّاتر (أو

(١) يريد بالتوابع الملحقات باحكام الصّلاة .

(٢) الضمير للركن .

بوجوبه ، إلا الجهر والاخفات في مواضعهما ، ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه ، أو المكان ، أو نجاسة الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود ، فلا إعادة .

فروع

الأول : اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى ، أعاد الطهارة والصلاة . ولو جهل غَصْبِيَّتَه لم يُعد إحداهما .

الثاني : إذا لم يعلم أن الجلد ميتة ، فصلى فيه ثم علم ،

جزءً منها) كالقراءة وأجزائها حتّىٰ الحرف الواحد (أو كيفيةً) كأن يقرأ جالساً (أو تركاً) لواجب كالاستقبال (وكذا) تبطل الصَّلاة (لو فعل) المصلّي (ما يجب تركه) كالكلام مثلاً جهلاً بوجوب تركه (أو ترك ما يجب فعله) كالتشهّد (جهلاً بوجوبه إلّا الجهر والإخفات) في القراءة (في مواضعهما) إذا كان جاهلاً بحكمهما ، (ولو) كان قد(جهل غصبيَّة الثَّوب الذي يُصلِّي فيه أو المكان) الذي يصلِّي فيه (أو) كان لا يعلم (نجاسة الثَّوب) الذي يصلِّي فيه (أو) نجاسة (البدن) أو نجاسة (موضع السُّجود[1]) فلا إعادة) في كلّ هذا عليه .

(فروع)

(الأول : إذا توضأ بماءٍ مغصوب مع العلم بالغصبيَّة وصلّىٰ) بذلك الوضوء (أعاد الطَّهارة والصَّلاة ، ولو جهل غصبيته لم يعد إحداهما) .

(الثاني : إذا لم يعلم أنّ الجلد ميتة فصلّىٰ فيه ثم علم) بعد

(١) نصّ على موضع السجود ليشير إلىٰ قول من يذهب إلىٰ وجوب الإعادة (وانظر المسالك ١ / ٤٠) .

لم يُعِد اذا كان في يد مسلم ، أو شراه من سوق المسلمين ، فإن أخذه من غير مسلم ، أو وجده مطروحاً ، أعاد .

الثالث : إذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصَلى فيه ، وصلى ، أعاد .

وأما السهو : فإن أخل بركن أعاد كمن أخلّ بالقيام حتى

الفراغ من الصّلاة (لم يعد إذا كان) سابقاً (في يد مسلم أو) كان قد (شراه من سوق المسلمين[1] ، فإن) كان قد (أخذه من غير مُسلم أو وجده مطروحاً) ولو في بلاد المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال منهم الدال على التذكية فصلّى فيه ثمّ علم أنّه ميتة (أعاد) الصّلاة لأصالة عدم التذكية[2] .

(الثالث : إذا لم يعلم) عن الشيء (أنّه من جنس ما) يجوز أن (يُصلّى فيه) أم لا (وصلّى) فيه ثمّ تبيّن له أنّه من جنس ما لا يُصلّى فيه (أعاد) الصّلاة لأن الصّلاة مشروطة بستر العورة بما تصحّ الصّلاة به والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط[3] .

(وأمّا) الخلل الذي يحصل في الصّلاة مع (السّهو فإن) كان

(١) لأنّه صلّى صلاة مأموراً بها ، المسالك ١ / ٤٠ .

(٢) المسالك ١ / ٤٠ ، ومعنى الأصالة هنا أن الأصل في الجلود عدم التذكية حتى يعلم بها شرعاً مثل أن يأخذها من يد مسلم أو من أسواق المسلمين ، أو واقعاً مثل ان يذكيها بيده .

(٣) قال في المدارك ص ٢١٣ : « هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب » . ثم توقف في انسحاب الحكم لغير الساتر كالخاتم ونحوه ، وقد خالف بذلك جدّه الشهيد في المسالك ١ / ٤٠ حيث قال : « لا فرق في ذلك بين ما تصحّ به وحده أو غيره » .

نوى ، أو بالنيّة حتى كبّر ، أو بالتكبير حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد ، وقيل : يُسقِط الزائد ويأتي بالفائت ويبني ، وقيل : يختصّ هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأوليين استأنف ، والأول أظهر ، وكذا لو زاد في الصلاة ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجدتين أعاد سهواً وعمداً ، وقيل : لو شك

المصلِّي (أخلَّ بركنٍ أعاد) الصَّلاة (كمن أخلَّ بالقيام) في حال تكبيرة الإحرام (حتّىٰ نوىٰ أو) أخلّ (بالنِّيَّة حتّىٰ كبّر) للإحرام (أو) أخلَّ (بالتكبير) للإحرام (حتّىٰ قرأ) الفاتحة (أو) أخلَّ (بالركوع حتىٰ سجد أو) أخلّ (بالسجدتين) معاً (حتىٰ ركع فيما بعد) الركعة التالية لهما ، لأنّ القيام حال تكبيرة الإحرام[1] ، وتكبيرة الإحرام والركوع والسجدتين أركان يفسد الصَّلاة الإخلال بهما عمداً وسهواً (وقيل[2] : يسقط الزائد) الذي أتىٰ به سهواً (ويأتي بالفائت) الذي أسقطه سهواً (ويبني) علىٰ ما مضىٰ من صلاته (وقيل : يختصّ هذا الحكم) وهو إسقاط الزائد والإتيان بالفائت والبناء علىٰ ما مضىٰ (بـ)الركعتين (الأخيرتين ، ولو كان في الأُوليين آستأنف و) لكن القول (الأول) وهو إعادة الصَّلاة في الصورتين (أظهر) في أقوال

(١) القيام ركن في موضعين من الصَّلاة حال تكبيرة الإحرام وعند الركوع وهو الذي يكون الركوع عنه وهو المعبِّر عنه بالقيام المتّصل بالركوع .

(٢) هذا القول نقله الشيخ في المبسوط ـ كما في الحدائق ٩ / ١٠٦ ـ بهذا المضمون عن بعض الأصحاب ولم يصرح به ، والقول باختصاص الحكم بالركعتين الأخيرتين للشيخ رحمه الله في المبسوط نقله عنه في الحدائق ٩ / ١٠٥ .

في الركوع فركع ، ثم ذكر أنه كان قد ركع ، أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم الهدى، والأشبه البطلان، وان نقص ركعة فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم ولو كانت ثنائية ، وان ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً أعاد ، وإن كان يُبطلها ، عمداً لا سهواً كالكلام ، فيه تردد ، والأشبه الصّحة ، وكذا لو ترك التسليم ثم

العلماء[1] ، (وكذا لو زاد في الصلاة ركعة) كاملة[2] (أو) زاد (ركوعاً ، أو) زاد (سجدتين) في ركعةٍ واحدةٍ (أعاد) الصَّلاة سواء كانت تلك الزيادة (سهواً) أ(وعمداً ، وقيل : لو شكَّ في الركوع) هل أتىٰ به أم لا ؟ (فركع ثم ذكر أنه كان قد ركع أرسل نفسه) إلىٰ السجود إرسالاً من غير أن يرفع رأسه ومضىٰ في صلاته ولا شيءَ عليه (ذكره الشّيخ) الطوسي (و) المرتضىٰ (علم الهدىٰ ، والأشبه البطلان[3]) لأنّه قد زاد ركوعاً إذ ليس رفع الرأس جُزْءً من الركوع (وان) سَهٰا فـ(ـنقص ركعة فإن ذكر قبل فعل مٰا يبطل الصَّلاة أتمَّ) الركعة الناقصة حتىٰ (ولو كانت) الصَّلاة (ثنائية) كالصُّبح أو الرُّباعيَّة المقصورة (وإن ذكر) النقصان (بعد أن فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً) كاستدبار القبلة مثلاً (أعاد) الصَّلاة (وإن كان) فعل مٰا (يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام) مثلاً (فيه تردُّد

(١) ذهب إلىٰ هذا القول المفيد والمرتضىٰ وابن إدريس وعامّة المتأخرين (انظر المدارك ص ٢١٣) .

(٢) يعني بسجدتيها .

(٣) حجّة القائلين بالصحّة أنّ هذه الزيادة لم تقتض تغييراً لهيئة الصلاة ولا خروجاً عن الترتيب الموظف ، وحجّة القائلين بالبطلان ومنهم المصنّف رحمه الله تعالىٰ ما ذكرناه في الشرح .

ذَكَرَ ، ولو ترك سجدتين ، ولم يدرِ أهما من ركعتين أو ركعة ؟ رجّحنا جانب الاحتياط . ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي ؟ قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأوليان يقيناً ، والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدتا السهو .

والأشبه الصحّة[1] ، وكذا) الحكم تماماً (لو ترك التسليم ثمّ ذكر) ، (ولو) علم أنّه (ترك سجدتين و) لكن (لم يدر أهُما من ركعتين أو) هُما من (ركعةٍ) واحدةٍ (رجحُنا جانب الإحتياط[2] ولو كانتا من ركعتين ولم يدرِ أيّتهماهي ؟ قيل : يعيد)[3] صلاته (لأنّه لم تسلم له) الركعتان (الأوليان يقيناً و) لكن (الأظهر) في الأقوال والأخبار (أنّه

(١) هذا هو المشهور بين الفقهاء ـ كما في الحدائق ٩ / ١٢٧ ـ ونقل عن الشيخ في النهاية والمبسوط وجوب الإعادة في غير الرباعية .

(٢) كيفية الاحتياط بأن يعمل على كونهما من ركعتين فيأتي بالجزئين المنسيين مع سجود السهو لكلّ واحدٍ منهما لاحتمال أنّهما من ركعتين ولعدم تحقّق المبطل ثم إعادة الصّلاة لإمكان أنّهما من ركعة واحدة .

(٣) الضمير في « أيتهما » للأولين والأخريين ، وفي بعض النسخ « أيهما » والمعنى علم أنهما من ركعتين ولكن لا يعلم أهما من الركعتين الأوليين أو من الأخريين أو هما واحدة من الأوليين وواحدة من الأخريين « قيل : يعيد » وهذا القول للشيخ وجماعة تفريعاً على أن كلّ شك وسهو يلحق الأولين سواء في عددهما أو أفعالهما موجب لأعادة الصلاة (انظر المدارك ص ٢١٥ و ٢١٨ والحدائق ٩ / ١٤٥) وقال المصنّف في المعتبر ص ٢٣٠ : « وهذا القول ليس بمعتمد ولعله إستناداً إلى ما روي عن الرضا عليه السلام أنه قال : « الإعادة في الأولتين والسهو في الأخيرتين » ، وهذا اللفظ مجمل لا دلالة له إذ يحتمل الشك في العدد لا في غيره » أما ما اعتمده المصنّف ومن قال بقوله ممّن سبقه أو لحقه فاعتمدوا قول الصادق عليه السلام لمنصور بن حازم « لا تعد الصّلاة من سجدة وتعيدها من ركعة » انظر المعتبر ص ٢٣٢ .

وإن أخلَّ بواجب غير ركن فمنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو .

فالأول : من نسي القراءة ، أو الجهر ، أو الاخفات ، في مواضعهما ، أو قراءة « الحمد » ، أو قراءة السورة ، حتى ركع ، أو الذكر في الركوع ، أو الطمأنينة فيه ، حتى رفع رأسه ، أو رفعَ رأسه ، أو الطمأنينة فيه حتى سجد ، أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ،

لا إعادة وعليه سجدتا السّهو) بعد قضائهما (وإن أخلَّ) المصلِّي (بواجب) وكان ذلك الواجب (غير ركنٍ ف)هو على ثلاثة وجوه (منه ما يتمُّ معه الصَّلاة من غير تدارك[1] ، ومنه ما يتدارك من غير سجود) للسَّهو (ومنه ما يُتدارك مع سجدتي السهو) .

(فالأوّل) : وهو ما تتمُّ معه الصَّلاة من غير تدارك (من نسي القراءة أو الجهر أو الاخفات) بها (في مواضعها أو) نسي (قراءة الحمد ، أو) نسي (قراءة السُّورة حتّى ركع ، أو) نسي (الذكر في الركوع ، أو) نسي (الطُمَأنينة فيه حتّى رفع رأسه ، أو) نسي (رفع رأسه) من الركوع (أو الطُّمَأنينة فيه[2] حتى سجد ، أو) نسي (الذكر في السُّجود) الأوّل (أو) نسي (السُّجود على الأعضاء السَّبعة) ما عدا الجبهة ، (أو) نسي (الطُّمَأنينة فيه[3] حتّى رفع

(١) يريد بالتدارك : الرجوع .

(٢) يعني الطمأنينة في رفع الرأس .

(٣) يعني في السجود الأول .

أو رفع رأسه من السجود ، أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً ، أو الذكر في السجود الثاني ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه .

والثاني : من نسي قراءة « الحمد » حتى قرأ سورة استأنف « الحمد » وسورة ، وكذا لو نسي الركوع ، وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد ، وكذا من ترك السجدتين ، أو احداهما ، أو التشهد ، وذكر قبل أن يركع ، رجع فتلافاه ، ثم قام فأتى بما يلزم

رأسه) منه (أو) نسي (رفع رأسه من السجود) الأوّل (أو) نسي (الطُّمأنينة فيه[1] حتّىٰ سجد ثانياً ، أو) نسي (الذكر في السُّجود الثاني ، أو) نسي (السجود علىٰ الأعضاء السَّبعة) ما عدا الجبهة في السّجود الثاني (أو الطمأنينة فيه[2] حتىٰ رفع رأسه منه) .

(والثاني) ما يجب أن يُتَدارك وهو (من نَسي قراءة الحمد حتّىٰ قرأ سورة)[3] فذكر (آستأنف الحمد وسورة ، وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام[4]فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين) سهواً (أو) نسي (أحدهما أو) نسي (التشهُّد وذكر قبل أن يركع) الركوع الثالث (رجع فتلافاه ثم قام فأتىٰ بما يلزم) في قيام الركعة

(١) يقصد الطمأنينة بين السجدتين .

(٢) أي السجود الثاني .

(٣) قيل : إنّما نكّر المصنّف رحمه الله سورة للتنبيه علىٰ أنّه لا يتعيّن قراءة سورة بعينها بل له أن يقرأ بعد الحمد ما شاء .

(٤) أراد بقوله : « قام فركع » ليكون ركوعه عن قيام وهو الرُّكن المعبَّر عنه بالقيام المتصل بالركوع بخلاف فيما لو قام متقوِّساً فيفوت القيام المذكور .

من قراءة أو تسبيح ، ثم ركع ، ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو ، وقيل . يجب ، والأول أظهر . ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلّم ، قضاهما بعد التسليم .

الثالث : من ترك سجدة أو التشهد ، ولم يذكر حتى يركع قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدتي السهو .

الثالثة (من قراءة) الحمد وحده (أو) الـ(تسبيح ثمّ ركع ، ولا يجب في هذين الموضعين[1] سجدتا السُّهو ، وقيل : يجب ، و) لكن (الأوّل) وهو عدم وجوب السجود للسهو (أظهر ، ولو ترك الصَّلاة علىٰ النبي وعلىٰ آله عليهم السلام حتىٰ سلّم قضاهما بعد التسليم) .

(الثالث) وهو ما يتدارك مع سجدتي السُّهو وهو (من) نسي فـ(ترك سجدة) واحدة حتىٰ دخل في الركوع الذي بعدها (أو) نسي (التشهد ولم يذكر حتىٰ يركع) الركوع الثالث (قضاهما ، أو) قضىٰ ما نسي من (أحدهما[2] وسجد سجدتي السُّهو) .

(١) يريد بالموضعين ما تتمُّ به الصَّلاة من غير تدارك ، وما يجب أن يُتدارك وهما ما ذكرا في الوجه الأول والثاني أما وجوب سجود السهو في هذين الموضعين وعدمه فستعرفه فيما يأتي من الكلام على سجدتي السُّهو في خاتمة هذا الفصل .

(٢) أي السجدة الواحدة والتشهد .

وأما الشك ففيه مسائل :

الأولى : من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد ، كالصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب .

الثانية : إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، ثم ذكر ، فإن كان في موضعه أتى به وأتمّ ، وان انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، وسواء كان في الأوليين أو الأخريين ، على الأظهر .

(وأمّا الشّكُّ) في الصَّلاة (ففيه مسائل) :

المسألة (الأُولىٰ : من شَكَّ في عدد) ركعات الصَّلاة (الواجبة الثنائيَّة أعاد كالصّبح وصلاة) القصر في (السَّفر وصلاة العيدين إذا كانت فريضةً) بحضور الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص ، (و) صلاة (الكُسوف ، وكذا) يعيد لو شك في صلاة (المغرب) .

المسألة (الثانية : إذا شكَّ في شيء من أفعال الصَّلاة ثمَّ ذكر فإن كان) المشكوك به (في موضعه) كمن شَكَّ وهو قائم هل قرأ الفاتحة أم لا ؟ (أتىٰ) بما شكَّ (به وأتمَّ) صلاته (وإن) كان قد (انتقل) إلىٰ فعل آخر كأن يكون شَكَّ في القراءة وهو في الركوع (مضىٰ في صلاته) ولا شيء عليه (سواء كان ذلك الفعل) الذي شكَّ فيه (ركناً أو غيره ، وسواء كان) الشَّك المذكور (في) الركعتين (الأُوليين أو الأُخريين علىٰ الأظهر[1]) .

(١) يشير بهذا الاستظهار إلىٰ ما نقله هو قدّس الله نفسه عن الشيخ قدّس سرّه =

تفريع

إذا تحقق نيّة الصلاة ، وشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلا ، أو فرضاً أو نفلاً ؟ استأنف .

الثالثة : إذا شك في أعداد الرباعية ، فإن كان في الأوليين أعاد . وكذا اذا لم يدر كم صلى ، وإن تيقّن الأوليين ، وشك في الزائد ، وجب عليه الاحتياط .

ومسائله أربع :

الأولى : من شك بين الاثنين والثلاث ، بَنَى على الثلاث ،

(تفريع)

(اذا تحقق) المصلّي (نيّة الصّلاة وشكّ هل نوىٰ ظهراً أو عصراً مثلاً أو فرضاً أو نفلاً آستأنف) الصّلاة .

المسألة (الثالثة : إذا شَكَّ) المصلّي(في أعداد) الركعات (الرباعيّة فإن كان في) الركعتين (الأُوليين أعاد ، وكذا) يعيد (إذا لم يدرِ كم) ركعة (صلّىٰ وإن تيقّنَّ) الركعتين (الأُوليين وشكَّ في الزّائد) عليهما (وجب عليه الاحتياط)كما ستعرفه قريباً (ومسائله[1] أربع) :

المسألة (الأُولىٰ : من شكَّ بين الاثنتين والثلاث) بعد إكمال

= من القول بالبطلان بكلّ شكٍ يلحق الركعتين الأُوليين سواء كان في أفعالهما أو أعدادهما (انظر المعتبر ص ٢٣٠) .

(١) أي مسائل الشّك والتلافي بصلاة الاحتياط .

وأتمّ ، وتشهد ، وسلّم ، ثم استأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

الثانية : من شك بين الثلاث والأربع ، بَنَى على الأربع ، وتشهّد ، وسلّم ، واحتاط كالأولى .

الثالثة : من شك بين الأثنتين والأربع ، بَنَى على الأربع ، وتشهد ، وسلم ، ثم أتى بركعتين من قيام .

الرابعة : من شك بين الأثنتين والثلاث والأربع ، بَنَى على الأربع ، وتشهد ، وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس .

السُّجود[1] (بنىٰ علىٰ الثلاث وأتمّ وتشهّد وسلّم ثمّ آستأنف ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس) .

المسألة (الثانية : من شكّ بين الثلاث والأربع) في أي موضعٍ كان (بنىٰ علىٰ الأربع وتشهّد وسلّم وآحتاط كـ)الاحتياط في الركعة (الأولىٰ) .

المسألة (الثالثة : من شكّ بين الاثنتين والأربع) بعد إحراز الركعتين[2] (بنىٰ علىٰ الأربع وتشهّد وسلّم ثمّ أتىٰ بركعتين من قيام) .

المسألة (الرابعة : من شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع) بعد إكمال السّجود (بنىٰ علىٰ الأربع وتشهّد وسلّم ثم أتىٰ بركعتين من

(١) المسالك ١ / ٤١ .

(٢) هذا منطوق رواية والمراد بعد إكمال السجدتين .

وها هنا مسائل :

الأولى : لو غلب على ظنِّه أَحد طرفي ما شك فيه ، بنى على الظن ، وكان كالعلم .

الثانية : هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ، أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل بالأول ، لأنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقيل بالثاني ، لأنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة ،

قيام وركعتين من جلوس)[1] .

(وها هنا مسائل) أيضاً :

المسألة (الأولىٰ : لو غلب علىٰ ظنِّه أحدُ طرفي ما شكَّ فيه بنىٰ علىٰ الظن وكان) الظنّ (كالعلم) .

المسألة (الثانية : هل يتعين في) ركعات (الإحتياط) قراءة (الفاتحة أو يكون) المصلِّي (مُخَيَّراً بين) قراءته(بها وبين التسبيح)ات الأربع ، (قيل[2] : بالأول[3] لأنها صلاة منفردة ولا صلاة إلاّ بها[4] ، وقيل : بالثاني[5] لأنها قائمة مقام) ركعة (ثالثة أو

(١) قيل : إنّما اقتصر علىٰ هذه المسائل الأربع مع أن مسائل الشك كثيرة لأنّ هذه هي التي تعمّ بها البلوىٰ .

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم كما في الحدائق ٩ / ٣٠٧ .

(٣) يريد بالأول تعيين الفاتحة .

(٤) يشير للحديث الشريف (لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب) .

(٥) يريد بالثاني التخيير بين الفاتحة والتسبيح والقول لابن ادريس رحمه الله كما في الحدائق ٩ / ٣٠٧ .

فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه ، والأول أشبه .

الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لأنها معرَّضة لأن تكون تماماً ، والحدث يمنع ذلك . وقيل : لا تبطل لانها صلاة منفردة ، وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم .

الرابعة : من سها في سهو ، لم يلتفت وبنى على صلاته ،

رابعة فـ)لا تتعيّن القراءة فيهما و (يثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه و) القول (الأوّل[1] أشبه) بأُصول المذهب .

المسألة (الثالثة : لو فعل ما يبطل الصّلاة قبل) أن يأتي بركعات (الإحتياط ، قيل[2] : تبطل الصّلاة ويسقط الإحتياط لأنّها)[3] جزء من الفريضة المتقدمة عليها حيث أنّها (معرَّضة[4] لأن تكون تماماً) للصّلاة (والحدث يمنع ذلك ، وقيل[5] : لا تبطل لأنّها صلاة منفردة) قائمة برأسها (وكونها بدلاً) من الركعات المشكوك فيها (لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كلّ حكم) .

المسألة (الرابعة : من سَهَا في سهو[6] لم يلتفت وبنىٰ علىٰ

(١) يريد بالقول الأول تعيين الفاتحة .

(٢) القائل هو الشيخ المفيد كما في الحدائق ٩ / ٣٠٣ .

(٣) أي ركعات الاحتياط .

(٤) أي محتملة أن تقع متممة .

(٥) القائل ابن ادريس رحمه الله كما في الحدائق ٩ / ٣٠٣ .

(٦) يعني لا يعتبر السهو في سجود السهو .

وكذا اذا سها المأموم ، عوّل على صلاة الإمام ، ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه مَنْ خلفَه ، ولا حكم للسهو مع كثرته ، ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيراً، وقيل: أن يسهو ثلاثاً في فريضة، وقيل: أن يسهو مرة في ثلاثة فرائض، والأول أظهر:

الخامسة : من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر ، وإن بنى على الأقل كان أفضل .

صلاته ، وكذا إذا سَهَا المأموم عوَّل علىٰ صلاة الإمام ، ولا شك علىٰ الإمام إذا حفظ عليه مَنْ خَلْفه ، ولا حكم للسَّهو)[1] ولا عبرة فيه ولا يلتفت إليه ولو كان في المحل (مع كثرته ، ويرجع في) معرفة (الكثرة إلىٰ ما يسمىٰ في العادة كثيراً ، وقيل[2] : أن يسهو ثلاثاً في فريضة) واحدة ، (وقيل[2] : أن يسهو مرّة) واحدة (في ثلاثة فرائض) متوالية (و) القول (الأوَّل) وهو الرجوع إلى العرف والعادة (أظهر) في أقوال العلماء ، ورواياتهم .

المسألة (الخامسة : من شكَّ في عدد) ركعات (النافلة بنىٰ علىٰ الأكثر) إن لم يكن مفسداً (وإن بنىٰ علىٰ الأقل كان أفضل)[3] .

(١) المراد بالسهو هنا الشك كما صرّح به المصنّف رفع الله درجته في المعتبر ص ٢٣٢ حيث قال : « ونريد بذلك البناء علىٰ ما شكَّ فيه بالوقوع ولا يجب سجود السهو لأن تداركه يقتضي الحرج وهو منفيٌّ » .

(٢) القول الأول نقله في الحدائق للشيخ ، والثاني نسبه لابن ادريس (انظر الحدائق ٩ / ٢٩٧) وقال المصنّف في المعتبر ص ٢٣٢ : « لا تقدير للكثرة شرعاً فيرجع إلىٰ ما يسمىٰ في العادة كثرة وذلك يجده الإنسان من نفسه » .

(٣) أفضلية البناء على الأقل لأنّه هو المتيقّن ولا يضر تيقن الزيادة فيما بعد لأن زيادة الركن مغتفرة في النوافل ، أما البناء علىٰ الأكثر فلإتفاق العلماء علىٰ القول بالتخيير وبه يتحقق الامتثال .

خاتمة

في سجدتي السهو

وهما واجبتان حيث ذُكِرتَا ، وفي من تكلم ساهياً ، أَو سلم في غير موضعه ، أو شك بين الأربع والخمس ، وقيل : في كل زيادة ونقيصة ، إذا لم يكن مبطلا ، ويسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب ، ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه .

(خاتمة)

(في سجدتي السَّهو)

(وهما واجبتان حيث) يكون السَّهو في التشهّد ولم يذكر حتّىٰ يركع وبنسيان السَّجدة الواحدة كما (ذكرتا) فيما تقدّم (وفي من تكلَّم ساهياً ، أو سلَّم في غير موضعه[1] أَوْ شكَّ بين الأَربع والخمس) في حال القيام فيجلس ويتشهّد ويسلّم ثمَّ يسجد للسهو أو بعد السجود فيتشهّد ويسلّم ثم يسجد كذلك (وقيل) : يجب السُّجود للسَّهو (في كلِّ زيادة ونقيصة إذا لم يكن) ما زاده (مبطلاً[2]) ويسجد المأموم مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب) الذي عرض للإمام (ولو انفرد

(١) الضمير في «موضعه» للسلام مثل أن يسلِّم بعد التشهد الأوسط .

(٢) كزيادة الركن سهواً ، قال المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٢٣٣ : « ومن أصحابنا من أوجب سجدتي السَّهو لكلِّ زيادة ونقصان ، وحجّة ما ذكره رواية سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تسجد للسهو في كلِّ زيادة ونقصان » .

وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والأول أظهر .

وصورتهما : أن يكبّر مستحباً ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلّم ، وهل يجب فيهما الذكر ؟ فيه تردد . ولو وجب هل يتعين بلفظ ، الأشبه

أحدهما) بالسَّهو (كان له حكم نفسه ، وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله[1] ، وقيل : بالتفصيل) بمعنىٰ إن كان السجود للسَّهو للزيادة كان محلّها بعد التسليم وإن كان للنقصان كان السجود للسَّهو قَبْلَ التسليم[2] (و) القول (الأوّل) وهو السُّجود بعد التسليم (أظهر)[3] .

(وصورتهما[4] : أن ينوي) السُّجود للسَّهو (ثمَّ يكبّر مستحباً ثمّ يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ، ويتشهّد تشهّداً

(١) في المدارك ص ٢٢٣ : « القول بأنّهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله » .

(٢) انظر المعتبر ص ٢٣٣ وفيه « وبه قال قوم من أصحابنا » .

(٣) وجه هذا الاستظهار أنّ السجود بعد التشهّد قبل التسليم غير موجود في صورة من صور الصَّلاة مضافاً إلىٰ أنّ السجدتين قبل التسليم زيادة مبطلة لأنّهما معاً يكونان ركناً ، ولما رواه عبد الله بن جعفر عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله « من شَكَّ في صلاته فليسجد بعد التسليم » ولما ورد عن عليّ عليه السلام « السجود بعد السلام قبل الكلام » (انظر المعتبر ص ٢٣٤) .

(٤) أي صورة سجدتي السَّهو .

لا ، ولو أهملهما عمداً لم تبطل الصلاة ، وعليه الإتيان بهما ولو طالت المدّة .

خفيفاً[1] ، ثمَّ يسلِّم ، وهل يجب فيها الذكر فيه تردُّد[2] ، ولو وجب) الذكر (هل يتعيّن بلفظ) مخصوص (الأشبه) إنّه (لا) يتعيّن (ولو أهملهما عمداً لم تبطل الصَّلاة ، و) لكن يجب (عليه الإتيان بهما ولو طالت المدّة) .

(١) المراد بالتشهّد الخفيف الاقتصار على الواجب منه .

(٢) منشأ التردد اطلاق الأمر بالسُّجود من غير تعرّض للذكر ولذا جزم المصنّف رحمه الله تعالى بعدم وجوب الذكر مطلقاً وقد نقل في النافع ص ٦٩ روايتين عن الحلبي أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما : « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله » وسمعه مرّة أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ثم قال رحمه الله بعد إيراد الروايتين : « والحقُّ رفع منصب الإمامة عن السُّهو في العبادة » وقال قدّس سرّه في المعتبر ص ٢٣٤ ، وعقّب بعضهم على ذلك بقوله : « ويمكن حمل الروايتين على أنّ الإمام قالها على سبيل التعليم » ومن هنا قال آخرون بلزوم الذكر مطلقاً أو لزوم الذكر المخصوص .

الفصل الثاني
في قضاء الصلوات

والكلام في سبب الفوات ، والقضاء ، ولواحقه .

أمـا السبب : فمنـه مـا يسقط معـه القضـاء وهـو سبعـة : الصغر ، والجنون ، والاغماء على الاظهر ، والحيض ، والنفاس ، والكفـر الأصلي ، وعدم التمكن من فعـل ما يستبيـح به الصـلاة من وضـوء أو غسـل أو تيمم ، وقيـل : يقضي عنـد التمكُّن ، والأول أشبـه .

(الفصل الثاني)

من الـركن الـرابـع من أركـان كتـاب الصّـلاة (في قضـآء الصُلوات ، والكلام) هنا يقع في ثلاثة أمور :

الأول : (فـي سـبـب الـفَـوات ، و) الـثـانـي فـي حـكـم (القضآء ، و) الثالث في (لواحقه) .

(أمَّـا السَّبب فمنـه مـا يسقط معـه القضـآء ، وهـو سبعـة : الصِّغـر) فـلا قضـآء لمـا فـات قبـل البلوغ ، (والجنـون) فـلا يجب قضـآء مـا فـات حـال جنـونـه (والإغمـآء) المستـوعب للوقت (علىٰ

وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمداً أو سهواً ، عدا الجمعة والعيدين ، وكذا النوم وان استوعب الوقت ، ولو زال عقل المكلَّف بشيء من قِبَلِه كالسكر وشرب المُرَقِّد ، وجب القضاء لأنه سبب في زوال العقل غالباً ، ولو أكل غذاءً

الأظهر[1]) ، (و) لا تقضي المرأة ما فاتها من الصلاة حال (الحيض والنفاس) المُستوعبين لجميع الوقت (والكفر الأصلي و) منه [2] (عدم التمكُّن من فعل ما يستبيح به الصَّلاة من وضوء أو غسل أو تيمّم ، وقيل)[3] : إنَّ فاقد الطّهورين[4] (يقضي عند التمكُّن ، والأوّل) وهو عدم وجوب القضآء (أشبه[5] ، وما عدا) ما ذكرنا (ه يجب معه القضآء كالإخلال بالفريضة عمداً أو سهواً ، عدا) صلاة (الجمعة) في فرض وجوبها العيني أو التخييري

(١) استوعب الشيء : استولىٰ عليه بأجمعه ، ويشير بهذا الاستظهار إلىٰ خلاف الصَّدوق رحمه الله حيث أوجب القضاء بسبب الإغماء وإن استوعب الوقت وسبب الخلاف إختلاف الروايات بسقوطها والأمر بقضائها فحمل أكثر الفقهاء روايات الأمر بالقضاء على الاستحباب توفيقاً بين الأدلّة (انظر المدارك ص ٢٢٣ والجواهر ج ١٣ ص ٤) .

(٢) أي وممَّا يسقط معه القضاء .

(٣) القائل بذلك المفيد والمرتضىٰ والطوسي (انظر الجواهر ١٣ / ١٠) .

(٤) الطهوران : الماء والتراب .

(٥) سقوط القضاء عن فاقد الطهورين لقوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بطهور » ولأنها صلاة سقط وجوبها في وقتها فلا تجب بعد خروجه ولأنّ القضاء تكليف مبتدأ يتوقف علىٰ دلالة الشرع وحيث أنّه لا دلالة فلا قضاء ، قال المؤلف رحمه الله : « نعم يستحب القضاء تفصيّاً من الخلاف » (انظر المعتبر ص ٢٣٥) .

مؤذياً ، فآل إلى الاغماء ، لم يقضِ ، وإذا ارتدّ المسلم ، أو أسلم الكافر ثم كفر ، وجب عليه قضاءُ زمان رِدَّته .

وأما القضاء : فإنه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ، ويستحب إذا كانت نافلة مؤقتة استحباباً مؤكداً ، فإن فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب . ويستحب أن يتصدق عن كل

(و) صلاة (العيدين) إن وجبت بالحضور[1] (وكذا) يجب قضآء ما فات من الصَّلوات بسبب(النوم)حتّىٰ(وإن استوعب الوقت ، ولو زال عقل المكلَّف بشيءٍ من قِبَلِهِ كالسُّكر) أ (و شرب المُرَقِّد) ففاتته الصَّلاة بسبب ذلك (وجب) عليه (القضآء لأنّه[2] سبب في زوال العقل غالباً ، ولو أكل غذاءً مؤذياً فآل) أمره (إلىٰ اغمآء لم يقضِ)[3] ما فاته بسبب الإغمآء (وإذا آرتدَّ المسلم أو أسلم الكافر ثمَّ إرتدَّ وجب عليه)ـمٰا (قضآء) ما فاتهما (زمان ردَّتهـ)ـمٰا[4] .

(وأمّا) الأمر الثاني وهو حكم (القضآء فإنّه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ، ويستحب القضآء (إذا كانت) الفائتة (: اقلة موقتة) كنافلة الليل (استحباباً مؤكّداً ، فإن فاتت) النافلة (لمرض لا يزيل العقل لم يتأكّد الاستحباب) في قضائها ،

(١) أي بحضور الإمام عليه السلام .

(٢) أي الشرب ويحتمل أن يرجع الضمير للمكلَّف .

(٣) المراد أنّه إذا أكل شيئاً لا يعلم أنّه يسبب الإغماء فاتفق له الإغماء لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات في حال الإغماء لأن ذلك ليس من قصده .

(٤) وجوب القضاء على الفطري بناء قبول توبته باطناً ووجوبه على الملي ظاهراً لقبول توبته .

ركعتين بمدّ ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ . ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ، بترتيب السابقة على

(ويستحب) له (أن يتصدَّق عن كلِّ ركعتين) من النافلة (بمُدٍّ)[1] من طعام (فإن لم يتمكّن) من المُدِّ لكلِّ ركعتين (فعن كلّ يوم) فاتته النوافل فيه يتصدَّق (بِمُدٍّ ، ويجب قضآء الفائتة)الواحدة[2] دون المتعددة لأنّه أيسر وأبعد من الحرج[3] (وقت الذكر ما لم يتضيّق وقت) صلاةٍ (حاضرةٍ بترتيب السَّابقة علىٰ اللاحقة كالظُّهر علىٰ العصر ، والعصر) الفائتة (علىٰ المغرب) اللاحقة (والمغرب علىٰ العشآء) والترتيب المذكور واجب[4] (سوآء كان ذلك ليوم حاضر أو صلواتٍ) لـ(يوم فائت ، فإن فاتته صلوات) متعدِّدة (لم) يعتبر أن (تترتّب علىٰ) الصَّلاة (الحاضرة) والمكلّف مُخيّر بين فعل الحاضرة والفائتة المتعدّدة (وقيل : تترتبّ[5]) الفائتة المتعدّدة علىٰ

(١) المُدّ ـ بضم الميم وتشديد الدال المهملة ـ : ربع الصاع وقد تقدّم في الوضوء .

(٢) المعتبر ص ٢٣٦ . والمراد بالواحدة كصلاة الصبح مثلاً فيقدمها عند التذكر قبل الحاضرة ما لم يضق وقتها ليحصل له الترتيب المذكور في المتن .

(٣) على رأي المصنف قدّس سرّه .

(٤) نقل المصنّف في المعتبر ص ٢٣٦ هذا القول عن المرتضىٰ رضي الله عنه وردّه بقوله : « إن القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعاً أو ينام زائداً عن الضرورة ، ولا يتعيَّش إلا لاكتساب قوت يومه له ولعياله ، وأنّه لو كان له درهم [يكفيه] ليومه حرم عليه الاكتساب حتىٰ تخلو يده ، والتزام ذلك مكابرة صرفة » ونقل في الجواهر ١٣ / ٣٨ موافقة الشيخ للمرتضىٰ بذلك .

(٥) أي تتقدَّم الفائتة علىٰ الحاضرة .

اللاحقة كالظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت ، فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل : تترتب ، والأول أشبه . ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلى الحاضرة لم يُعِد ، ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ، ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد ، ولو دخل في نافلة وذكر أن عليه فريضة ، استأنف الفريضة .

الحاضرة مع سعة الوقت (و) لكن القول (الأوّل) وهو عدم الترتُّب (أشبه) وأنّه على جهة الاستحباب[1] (ولو كان عليه صلاة) فائتة ليوم حاضر كالصبح مثلاً (فنسيها) وقد حضرت الظُّهر (وصلّى الحاضرة لم يعد)ها بعد قضآء الفائتة (ولو) دخل في الظّهر و (ذكر) الصُّبح أو دخل في العصر وذكر الظّهر أو دخل في المغرب وذكر العصر أو دَخَلَ في العشآء وذكر المغرب (في أثنائها عدل)[2] بنيّته (إلى السابقة) ما دام للعدول محل[3] (ولو صلّى الحاضرة) قبل الفائتة الواحدة[4] (مع) سعة الوقت و (الذكر) للفائتة (أعاد)ها بعد قضآء الفائتة (ولو دخل في نافلة وذكر في أثنائها أنَّ عليه فريضة) فائتة أو حاضرة لم يَجُز له العدول منها إليها[5] لعدم جوازالعدول

(١) انظر المعتبر ص ٢٣٥ .

(٢) عدل : أي نوى ذلك بقلبه .

(٣) محل العدول يتحقّق بعدم الركوع لركعة تزيد على عدد المعدول إليها (المسالك ١ / ٤٣) .

(٤) مذهب المصنّف قدس سرّه وجوب تقديم الفائتة المتحدّة على الحاضرة مع السَّعة مطلقاً دون الفوائت المتعدّدة كما تقدّم (انظر المسالك ١ / ٤٣) .

(٥) الضمير في « منها » إلى النافلة وفي « إليها » إلى الفريضة .

ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر .

وأمّا اللواحق فمسائل :

الأولى : من فاتته فريضة من الخَمس غير معيّنة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمّته ، وقيل : يقضي صلاة يوم ، والأول مرويّ وهو أشبه ، ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها ، قضى حتى يغلب على ظنه أنه وَفى .

من النفل إلىٰ الفرض[1] ، و (آستأنف الفريضة) بعد إتمام النافلة بناءً علىٰ جواز صحّة التطوّع وقت الفريضة ، أو قطعها بناءً علىٰ جواز قطع النافلة آختياراً (وتُقضىٰ) الفائتة من (صلاة السَّفر قصراً ولو في الحضر ، وَ) تُقضىٰ الفائتة من (صلاة الحضر تماماً ولو في السَّفر) في كلِّ وقتٍ من اللّيل والنهار .

(وَأمّا اللواحق فمسائل) :

المسألة (الأُولىٰ : من فاتته فريضةٌ من) الفرائض (الخمس غير مُعَيَّنة)[2] ولا يدري ما هي ؟ (قضىٰ صُبحاً ومغرباً وأربعاً عمّا في ذمته ، وقيل : يقضي صلاة يوم) كامل (والأول مروي) عن الصادق عليه السلام[3] (وهو أشبه ، ولو فاتته من ذلك مرّات[4] لا

(١) الجواهر ١٣ / ١١١ .

(٢) أي كان ناسياً لها .

(٣) انظر الوسائل ، كتاب الصّلاة ، أبواب قضاء الصّلاة ب ١ ح ١ و ٢ وحجة من يقول بهذا القول مراعاة الجهر والإخفات .

(٤) أي من الفرائض الخمس ويقصد بالمرّات عدّة صلوات .

الثانية : إذا فاتته صلاة مُعيَّنة ، ولم يعلم كم مرّة ، كرَّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ، ولو فاتته صلوات لا يعلم كميّتها ولا عينها صلّى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة .

الثالثة : من ترك الصلاة مرَّة مستحلا قُتِل إن كان وُلِدَ مسلماً ، واستُتيبَ إن كان أسلم عن كفر فإن امتنع قتل . فإن

يعلم) مقدار(ها قضىٰ حتّىٰ يغلب علىٰ ظنّه أنّه وفّىٰ) ما بذمته من الفوائت .

المسألة (الثانية : إذا فاتته صلاة مُعينّة) كالصُّبح مثلاً (ولم يعلم كم مرّة) فاتتهُ (كرَّر) القضآء (من تلك الصَّلاة حّتىٰ يغلب عنده الوفآء ، و) كذلك (لو فاتته صلوات لا يعلم كمِّيتها ولا عَيْنها[1] صلّىٰ أيّاماً متواليةً حتّىٰ يعلم أنّ الواجب) من الفوائت (دخل في الجملة)[2] التي قضاها .

المسألة (الثالثة : من ترك الصَّلاة مرَّة) واحدة من الذكور المكلَّفين[3] (مستحلاً) تركها (قُتل) لإنكاره ضرورياً من ضرورات الدّين (إن كان وُلد مسلماً) سواء من طرف واحدٍ أو من الطرفين[4]

(١) الكمية : المقدار والمراد بعينها كالصبح أو الظهر مثلاً .

(٢) أي في جملة ما صلاّه قضآءً .

(٣) أمّا المرأة إذا تركت الصَّلاة مستحلّة تركها فأنها لا تقتل سواء ولدت علىٰ الإسلام أو أسلمت بعد كفر بل تُستتاب فإن تابت فذاك وإلاّ تحبس وتضرب في أوقات الصَّلاة حتّىٰ تتوب فإن لم تتب تبقىٰ في السجن حتّىٰ تموت ، (انظر الشرائع القسم الثاني من كتاب الحدود) .

(٤) المراد من الطرفين الأبوين .

ادعى الشبهة المحتملة دُرِىء عنه الحدّ ، وان لم يكن مستحلا عزِّر ، فإن عاد ثانية عزر ، فإن عاد ثالثة قتل ، وقيل : بل في الرابعة ، وهو الاحوط .

(وآستُتيب إن كان أسلم عن كفرٍ فإن آمتنع) ولم يتب (قتل ، فإن آدعىٰ الشُّبهة المحتملة) كقرب عهده بالإسلام ، وسكناه في بادية بعيدة عن المصلِّين ، وكدعواه النسيان أو الغفلة[1] (دُرِىءَ عنه[2]) الحدّ وإن لم يكن) تارك الصَّلاة (مُستحلاً) تركها بل تركها عصياناً (عُزِّر)[3] بحسب مٰا يراه الإمام أو نائبه (فإن عاد ثانيةً عُزِّر) أيضاً (فإن عاد ثالثة قتل ، وقيل : بل) يقتل إن لم يتب (في الرابعة وهو الأحوط) في الدمآء[4] .

(١) المسالك ١ / ٤٣ .

(٢) دريء : دُفع .

(٣) التعزير ـ هُنا ـ : التأديب ، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ في كتاب الحدود والتعزيرات .

(٤) القول بالتأخير للرابعة للشيخ رحمه الله نقله عنه في المدارك ص ٢٢٦ قال : « واستدل عليه بما روي عنهم عليهم السلام : « إنَّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة » قال : « وهذا عام في جميع الكبائر » قال : « وروي أيضاً في الخلاف مرسلاً عنهم عليهم السلام « إنَّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة » قال : « ولا ريب أنَّ الاحتياط يقتضي التأخير إلىٰ الرابعة » .

الفصل الثالث
في الجماعة

والنظر في أطراف :

الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض كلِّها ، وتتأكد في الصلوات المرّتبة ، ولا تجب إلاّ في الجمعة والعيدين مع الشرائط ، ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين

(الفصل الثالث)

من الركن الرابع من أركان كتاب الصَّلاة (في) صلاة (الجماعة ، والنظر) في أحكامها يقع (في أطراف) :

الطرف (الأوّل : الجماعة مُستحبة في الفرائض كلِّها ، ويتأكّد) آستحبابها (في الصَّلوات) اليومية (المرتّبة) لا سيما في الصبح والعشائين . ولا سيما لجيران المسجد ، ومن يسمع النداء[1] (ولا تجب) الجماعة بالأصل (إلاّ في الجمعة والعيدين مع)

(١) انظر الجواهر ١٣ / ١٣٧ والمراد بالنداء الأذان قال تعالى : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة . . . ﴾ سورة المائدة من الآية : ٥٨ .

مع اختلال شرائط الوجوب ، وتدرك الصلاة جماعة بادراك الركوع ، وبادراك الامام راكعاً على الاشبه . وأقل ما تنعقد باثنين الإمامُ أحدُهما ، ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم ، يمنع المشاهدة ، إلّا أن يكون المأموم آمرأة ، ولا تنعقد والإمام أعلى

اجتماع (الشرائط ، ولا تجوز) الجماعة (في شيء من النوافل عدا) صلاة (الاستسقآء ، و) صلاة (العيدين مع اختلال شرائط الوجوب[1]) .

(وتدرك الصَّلاة جماعة) وتحتسب للمُصلِّي ركعة (بإدراك) تكبيرة (الرُّكوع و) تُدرك أيضاً (بإدراك الإمام راكعاً على الأشبه[2]) .

(وأقلّ ما تنعقد) الجماعة (بآثنين الإمام أحدهما ، ولا تصحّ) الجماعة (مع حائل) من ستار أو جدار أو غيرهما (بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة إلّا أن يكون المأموم آمرأة) إذ تصحُّ جماعتها مع الحائل ، كما لا يضرُّ حيلولة صفوف الجماعة عن مشاهدة الإمام (ولا تنعقد) الجماعة (و) موقف (الإمام أعلى

(١) انظر أحكام صلاة العيد في الشرائع .

(٢) أشار بالأشبه إلى خلاف الفقهاء في المسألة فقد اتفقوا على إدراك الجماعة بإدراك التكبير للركوع واختلفوا في إدراكها والإمام راكع فالمصنّف وجماعة من العلماء ممّن تقدمه أو تاخر عنه يرون أن الجماعة تدرك بركوع الإمام وبعضهم يرى أنّ لزوم إدراك التكبير بالجمعة أو خصوص الركعة الثانية منها دون غيرها (انظر المعتبر ص ٢٠١ و ص ٢٣٨ ، والتنقيح الرائع ١ / ٢٢٢ و ٢٧٠ ، والمدارك ص ١٨٤ و ص ٢٢٧ ، والحدائق ١٠ / ١٢٥) .

من المأموم بما يعتدّ به كالابنية ، على تردُّد ، ويجوز أن يقف على علوٍّ من أرض منحدرة ، ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً ، ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة ، إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة ، أما اذا توالت الصفوف فلا بأس .

من) موقف (المأموم)ـين (بما يُعتَدُّ به)من العلو الدفعي (كالأبنية) ولكن (علىٰ تردُّد[1]) في الفتوىٰ (ويجوز أن يقف) الإمام (علىٰ علوٍ من أرضٍ منحدرةٍ) منبسطة (ولو كان المأموم علىٰ بناء عالٍ) علىٰ موقف الإمام (كان) ذلك (جائزاً) ولا يقدح في صحّة الإئتمام ، (ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في

(١) منشأ التردّد أنّ الرواية التي اعتمدوها في المنع من علو الإمام علىٰ المأموم ضعيفة السند ، متهافتة المتن ، قاصرة الدلالة ـ كما يقول السيد في المدارك ص٢٢٨ ـ فلا يسوغ التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل،قال: « ومن ثَمَّ تردّد فيه المصنف » والمراد بالرواية التي استضعفها صاحب المدارك رواية عمّار عن الصادق عليه السلام وفيها « إن كان الإمام علىٰ شبه الدكان أو علىٰ موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم . . . الخ » . (انظر الوسائل كتاب الصلاة أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح ١) ويعارض رواية عمّار مرسلة سهل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ المنبر فكبّر وكبّر الناس وراءه ثمّ ركع وهو علىٰ المنبر ثمّ رجع فنزل القَهْقَهرىٰ حتىٰ سجد في أصل المنبر ، ثمّ أقبل علىٰ الناس فقال : « أيّها الناس فعلت كذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » (انظر سنن البيهقي ٣ / ١٠٨) ولكن هذه الرواية عاميّة مضافاً إلىٰ أنّها مرسلة لا يمكن أن يعارض بها رواية عمّار الذي هو حجّة في نفسه ، ويمكن أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله كان على المرقاة السُّفلىٰ وإن علوها مِمّا لا يعتد به فيبقى المنع علىٰ حاله .

ويكره : أن يقرأ المأموم خلف الإمام ، إلاّ إذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يُسمِعْ ولا همهمة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه . ولو كان الإمام ممَّن لا يُقتدى به وجبت القراءة ، وتجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر ، وان كان ناسياً أعاد ، وكذا لو هوى

العادة إذا لم يكن بينهما صفوفٌ متّصلة ، أمّا إذا توالت[1] الصُّفوف فلا بأس) بالبعد عن الإمام مهما بلغ البُعد .

(ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام) الفاتحة والسُّورة (إلاّ إذا كانت الصّلاة جهرية ثم لا يسمع) المأموم من قراءة الإمام (ولا هَمْهَمة)[2] فله أن يقرأ حينئذٍ (وقيل[3] : يحرم) عليه أن يقرأ (وقيل[4] : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يُجهر فيه ، وَ) القول (الأوّل)وهو الكراهة مطلقاً(أشبه،ولو كان الإمام ممَّن لا يقتدىٰ به)[5] لخلافه أو نُصْبه[6] فصَلّىٰ خلفه تقيّةً (وجبت القراءة) ولا يجب عليه الجهر إذا كانت الصّلاة جهرية (وتجب) علىٰ المأموم (متابعة الإمام) في الأفعال فلا يتقدّم عليه ولا يتأخر عنه

(١) توالت : تتابعت من دون فصل .

(٢) الهمهمة : ترديد الصوت في الصدر والمراد هنا الكلام الخفي الذي يسمع ولا يفهم .

(٣) هذا القول للشيخين وعليه المصنف انظر المعتبر ص ٢٣٩ .

(٤) هذا القول للشيخ قدس سرّه كما في المعتبر ص ٢٤٠ وعقب المصنف عليه بقوله : « والأولىٰ ترك القراءة في الأولتين » قال : « وفي الأخرتين روايتان » ويمكن الجمع بينهما في الحمل علىٰ الجواز مع الكراهة .

(٥) لا يقتدىٰ به : لا يجوز الأئتمام به .

(٦) النُصْب : عداوة أهل البيت عليهم السلام .

الى سجود أو ركوع . ولا يجوز أن يقف المأموم قُدّامَ الإمام ، ولا بد من نية الأئتمام والقصد إلى إمام معين، فلو كان بين يديه اثنان ، فنوى الأئتمام بهما أو بأحدهما ولم يعيّن لم تنعقد ، ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنتُ اماماً ، صحّت صلاتهما ، ولو قال : كنتُ مأموماً ، لم تصحّ صلاتهما ، وكذا لو شكّا فيما

تأخراً فاحشاً (فلو رفع المأموم رأسه) من الركوع أو السُّجود قبل الإمام (عامداً) غير ناوٍ للانفراد (آستمرَّ) على حاله حتّى يلحقه[1] الإمام ولا يجوز له الرجوع فلو رجع بطلت صلاته[2] (وإن كان) قد رفع رأسه (ناسياً أعاد) المتابعة ، وإن لم يُعد لم تبطل الصَّلاة وإن أثم بترك المتابعة[3] (وكذا) الحكم (لو هوى) المأموم (إلى ركوعٍ أو سجود)[3] قبل الإمام فيستمر مع العمد ويعود للمتابعة مع السَّهو (ولا يجوز أن يقف المأموم قُدّام الإمام) فلو تقدّم عليه بطلت صلاة المُؤتَمّ[4] .

(ولا بدَّ) للمأموم (من نيَّة الإئتمام ، والقصد إلى إمام) واحدٍ (معيّنٍ) بالاسم أو الصِّفة أو غيرهما بعد إحراز جامعيته لصفات الإمامة[5] (فلو كان بين يديه آثنان ونوى الإئتمام بهما أو بأحدهما ولم يُعيِّن لم تنعقد) صلاته[6] (ولو صلّى آثنان فقال كلُّ واحدٍ

(١) أي يبقى منتظراً له حتى يلحق به ثم يتابعه .

(٢) المسالك ١ / ٤٣ « لأنه لو عاد زاد ركناً عامداً وليس هناك عذر يسقط معه اعتبار الزيادة » (انظر المعتبر ص ٢٤٠) .

(٣) انظر المسالك ١ / ٤٣ .

(٤) المعتبر ص ٢٤٠ .

(٥) الجواهر ١٣ / ٢٣٣ و ٢٣٩ .

(٦) أي فيما نوياه .

أضمـراه ، ويجـوز أن يـأتمّ المُفتـرِض بـالمُفتـرِض وإن اختلف الفرضان ، والمتنفِّل بالمفترض ، والمتنفِّل والمفتـرض بالمتنفـل في أماكن ، وقيل : مطلقاً .

منهمـا : كنتُ إمَاماً صحَّت صلاتُهما ، ولو قـال) كـلٌّ منهمـا (كنت مأموماً لم تصح صلاتهما) لا خلالهما بالقراءة[1] (وكذا لو شَكّا فيما أضمـراه) فقال كـلُّ واحدٍ منهمـا لم أدرِ نويت الإمـامة أو الإئتمـام أعـادا ، لأنَّـه لم يحصـل الاحتيـاط في أفعـال الصَّـلاة علىٰ اليقين[1] (ويجوز أن يأتم المُفْتَرِض بالمُفترض[2] وإن اختلف الفرضان) نوعـاً كالثنائية والثلاثية والرباعية وعدداً كالقصـر والتمام ، وصنفـاً كالقضـاء والإداء[3] ، ولا يصـح الإئتمـام لـو اختلفت الكيفيـة كـاليـوميـة والآيات ، وإن عزم المـأموم علىٰ المفـارقة عنـد موجب الاختـلاف[3] (و) يجـوز أن يأتم (المُتَنَفِّـل) في صلاتـه (بـالمُفتـرض) كـالصَّبي بـالبـالـغ ، ومعيـد الصَّـلاة بمن لم يصـلِّ ، أو المتبـرع عن الميِّت (و) يجـوز أن يقتـدي (المُتنفِّـل والمُفتَـرِض بـالمُتنفِّـل في أمـاكن) كـاقتـداء الصَّبي بـالبـالـغ ومصلّي الفـرض بمن صلّىٰ فـرادى وأعـاد جمـاعة ، (وقيـل)[4] : يجوز إئتمـام المفتـرض والمتنفّـل بـالمتنفِّـل (مطلقاً) بعد توافق النظم حتىٰ بالعيـدين مع استحبـابهما والاستسقـآء والغدير .

(١) المعتبر ص ٢٤٠ .

(٢) المُفترض : من يصلي الصلاة وجوباً .

(٣) المسالك ١ / ٤٤ .

(٤) القائل مجهول كما في الجواهر ١٣ / ٢٤٦ .

ويستحب : أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً ، وخلفه إن كانوا جماعة أو آمرأة ، ولو كان الإمام آمرأة ، وقفت النساء الى جانبيها ، وكذا اذا صلى العاري بالعُراة ، جلس وجلسوا في سمته ، لا يبرز إلاّ بركبتيه ، ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً ، وأن يسبّح حتى يركع الإمام ، إذا أكمل القراءة قبله ، وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل ، ويكره تمكين الصبيان منه ، ويكره : أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلىء الصفوف ، وأن يصلي المأموم نافلة ، إذا اقيمت الصلاة .

(ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً وخلفه إن كانوا جماعة ، أو آمرأة ، ولو كان الإمام آمرأة وقف النسآء إلىٰ جانبيها) ولا تتقدّم عليهن وإن كَثُرن (وكذا إذا صلّىٰ) الإمام (العاري بالعُراة جلس وجلسوا في سَمْتِهِ[1] لا يبرز) أمامهم (إلاّ بركبتيه) .

(ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وَجَد من يُصلّي تلك الصَّلاة جماعة إماماً كان أو مأموماً و)يستحب(أن يُسبِّح) المأموم (حتّىٰ يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله ، و) يستحب (أن يكون) المصلُّون (في الصَّفِّ الأول أهل الفضل) في الدِّين والعلم (ويكره تمكين الصبيان منه[2] ، ويكره أن يقف) الرجل (المأموم) في صفٍّ (وحده إلاّ أن تمتليء الصفوف) فلا يكره حينئذٍ القيام

(١) يقال : جلس في سمته أي موازياً له .

(٢) أي من الصَّف الأوّل .

ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن:قد قامت الصلاة ، على الأظهر .

الطرف الثاني : يعتبر في الامام : الايمان ، والعدالة ، والعقل ، وطهارة المولد ، والبلوغ على الأظهر ، وألّا يكون قاعداً

وحده[1] ، (و) يكره (أن يصلّي المأموم نافلةً إذا أُقيمت الصّلاة ، ووقت القيام إلىٰ الصَّلاة إذا قال المؤذّن: قد قامت الصَّلاة ، علىٰ الأظهر[2]) .

(الطَّرف الثاني) من أحكام صلاة الجماعة في صفات الإمام :

(يعتبر في الإمام) أمور :

الأوَّل : (الإيمان) فلا يجوز الصَّلاة خلف المخالف للحقِّ آختياراً .

(و) الثاني : (العدالة) فلا تجوز الصَّلاة خلف الفاسق أو مجهول الحال .

(و) الثالث (العقل) حال الإمامة ولا بأس بالجنون قبلها كما لو كان الجنون إدواريّا[3] .

(و) الرابع (طهارة المولد)[4] فلا يجوز الإئتمام بولد الزِّنىٰ .

(١) انظر الجواهر ١٣ / ٢٦٩ .

(٢) يشير بهذا الاستظهار إلىٰ خلاف الشيخ في الخلاف بأن الكراهة عند فراغ المؤذن من الاذان (انظر المعتبر ص ٢٤٢) . (٣) الجواهر ١٣ / ٣٢٣ .

(٤) قال المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢٤٣ : « ونعني به من لم يتحقق ولادته عن زنىٰ » .

بقائم ، ولا أميّاً بمن ليس كذلك .

ولا يشترط الحرية على الأظهر ، ويشترط الذكورة اذا كان المأمومون ذكراناً ، أو ذكراناً واناثاً ، ويجوز أن تؤمّ المرأة النساء ، وكذا الخنثى ، ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى .

(و) الخامس (البلوغ) فلا تجوز إمامة غير البالغ للبالغين (على الأظهر)[1] .

(و) يعتبر في الإمام (أن لا يكون قاعداً بقائم ولا) يجوز أن يكون (أمّياً[2] بمن ليس كذلك ولا يشترط) في الإمام (الحُرّية على الأظهر[3]) .

(١) يشير بهذا الاستظهار إلى خلاف المرتضى في المصباح والجمل والشيخ في المبسوط والنهاية حيث جوّزا إمامة المراهق المميِّز العاقل للبالغين ، وقال المقداد السيوري رحمه الله : « الحق ما قاله المصنف لاشتراط العدالة التي لا تحصل إلا بالبلوغ » (انظر المعتبر ص ٢٤٣ والتنقيح الرائع ٣ / ٢٧٤) .

(٢) لا يريد بالأمّي الذي لا يقرأ ولا يكتب بل يريد الذي لا يُحسن القَراءة حيث قال رحمه الله في المعتبر ص ٢٤٣ : « ونريد بالأمّي هنا من لا يحسن قراءة الحمد أو لم يحسن القراءة، وبهذا قال علماؤنا » .

(٣) يشير بالأظهر إلى خلاف الفقهاء في المسألة حيث قال الشيخ في النهاية ص ١١٢ : « لا يجوز أن يؤم الأحرار ويجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرأهم » بينما أطلق في الخلاف إمامته لكنه عقّبها بقوله : « وفي رواياتنا لا يؤم إلّا مولاه » وقال ابن بابويه في المقنع : « لا يؤم إلّا أهله » وأطلق ابن حمزة « أنّ العبد لا يؤم الحر » مطلقاً وجوّز إمامته مطلقاً ابن الجنيد وابن إدريس وهو ما استظهره المصنّف علماً بأنه لم يتعرّض للمسألة في النافع ولا في المعتبر عند كلامه فيما يعتبر في إمام الجماعة نعم قال في المعتبر ص ٢٠٢ في صلاة الجمعة : « أمّا العبد والمسافر إذا قلنا بانعقادها ـ أي الجمعة ـ بهما ، أي بحضورهما ـ جاز أن يؤما لأنهما من أهلها » .

(ويُشترط) فيه (الذكورة إذا كان المأمومون ذكراناً أو ذكراناً وإناثاً ، ويجـوز أن تَؤُمَّ المرأة النسـآء ، وكـذا) يجـوز أن تؤم (الخُنثىٰ) النسـآء لأنّه إمّـا رجـل أو آمرأة وكـلٌّ واحـدٍ منهمـا تجـوز إمامته لهن (ولا تؤُم المرأةُ رجلاً ولا خنثىٰ) .

(ولـو كـان الإمـام يَلْحَن في قـراءتـه لم يَجُـز إمـامتـه بُمتْقِنٍ) القـراءة (علىٰ الأظهـر[1] ، وكـذا) لا يجـوز آئتمـام المتقن بـ(ـمن يبدل الحروف كـالتَّمتام[2] وشبهـه) من التأتاء والفـأفاء والألثـغ والأليغ والأرت[3] .

(١) من جهة تحمّل الإمـام القراءة عن المـأموم وأشـار بالأظهـر إلىٰ المشهور بين الفقهاء بعدم جواز إمامة اللاحن في قراءته .

(٢) التمتام : هو الذي لا يتيسّر له النطق بالتاء إلا بعد ترديدها .

(٣) التـأتاء : هـو الذي لا يحسن أداء التـاء ، والفأفـاء هو الـذي لا يؤدي الفـاء والألثـغ ـ بالمثلثـة ـ : هو الـذي يبدل حـرفاً مكـان حـرف كـالـراء بـالغين . والأليـغ ـ بـالمثنـاة التحتيَّـة ـ : هـو الـذي لا يـأتي بـالحـروف علىٰ البيـان والصحـة ، والأرت ـ بالمثنـاة الفوقيـة ـ : هو الـذي في لسانـه حُكة ـ بضم الحـاء وسكـون الكـاف ـ وهي الحُبسـة ـ بـالضم ـ التي تمنـع من تبيين الكـلام ، ويقال لهـا العجمـة ـ بـالضم ـ أيضـاً ، وزاد المصنف في المعتبـر ص ٢٤٤ علىٰ هؤلاء الأخنّ : وهـو الذي لا يبين كـلامـه كـأنـه يـرجعـه إلىٰ خياشيمه ويخرجه من أنفه ، وجوّز إمامة هؤلاء لمثلهم ومنعهـا لغيرهم ، أمّـا الأول فللتسـاوي وأمّا الثـاني فلأن الصحيـح تلزمه القـراءة لتمكنه ومـع عجز الإمـام لا يلزمه التحمّـل ، ولكنه قـدس سرّه أجـاز إمـامـة التمتـام والفـأفـاء والأرت لغيـرهم حيث قـال في المعتبـر ص ٢٢٤ : « أمّـا التمـام والفـأفـاء فالأئتمام بهما جائز لأنه يكرر الحرف ولا يسقطه وكذا الأرت وهـو الذي تعتريه حبسته ثم ينطلق » .

الأظهر ، وكذا من يبدل الحرف كالتَّمْتام وشبهه ، ولا يشترط أن ينوي الإمامُ الامامة .

وصاحب المسجد والامارة والمنزل ، أولى بالتقدم ، والهاشميّ أولى من غيره ، إذا كان بشرائط الامامة ، وإذا تشاحّ الأئمة فمن قدّمه المأمومون فهو أولى ، فإن اختلفوا قُدِّم الاقرأ ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالاسن ، فالاصبح .

(ولا يشترط) في صحّة الجماعة المندوبة (أن ينوي الإمام الإمامة) وتجب في الجماعة الواجبة كالجمعة لتوقف صحّة الصَّلاة علىٰ الجماعة ، كما تجب بالنذر وشبهه .

(و) كلُّ واحدٍ من (صاحب المسجد) الراتب فيه ، (و) صاحب (الإمارة) المُوَلّىٰ من قبل الإمام عليه السلام (و) صاحب (المنزل أولىٰ) من غيرهم (بالتقدُّم) في إمامة الجماعة إذا استكملوا شرائط الإمامة عدا إمام الأصل عليه السلام لو حضر فإنّه أولىٰ بذلك من جميعهم (والهاشمي أولىٰ من غيره) بالتقدُّم (إذا كان بشرائط الإمامة[1] وإذا تشاحَّ[2] الأئمة) مع تساويهم في الشرائط (فمن قدّمه المأمومون فهو أولىٰ) بالإمامة (فإن آختلفوا) فيه (يُقدَّم الأقرأ) لكتاب الله تعالىٰ[3] (فـ)إن تساووا في القراءة يُقدَّم (الأفقهُ) فإن تساووا في الفقه (فالأقدم

(١) أي جامعا لصفات من تصحّ إمامته ، والهاشمي أولىٰ بالإمامة من غيره عدا الثلاثة المذكورين (انظر المدارك ص ٢٣٤) .

(٢) تشاحَّ الرجال علىٰ كذا أراده كلُّ واحدٍ منهم لنفسه .

(٣) المعتبر ص ٢٤٤ ، وفي المسالك ١ / ٤٥ « المراد بالأقرأ الأعلم بجودة الأداء وإتقان القراءة » .

ويستحب للإمام أن يُسمع منْ خلفه الشهادتين .

وإذا مـات الإمـام أو أغمي عليـه ، استنيب من يتم بهم الصلاة . وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز له أن يستنيب ، ولو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً .

ويكره أن يأتمّ حاضر بمسافر ، وأن يستناب المسبوق ، وأن

هجرة[1]) فإن تساووا في الهجرة (فالأسنّ) فإن تساووا في السن (فالأصبح) وجهاً[2] (ويستحب للإمام أن يُسمع مَن خَلْفَه الشهادتين) في التشهُّد .

(وإذا مات الإمام أو أُغمي عليه) في أثناء الصَّلاة (استُنيب من يُتمُّ الصَّلاة بهم ، وكذا إذا عرض للإمام ضرورة) بأن سبقه الحَدَث أو الرُّعاف ، أو ذكر أنّه على غير طهارة (جاز أن يستنيب) عنه من يُتمُّ الصَّلاة بالمأمومين (ولو فعل) إمام (ذلك آختياراً[3] جاز) له الاستخلاف (أيضاً) .

(ويكره أن يأتمَّ حاضرٌ بمسافرٍ ، و) كذا يكره (أن يُستناب

(١) قال الشيخ في الذكرى : « ربّما جعلت الهجرة في زماننا سكنىٰ الأمصار لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب ، لأنَّ أهل الأمصار أقرب إلىٰ تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها ، وعن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد : « أن المراد بالأقدم هجرة في زماننا هذا التقدم في العلم » انظر المدارك ص ٢٣٤ .

(٢) فسّر بعضهم الأصبح بمن حسُنت صورته وانكر ذلك المصنّف في المعتبر ص ٢٤٤ وقال : « لا أرىٰ لهذا أثراً في الأولوية » ، وفسّره آخرون بالأحسن ذكراً بين الناس » .

(٣) يعني لو تعمّد المبطل اختياراً .

يؤمّ الأجذم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، وامامة من يكرهه المأموم ، وأن يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين ، والمتيمّم بالمتطهرين .

الطرف الثالث : في أحكام الجماعة وفيه مسائل :

الأولى : إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة ، لم تبطل صلاة المؤتمّ ، ولو كان عالماً أعاد ، ولو

المسبوق) بركعةٍ[1] إذا عرض للإمام ضرورة (و) يكره (أن يَؤمَّ الأجذم والأبرص ، و) أن يَؤُم (المحدود) بحدٍ من الحدود الشَّرعية (بعد توبته ، والأغلف) المعذور في ترك الختان ، (وإمامة من يكرهه المأمُومون[2]، وأن يَؤُمَّ الأعرابي[3] بالمهاجرين ، و) كذا يكره إمامة (المُتَيمِّم بالمتطهرين) وإن كان كلُّ واحدٍ من هؤلاء جامعاً لشرائط الإمامة .

(الطَّرف الثالث) : في أحكام الجماعة ، (وفيه[4] مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : إذا ثبَتَ) عند المأموم (أنَّ الإمام فاسق أو كافر أو علىٰ غير طهارة) من الخَبَث أو الحدث (بعد الصلاة لم تبطل صلاة المُؤْتَم ، ولو كان) المأموم (عالماً) من أوّل الأمر بفساد صلاة الإمام (أعاد) الصّلاة (ولو علم) ذلك (في أثناء

(١) يعني من فاتته الركعة الأُولىٰ مع الجماعة .
(٢) في بعض النسخ « المأموم » وما في المتن أوجه .
(٣) الأعرابي واحد الأعراب وهم سكّان البوادي وقد تقدّم تعريفه .
(٤) الضمير في « فيه » للطرف .

علم في اثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينوي الانفراد ويتمّ ، وهو الأشبه .

الثانية : إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركوع ركع ، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف .

الثالثة : إذا اجتمع خُنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الإمام ،

الصّلاة ، قيل : يستأنف) الصّلاة لظهور فساد شرط من شروطها في أثنائها (وقيل) : يبني علىٰ ما مضىٰ منها و(ينوي الانفراد) فيما بقي (ويُتمُّ) صلاته (وهو الأشبه)[1] .

المسألة (الثانية : أذا دخل) المسجد عازماً علىٰ الصّلاة في جماعة (والإمام راكع وخاف فوت الركوع) نوىٰ وكبّر في مكانه و (ركع ، ويجوز أن يمشي في ركوعه) مراعياً للاستقبال فإذا رفع الإمام رأسه قبل أن يلحق بالصّفّ رفع رأسه فإذا سجد الإمام سجد وهو في طريقه وهكذا (حتّىٰ يلحق بالصفّ)[2] .

المسألة (الثالثة : إذا آجتمع خُنْثىٰ وآمرأة) وأرادا الصّلاة في جماعة (وقفت الخُنثىٰ خلف الإمام) أو خلف من يصلّي معه من الذكور ولا يقف بحذائه ولا بحذاءِ مَن خلفه لاحتمال أنّها آمرأة

(١) في المعتبر ص ٢٤٣ « قال علم الهدىٰ رحمه الله : يعيد ، وقال الشيخ رحمه الله : لا يعيد » قال المصنف رحمه الله : « وهو الأصح لأنها صلاة مشروعة في ظاهر الحكم فتكون مجزية » .

(٢) انظر المعتبر ص ٢٤٥ .

والمرأة وراءه وجوباً ، على القول بتحريم المحاذاة ، وإلّا على الندب .

الرابعة : إذا وقف الإمام في محراب داخل ، فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه ، ويجوز صلاة

(و)وقفت(المرأة وراءه) لاحتمال أنّها[1] ذكر (وجوباً علىٰ القول بتحريم المحاذاة[2] وإلّا) فـ(علىٰ) القول بـ(ـالندب) .

المسألة (الرابعة : إذا وقف الإمام في محراب داخل) في جدار (فصلاة من يقابله) ويشاهده (ماضية دون صلاة من إلىٰ جانبيه[3] إذا لم يشاهدوه ، ويجوز صلاة الصُّفوف الذين وراءَ

(١) الضمير في « أنها » لخنثى .

(٢) المراد بالمحاذاة الوقوف بأزائه .

(٣) الضمير في « جانبيه » إمّا للإمام أو للمأموم الذي يقابله ـ كما فسره غير واحد ـ أو للمحراب فإن كان الضمير للإمام فلا شك ببطلان صلاة من عن يمينه ويساره مع الحائل ، وإن كان لمن يقابله فإذا قيل : إن شرط صحّة الاقتداء هومشاهدة مَن في الأمام دون من علىٰ الجنب يميناً ويساراً ودون الاتصال من اليمين أو الشمال تبطل صلاة من عن يمينه ويساره ، وينجر ذلك إلىٰ تناهي الصَّف الأول في الطول كما في صلاة العيد والاستسقاء في الصحراء مثلاً أو في المساجد الواسعة جداً بحيث لا يرى من في طرفي الصف الإمام وينسحب أيضاً في الصّلاة خلف الاساطين العريضة ، وكذلك صلاة من يصلي في الزوايا اذا وصل الصف اليها ولم يشاهد المصلي أمامه إلّا الجدار وكذلك إذا استطال الصف المتأخر علىٰ المتقدِّم وينجر أيضاً إلى من يصلّي عن يمين أو شمال الذي يصلي بحذاء الباب المفتوح وهو يشاهد المأمومين أمامه وهم لا يشاهدونهم وليس في الفقهاء من يذهب إلى بطلان صلاة كل هؤلاء اللهم إلا توقف بعضهم في المثال =

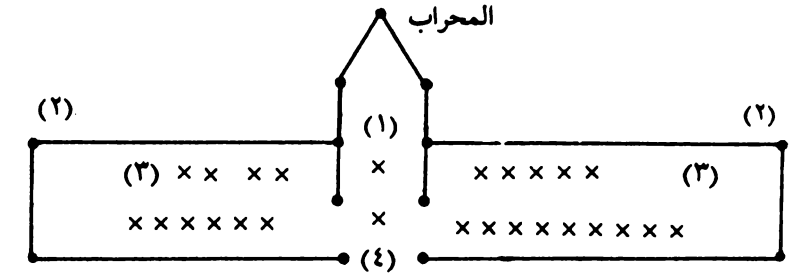
الصفوف الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهدوه .

الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بغير عذر ، فإن نوى الانفراد جاز .

الصَّف الأوّل لأنَّهم يشاهدون من يشاهدوه)[1] من المصلِّين .

المسألة (الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة[2] الإمام) في

= الأخير على أنّه خلاف ما عليه أكثرهم فلم يبق إلاّ القول بعودة الضمير في « جانبيه » إلى الإمام أو إلى المحراب الداخل في الحائط الخارج الى المسجد لا الداخل فيه فقط كما يظهر من المسالك ١ / ٤٥ حيث يكون لبعض المحاريب جانبان مرتفعان ارتفاعاً يحول بين المأموم وبين الإمام ولم يشاهد من يشاهده ولم يتصل بمن يتصل به وللتوضيح نرسم صورة تقريبة لذلك مع ملاحظة أن علامة الضرب × تمثل موقف الإمام والمأمومين .



١ ـ موقف الإمام ، ٢ ـ جدار المسجد الداخل في المحراب ، ٣ ـ جانبا المحراب بحيث يحول ارتفاعهما بين الإمام والمصلِّين ، ٤ ـ موقف من يقابل الإمام .

ويؤيد هذا قول المصنّف في المعتبر ص ٢٤٥ : « لا تصح صلاة من إلى جانبه ـ أي الإمام ـ إذا منعهم الحائط من مشاهدته » كما تقدّم والله العالم .

(١) يشاهده ، خ ل ، وعليه يكون المراد المقابل للإمام .

(٢) المفارقة ـ هنا ـ : عدم المتابعة .

السادسة : الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة ، سواء اتصلت السفن او انفصلت .

السابعة : إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف اذا خشي الفوات ، والا أتم ركعتين استحباباً ، وان كانت فريضة نقل نيّته الى النفل على الأفضل ، وأتمّ ركعتين ، ولو كان امامَ الأصل قطعها واستأنف معه .

الأفعال المشتركة بينهما (بغير عُذرٍ) كجلوس المسبوق للتَشهُّد ، (فإن نوىٰ الانفراد جاز) التقدُّم علىٰ الإمام والتأخُّر عنه لأنه خرج عن الجماعة .

المسألة (السَّادسة : الجماعة جائزة في السَّفينة الواحدة ، وفي سُفُنٍ عدَّة) أيضاً (سواء آتصلت السفن) بشدٍّ بعضها ببعض (أو آنفصلت) مع الأمن مِن فوات بعض شرائط الجماعة[1] .

المسألة (السَّابعة : إذا شرع المأموم في) صلاة (نافلة فأحرم الإمام قطعها وآستأنف) الصَّلاة (إذا خشي الفوات وإلاّ أتمَّ ركعتين آستحباباً ، وإن كانت) الصَّلاة التي شرع فيها (فريضة نقل نيَّته إلىٰ النفل[2] علىٰ الأفضل وأتمَّ ركعتين) ثمَّ يستأنف الصَّلاة مع الإمام (ولو كان) الإمام (إمام الأصل)[3] عليه السلام (قطع) الفريضة التي دخل بـ(ـها)منفرداً(وآستأنف) الصَّلاة (معه) عليه السلام .

(١) المدارك ص ٢٦٩ ويشير بقوله « أو انفصلت » إلىٰ خلاف بعض العامّة حيث قد منع من الجماعة في السفن المتعدِّدة مع الانفصال .

(٢) يعني عدل في نيَّته إلىٰ النافلة .

(٣) اي الإمام المعصوم لا نائبه الخاص أو العام أو من تصح إمامته .

الثامنة : إذا فاته مع الإمام شيء صلّى ما يدركه ، وجعله أول صلاته ، وأتمّ ما بقي عليه ، ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلم قام فصلّى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية له بـ « الحمد » وسورة ، وفي الاثنتين الاخيرتين بـ « الحمد » ، وإن شاء سبّح .

التاسعة : إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الاخيرة كبّر وسجد معه ، فإذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل بنى على التكبير الأول والاول أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة

المسألة (الثامنة : إذا فاته مع الإمام شيءٌ) من الركعات (صلّىٰ ما يدركه) منها (وجعله أوّلَ صلاته ، وأتَمَّ ما بقي عليه) من الركعات بعد فراغ الإمام (ولو أدركه في الرابعة دخل معه فإذا سلّم) الإمام (قام فصلّىٰ ما بقي عليه) من صلاته (ويقرأ في) الركعة (الثانية له بالحمد وسورة و) أمّا (في) الركعتين (الاثنتين الأخيرتين) فهو مخيّر بين القراءة (بالحمد) وحدها (وإن شآء سبّح) بالتسبيحات الأربع .

المسألة (التاسعة : إذا أدرك الإمام بعد رفعه) رأسه (من) الركعة (الأخيرة كبّر وسجد معه) السجدتين (فإذا سلّم) الإمام (قام فاستأنف) الصّلاة (بـ)نيّةٍ جديدة و (تكبير مستأنفٍ) للإحرام (وقيل[1] : يبني[2] علىٰ) ما مضىٰ من (التكبير الأوّل) ويتمُّ صلاته

(١) القائل بهذا هو الشيخ رحمه الله كما في المدارك ص ٢٣٨ لأن الزيادة عنده مغتفرة في متابعة الإمام .

(٢) بنى ، خ ل .

الأخيرة ، كبّر وجلس معه ، فإذا سلم قام فاستقبل ، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير .

العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام ، وينصرف لضرورة وغيرها .

الحادية عشرة : إذا وقف النساء في الصف الأخير ، فجاء رجال وجب أن يتأخرن ، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهُن .

(و) القول (الأوّل أشبه[1] ، ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبّر وجلس معه) ويتشهد إن شآء أو يصمت[2] (فإذا سلّم) الإمام (قام فاستقبل) صلاته (ولا يحتاج إلىٰ استئناف تكبير) للإحرام .

المسألة (العاشرة : يجوز أن يسلِّم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورةٍ أو غيرها) .

المسألة (الحادية عشرة : إذا وقف النساء في الصَّف الأخير فجاء رجالٌ) للصلاة جماعة (وجب[3] أن يتأخرَّن) عنهم (إذا لم يكن موقفٌ للرجال أمامهن) .

(١) لزيادة الركن إذا كان قد سجد مع الإمام سجدتين ، أمّا إذا كانت سجدة واحدة فقد استوجه السيد في المدارك ص ٢٣٨ الاستئناف أيضاً وجعلها زيادة عمدية .

(٢) يلاحظ المعتبر ص ٢٤٦ والجواهر ١٤ / ٦٤ و٦٥ .

(٣) يريد وجب في صحّة الجماعة أن يتأخرَّن حتىٰ ولو قيل بكراهة المحاذاة والتقدُّم في صلاة الفرادىٰ .

الثاني عشرة : إذا استنيب المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأموم ، أومأ اليهم ليسلّموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه .

خاتمة

في ما يتعلق بالمساجد

يستحب : اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفّة ، وأن تكون الميضاة على أبوابها ، وأن تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها ، وأن يقدِّم الداخل اليها رجله اليمنى ، والخارج رجله

المسألة (الثانية عشرة : إذا) حدث للإمام ما يمنعه من إتمام الصَّلاة و (إستنيب المسبوق)[1] بركعةٍ أو أكثر (فإذا انتهت صلاة المأمومين أومأ) المسبوق (إليهم ليسلِّموا ثم يقوم) هو (فيأتي بما بقي عليه) من الصَّلاة .

(خاتمة)

كتاب الصَّلاة (فيما يتعلّق في المساجد[2]) .

(يُستحب اتخاذ المساجد مكشوفةً غير مسقَّفةٍ ، و) يستحب (أن تكون الميضاة)[3] خارجة عن المسَّاجد (على) قرب (أبوابها ، و) تستحب (أن تكون المنارة) في المساجد (مع

(١) يلاحظ أنّه تقدّم كراهة استنابة المسبوق بركعة .

(٢) قيل : إنّما ذكر ما يتعلّق بالمساجد في هذا المكان لانعقاد الجماعات غالباً فيها .

(٣) الميضاة ـ بكسر الميم ـ مطهرة كبيرة يتوضأ منها ، والمتوضأ : بيت الخلاء .

اليسرى ، وأن يتعاهد نعليه ، وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه .

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ، ويستحب اعادته ، ويجوز استعمال آلته في غيره ، ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وبيع آلتها ، وأن يؤخذ منها في الطرق ، والاملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده

الحائط لا في وسطها و) يستحب (أن يُقدِّم الداخل إليها رجله اليُمنىٰ والخارج) منها (رجله اليُسرىٰ ، وأن يتعاهد[1] نعليه) استظهاراً للطهارة[2] (وأن يدعو) بالمأثور (عند دخوله) المسجد (وعند خروجه) منه .

(ويجوز نقض ما استهدم[3]) من بنائه (دون غيره[4] ، ويستحب إعادة) بنائ(ـه ، ويجوز استعمال آلته في غيره) من المساجد مع الاستغناء عنها فيه .

(ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها ، ويحرم زخرفتها[5]) بالذهب (و) كذا يحرم (نقشها بالصُوَر) لأن ذلك لم يُفعل في زمن النبي صلّىٰ الله عليه وآله فيكون إحداثه بدعة[6]

(١) يتعاهدها : يتفقدها لئلاّ يكون قد علق بها شيء من النجاسات .

(٢) الجواهر ١٤ / ٨٠ .

(٣) استهدم : تداعىٰ وأشرف على السقوط .

(٤) الضمير في « غيره » لما استهدم .

(٥) زخرفتها أي تزيينها بالذهب ، والزخرف : الذهب .

(٦) المدارك ص ٢٤٠ .

اليهـا ، أو إلى مسجـد آخـر ، وإذا زالت آثـار المسجـد لم يحـل تملكه ، ولا يجوز ادخال النجاسـة اليها ، ولا إزالـة النجاسـة فيها ، ولا اخراج الحصى منها ، وان فعل أعاده اليها .

ويكره تعليتها ، وأن يعمل لها شُرَف ، أو محاريب داخلة في الحائط ، وأن تجعل طريقاً .

(و) كـذا يحرم (بيـع آلتهـا[1] ، وأن يُؤخـذ منهـا[2]) شيء فيجعـل (في الطـرق والأملاك ومن أخـذ منها شيئـاً وجب) عليـه (أن يعيـده إليها أو إلىٰ مسجد آخـر ، وإذا زالت آثار المسجـد) بالهدم لـم يحل لأحدٍ (تملكه) .

(ولا يجـوز إدخال النجـاسة إليهـا ، ولا إزالـة النجـاسـة) عن البـدن والثيـاب ونحـوهمـا (فيهـا[3] ، ولا) يجـوز (إخـراج الحَصىٰ منها ، وإن فعل أعاده) وجوباً (إليها ويكـره تعليتها ، و) يكـره (أن يعمـل لها شُـرَفٌ[4] أو) أن يعمل لهـا (محـاريب داخلة في الحـائط

(١) قـال في المـدارك ص ٢٤٠ : « هـذا الحكم مشكـل علىٰ إطـلاقـه فـإن التحريم إنّما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع وإلّا جاز قطعـاً بل قـد يجب ويتولاه الناظر » .

(٢) الضمير في منها إلىٰ المسـاجد أي لا يجـوز أن يُجعل شيء من أرضهـا في الطريق .

(٣) أي لا يجوز تطهير النجاسة فيها .

(٤) الشُرف ـ بضم الشين وفتح الراء ـ جمع شـرفة ـ بسكـون الراء ـ : مـا أشرف من البنـاء ، والمظنـون أن المراد بـالشُرَف الشـرفات ـ بفتـح الشين والـراء ـ وهي عبـارة عن مثلثات ومـربعات تبنىٰ متقـاربـة في أعلىٰ الأسـوار والقصـور واحدتها شرفة بالتحريك .

ويستحب أن يُتجنب البيع والشراء ، وتمكين المجانين ، وانفاذ الاحكام ، وتعريف الضوالّ ، واقامة الحدود ، وانشاد الشعر ، ورفع الصوت ، وعمل الصنائع ، والنوم .

ويكره : دخول مَنْ في فيه رائحة بصل أو ثوم ، والتنخم ،

و) يكره (أن يجعل) المسجد (طريقاً) للمرور (ويستحب أن يُتجنب)فيها(البيع والشِّراء،و)تجنيبها(تمكين المجانين، و) يستحب أن يجتنب فيها (إنفاذ الأحكام[1] ، وتعريف الضَّوال ، وإقامة الحدود وإنشاد الشعر) إلّا الحقّ كمدائح النبي والأئمة ومراثي الحسين عليه السلام لأنَّ ذلك كلّه عبادة[2] (ورفع الصوت وعمل الصنائع ، و) يكره (النوم) فيها[3] (و) كذا (يكره دخول من في فيه رائحة بصلٍ أو ثوم) إليها لأنَّه يؤذي المجاور له (و) يكره (التنخُّم والبُصاق) فيها (وَ) يكره (قتل القمل)[4] فيها (فإن فعل) شيئاً من هذه الثلاثة[5] (ستره بالتراب ، و) يكره

(١) وذهب جماعة إلىٰ عدم الكراهة لأنَّ عليّاً عليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة ودكّة القضاء مشهورة (المسالك ١ / ٤٧) واحتمل بعضهم أن المراد بأنفاذ الأحكام الحبس فيها علىٰ الحقوق وما شابه ذلك لا نفس القضاء ، وهو الأقرب .

(٢) لاحظ المسالك ١ / ٤٧ .

(٣) قصر بعضهم الحكم في المسجد الحرام والمسجد النبوي بالحدود التي كانت علىٰ عهده صلّىٰ الله عليه وآله وسلم لا ما زيد فيها بعده دون سائر المساجد .

(٤) القمل ـ بسكون الميم ـ : معروف واحدة قملة وهي غير القمّل ـ بتشديد الميم ـ فذاك دويبة من جنس القردان ألّا أنّها أصغر منها .

(٥) المسالك ١ / ٤٧ والمدارك ص ٢٤١ .

والبَصاق ، وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب ، وكشف العورة ، والرمي بالحصى .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا انهدمت الكنائس والبِيَع فإن كان لأهلها ذمّة لم يجز التعرض لها ، وإن كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها جاز

(كشف العورة) مع الأمن من وجود الناظر المحترم لمنافاته التوقير (و) يكره (الرمي بالحصىٰ)[1] لأنّه من العبث .

(مسائل ثلاث) :

المسألة (الأُولىٰ : إذا انهدمت الكنائس والبِيَع[2] فإن كان لأهلها) من أهل الكتاب (ذمّة لم يَجُز التعرُّض لها) بالاستيلاء علىٰ أرضها ، أو أخذ شيء من آلاتها (وإن كانت في أرض الحَرْب) أو

(١) أشار قدس سرّه بـ (رمي) إلىٰ خلاف من ذهب إلىٰ التفريق بين الرمي والحذف (وهو وضع الحصاة في باطن الابهام ورميها بالوسطىٰ) حيث ذهب إلىٰ نفي الكراهة في الأول واثباتها في الثاني ولذا قال في الجواهر ١٤ / ١٣١ : « وعلىٰ كل حالٍ فليس هو مطلق الرمي فيشكل حينئذٍ إثبات كراهته علىٰ الأطلاق » وقال بعضهم الحذف من العبث أيضاً فلعلّه أراد تعميم الكراهة لأن الحذف هو الرمي أيضاً قال : حذفه بالعصا والحجر أي رماه ، ويؤيده ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله أبصر رجلاً يحذف بحصاة في المسجد فقال صلّىٰ الله عليه وآله : « ما زالت تلعنه حتّىٰ وقعت » (انظر المسالك ١ / ٢٤) .

(٢) البِيع جمع بيعة ـ بكسر الباء ـ كنيسة النصارىٰ .

استعمالها في المساجد .

الثانية : الصلاة المكتوبة ، في المساجد أفضل من المنزل ، والنافلة بالعكس .

الثالثة : الصلاة في الجامع بمائة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة .

في بلاد الإسلام[1] (وباد أهلها جاز استعمالها في المساجد) خاصَّة ، بناءً علىٰ صحَّة وقفهم[2] .

المسألة (الثانية) : أداء (الصَّلاة المكتوبة)[3] للرِّجال (في المسجد[4] أفضل من المنزل والنافلة بالعكس) .

المسألة (الثالثة : الصَّلاة في) المسجد (الجامع) الذي يكثر إختلاف الناس إليه (بمائة) صلاة (وفي مسجد القبيلة) وهو الذي يقلُّ إتيان الناس إليه كمساجد القُرىٰ والمساجد التي تقع في أطراف البلد أو الذي ينسب إلىٰ قبيلة خاصّة[1] (بخمس وعشرين) صلاة (وفي) مسجد (السوق) وهو الذي لا يأتيه غالباً إلاّ أهل السُّوق[5] (بآثنتي عشرة صلاة) .

(١) الجواهر ١٤ / ١٣٣ .

(٢) الجواهر أيضاً والضمير في « وقفهم » لأهل الكتاب حيث أنهم أوقفوها بيوتاً للعبادة والمسجد كذلك .

(٣) المكتوبة : المفروضة من قوله تعالىٰ في سورة النساء :١٠٣ ﴿ إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ وصلاة النافلة في المنزل أفضل من المسجد لأنّها أبلغ في الاخلاص ، وأبعد من الرياء .

(٤) المساجد ، خ ل .

(٥) الجواهر ١٤ / ١٥١ .

الفصل الرابع
في صلاة الخوف والمطاردة

صلاة الخوف مقصورة سفراً ، وفي الحضر اذا صليت جماعة . فإن صليت فُرادى ، قيل : تقصر ، وقيل : لا ، والأول أشبه .

(الفصل الرابع)

من التوابع

(في صلاة الخوف والمطاردة)[1] .

(صلاة الخوف) من مداهمة العدو (مقصورة سفراً) جماعة أو فُرادىٰ[2] (و) تقصر (في الحَضَر) أيضاً (إذا صُلِّيت جماعة فإن صُلِّيت فرادىٰ) في الحضر (قيل : تقصر ، وقيل : لا ، و) القول (الأوَّل[3] أشبه ، وإذا صُلِّيت) هذه الصَّلاة (جماعة فالإمام بالخيار

(١) المراد بالخوف هنا الحذر من العدو عند قيام الحرب ، والمطاردة حمل المقاتلين بعضهم علىٰ بعض .

(٢) المختصر النافع ص ٤٩ .

(٣) القول بقصرها في الحضر مطلقاً هو قول أكثر الفقهاء (انظر المدارك ص ٢٤١) .

وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم بأخرى ، وكانت الثانية له نفلاً ، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، وإن شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، بذات الرقاع ، ثم تحتاج هذه الصلاة الى النظر في شروطها ، وكيفيتها ، وأحكامها .

أما الشروط : فإن يكون الخصم في غير جهة القبلة ، وأن يكون فيه قوة لا يؤمَن أن يهجم على المسلمين ، وأن يكون في

إنْ شآء صلّىٰ بطائفة ثمَّ) يصلِّي (بـ)ـطائفة (أُخرىٰ وكانت) الصَّلاة (الثانية له نَدْباً علىٰ القول بجواز اقتدآء المُفترض بالمُتنفِّل) كا تقدَّم في صلاة الجماعة (وإن شآء) الإمام أن (يصلِّي كما صلّىٰ رسول الله صلّىٰ عليه وآله بـ)ـغزوة (ذات الرِّقاع)[1] .

ثم تحتاج هذه الصَّلاة[2] إلىٰ النظر في شروطها وكيفيَّتها وأحكامها .

(أمّا الشُّروط فـ)ـأحدها (أن يكون الخصم في غير جهة القبلة) بحيث لا يمكن المصلِّين مقابلتُه أثناء الصَّلاة إلا بالانحراف عنها (و) ثانيها (أن يكون فيه قوّة لا يُؤْمَن أن يهجم علىٰ

(١) اختلفوا في سبب تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع فقيل : لأن القتال كان في سفح جبل عند بئر (أورما) علىٰ ثلاثة أميال من المدينة فيه جُدَد أي طرائق تخالف لون الجبل ـ حمر وصفر وسود ـ كالرقاع ، وقيل : كان بعض الصحابة حفاة فلفوا علىٰ أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحرقها الرمضاء ، وقيل : لأنَّ بعض ألويتهم فيها رقاع ، وقيل : مرَّ بذلك الموضع ثمانية رجال حفاة فنقبت أرجلهم ، وتساقطت أظفارهم فكانوا يلفّون عليها الخرق (انظر المسالك ١ / ٤٧ ، والمدارك ص ٢٤٢ ، والجواهر ١٤ / ١٦٣) .

(٢) أي صلاة الخوف .

المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين ، تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم ، وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين .

وأما كيفيتها : فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأولى ركعة وقام الى الثانية ، فينوي مَن خلفه الانفراد واجباً ، ويُتِمّون ثم يستقبلون العدو ، وتأتي الفرقة الأخرى فيُحرِمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم ، فإذا جلس للتشهد أطال ، ونهض مَن خلفه

المسلمين و) ثالثها : (أن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين)[1] سواء كانتا متساويتين في العدد أو مختلفتين (يكفل[2] كل طائفة بمقاومة الخصم ، و) رابعها : (أن لا يحتاج الإمام إلىٰ تفريقهم أكثر من فرقتين) لتعذُّر التفريق في الثنائية[3] .

(وأمّا كيفيتها فإن كانت الصَّلاة ثُنائية[4] صلّىٰ) الإمام (بـ)الطائفة (الأُولىٰ ركعة) تامّة (وقام إلىٰ) الركعة (الثانية فينوي مَنْ خلفه الانفراد) عن الجماعة (واجباً وَ) إذا نووا الانفراد (يُتمُّون) صلاتهم بإتمام الركعة الثانية (ثمَّ) ينصرفون إلىٰ مواقعهم ، و (يستقبلون العدو) بدل أصحابهم (وتأتي الفرقة الأُخرىٰ فيحرمون) بالصَّلاة خلف الإمام (ويدخلون معه في) الركعة فتكون(ثانيته وهي أولاهم فإذا جلس)الإمام(للتشهُّد أطال)

(١) الطائفة : الفرقة من الناس ، ويجوز أن يقال للواحد طائفة .

(٢) يكفلهم : يحفظهم من خلفهم .

(٣) بل والثلاثية بناء علىٰ الاقتصار بخصوص المأثور منها من صلاة الإمام بالفرقة الأولىٰ ركعتين وبالثانية ركعة أو بالعكس (انظر الجواهر ١٤ / ١٦٥) .

(٤) الثنائية : هي الصبح والصلاة المقصورة .

فـأتَمّوا وجلسـوا ، فتشهَّد بهم وسلَّم ، فتحصـل المخالفـة في ثلاثـة أشيـاء : انفراد المؤتم ، وتـوقع الإمـام للمأمـوم حتى يتم ، وإمـامـة القاعد بالقائم .

وإن كـانت ثـلاثيـة فهـو بـالخيـار : إن شـاء صـلـى بـالاولى ركعة ، وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس . ويجـوز أن يكون كـل فرقة واحداً .

فيـه(ونهض مَنْ خلفـه فـأتَمُّـوا)الـركْعـة الثـانيـة(وجلسـوا فتشهّـد بهم وسلَّم) فينصرفون إلىٰ مـواقعهم بتسليمه (فتحصـل المخالفـة) حينئذٍ بين هذه الصَّلاة وصلاة الأمن جماعة (في ثلاثة أشياء) :

الأوّل : وجـوب (انفـراد المؤتم[1] ، و) الثـاني (تـوقُّـع[2] الإمـام للمأمـوم حتّىٰ يتمَّ ، و) الثالث (إمـامة القـاعـد للقـائم ، وإن كـانت) الفريضـة (ثلاثيـة فهو[3] بـالخيـار إن شـاء صلّىٰ بـ)ـالفـرقـة (الأُولىٰ ركعـة وبـ)ـالـطائفـة (الثـانيـة ركعتين ، وإنْ شـآء العكس) فيصلّي بالطائفة الأُولىٰ ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة واحدة (ويجـوز أن يكـونـا مختلفين في العـدد و) أن يكـون كـلّ فـرقـةٍ شخصـاً (واحداً) .

(١) كأنه يشير إلى القول بعـدم جواز الانفـراد اختياراً والـظاهر من المصنِّف وجـوب الانفراد بالنسبة للطائفة الأولى .

(٢) تـوقع الإمـام بانتظاره وهـذا إنما يكـون بأنْ الفـرقة الثـانيـة بـاقيـة علىٰ حكم الإئتمام حال قيامها لاتمـام الصَّلاة حيث أن للطائفـة الأولىٰ التحريم وللثـانية التسليم .

(٣) أي الإمام .

وأما أحكامها : ففيها مسائل :

الأولى : كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو .

الثانية : أخذ السلاح واجب في الصلاة ، ولو كان على السلاح نجاسة ، لم يَجُز على قول ، والجواز أشبه ، ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز .

(وأمّا أحكامها ففيها مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : كلُّ سهو يلحق المصلِّين في حال متابعتهم) الإمام لا اعتبار فيه و (لا حكم له ، و) أمّا (في حال الانفراد يكون الحكم) فيه (على ما قدمناه في باب السّهو) .

المسألة (الثانية : أخذ السِّلاح واجب في) حال (الصَّلاة)[1] علىٰ الفرقة المصلِّية (ولو كان علىٰ السلاح نجاسة لم يجز أخْذُهُ علىٰ قولٍ) ضعيفٍ لا دليل مُعتدٌّ به له[2] (والجواز) في أخذه علىٰ نجاسته (أشبه) لأنّه محمول لا تتمُّ الصَّلاة به منفرداً (ولو كان) السلاح (ثقيلاً يمنع) حمله (شيئاً من واجبات الصَّلاة لم يَجُز) حمله إلاّ للضرورة التي لا يمكن معها تركه .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ النساء : ١٠٢ ويريد بأخذ السلاح حمله .

(٢) الجواهر ١٤ / ١٧٦ .

الثالثة : إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدتين ، ثم دخلت الثانية معه ، فإذا سلم وسجد ، لم يجب عليها اتباعه .

وأما صلاة المطاردة ، وتسمى صلاة شدّة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة ، فيصلي على حسب امكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً .

ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإلا استقبل بما أمكن ، وصلّى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن .

وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ، ويسجد على

المسألة (الثالثة : إذا سَهَا الإمام سهواً يوجب السجدتين) للسهو (ثمَّ دخلت) الفرقة (الثانية معه فإذا سلَّم وسجد) للسَّهو (لم يجب عليها اتباعه) .

(وأمّا صلاة المُطاردة) في الحرب (وتُسمَّىٰ صلاة شدَّة الخوف مثل أن ينتهي الحال إلىٰ المعانقة والمسايفة[1]) والمناوشة والمراماة[2] ونحو ذلك (فـ)ـالمحارب (يُصلِّي علىٰ حسب إمكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً) أو غير ذلك من الأحوال لأنّ الصَّلاة لا تسقط في حال (ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ثمَّ يَسْتَمرُّ) مستقبلاً (إن أمكنه) الاستمرار علىٰ الاستقبال (وإلاّ آستقبل) القبلة (بما أمكن وصلّىٰ مع التعذُّر) للاستقبال حتّىٰ بتكبيرة الإحرام

(١) المعانقة ـ هنا ـ : أن يجعل كلُّ واحدٍ من المتحاربين يديه علىٰ عنق الآخر ، والمسايفة : التضارب بالسيوف .

(٢) المناوشة : التطاعن بالرماح ، والمراماة : الترامي بالسهام .

قَـرُبـوس سـرجـه ، وإن لم يتمكن أومـأ ايمـاءً ، فـإن خشي صلى بـالتسبيح ، ويسقط الـركـوع والسجـود ، ويقـول بـدل كـل ركعـة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

فروع

الأول : إذا صلّى مومياً فـأمِن أتم صلاتـه بالـركوع والسجـود

(إلىٰ أيِّ جهـة[1] أمكن ، وإذا لم يتمكن من النـزول) عن فـرسـه (صلّىٰ راكباً وسجد علىٰ قربوس سرج) فرسـه ، وإن لم يتمكّن) من ذلـك لالتحام القتـال (أوماً) للرّكـوع والسُّجود بـرأسـه (إيمـاءً ، فـإن خشي) العدو بسبب الإيمـاء (صلّىٰ بالتسبيـح ، ويسقط) حينئذٍ (الركوع والسّجود ، ويقول بـدل كلّ ركعـة : سبحان الله والحمـد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر) .

(فروع)

الفـرع (الأوّل : إذا صلّىٰ مُـومياً) أو مُسبحّاً (فـأمن) أمـانـاً ارتفـع بـه العـذر في الإيمـآء والحـرب لا تـزال قـائمـة (أتمَّ صـلاتـه بـالرُّكـوع والسُّجود فيمـا بقي منها) بـانيّاً[2] علىٰ مـا وقع بـالإيمـاء أو التسبيـح (ولا يستـأنف) الصّـلاة (وقيـل)[3] يتم مـا بقي منهـا عنـد

(١) الجهات ، خ ل .

(٢) أي يبني علىٰ ما مضىٰ من صلاته بالإيماء ويتمّ ما بقي بالركوع والسجود .

(٣) القائل الشيخ في المبسوط كما في المدارك ص ٢٤٣ وعقب عليه صاحب المدارك بقوله : « والأصح عدم وجوب الاستئناف مطلقاً لصدق الامتثال ولأن الاستدبار الواقع في حال الاضطرار مأذون به شرعاً فيكون كالجزء من الصلاة » .

فيما بقي منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلاته . وكذا لو صلى بعض صلاته ، ثم عرض الخوف ، أتمّ صلاة خائف ولا يستأنف .

الثاني : من رأى سواداً فظنّه عدواً فقصر ، أو صلى موميأً ثم انكشف بطلان خياله ، لم يعد ، وكذا لو أقبل العدو فصلى موميأً لشدة خوفه ، ثم بانَ هناك حائل يمنع العدو .

الثالث : إذا خاف من سيل أو سَبُع جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف .

الأمن (ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته) فإنه يستأنف (وكذا) الحكم (لو صلّىٰ بعض صلاته) بركوع وسجود تامّين (ثمَّ عرض) له (الخوف أتمَّ صلاته خائفاً) بالإيماء أو التسبيح (ولا يستأنف) الصَّلاة .

الفرع (الثاني : من رأىٰ سواداً فظنّه عدواً فقصّر) صلاته (أو صلّىٰ مُوميأً ثم انكشف بطلان خياله) فظهر ما خيّله أنعاماً سائمة مثلاً (لم يُعد)ما صلاه متوهِّماً[1] ، (وكذا) لا يستأنف (لو أقبل العدو فصلّىٰ موميأً لشدَّة خوفه ثم بانَ) أن (هناك حائلاً يمنع العدو) من الوصول إليه ولم يكن له علم به

الفرع (الثالث : إذا خاف من سيلٍ أو سبع) أو غير ذلك

(١) في المعتبر ص ٢٥٠ « لأنّها صلاة مشروعة مأمور بها فتكون مجزية » .

تتمة

المتوحِّل والغريق يصليان بحسب الامكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته ، إلّا في سفرٍ أو خوفٍ .

(جاز أن يصلّي صلاة شدّة الخوف) لعدم الفرق في أسباب الخوف المسوغة لذلك[1] .

(تَتِمَّة)

(المتوحِل[2] والغريق) ونحوهما كالحريق وغيره[3] (يصلّيان بحسب الإمكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، و) لكن (لا يقصر واحدٌ منهما عدد) الركعات من (صلاته إلّا) إذا كانا (في سفَرٍ أو خوفٍ) يرجىٰ معه السّلامة في التقصير .

(١) الجواهر ١٤ / ١٨٦ .

(٢) المتوحل : من وقع بالوحل وهو الطين الرقيق ولا يستطيع الخروج منه .

(٣) الجواهر ١٤ / ١٩١ .

الفصل الخامس
في صلاة المسافر

والنظر في : الشروط ، والقصر ، ولواحقه

أما الشروط فستة :

الأول : اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بَريدانِ أربعة وعشرون ميلاً ، والميل : أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي

(الفصل الخامس)

من التوابع (في صلاة المسافر)

(و) يقع (النظر) فيها (في الشروط ، والقصر ولواحقه ، أمّا الشُّروط فستّة) :

(الأوّل : اعتبار المسافة) التي يجب علىٰ المسافر التقصير في قطعها (وهي مسير يومٍ) تام[1] ، وقدره (بريدان) ومقدار البريدين (أربعة وعشرون ميلاً ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد) من المرفق إلىٰ طرف الأصبع الوسطىٰ من مستوي الخلقة

(١) المراد باليوم التّام يوم الصّوم يعني من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والمسير بسير الإبل المعتدل (انظر المعتبر ص ٢٥١ ، والمدارك ص ٢٤٤) .

طوله أربع وعشرون إصبعاً ، تعويلاً على المشهور بين الناس ، أو مدّ البصر من الأرض ، ولو كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد العود ليومه ، فقد كمل مسير يوم ، ووجب التقصير ، ولو تردَّد يوماً في ثلاثة فراسخ ، ذاهباً وجائياً وعائداً ، لم يَجُز القصر ، وان كان ذلك من نيته ، ولو كان لبلد طريقان والأبعدُ منهما مسافةٌ ، فسلك الأبعد قصر ، وإن كان مَيْلاً إلى الرخصة .

الشرط الثاني : قصد المسافة ، فلو قصد ما دون المسافة ،

و (الذي طوله أربع وعشرون إصبعا[1] تعويلا على المشهور بين) أهل الخبرة من (الناس ، أو) أنها[2] (مدُّ البصر) السَّليم المعتدل (من الأرض) المستوية (ولو كانت المسافة أربعة فراسخ) فصاعداً فَقَطَعها المسافر (وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير) في ذهابه وإيابه (ولو تردَّد يوماً) كاملاً (في ثلاثة فراسخ) إلىٰ ما دون الأربعة فراسخ (ذاهباً) فيها (وجائياً وعائداً) حتّىٰ بلغ هذا التردُّد أكثر من أربعة فراسخ (لم يجز) له (القصر ، وإن كان ذلك من نيَّته) من أوَّل الأمر (ولو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فسلك) الطريق (الأبعد قصَّر) في صلاته (وإن كان) قد سلكه (مَيْلاً للرُّخصة)[3] في التقصير .

(الشرط الثاني : قصد) قطع (المسافة) من أوَّل الأمر (فلو

(١) المراد بالإصبع عرضه لاطوله . هذا والمشهور أنَّ الأصبع ـ بكسر الهمزة وفتح الباء ـ وقيل بتثليثهما .

(٢) أي المسافة المعتبرة في التقصير .

(٣) يُلمح بهذا إلىٰ خلاف ابن البراج رحمه الله تعالىٰ حيث يرىٰ أنّه يتمُّ لأنّه كاللاّهي بصيده وقد ضعفه السيد في المدارك ص ٢٤٥ .

ثم تجدَّد له رأي فقصد أخرى لم يقصر ، ولو زاد المجموع على مسافة التقصير ، فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر ، وكذا لو طلب دابة شذت له ، أو غريماً ، أو آبقاً ، ولو خرج ينتظر رفقةً ، إن تيسروا سافر معهم ، فإن كان على حدّ مسافة قصر في سفره وفي موضع توقفه ، وإن كان دونها أتمّ حتى تيسر له الرفقة ويسافر .

الشرط الثالث : أن لا يقطع السفر بإقامة في أثنائه ، فلو

قصد ما دون المسافة ثمّ تجدَّد له رأي فقصد أُخرىٰ مثلها) ولم تبلغ مسافة (لم يقصر ، ولو زاد المجموع علىٰ مسافة التقصير) لأنَّ المدار علىٰ قصد المسافة لا قطعها (فإن عاد) إلىٰ وطنه أو إلىٰ ما هو بحكمه (وقد كملت المسافة فما زاد قصَّر) في الرجوع (وكذا) الحكم (لو طلب دابّةً شذَّت[1] له أو غريماً[2] أو) عبداً (آبقاً)[3] وكان عند خروجه غيرناوٍ قطع المسافة فإنه يتمُّ في الذَّهاب ويقصِّر في الإياب إذا كان مسافة (ولو خرج ينتظر رفقه[4] إن تيسَّروا له سافر معهم ، فإن كان)محل إنتظارهم (علىٰ حدِّ مسافةٍ قصَّر في سفره وني موضع توقفه) لانتظارهم (وأن كان دونها أتمَّ حتّىٰ يتيسَّر له الرفقة ويسافر) معهم ويكون مبدأ المسافة وحدُّ الترخُّص له من ذلك المكان .

(الشرط الثالث : أن لا يقطع السفر بإقامة) عشرة أيام (في

(١) شردت ، خ ل ، والمعنىٰ واحد .

(٢) الغريم : المديون والدائن أيضاً والمراد الاوّل .

(٣) الآبق : العبد الهارب من سيده من غير خوفٍ ولا كدِّ عمل .

(٤) الرفقه ـ بتثليث الرآء ـ جمع رفيق وهو الصاحب .

عزم على مسافة وفي طريقه مُلك له قد استوطنه ستة أشهر أتمّ في طريقه وفي ملكه ، وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ، ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الاقامة فيه مسافةُ التقصير قصر في طريقه خاصة .

ولو كان له عدّة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافةً قصر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتمّ فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم يكن مسافة أتمّ في طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه .

أثنائه فلو عزم على) قطع (مسافة و) كان (في طريقه مُلْك له) في أثناء المسافة وكان (قد استوطنه ستة أشهر أتمَّ في طريقه وفي ملكه ، وكذا) الحكم (لو نوى الإقامة) عشرة أيّام كاملة (في بعض المسافة ، ولو كان بينه وبين ملكه) الذي هو في طريقه (أو ما نوى[1] الإقامة فيه مسافة التقصير[2] قصَّر في طريقه خاصَّة) وإذا أراد السفر من ذلك الملك أو من المكان الذي أقام فيه كان مبدأ المسافة ومبدأ محل الترخص منهما ، (ولو كان له عدّة مواطن آعتبر ما بينه وبين) الموطن (الأوّل فإن كان مسافة قصَّر في طريقه وينقطع سفره بـ)الوصول إلى (موطنه) الثاني (فيتمُّ فيه ثمَّ يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم تكن مسافة أتمَّ في طريقه لانقطاع سفره) الأول بالوصول إلى وطنه الثاني (وإن كان مسافة قصّر في طريقه الثاني حتى يصل إلى وطنه) فينقطع سفره .

(١) ما نوى أي الذي نوى .

(٢) مسافة التقصير ثمانية فراسخ فما زاد كما تقدّم .

والوطن الذي يتمّ فيه ، هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، متوالية كانت أو متفرقة .

الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغاً واجباً كان كحجة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر ، ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر ، وصيد اللهو ، ولو كان الصيد لقُوته وقوت عياله قصر ، ولو كان للتجارة

(و) المراد بـ(الوطن الذي) يجب أن (يتمّ فيه) وإن عزم السَّفر قبل العشرة (هوكلُّ موضع) يتّخذه الإنسان مقرّاً له علىٰ الدوام أو (له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً متوالية كانت أو متفرّقة) .

(الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغاً)[1] سواء (واجباً كان كَحَجّة الإسلام أو مندوباً كزيارة النبي صلّىٰ الله عليه وآله) وسلّم والأئمة عليهم السلام (أو مباحاً كالأسفار للمُتاجِر) أو مكروهاً كالسَّفر في شهر رمضان فراراً من الصَّوم (ولو كان) السَّفر (معصيّة لم يقصِّر) سواء كان السَّفر غاية كالفرار من وفاء الدَّين مع القدرة علىٰ الوفاء ، أو إباق العبد ونحوهما أو كان السفر لغاية محرّمة كالسرقة والزنا ولعب القمار وما شابه ذلك (كاتباع الجائر) إذا كان علىٰ وجه يُعدُّ من أتباعه وأعوانه (وصيد اللّهو ، ولو كان الصَّيد لقوته وقوت عياله قصَّر ، ولو كان)الصَّيد(للتجارة قيل : يقصر الصوم دون

(١) سائغاً : مباحاً .

قيل : يقصر في الصوم دون الصلاة ، وفيه تردُّد .

الشرط الخامس : ألا يكون سفره أكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر ، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد .

وضابطه: أن لا يقيم في بلدٍ عشرة أيام، فلو أقام أحدهم عشرةً ثم أنشأ سفراً قصر ، وقيل : ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في

الصَّلاة وفيه تردد)[1] .

(الشرط الخامس : أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالبدوي الذي) يخرج بأهله (يطلب) مواقع (القطر) ومنبت الشجر[2] (والمكاري والملّاح والتاجر الذي يطلب الأسواق و) ساعي (البريد) فإنَّ هؤلاء يتموَّن ويصومون (وضابطه: أن لا يقيم) واحدٌ من هؤلاء (في بلد[3] عشرة أيام) فما زاد (فلو أقام أحدهم عشرة) أيام (ثم أنشأ سفراً) بعدها (قصَّر) وأفطر

(١) القول في التفريق بين الصلاة والصوم للشيخ في المبسوط والنهاية نقله المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٢٥٢ وعلّق عليه بقوله : « ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول : إن كان مباحاً قصّر فيهما وإن لم يكن أتمَّ » وعلّق في المدارك ص ٢٤٧ بقوله : « وهو جيد ويدلُّ على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلاة ما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت » .

(٢) في المعتبر ص ٢٥٣ .

(٣) في بعض نسخ الشرائع « بلده » ولكنَّ ما ذكرناه في المتن أشمل وعليه فالمظنون أنَّ الهاء من زيادة الناسخ وفي نسخة « ببلد » .

جملته الملاح والاجير ، والأول أظهر . ولو أقام خمسةً ، قيل : يتمّ ، وقيل : يقصّر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلا ، والأول أشبه .

الشرط السادس : لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الاذان ، ولا يجوز له

(وقيل) : إنَّ (ذلك) الحكم[1] (مختصٌّ بالمكاري فيدخل في جملته الملّاح والأجير)[2] دون غيرهما[3]، (و) لكنَّ (الأوّل أظهر)[4] في الرواية وفتاوى العلماء (ولو أقام) في وطنه (خمسة) أيام (قيل[5] : يتمُّ) صلاته وصومه في سفره ، (وقيل[6] : يقصر نهاراً صلاته دون صومه ويتمُّ) صلاته (ليلًا ، و) لكن (الأوّل) وهو عدم القصر في الصَّلاة والصيام (أشبه)[7] .

(الشرط السادس : لا يجوز للمسافر التقصير) والإفطار بمجرد خروجه من منزله بل يبقىٰ علىٰ التَّمام والصِّيام (حتّىٰ

(١) وهو التقصير في السفر بعد إقامة العشرة .

(٢) يريد بالأجير الذي يؤجر نفسه للعمل في السفر .

(٣) يعني من باب تنقيح المناط .

(٤) وهو شمول الحكم للجميع .

(٥) هذا القول لابن إدريس وأكثر المتأخرين رحمهم الله (انظر المدارك ص ٢٤٨) .

(٦) هذا القول للشيخ رحمه الله نقله المصنّف في المعتبر ص ٢٥٢ .

(٧) للتلازم كما في صحيحة معاوية بن وهب : « إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت » (انظر التهذيب ٣ / ٢٢٠) .

الترخص قبل ذلك ، ولو نوى السفر ليلا ، وكذا في عوده يقصر ، حتى يبلغ سماع الاذان من مصره ، وقيل : يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ، والأول أظهر . واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة أيّام أتم ، ودونها يقصر ، وإن تردّد عزمه قصّر ما بينه وبين شهر ، ثم يتم ولو صلاة واحدة ، ولو نوى الاقامة ثم بدا له

يتوارىٰ) عنه (جدران البلد الذي يخرج منه[1] ، أو يخفىٰ عليه) صوت (الأذان) فأيُّهما حصل كفىٰ في وجوب القصر[2] (ولا يجوز له الترخُّص) في التقصير (قبل ذلك ولو نوىٰ السفر ليلاً ، وكذا) الحكم (في عوده) من سفره فإنّه (يقصِّر حتىٰ يبلغ) محل الترخصُّ من (سماع الأذان في[3] مصره) أو رُؤية الجدران(و)إن (قيل) : إنّه (يقصِّر عند الخروج من منزله ، ويتمّ عند دخوله) منزله[4] ، (والأوّل) وهو بلوغ حدّ الترخُّص في الذهاب والإياب (أظهر وإذا نوىٰ) المسافر (الإقامة في غير بلده عشرة أيّام) كاملة (أتمَّ) صلاته ،(و)إذا كانت (دونها يقصِّر ، وإن تردَّد عزمه) في إقامته (قصَّر ما بينه وبين شهر ثمَّ يتمُّ) بعده ما بقي (ولو صلاة واحدة ، ولو نوىٰ الإقامة) في مكان ما (ثُمَّ بدا لَهُ) أن يسافر قبل أن يصلّي فريضة تمّاماً (رجع إلىٰ التقصير ، ولو) أنّه (صلّىٰ صلاةً واحدةً

(١) الظاهر من هذه العبارة أنّ المصنّف قدّس سرّه يتساوىٰ عنده في الحكم بلد المسافر أو البلد الذي نوىٰ الإقامة فيه .

(٢) الجواهر ١٤ / ٢٨٥ والمدارك ص ٢٤٨ .

(٣) من ، خ ل .

(٤) هذا القول لعلي بن بابويه رحمه الله كما في المدارك ص ٢٤٨ وفي الجواهر ١٤ / ٣٠٠ « إنّ هذا القول مُؤوّل أو ضعيف » .

رجع الى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع .

وأما القصر : فإنه عزيمة ، إلاّ أن تكون المسافة أربعاً ، ولم يرد الرجوع ليومه على قول ، أو في أحد المواطن الأربعة : مكة

بنيَّة الإتمام لم يرجع) إلى التقصير حتىٰ يخرج من ذلك المكان .

(وأمّا القصر فإنّه عَزِيمةٍ[1]) لا رخصة فيه (إلاّ أن تكون المسافة أربعاً[2] ولم يرد الرجوع ليومه) فإنّه يتخيَّر بين القصر والإتمام (علىٰ قولٍ[3] ، أو) يكون المسافر (في أحد المواطن الأربعة : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر) الحسيني[4] (فإنّه مخيّرٌ) أيضاً بين القصر والإتمام (والإتمام

(١) العزيمة : ضدّ الرخصة

(٢) يعني أربعة فراسخ .

(٣) هذا القول للصّدوق رحمه الله كما في المدارك ص ٢٥٠ وعليه جماعة من العلماء وقال السيد في المدارك : « ولا يخلو من قوّة » .

(٤) اختلفوا في تحديد الحائر المقدّس فمنهم من قدّره بخمسة فراسخ وبأربعة قال السيد في المدارك « وهو جيد إن ثبت إطلاق الحرم علىٰ ما ذكر » وذكر ابن ادريس أنّ المراد بالحائر ما دار عليه سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه قال : « لأن ذلك هو الحائر حقيقة لأن الحائر في لسان العرب الموضع الذي يحار فيه الماء » ويؤيد هذا ما قاله المفيد في الأرشاد : « والحائر محيط بهم ـ أي بأصحاب الحسين عليه السلام ـ إلاّ العباس فإنّه علىٰ المسناة » وذكر الشهيد في الذكرىٰ « أنّ في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكل باطلاقه علىٰ قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان الماء لا يبلغه » وألحق المرتضىٰ وابن الجنيد بذلك جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام بل نقل عن المرتضىٰ منع التقصير مطلقاً (انظر المسالك ١ / ٤٩ والمدارك ص ٢٥٠ والجواهر ١٤ / ٣٤٠) .

والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر ، فإنه مخيّر ، والاتمام أفضل ، إذا تعيّن القصر ، فأتم عامداً أعاد على كل حال ، وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً ، وان كان ناسياً ، أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج الوقت ، ولو قصر المسافر اتفاقاً، لم تصحّ وأعاد قصراً ، وإذا دخل الوقت وهو

أفضل ، وإذا تعيّن القصر) على المسافر (فأتمّ) عالماً بالحكم (عامداً أعاد على كلّ حال)في الوقت وخارجه(وإن كان جاهلاً بـ)أنّ حكم المسافر (التقصير) فصلّى تماماً (فلا إعادة) عليه (ولو كان الوقت باقياً ، وإن كان ناسياً) للحكم (أعاد في الوقت ولا يقضي إن خرج الوقت ، ولو قصّر المسافر اتفاقاً) مع جهله بالحكم (لم تصح) صلاته (وأعاد)ها (قصراً[1] ، وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثمّ سافر)قبل أن يصلي(والوقت باقٍ، قيل[2]: يتمّ بناءً على)اعتبار (وقت الوجوب ، وقيل[3] : يقصّر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل[4] :

(١) روي أن السيد الرضي سأل أخاه المرتضى رضي الله عنهما عن هذه المسألة فقال : الاجماع منعقد أنّ من صلّى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية والجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا تكون مجزية ؟ فأجاب المرتضى : إن الحكم الشرعي تغيّر بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور وفسّر ذلك في المدارك ص ٢٥١ بقوله : « كأن المراد أنه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلّفاً بالتمام والعالم مكلّفاً بالقصر . . . الخ » .

(٢) هذا القول للصّدوق رحمه الله ووافقه جماعة من الفقهاء (انظر الجواهر ١٤ / ٣٥٣) .

(٣) هذا القول للمفيد والمرتضى والشيخ وغيرهم (الجواهر ١٤ / ٣٥٣) .

(٤) القائل هو الشيخ في الخلاف (انظر المدارك ص ٢٥١) .

حاضر ، ثم سافر والوقت باقٍ ، قيل : يتم بناءً على وقت الوجوب ، وقيل : يقصّر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصر اعتباراً بحال الاداء ، وقيل : يتخيَّر ، وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ، والتقصير أشبه . وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق ، والاتمام هنا أشبه .

ويستحب : أن يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة .

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به ، بل يقتصر على فرضه ، ويسلم منفرداً .

يتخيرّ) بين الإتمام والتقصير (وقيل[1] : يتمّ مع السَّعة ويقصِّر مع الضّيق ، و) لكن القول بـ(التقصير أشبه) الأقوال (وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ، فحضر والوقت باق ، والإتمام هنا أشبه) .

(ويستحب) للمسافر (أن يقول عقيب كُلّ فريضة) مقصورة (ثلاثين مرّة : سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلاّ الله والله أكبر ، جبراً) لنقصان (الفريضة) .

(ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتمّ به بل يقتصر علىٰ فرضه ويسلِّم منفرداً) بعد تشهُّد الإمام في الركعة الثانية وقيامه إلىٰ الركعة الثالثة .

(١) قالَ بذلك الصَّدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب والاستبصار كما في المدارك أيضاً .

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر ، فإن كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر ، وإن كان بحيث يسمعه ، أو بدا له عن السفر أتم ، ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر .

الثانية : لو خرج إلى مسافة فردته الريح ، فإن بلغ سماع الاذان أتم والا قصر .

(وأمّا اللواحق فـ)في (مسائل) :

المسألة(الأولى: إذا خرج)من منزله(إلى مسافة فمنعه مانع) عن قطعها (اعتبر فإن كان بحيث)بلغ مكاناً (يخفىٰ عليه) فيه (الأذان قصَّر إذا لم يرجع عن نيّة السفر ، وإن كان بحيث يسمعه[1] أو بَدا لَهُ) العدول (عن) نيّة (السَّفر أتمَّ) صلاته لأنه لم يتجاوز حد الترخُّص (ويستوي في ذلك المسافر في البرِّ والبحر) للاشتراك بالأدلة .

المسألة (الثانية : لو خرج إلىٰ مسافةٍ فردّته الريح[2] فإن بلغ سماع الأذان أتمَّ) صلاته لأنه في بلده (وإلاّ قصَّر) إذا لم يكن قد عدلعنقطع المسافة .

(١) أي الأذان .

(٢) مثل أن يكون راكباً في سفينة فردتها الريح ، وفي معنىٰ ردّ الريح رجوعه لقضاء حاجة قال السيد في المدارك ص ٢٥٣ : « ولا يلحق في البلد في هذا الحكم موضع إقامة العشر بل يجب عليه التقصير وأن عاد إليه ما لم يعدل عن نيّة السفر أمّا مع العدول فيجب الإتمام في الموضعين » أي في بلده وموضع إقامته .

الثالثة : اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة أيام ، ثم خَرج إلى ما دون المسافة ، فإن عزم العود والاقامة ، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد .

الرابعة : من دخل في صلاته بنية القصر ، ثم عنَّ له الاقامة أتم ، ولو نوى الاقامة عشراً ، ودخل في صلاته ، فعنَّ له السفر ، لم يرجع الى التقصير ، وفيه تردد ، أما لو جدَّد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيماً .

المسألة (الثالثة : إذا عَزَمَ) المسافر (على الإقامة في غير بلده عشرة أيّام) وقد صلّى فيه فريضة تماماً (ثم خرج) عنه (إلى ما دون المسافة) لأمْر بَدا لَهُ (فإن عزم) على (العود ، و) إتمام (الإقامة)[1] في ذلك المكان (أتمَّ ذاهباً وعائداً وفي البلد)[2]

المسألة (الرابعة : مَن) سافر ناوياً قطع المسافة و (دخل الصّلاة بنيّة القصر ثمَّ عَنَّ له[3] الإقامة) في المكان الذي صلّى فيه (أتمَّ) صلاته (ولو نوى الإقامة عشراً) في مكان (ودخل في صلاته) بنيّة التّمام (فعنَّ له السفر) وهو في الصّلاة (لم يرجع إلى التقصير وفيه تردد)[4] و (أمّا لو جدَّد العزم) على العدول عن الإقامة (بعد الفراغ) من الصّلاة (لم يُجز) له ، (التقصير ما دام مقيماً) في المكان الذي نوى الإقامة فيه .

(١) أي الإقامة السابقة من غير استئناف إقامة ثانية .

(٢) لاحظ المدارك ص ٢٥٢ .

(٣) عَنَّ له : عرض له .

(٤) منشأ التردُّد لأنّه افتتح الصّلاة على التمام وهي على ما انعقدت عليه ولعدم حصول الشرط وهو الصّلاة تماماً .

الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها . فإذا فاتت قصراً قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والأول أشبه .

السادسة : إذا نوى المسافة وَخَفِي عليه الأذان وقصر فبدا له لم يُعد صلاته .

المسألة (الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصَّلاة لا بحال) الخطاب في (وجوبها) فلو كان حاضراً فسافر بعد دخول الوقت قبل أداء الفريضة (فإذا فاتت)ـه عصياناً أو نسياناً قضيت (قصراً) ولو كان مسافراً فحضر بعد دخول الوقت قبل أداء الصَّلاة ففاتته بحال من الأحوال (قضيت) تماماً (كذلك[1] ، وقيل[2]) إنَّ (الاعتبار في القضاء بحال الوجوب) لا حال الفوات فيكون العمل عكس ما تقدَّم في القول الأوّل فيقضىٰ في الفرض الأوّل[3] تماماً وفي الفرض الثاني قصراً (و) لكن القول (الأوّل أشبه) .

المسألة (السَّادسة : إذا نوىٰ) قطع(المسافة و) سافر حتّىٰ (خفي عليه الأذان) أو الجدران (وقصُر فبدا[4] لَهُ) العدول عن السَّفر (لم يُعد صلاته) التي صلاّها قصراً لا في الوقت ولا في خارجه .

(١) هذا هو الأصح ـ كما في المدارك ص ٢٥٢ ـ واستدل علىٰ ذلك بصحيحة زرارة : « يقضي ما فاته كما فاته » .

(٢) هذا القول لابن الجنيد والمرتضىٰ رحمهما الله حيث قالا : « يقضي علىٰ حسب حالها عند دخول أوّل وقتها » .

(٣) المراد بالفرض هنا الحال لا الصَّلاة وكذلك في الفرض الثاني كما لا يخفىٰ .

(٤) بدا : أي عرض .

السابعة : إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ ، وسافر ، استحب له قضاؤها ولو في السفر .

المسألة (السابعة : إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل)ـها (وسافر آستحب لـه قضاؤهـا[1] ولـو في السُّفـر) والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

(١) المراد بالقضاء هنا الفعل فإن كان وقتها باقياً صلّاها أداءً وإلّا قضاء (المسالك ١ / ٥٠) .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وفيه قسمان :

الأوّل : في زكاة المال ، والنظر في مَن تَجب عليه ، ومَا تجب فيه ، ومَن تُصرف إليه ، فتجب الزكاة على البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك المتمكّن من التصرف .

فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة ، اجماعاً . نعم ، إذا اتجر له من إليه النظر استحب له اخراج الزكاة من مال الطفل ، وإن ضمنه واتجّر لنفسه ، وكان مَليّاً،كان الربح له ، ويستحب له

(كتاب الزكاة)

(وفيه قسمان) : الأول (في زكاة[1] المال ، والنظر) فيها يقع في ثلاثة أمور : (فيمن تجب عليه) من المكلّفين (و) في (ما يجب فيه)من المال(و)في ما تصرف فيه من الوجوه و(من تصرف إليه) من المستحقين (فـ)ـالأول : (تجب الزكاة على البالغ ، العاقل ، الحرّ ، المالك ، المتمكّن من التّصرُّف) في ماله الذي تجب فيه الزكاة (فالبلوغ يعتبر في) زكاة (الذهب والفضّة إجماعاً) فلا زكاة فيها على الصّبي (نعم إذا آتجر له[2] مَنْ إليه النظر) في أمواله كالولّي والقيِّم مع المصلحة (آستُحب له[3] إخراج الزكاة من مال الطفل،وان ضمنه)فنقله إلى ذمّته(وآتجر لنفسه وكان مَلِيّاً)

(١) الزكاة ـ لغة ـ : الطهارة والنمو وشرعاً اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب (انظر المعتبر ص ٢٥٦) .

(٢) أي للطفل .

(٣) أي لمن له النظر في أموال الصّبي .

الزكاة . اما لو لم يكن مليّاً ، أو لم يكن ولياً ، كان ضامناً ولليتيم الربح ، ولا زكاة ها هنا .

ويستحب الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه ، وقيل : تجب ، وكيف قلنا ! فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه ، وقيل : حكم

قادراً على الوفاء إذا عطب[1] مال الطفل الذي آستقرضه (كان الربح له) دون الصَّبي (ويستحب له الزكاة) لأنّه من أموال التجارة (أمّا لو لم يكن) من بيده مال الصَّبي (مَليّاً ، أو لم يكن وليّاً) كالأب والجدّ للأب[2] وآتجر بماله (كان ضامناً) لو تلف المال بقيمته أو بمثله (ولليتيم[3] الربح) لأنّه[4] تابع للأصل (ولا زكاة ها هنا) على المُتَّجِر (وتستحب الزكاة في غلّات[5] الطفل ومواشيه ، وقيل[6] : تجب ، وكيف قلنا ! فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي

(١) عطب ـ بالتحريك ـ : هلك ، والمراد به هنا التلف .

(٢) استثني بعضهم الملاءة في الأب والجد من الأب وسوّغوا لهما استقراض مال الطفل والتصرف فيه ولكن مع الضّمان .

(٣) اليتيم من مات أبوه قبل بلوغه ، والتعبير باليتيم في الأخبار وكلام الفقهاء خرج مخرج الغالب فلا خصوصية لليتيم به والمراد المعنى الأعم من اليتيم وغيره من الأطفال وأنّ العبارة وقعت في مقابلة البلوغ .

(٤) أي الربح .

(٥) الغَلّات ـ بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام ـ : جمع الغلّة وهي ما يحصل من ريع الأرض .

(٦) قال المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢٥٦ : « قال الشيخان : يجب في مواشي الأطفال الزكاة كما تجب في غلّاتهم ، وتابعهما جماعة من الأصحاب » قال : « وعندي في ذلك توقّف لأنّا نطالبهم بدليل ذلك ، والأولى أنّه لا زكاة في مواشيهم عملاً بالأصل السليم من المعارض » .

المجنون حكم الطفل ، والأصحّ أنه لا زكاة في ماله ، إلّا في الصامت إذا اتجر له الولي استحباباً .

والمملوك لا تجب عليه الزكاة ، سواء قلنا يَملِك أو أحلْنا ذلك ، ولو ملّكه سيده مالا ، وصرَّفه فيه ، لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يَملِك ويجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يَملِك والزكاة على

عليه وقيل[1]) : إنّ (حكم المجنون حكم الطفل) في جميع ما تقدَّم (والأصحّ أنّه لا زكاة في ماله إلّا في الصامت)[2] منه (إذا اتجر له الوليّ) فتخرج زكاته (استحباباً ، والمملوك لا تجب عليه الزكاة) مطلقاً (سواء قلنا :) بأنّه (يملك أو أحلنا[3] ذلك ، ولو ملّكه سيده مالاً وصرَّفه فيه لم تجب عليه الزكاة وقيل[4]) إنّه (يملك وتجب عليه الزكاة وقيل : لا يَمْلِك والزكاة على مولاه)[5] في كلِّ ما في يده (وكذا) لا زكاة في مال المملوك (المكاتَب المشروط عليه) الردّ إلى الرقّ إذا عجز عن دفع العوض[6] (ولو

(١) هذا القول للمفيد والطوسي كما في المعتبر ص ٢٥٦ حملاً له على الصّبي لاشتراكهما في عدم العقل الذي هو من شروط التكليف ولأنها عبادة يفتقر أداؤها إلى النيّة وهي متعذرة عليه .

(٢) الصامت من المال الذهب والفضّة ومقابله الناطق وهو المواشي والتسمية بالناطق مجازاً كما لا يخفى . (٣) أحلنا : قلنا إنّه مُحال شرعاً .

(٤) صاحب هذا القول لا يعرف كما في الجواهر ١٥ / ٣٢ ، وقال المصنف في المعتبر ص ٢٥٧ : « في بعض رواياتنا أنه يملك فاضل الضريبة ، وقال بعض أصحابنا وأرش الجناية » ثم قال : « لكنا لا نرى أنه يملك والزكاة على المولى » .

(٥) انظر التعليقة السابقة .

(٦) سيأتي أحكام المكاتبة في كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد .

مولاه . وكذا المُكاتَب المشروط عليه . ولو كان مطلقاً وتحرّر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً .

والمُلك شرط في الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تاماً ،

كان) المكاتَبُ (مطلقاً[1] وتحرَّر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه م من المال بمقدار ما تحرَّر منه (إذا بلغ نصاباً)[2] .

(والملك) لما يجب فيه الزكاة (شرط في) وجوبها في (الأجناس) الزكوية (كلّها ، ولا بدّ أن يكون) الملك (تامّاً) فلا تجب في المغصوب[3] ، ولا في الضائع ، ولا في المدفون مع الجهل بموضعه ، ولا في الموروث حتىٰ يصل إليه[4] ونحو ذلك

(١) المكاتبة المطلقة هي المقتصرة علىٰ العقد والأجل والعوض ونيّة التحرير بلا شرط كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالىٰ .

(٢) يعني إذا تحرر بعضه ملك من كسبه بمقدار ما تحرّر منه فإذا بلغ نصاباً وجبت فيه الزكاة لأن ملكه كامل فيه كالحرّ فلو قال المولىٰ لعبده : كاتبتك علىٰ مائة دينار مثلاً توأديها في أربعة نجوم ـ والنجم الوقت المضروب ـ في كلّ نجم خمسة وعشرون ديناراً فحلّ الأجل وكان العبد قد اكتسب خمسين ديناراً مثلاً فدفع لمولاه منها خمسة وعشرين فتحرّر بذلك ربعه فتكون الخمسة والعشرون ملكه لأنها تقابل ما تحرّر منه فلو فرض أنّه بقي منها نصاب حتّىٰ حال عليه الحول وجب عليه إخراج زكاته وهكذا حتىٰ يتحرّر كلّه .

(٣) لا تجب الزكاة في المال المغصوب علىٰ الغاصب ولا علىٰ المغصوب منه ، أمّا الأوّل فإنّه ليس ملكه بل الواجب عليه ردّه إلىٰ أهله ، وأمّا المغصوب منه فلأنّ الملك غير تام ، والظاهر أنّ المصنّف لا يقصد بذلك الغاصب باعتبار الضمير العائد بعد ذلك إلىٰ المُغتَصَب منه .

(٤) الضمير عائد على صاحب المال .

فلو وهب لـه نصاب لم يَجْرِ في الحول إلا بعـد القبض ، وكـذا لـو أوصي له اعُتبر الحول بعد الوفاة والقبول .

ولـو اشترى نصـاباً جـرى في الحول من حين العقـد ، لا بعد الثلاثة ولو شرط البـائع ، أو همـا خياراً زائـداً على الثلاثـة بنى على القـول بـانتقـال الملك ، والـوجـه أنـه من حين العقـد . وكـذا لـو استقرض مالا ، وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه .

(فلو وُهب لـه نصـابٌ لم يجـر) المـوهـوب (في الحـول إلاّ بعـد القبض)[1] لعـدم تمكُّن المتَّهب من التصرُّف في المـوهـوب قبـل القبض (وكذا لو أُوصي له) بما تجب فيه الزكـاة (اعتبر الحـول بعد الـوفاة والقبـول) من الموصىٰ لـه (ولـو اشترىٰ)أحدٌ (نصـاباً) من الحيـوان (جرىٰ في الحـول من حين العقد لا بعـد الثلاثـة) أيّام التي هي خيار الحيوان (ولـو شرط البـائع أو) شـرط كلٌ منـ(ـهمـا خياراً زائـداً علىٰ الثـلاثـة) أيـام (يبنى)[2] الحـول (علىٰ القـول بـانتقـال الملك) بعـد انتهاء الخيـار الزائـد ، (و) لكن (الوجـه أنّه من حين العقـد[3] ، وكذا لـو اسقرض) أحـد (مالاً) زكـوياً (وعينُـهُ باقيـة) عنده لم يتصرَّف بها (جرىٰ في الحـول من حين قبضه) وانتقـاله إليـه

(١) يعني يبتدىء حساب الحول من حين القبض .

(٢) بنى ، خ ل .

(٣) للعلمـاء في المسألـة قولان الأول إن الملك ينتقـل من حين العقد فعليـه أن الحول يبدأ من حينه ، والثاني إنَّ الملك ينتقل بعد إنتهـاء مدَّة الخيـار فعليه يبنى الحول بعد انتهاء مدّة الخيار ، والمصنِّف استوجه القول الأول .

ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة ، ولو عزل الإمام قسطاً جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله اليه ، ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة .

والتمكن من التصرّف في النصاب معتبر في الأجناس كلها وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب .

(ولا يجرى الغنيمة في الحول إلاّ بعد القسمة) لعدم تمكّن الغانم قبلها (ولو عزل الإمام قسطاً) منها لأحد الغانمين (جرىٰ في الحول) من حين العزل (إن كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه ، ولو نذر) أحدٌ (في أثناء الحول الصَّدقةَ بعين النِّصاب) أو بعضه نذراً غير معلّق[1] (انقطع الحول لتعيينه للصَّدقة ، والتمكّن من التصرُّف في النِّصاب معتبر) في وجوب الزكاة (في الأجناس) الزكويّة (كلِّها) فلا تجب الزكاة في كلِّ مالٍ له لا يمكنه التصرُّف فيه حتّىٰ يعود إليه[2] ، وإذا عاد إليه لا يجب فيه الزكاة حتّىٰ يحول عليه الحول في يده فيزكيه لسنة واحدة[3] ، (وإمكان أداء الواجب معتبر في الضّمان) فلو وجد المكلّف في

(١) النذر غير المعلّق هو أن يقول : لله عليَّ أن أتصدق بهذا المال ، بدون أن يعلّقه علىٰ شيء وهو نذر التبرع الذي يذهب المصنّف رحمه الله إلىٰ صحته كما سيأتي في كتاب النذر ، أمّا النذر المعلّق فللعلماء خلاف في انقطاع الحول به (انظر المدارك ص ٢٥٦ والمسالك ١ / ٥١) .

(٢) كالمغصوب والمدفون المجهول أو الموروث كما تقدّم .

(٣) أي بعد تمام الحول .

ولا تجب الزكاة في المال المغصوب ، ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله أو وليِّه ، ولا الرهن على الأشبه ، ولا الوقف ، ولا الضّال ، ولا المال المفقود ، فإن مضى عليه سنون وعاد زكّاه

وقت الأداء من تُصرف إليه أو ما يصرفها فيه فلم يصرفها فتلفت ضمن[1] ، ولا يضمن إذا لم يجد مَصْرفاً لها لأنّها كالأمانة في يده لا تُضمن إلاّ بالتعدّي والتفريط وكذلك لا يضمن إذا تلفت في وقت الوجوب لأنّه (لا) يعتبر الضّمان (في) وقت (الوجوب).

(ولا تجب الزكاة في المال المغصوب) حتىٰ يعود إلىٰ مالكه (ولا)تجب في المال (الغائب إذا لم يكن في يدِ وكيله أو وليِّه) إذا كان المالك طفلاً أو مجنوناً (و) كذا (لا) تجب الزكاة في (الرهن) إذا كان الراهن غير متمكّن من فكّه[2] (علىٰ الأشبه[3] ولا) تجب في (الوقف ، و) كذا (لا) تجب الزكاة في الحيوان

(١) بناء علىٰ القول بالفوريّة وعدم جواز التأخير لأنها مقرونة بالصّلاة التي لا يجوز تقديمها علىٰ الوقت ولا تأخيرها عنه ، وجوّز بعضهم تقديمها علىٰ سبيل القرض ثم احتسابها بعد حلول وجوبها من الزكاة ، وتأخيرها بعد عزلها أو إثباتها ثمّ إخراجها شيئاً فشيئاً خلال شهرين وقيل ثلاثة أشهر .

(٢) المسالك ١ / ٥١ مثل أن يكون الدّين مؤجّلاً والراهن معسراً .

(٣) يشير بالأشبه إلىٰ القولين في المسألة ، فالذي ذهب إلىٰ عدم الوجوب فحجّته أنّه بحكم المال الغائب فإن كان الراهن لا يتمكّن من التصرّف فيه سقط الوجوب ، ومن ذهب إلىٰ الوجوب أنّ النصاب إذا رهن فحال عليه الحول فلا يخلو الراهن إمّا أن يكون مُيسراً أو مُعسراً ، فإن كان مُيسراً يستطيع فكاكه كُلّف بإخراج زكاته ، وان كان معسراً بقي حق الفقراء متعلّقاً بالمال باعتبار أنّ الزكاة تتعلّق .

لسنته استحباباً ، ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ، ولا الدين حتى يقبضه ، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه ، قيل : تجب الزكاة على مالكه ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

(الضّال ، ولا) في (المال المفقود[1] فإن مضىٰ عليه سنون وعاد زكّاه لسنته استحباباً ، و) كذا (لا) تجب في (القرض حتّىٰ يرجع إلىٰ صاحبه ، و) كذا (لا) زكاة علىٰ (الدَّين حتىٰ يقبضه) إذا لم يكن تأخيره من صاحبه بل لكونه مُؤَجّلاً أو لكون المستقرض مُعسراً (فإن كان تأخيره من جهة صاحبه قيل : تجب الزكاة علىٰ مالكه ، وقيل : لا) تجب (والأوّل أحوط [2] ، والكافر) بجميع أقسامه

(١) الضّال الحيوان الضائع والمفقود وغيره من الأموال الضائعة وفي المسالك ١ / ٥١ إعتبر في مدّة الضّلال والفقد أطلاق الاسم فلو حصل لحظة أو يوماً في الحول لم ينقطع » وعلّق في المدارك ص ٢٥٧ علىٰ ذلك بقوله : « وهو جيّد ، بل ينبغي إناطة السُّقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكّن من التصرُّف » .

(٢) القول الأول للمفيد في المقنعة والطوسي في الخلاف والمبسوط وهو اختيار المصنّف رحمه الله اعتماداً علىٰ ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام : « ليس في الدَّين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدَّين هو الذي يؤخره » (الوسائل كتاب الزكاة أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٧) والقول الثاني هو المشهور وعليه اجماع المتأخرين لعموم « لا صدقة علىٰ الدَّين » و « ليس في الدَّين زكاة » وأمثال ذلك (الوسائل كتاب الزكاة أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦ و ب ٦ ح ٤) وقد طرحوا الرواية أو الروايتين الدالتين علىٰ القول الأوّل لاشتمال سنديهما علىٰ عدة من الضعفاء، وحملها في الجواهر ١٥ / ٦٠ علىٰ الاستحباب أو علىٰ التقيّة أو علىٰ زكاة التجارة .

والكافر تجب عليه الزكاة ، لكن لا يصحّ منه أداؤها ، فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل ، والمسلم إذا لم يتمكّن من اخراجها وتلفت لم يضمن ، ولو تمكن وفرّط ضمن ، والمجنون والطفل لا يضمنان اذا أهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلّات والمواشي .

(تجب عليه الزكاة) وهو مطالب على منعها[1] و (لكن لا يصحّ منه أداؤها) لأنّه مشروط بنيّة القربة ولا تصحُّ منه[2] (فإذا تلفت) منه (لا يجب عليه ضمانها[3] وإن أهمل) وتعدّى أو فرّط ، (والمسلم إذا لم يتمكّن من إخراجها) لعدم وجود موضعها (وتلفت) من غير تعدٍّ ولا تفريط (لم يضمن ، ولو تمكّن) من إخراجها بوجود موضعها (و) لم يجد موضعاً لها فـ(فرّط) فيها (ضمن) (والمجنون والطفل لا يضمنان) بعد الإفاقة والبلوغ ما تلف من الزكاة (إذا أهمل الوليّ مع القول بالوجوب في الغَلّات والمواشي) من مالهما لعدم تعلّق الوجوب بهما ، وانتفاء التقصير منهما .

(١) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وويل للمشركين الذين لا يُؤتون الزكاة﴾ فصلت ٥ ، ٦ .

(٢) المعتبر ص ٢٥٧ .

(٣) يعني فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذها منه قهراً فوجده قد أتلفه لا يضمّنه الزكاة أمّا لو أسلم فسقوط ما مضى من العبادات عنه معلوم بما فيها الزكاة حتى لو بقي المال لأنّ (الإسلام يَجُبُّ ما قبله) لقوله تعالى في سورة الأنفال ٣٨ : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ .

الثاني : في بيان ما تجب فيه ، وما تستحب .

تجب الزكاة في الأنعام الثلاث : الابل ، والبقر ، والغنم ، وفي : الذهب ، والفضة ، والغَلات الأربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ولا تجب فيما عدا ذلك .

وتستحب : في كل ما تُنبت الأرض ممَّا يُكال أو يوزن ، عدا الخُضَر كالقَتّ والباذنجان والخيار وما شاكله ، وفي مال

النظر (الثاني)

(في بيان ما تجب فيه) الزكاة (وما تستحب) .

(تجب الزكاة في الإنعام الثلاث) وهي : (الإبل) بنوعيها العراب والبخاتي[1] (والبقر) ويشمل الجاموس (والغنم) بنِصفيها الضأن والمعز (وفي) النقدين من(الذهب والفضّة ، و) في (الغَلّات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا ذلك) من الأموال (و) لكن (تستحب في كلِّ ما تُنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخُضَر) والبقول (كالقتّ[2] والباذنجان

(١) البخاتي ـ بفتح الباء ـ جمع البُختي ـ بضم الباء ـ والأُنثىٰ بُختية : نوع من الإبل وفي الحديث : (في البُخت السائمة من الإبل مثل ما في الأبل العربية) ويُعبَّر عنها بالإبل الخراسانية في مقابل الإبل العربية (انظر الوسائل ، كتاب الزكاة ، أبواب زكاة الانعام ب ٣ ح ١) .

(٢) القت ـ بفتح القاف والتاء المثناة من فوق ـ : نوع من الخُضر يطعم للدواب .

التجارة قولان : أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصحّ ، وفي الخيل الإناث .

وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره . ولا زكاة في البغال ، والحمير ، والرقيق ، ولو تولّد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاتي ، روعي في الحاقه بالزكاتي إطلاقُ أسمه .

والخيار وما شاكله) وإن كان يكال ويوزن بحسب العادة ، ولا زكاة على ثمنه حتّى يحول عليه الحول إن كان من النقدين الزكويين .

(وفي) زكاة (مال التجارة قولان أحدهما الوجوب و) ثانيهما (الاستحباب) وهو (أصحّ)[1] .

(و) تستحب الزكاة (في الخيل الإناث) السّائمة طول الحول ، المعدَّة للاقتناء (وتسقط) الزكاة (عمّا عدا ذلك إلاّ ما سنذكره ، ولا زكاة في البغال والحمير ، و) كذا لا زكاة على (الرقيق) إلاّ رقيق يبتغى به التجارة على القول بوجوب زكاتها أو آستحبابه (ولو تولّد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي) والآخر ليس كذلك كالمتولد بين الظباء والغنم مثلاً (روعي في إلحاقه بالزكاتي[2] إطلاق آسمه) عليه .

(١) القول بالوجوب نقله المصنّف هنا وفي المعتبر ص ٢٥٨ ولم يذكر القائل به من الإمامية ولكن نقله عن الشافعي وابي حنيفة وأحمد وفي المدارك ص ٢٥٩ إنّه هو الظاهر من ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه ، وأما القول بالاستحباب فهو الأشهر بين العلماء رواية ومتناً كما في المسالك ١ / ٥٢ .

(٢) أي يلاحظ في إلحاقه بالحيوان المشمول بالزكاة اطلاق آسم الشاة أو الضبي عليه .

القول في زكاة الانعام

والكلام في الشرائط ، والفريضة ، واللواحق .

أما الشرائط : فأربعة :

الأول : اعتبار النُصُب وهي في الابل اثنا عشر نصاباً : خمسة كل واحد منها خمس ، فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً ، ثم ست وثلاثون ، ثم ست وأربعون ، ثم إحدى

(القول في زكاة الأنعام)

(و) يقع (الكلام) فيه (في) ثلاثة أمور وهي : (الشرائط والفريضة واللواحق) :

الأمر الأوّل : (أمّا الشرائط فأربعة) :

الشرط (الأوّل : اعتبار النُصُب[1]) إذ لا تجب الزكاة قبل تمامها (وهي في الإبل آثنا عشر نصاباً ، خمسة) نُصُب (كلُّ واحدٍ منها خمس) من الإبل (فإذا) زادت واحداً فـ(بلغت[2] ستاً

(١) النصب جمع نصاب ـ بالكسر ـ وهو القدر من المال الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغهُ .

(٢) صارت خ ل .

وستون ، ثم ست وسبعون ، ثم احدى وتسعون ، فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين ، فأربعون أو خمسون أو منهما .

وفي البقر نصابان : ثلاثون ، وأربعون دائماً .

وفي الغنم خمسة نُصُب : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، ثم ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه ، حتى تبلغ اربعمائة ،

وعشرين صارت كلُّها نصاباً) واحداً فهذه ستة نُصُب (ثمَّ)الستُّ الباقي علىٰ النحو الآتي (ستّ وثلاثون ، ثم ستٌّ والأربعون ، ثمَّ احدى وستون ثم ست وسبعون ثم إحدىٰ وتسعون ، فإذا بلغت مائة وإحدىٰ وعشرين ف)ـحساب النصاب حينئذٍ (أربعون أو خمسون أو منهما)[1] .

(وفي) زكاة (البقر) بصنفيها[2] (نصابان ثلاثون وأربعون دائماً ، وفي) زكاة (الغنم) بنوعيها[3] (خمسة نُصُب أربعون وفيها شاة) فلا يجب شيءٌ قبل ذلك (ثم مائة وأحدىٰ وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، ثمَّ ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك ، قيل[4] : يؤخذ من كلِّ مائة) شاة (شاةٌ) واحدة

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام علىٰ الفريضة .

(٢) أي البقر والجاموس .

(٣) أي الضأن المعز .

(٤) القائل بذلك الصَّدوق والمفيد والمرتضىٰ ووافقهم بعض العلماء (انظر المدارك ص ٢٦٠) وعليه لا تتغيَّر الفريضة من مائتين وواحدة إلىٰ أربعمائة .

فتؤخذ من كل مائة شاةٌ ، بالغاً ما بَلَغ ، وهو الأشهر .

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان ، والفريضة تجب

(وقيل[1] : بل تجب أربع شياه حتىٰ تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كلِّ مائة) شاةٍ (شاةٌ) واحدة (بالغاً ما بلغ) العدد (و) هذا القول (هو الأشهر) بين العلمآء لموافقته للاحتياط ومخالفته لأهل الخلاف ،(وتظهر الفائدة في الوجوب) وفي محل الوجوب في النصابين[2] (وفي الضمان) للتالف من المال بعد الحول[3] ،

(١) هذا القول هو الأشهر كما في المتن وبه قال الشيخ في جميع كتبه (انظر المعتبر ص ٢٦٠) .

(٢) وهما النصاب الرابع وهو ثلاثمائة وواحدة والنصاب الخامس وهو الأربعمائة .

(٣) يعني لو قال قائل : إذا كان الحقّ في النصابين أربع شياه فأيُّ فائدة بجعلهما نصابين وهلاّ كان نصاباً واحداً باعتبار إتحاد الحقّ ؟ فالجواب : أنَّ الفائدة تظهر في موضعين وهما الوجوب والضمان ، والمراد بالوجوب محل الوجوب وهو المقدار الذي يجب فيه الحقّ وهو الثلاثمائة وواحدة وأربعمائة فهذا أحد وجهي الفائدة في كونهما نصابين ، أمّا الوجه الثاني من الفائدة فهو : إذا كمل العدد أربعمائة فتلف منها واحد بعد الحول بلا تعدٍ ولا تفريط من صاحب المال سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من الشاة فلو فرض أن قيمة الشاة مائة درهم فإنَّ صاحب الحقّ وهو الفقيه أو الفقير مثلاً يقبض من صاحب المال أربع شياه ويعيد إليه درهماً واحداً وهو حصّة التلف من الحقّ وهكذا لو كان التالف أكثر من واحدة ، أمّا لو كان عدد الغنم أقل من أربعمائة فتلف منها واحدة أو أكثر لم يسقط من الزكاة شيء لأنّ محل الوجوب حينئذٍ هو ثلاثمائة وواحدة وما زاد عليه عفوٌ ، وكذلك تظهر الفائدة بين النصاب الثالث والرابع علىٰ قول من يقول : إذا بلغت الغنم ثلاثمائة وواحدة يؤخذ من كل مائة شاة شاة واحدة .

في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء .

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شَنَقاً ، ومن البقر وَقَصاً ، ومن الغنم عَفْواً ، ومعناه في الكل واحد .

فالتسع من الابل نصاب وشَنَق ، فالنصاب خمس والشَّنَق أربع . بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع .

وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب وَوَقَص ، فالفريضة في الثلاثين ، والزائد وَقَصٌ ، حتى تبلغ أربعين .

وكذا مائة وعشرون من الغنم، نصابها أربعون ، والفريضة فيه

(والفريضة تجب في كلِّ نصاب من نُصُب هذه الأجناس) الثلاثة (وما بين النِّصابين) في كلِّ جنسٍ منها عفوٌ (لا يجب فيه شيءٌ) من الزكاة (وقد جرت العادة) بين الفقهاء (بتسمية ما لا يتعلّق به الفريضة) إذا كان (من الإبل شَنَقاً) ـ بالتحريك ـ (و) ما لا تتعلق به الفريضة (من البقر وَقَصاً) ـ بالتحريك أيضاً ـ (و) ما لا تتعلّق به الزكاة (من الغَنَم عَفْواً ، ومعناه في الكلِّ واحد ، فالتسع من الإبل نصاب وَشَنَقٌ ، فالنصاب خمس والشَنَق أربع ، بمعنى أنّه) لو اجتمعت شرائط الوجوب (لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع) أو تلف بعضها (وكذا التسعة والثلاثون من البقر) فإنّها (نصاب وَوَقَصٌ فالفريضة في الثلاثين والزائد وقَصٌ) لا يسقط شيء من الزكاة بتلف شيءٍ منه (حتّى تبلغ أربعين وكذا مائة وعشرون

وعفوها ما زاد ، حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ، وكذا ما بين النصب التي عددناها .

ولا يُضَمُّ مال انسان إلى غيره ، وإن اجتمعت شرائط الخُلْطة وكانا في مكان واحد ، بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب . ولا يُفرَّق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .

الشرط الثاني : السَّوْم ، فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، ولا في السِّخال ، إلَّا إذا استغنت عن الامهات بالرعي ، ولا بد من

من الغنم نصابها أربعون والفريضة فيه وعفوها[1] ما زاد) على الأربعين (حتّى تبلغ مائة وإحدى وعشرين وكذا) الحكم (ما بين النُصُب التي عددناها) .

(ولا يُضمُّ مالُ إنسان إلى) مال (غيره وان اجتمعت شرائط الخُلْطَة)[2]بالإشتراك في أربعين شاة مثلاً (وكانا[3] في مكانٍ واحدٍ) وآتحد الراعي والمسرح والمراح والمشرب والفحل والحلب وما شاكل ذلك (بل يعتبر) في وجوب الزكاة (في مال كلِّ واحدٍ منهما بلوغ النصاب ، ولا يفرّق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكانهما) .

(الشَّرط الثاني) من شرائط وجوب زكاة الأنعام (السَّوم) وهو الرعي من الكلأ[4] غير المملوك (فلا تجب الزكاة في المعلوفة ،

(١) أي لا يسقط شيء من الزكاة لو تلف العفو كلُّه أو بعضه .

(٢) الخُلطة ـ بالضم ـ : الشركة .

(٣) الضمير المستتر يعود للمالين لا المالكين .

(٤) الكلأ : العُشب رطباً كان أو يابساً .

استمرار السَّوم جملةَ الحول ، فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف. الحول عند استئناف السَّوم ، ولا اعتبار باللحظة عادة ، وقيل : يُعتَبر في اجتماع السَّوم والعَلَف ، الأغلب ، والأول أشبه ، ولو اعتلفت من نفسها بما يعتدّ به بطل حولها لخروجها عن اسم السَّوم .

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج ، فَعَلَفها المالك أو غيره ، بإذنه أو غير إذنه .

ولا في السِّخال[1] إلّا إذا استغنت عن) رضع (الأمهات بالرعي) ليتحقّق الشّرط وهو السَّوم[2] (ولا بدّ من استمرار السَّوم جملة الحول فلو علفها بعضاً) منه (ولو) كان (يوماً) واحداً (آستأنف الحول عند آستئناف السَّوم ولا آعتبار باللحظة)[3] من العلف (عادة) لأنّ السَّوم لا يزول بالعلف اليسير[2] (وقيل[4] : يعتبر في اجتماع السَّوم والعلف الأغلب) منهما فلو كان السَّوم هو الغالب لا تسقط الزكاة(و)لكن القول(الأوّل)[5]هو(الأشبه) بأصول المذهب لأن استمرار السَّوم شرط الوجوب (ولو اعتلفت) السَّائمة (من نفسها) دون أن يقدّم لها المالك (بما يعتدُّ به) من العَلَف (بطل حولها لخروجها عن آسم السَّوم ، وكذا) يبطل الحول (لو منع السائمة مانع) من الخروج للمرعى (كالثلج فعلفها المالك

(١) السِّخال جمع سخْله : ولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكراً كان أو أنثى ، ويجمع على سَخْل بوزن فلس أيضاً والمراد في المتن أولاد الانعام مطلقاً .

(٢) انظر المعتبر ص ٢٦١ . (٣) المراد باللحظة الزمن اليسير .

(٤) القول للشيخ رحمه الله كما في المعتبر ٢٦١ . (٥) والأول أشبه ، خ ل .

الشرط الثالث : الحول وهو معتبر في : الحيوان ، والنقدين ممَّا تجب فيه ، وفي مال التجارة ، والخيل ، ممَّا يستحب فيه .

وحدّه أن يمضي له أحد عشر شهراً ، ثم يُهلّ الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول ، ولو اختل أحد شروطها في اثناء الحول بَطلَ الحول ، مثلَ : ان نقصت عن النصاب فأتمّها ، أو عاوضها بمثلها ، أو بجنسها على الاصحّ .

أو غيره) كالراعي مثلاً سواء كان ذلك (بإذنه أو بغير أذنه) .

(الشرط الثالث) : من شرائط وجوب زكاة الأنعام (الحول) وهو لغة وعرفاً عبارة عن تمام اثني عشر شهراً[1] ، وشرعاً يتم عند استهلال الثاني عشر[2] كما سيأتي .

(وهو معتبر في الحيوان والنقدين ممّا تجب) الزكاة (فيه و) يعتبر كذلك(في مال التجارة والخيل ممّا يُستحب) الزكاة (فيه ، وَحَدُّهُ) في تعلّق الوجوب في الزكاة (أن يمضي له أحد عشر شهراً ثمَّ يَهلُّ) الشهر (الثاني عشر فعند هلاله تجب) الزكاة (ولو لم يكمل أيّام الحول ، ولو آختل أحد شروط) وجوب(ها[3] في أثناء الحول) الشرعي[4] (بطل الحول ، مثل أن نقصت عن النصاب فأتمَّها) المالك (أو عاوضها[5] بمثلها أو بجنسها) كالغنم

(١) المسالك ١ / ٥٣ والحدائق ١٢ / ٧٣ .

(٢) المعتبر ص ٢٦١ وقال المصنّف رحمه الله في النافع ص ٧٩ : « وهو اثنا عشر هلالاً وإن لم تكمل أيّامه » .

(٣) أي الزكاة .

(٤) المراد بالحول الشرعي دخول الشهر الثاني عشر فإذا دخل وجبت الزكاة .

(٥) المعاوضة : المبادلة .

وقيل : إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة . وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر ، ولا تُعد السخال مع الامهات ، بل لكل منهما حول على انفراده . ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء ، فإن فرّط المالك ضَمِن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف

بالغنم الشامل لصنفي الضأن والمعز أو مثلها كالخروف بالخروف ، والنعجة بالنعجة ، والعنزة بالعنزة بطل الحول أيضاً (على الأصح[1] ، وقيل[2] : إذا فعل ذلك فراراً) من الزكاة (وجبت)عليه (الزكاة ، وقيل) : إذا فعل ذلك (لا تجب وهو الأظهر) في الروايات الشاملة للفرار وعدمه ، (ولا تُعدُّ السِّخال مع الأمهات ، بل لكلٍّ منهما حولٌ على انفراده) ومبدؤه الاستغناء عن الأمهات[3] ، (ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فإن) كان قد (فرَّط المالك) ولو بتأخير الأداء مع التمكّن منه (ضمن) التالف ، (وإن لم يكن فرَّط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب[4]) .

(١) يشير بـ « الأصح » إلى خلاف الشيخ في المسألة بأنّ صاحب المال إن بادل النصاب أو بعضه بمثله بنى على حوله ، وان بادله بغير جنسه كالبقر بالغنم مثلاً استأنف الحول (انظر المدارك ص ٢٦٢) .

(٢) القائل هو المرتضى في الانتصار ص ٨٣ عند كلامه على زكاة النقدين والشيخ في الجمل كما في المدارك ص ٢٦٢ .

(٣) انظر المعتبر ص ٢٦٢ .

(٤) مثلاً لو ملك النصاب الأوّل من الغنم وهو أربعون شاة فهلكت بعد الحول منها واحدة بلا تفريط ولا تعدٍّ وكان ثمن الشاة اربعين درهماً تؤخذ منه شاة واحدة ويعاد إليه درهم واحد .

من النصاب ، واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة ، واستأنف ورثته الحول ، وإن كان بعده وجبت ، وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً .

الشرط الرابع : ألّا يكون عوامل فإنه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة .

(وإذا آرتد المسلم)[1] عن فطرة (قبل الحول لم تجب الزكاة) لانقطاع الملك[2] (واستأنف ورثته الحول) لأنتقال المال اليهم (وان كان) الارتداد (بعده[3] وجبت) الزكاة فتخرج قبل قسمته على ورثته (وان لم يكن) ارتداده (عن فطرة لم ينقطع الحول) لبقاء الملك (ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام) النصاب (باقياً) .

(الشرط الرابع) من شرائط زكاة الأنعام (أن لا يكون عوامل) كالإبل التي تؤجر للركوب أو البقر التي تستعمل للحرث والسَّقي والطحن ونحو ذلك ولو في بعض الحول (فإنَّه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة) .

(١) احترز بقوله : « المسلم » ليخرج المسلمة إذا آرتدت فإن ارتدادها لا يقطع الحول لبقاءالمال على ملكها كالمرتد عن ملّة .

(٢) أي لانقطاع الملك بالارتداد .

(٣) أي بعد الحول .

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد :

الأول : الفـريضـة في الابـل شـاة في كـلّ خمسة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فـإن زادت واحدة كـانت فيها بنتُ مَخَـاض ، فإذا زادت عشراً كان فيها بنتُ لبون ، فـإذا زادت عشراً أُخـرى كان فيهـا حِقَّة ، فإذا زادت خمس عشرة كان فيهـا جَذَعَـة ، فإذا زادت خمس عشرة أُخرى كان فيها بنتا لبون ، فـإذا زادت خمس عشرة أيضـاً كان فيهـا حِقَّتان ، فـإذا بلغت مائـة واحدى وعشـرين طُرِح ذلـك ، وكان

(وأمّـا) الثاني من أمـور زكاة المـال ففي (الفريضـة) الواجبـة في المـال وقد تقـدَّم الكلام فيمـا يجب في الغنم وبقي فيمـا يجب في الإبل والبقر (فيقف بيانها علىٰ مقاصد) .

المقصد (الأوَّل) فيمـا يجب في الابل :

(الفـريضة في الإبـل) هي (شاة في كـلِّ خمسـة) منهـا (حتّىٰ تبلغ خمسـاً وعشـرين) وتلك هي النُصُبُ الخمسـة الأولىٰ (فـإن زادت) علىٰ ذلـك (واحدة) كمـل النصاب السَّادس و (كانت فيهـا بنت(مخاض،فإذازادت عشـراً) كمل النصـاب السابـع و (كـان فيهـا بنت لبـون ، فـإذا زادت عشـراً أُخـرىٰ) كمـل النصـاب الثـامن ، و (كـان فيهـا حِقَّـة ، فإذا زادت خمس عشـرة) أُخرىٰ كمـل النصاب التـاسع ، و (كـان فيهـا جَـذَعَـةٌ ، فـإذا زادت خمس عشـرة أُخـرىٰ) كمـل النصاب العـاشر ، و (كـان فيهـا بنتـا لَبُون ، فـإذا زادت خمس عشرة) أُخرىٰ (أيضـاً) كمل النصـاب الحادي عشـر ، و (كان فيهـا

في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

ولو أمكن في كل عدد ، فرض كل واحد من الأمرين ، كان المالك بالخيار في اخراج أيهما شاء .

وفي كل ثلاثين من البقر : تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مُسِنَّة .

حِقّتان ، فإذا بلغت مائة وإحدىٰ وعشرين طُرح ذلك[1] وكان) العمل حينئذٍ (في كلِّ خمسين حِقّة ، وفي كلِّ أربعين بنت لبون ، ولو أمكن في كلِّ عددٍ فرض كلِّ واحدٍ من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج) الحقّ من (أيِّهما شاء)[2] لأنَّ الإمتثال يتحقَّق بإخراج أحدهما[3] .

(و) يجب (في كلِّ ثلاثين من البقر) إخراج (تبيع أو تبيعة ، و) يجب (في كلِّ أربعين) منها (مُسِنَّة) .

(١) أي ترك ذلك الحساب .

(٢) الظاهر من قوله : « لو أمكن » مراعاة المطابق منهما بما يحصل به الاستيعاب مراعاةً للحقّ مثلاً إذا كانت الإبل مائة وإحدىٰ وعشرين يكون الحساب بالأربعين ، وإذا كانت مائتين يكون الحساب بالأربعين والخمسين ، ولو كانت أربعمائة فالحساب بينهما فيمكن أن يكون مائتين بأربعين ومائتين بخمسين ، وهكذا وإن أطلق غيره ذلك ولم يعتبر الأقل عفواً وفي قوله : « كان المالك بالخيار » إشعار بأنّه لا تسلط لغيره علىٰ ذلك .

(٣) انظر المعتبر ص ٢٦٠ .

الثاني : في الابدال من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزأه ابن لبون ذكر ، ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع أيهما شاء ، ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسنّ ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً . وإن كان ما عنده أخفض منه بسنّ ، دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو

المقصد (الثاني في الأبدال)[1] :

(من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزأه ابن لبون ذكر ، ولو لم يكونا[2] عنده كان) المالك (مخيّراً في ابتياع أيّهما شاء ، ومن وجبت عليه سنٌّ) من الإبل (وليست عنده ، وعنده أعلىٰ منها بسنٍّ دفعها)للفقير أو للساعي(وأخذ)مكانها منه(شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان ما عنده أخفض منها بسنٍّ دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، والخيار في ذلك إليه لا إلىٰ العامل سواء كان القيمة السُّوقية) للسن المفقود والبديل الموجود[3] (مساويةً لذلك

(١) الأبدال جمع بَدَل ـ بفتحتين وبكسر الباء وسكون الدال أيضاً ـ : هو ما يؤخذ مكان ما يجب من السنّ إذا لم يوجد عند المكلّف .

(٢) أي إذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون .

(٣) يعني لو كان التفاوت بأزيد من درجة كما إذا كان عنده ابنة مخاض وكان الواجب عليه حقّة أو كان الذي عنده حقّة والواجب عليه بنت مخاض فلا يعطىٰ في المثال الأوّل أربع شياه أو أربعين درهماً ولا يأخذ في المثال الثاني أربع شياه أو أربعين درهماً بل يكون الرجوع إلىٰ القيمة السُّوقية فيعطىٰ الزائد ويؤخذ الناقص علىٰ مقتضاها ، ويشير بقوله : « علىٰ الأظهر » إلىٰ خلاف الشيخ عطر الله مرقده حيث قال بجواز الأنتقال إلىٰ الأعلىٰ والأدنىٰ مع تضاعف الجبران كما في المدارك ص ٢٦٣ .

ناقصة عنه أو زائدة عليه ، ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ، ورجع في النُّقاص إلى القيمة السوقية على الأظهر ، وكذا ما فوق الجذع من الأسنان ، وكذا ما عدا أسنان الابل .

الثالث : في أسنان الفرائض بنت المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أمها ماخِض بمعنى حامل ، وبنت

أو ناقصة عنه أو زائدةً عليه ، ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة) أو أدنىٰ منها بدرجة (لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع) الأمر (في التَّقاصّ إلىٰ القيمة السُّوقية علىٰ الأظهر) في الأدلّة وأقوال العلمآء .

(وكذا لا يجزي ما فوق الجذع من الأسنان) الأُخرىٰ عنه مع الجبر (وكذا) لا يجزي هذا التقدير[1] في (ما عدا أسنان الإبل) بل تلاحظ القيمة السُّوقيّة في الأخذ والعطاء[2] .

المقصد (الثالث في) بيان (أسنان[3] الفرائض) :

وهي (بنت المَخاض) - بفتح الميم - (هي التي لها) من العمر (سنة ودخلت في الثانية أي) إنَّ (أُمّها ماخِض بمعنىٰ حامل ،

(١) يعني الشاة والعشرين درهماً .

(٢) يعني إذا كانت الزكاة تبيع وليس عند المالك إلاّ مُسنَّة يقدر كلّ منها بقيمته السّوقيّة فيأخذ الساعي أو الفقير المسنّة ويعيد إليه ما زاد من قيمتها عن قيمة التبيع .

(٣) الأسنان جمع سِنّ ويعبَّر به عن العمر .

اللبون : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، أي أمها ذات لَبن ، والحِقَّة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة ، فاستحقت أن يطرقها الفحل ، أو يحمل عليها ، والجذعة هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ، وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة ، والتبيع هو الذي تم له حول ، وقيل : سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه ، أو تبع امّه في الرَّعي ، والمسنَّة هي الثنيَّة التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة .

ويجوز أن يُخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، ومن العين أفضل ، وكذا في سائر الأجناس ، والشاة التي تؤخذ

وبنت اللَبون) - بفتح اللام - (هي التي لها) من العمر (سنتان ودخلت في الثالثة أي) إنَّ (أُمَّها ذات لبن ، والحِقّة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف (هي التي لها) من العمر (ثلاث)سنين (ودخلت في الرابعة فاستحقّت أن يطرقها الفحل ، أو) سميت بذلك لأنّه (يحمل عليها ، والجَذعة) بفتح الجيم (هي التي لها) من العمر (أربع) سنين (ودخلت في الخامسة ، وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة ، والتبيع هو الذي تمَّ له حول) كامل (وقيل : سمي بذلك لأنّه تبع قرنه أُذنه ، أو) سمي بذلك لأنّه (تبع أُمَّه في الرعي ، والمُسِنّة[1] هي الثّنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة) .

(ويجوز أن يخرج) الحقُّ (من غير جنس الفريضة) بعد تقديره (بالقيمة السُّوقية ، و) لكن إذا أخرج (من العين أفضل ،

(١) المُسنَّة من الانعام ضدّ الفتيَّة وجمعها أسنان .

في الزكاة ، قيل : أقلّه الجَذَع من الضان أو الثني من المعز ، وقيل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر ، ولا تؤخذ المريضة ، ولا

وكذا) يكون أفضل إذا أخرجت العين (في سائر الأجناس) الزكوية .

(والشاة التي تؤخذ في الزكاة) سوآء في فريضة الإبل أو الغنم (قيل[1] : أقلُّها الجذع من الضأن أو الثّني من المعز)[2] ويجزي فيه الذكر والأنثىٰ[3] (وقيل[4] : ما يسمىٰ شاة) مطلقاً (و) لكن (الأول[5] أظهر) في الروايات وأشهر بين العلمآء (و) بعد ذلك فـ(لا تؤخذ المريضة) في النصاب السليم (ولا

(١) القائل هو الشيخ وجماعة من الفقهاء (انظر الجواهر ١٥ / ١٣٠) .

(٢) هناك خلاف بين الفقهاء واللغويين في سن الجذع والثني من الضأن والمعز فالمشهور بين الفقهاء أنَّ الجذع ما كمل له سبعة أشهر والثّني من المعز ما كملت له سنة ، والمشهور بين أهل اللّغة أنَّ الجذع ما دخل في السنة الثانية والثّني من المعز ما دخل في الثالثة ، وقال بعضهم : إن الإجذاع رتت وليس بسّنٍ فربما أجذع في الخصب لستة أشهر ، وربّما تأخر الإجذاع في الجدب لتسعة أشهر ، فإذا بلغ الجدع من الضأن ذلك الوقت كان له نزوٌ وضراب ، والمعز لا ينزو إلاّ في السّنة الثانية (يراجع الجواهر ١٥ / ١٣٢ ، والمسالك ١ / ٥٤ والمدارك ص ٢٦٤ ، والصحاح للجوهري وتاج العروس ومجمع البحرين مادة ثني وجذع .

(٣) للاطلاق في الأخبار وانظر المعتبر ص ٢٦٢ .

(٤) قال في الحدائق ١٢ / ٦٦ : « وهو الأصح عملاً باطلاق الاخبار » لكن المصنف رحمه الله استظهر القول الأوّل كما في المتن وقال في المعتبر ص ٢٦٢ : « الشاة المأخوذة في الزكاة أقلُّها الجذعة من الضأن والثّنية من المعز » .

(٥) القول الأوّل ما تقدَّم في الحاشية السابقة .

الهرمة ، ولا ذات العَوَار ، وليس للساعي التخيير ، فإن وقعت المُشاحَّة ، قيل : يُقرع حتى يبقى السنّ التي تجب عليه .

وأما اللواحق : فهي إن الزكاة تجب في العين لا في الذمّة ، فإذا تمكن من ايصالها الى مستحقِّها فلم يفعل فقد فرّط ، فإن تلفت لزمه الضمان ، وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي أو الى الامام ، ولو امهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها ،

الهرمة) من نصاب الفتيّات (ولا ذات العوار) من نصاب الصحاح .

(وليس للسّاعي) والفقير (التخيير) بل هو للمالك لأنّه هو المخاطب بإيتاء الزكاة (فإنْ وقعت المشاحَّة) بينهما (قيل : يقرع) فيصدع المال صدعين ثم يخير المالك أيَّ الصَّدعين شاء ، ثمَّ يصدع الباقي صدعين ويخيّر المالك أيَّ الصدعين شآء أخذه وهكذا (حتّىٰ يبقىٰ السن التي تجب عليه) .

(وأمّا اللواحق[1] فهي أنَّ الزكاة تجب في العين لا في الذمّة) سواء كان المال حيواناً أو غَلَّة أو نقداً (فإذا تمكّن) المالك (من إيصالها إلىٰ مستحقِّها فلم يفعل فقد فرَّط) وعليه (فإن تلفت لزمه الضَّمان ، وكذا) يلزمه الضَّمان (إن تمكن من إيصالها إلىٰ السّاعي أو إلىٰ الإمام) عليه السلام .

(ولو أمهر[2] آمرأة نصاباً) ملكته بالعقد فلو قبضته (وحال عليه الحول) وهو (في يدها) وجب عليها زكاته (ف) لو (طلقها

(١) هذا هو الأمر الثالث من أُمور زكاة المال .

(٢) يقال أمْهر المرأة ومَهَرها أيضاً : سمّىٰ لها صداقاً .

فطلقها قبل الدخول وبعد الحول ، كان لـه النصف وَفراً ، وعليها حق الفقراء ، ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها ، ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره ، تكرّرت الزكاة فيه فإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد ، ولو كان عنده أكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ، ويجبر من الزائد، وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب ، فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ، ومضى

قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف) منه (مُوفَّراً[1] وعليها حقّ الفقراء) لأنّها هي المخاطبة بذلك (ولو هلك النصف) الباقي عندها بعد الوجوب وقبل أداء الزكاة (بتفريطٍ) منها (كان للسّاعي أن يأخذ حقّه[2] من العين) التي في يد الزوج (ويرجع الزوج عليها به لأنّه مضمون) للزوج (عليها ولو) أنّ المالك (كان عنده نصاب) من المال لا غير (فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته في) رأس (كلّ سنة من غيره تكررت الزكاة فيه) لعدم نقصانه (فإن لم يخرج) زكاته من غيره وأخرجها منه (وجب عليه زكاة حول واحد) لنقصان النصاب حينئذٍ ، (ولو كان عنده أكثر من نصاب) فحال عليه الحول (كانت الفريضة)في الحول الثاني (في النصاب ويجبر) النصاب (من الزائد) عليه (و) هـ(كذا) تجب فيه الفريضة (في كلّ سنة حتّى) ينتهي الزائد و (ينقص المال عن النصاب) فلا زكاة

(١) أي كاملاً .

(٢) إضافة الحقّ إليه من باب المجاز كما لا يخفى .

عليها حولان ، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه . فإن مضى عليها ثلاثة أحوال ، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه .

والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الابل العِراب والبَخاتي ، تجب فيه الزكاة ، والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء .

ولو قال ربُّ المال : لم يَحُل على مالي الحول ، وقد

حينئذٍ (فلو كان) المالك (عنده ست وعشرون من الإبل ومضىٰ عليها حولان) ولم يكن أخرج زكاتها (وجب عليه) للحول الأوّل (بنت مخاضٍ) فينقص النصاب بإخراج بنت المخاض (و) يرجع في الحول الثاني إلىٰ نصاب الخمس وعشرين فيجب فيه (خمس شياه ، فإن مضىٰ عليها ثلاثة أحوال) ولم يخرج زكاتها (وجب عليه) للحول الأوّل (بنت مخاض) وللثاني خمس شياه وللثالث أربع شياه بآعتبار نقصان المال عن نصاب الخمس والعشرين بمقدار ما دفعه عن السنة الثانية فيرجع إلىٰ نصاب العشرين (و) يكون المجموع الواجب دفعه حينئذٍ (تسع شياه) .

(والنصاب) هو (المجتمع من المعز والضأن ، وكذا) المجتمع (من البقر والجاموس وكذا) المجتمع (من الإبل العِراب والبخاتي تجب فيه الزكاة) لكون الجميع من جنس واحدٍ (والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أيّ الصِّنفين شآء) لصدق الامتثال .

(ولو قال ربُّ المال : لم يحل علىٰ مالي الحول و) قال : (قد أخرجت ما وجب عليَّ) من الزكاة (قُبِلَ منه ، ولم يكن عليه)

أخرجتُ ما وَجَبَ عليّ قُبِل منه ولم يكن عليه بيّنة ولا يمين ، ولو شهد عليه شاهدان قُبِلا .

واذا كان للمالك أموال متفرقة كان له من أيها شاء اخراج الزكاة ، ولو كانت السنّ الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها وأخذ غيرها بالقيمة ، ولو كان كله مراضاً لم يكلَّف شراء صحيحة .

قيام (بيِّنةٍ ولا) يجب عليه (يمين ، و) لكن (لو شهد عليه شاهدان) بأنّه في حول الحول أو عدم الإخراج (قبلا)[1] .

(وإذا كان للمالك أموال متفرّقة) في أماكن متعدِّدة وكانت من جنس واحدٍ (كان له) الخيار في (إخراج الزكاة من أيِّها شآء)[2] .

(ولو كانت السنُّ الواجبة في النِّصاب) كبنت اللبون والتَّبيع ـ مثلاً ـ (مريضة) وباقي النصاب صحيحاً (لم يجز) للسّاعي (أخذها وأخذ غيرها بالقيمة ، ولو كان) النصاب (كلُّه مراضاً لم يكلَّف) المالك (شراء صحيحة) .

(١) قال السيد في المدارك ص ٢٦٦ : « أمّا في الحول فظاهر لأنّه إثبات فلا مانع من تعلق الشهادة به ، وأمّا عدم الإخراج فإنّما تقبل الشهادة به إذا انحصر على وجه ينضبط كما لو ادعى المالك إخراج شاة معيّنة في وقت معيّن فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت أو خروجها عن ملكه قبله وهو في الحقيقة يرجع إلى الإثبات » ومن هنا قال في الجواهر ١٥ / ١٥٣ : « يقبل منه ما لم يعلم كذبه » ومن المعلوم أنّ هذا في زمن الحضور وبسط يد الإمام عليه السلام وتعيين الوكلاء والسعاة ، من قبله سلام الله عليه أمّا في هذا الزمن فالله سبحانه وتعالى هو الرقيب والحسيب والمعاقب والمثيب ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله » .

(٢) كان له من أيّها شاء إخراج الزكاة ، خ ل .

ولا تؤخذ الرُّبَّى : وهي الوالدة الى خمسة عشر يوماً ، وقيل : إلى خمسين ، ولا الأكولة ، وهي السمينة المعدّة للأكل ، ولا فحل الضِّراب ، ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة ، ويجزي الذكر والانثى ، لتناول الاسم له .

(ولا تؤخذ الرُّبّىٰ[1] وهي الوالدة إلىٰ خمسة عشر يوماً وقيل : إلىٰ خمسين)[2] يوماً لأنّ في أخذها إضرار بولدها[3] (و) كذا (لا) تُؤخذ (الأكولة وهي) : الشّاة (السمينة المعدة للأكل)[4] مراعاة للمالك (ولا) يؤخذ (فحل الضِّراب) لحاجة المالك إليه في تلقيح المواشي (ويجوز) للمالك (أن يدفع من غير غنم البلد) في زكاة الإبل (وإن كان أدون قيمة) من غنم البلد . (ويجزي)في الفريضة أن يدفع المالك (الذكر والانثىٰ لتناول الاسم له)ـما سواء كان النصاب ذكوراً أو إناثاً أو ملفّقاً منهما .

(١) الرُّبّىٰ ـ بضم الراء وتشديد البآء ـ هي التي وضعت حديثاً من المعز والضأن أو من الأنعام مطلقاً وجمعها رُباب ـ بالضم ـ والمصدر باب ـ بالكسر ـ وفي الرواية أنّ الرُّبّىٰ التي تربي اثنين (انظر الوسائل كتاب الزكاة أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ١) .

(٢) قال في الحدائق ١٢ / ٧٠ : « ولم نقف على شيء من هذين التحديدين على مستند » .

(٣) كذا علّله المصنف رحمه الله في المعتبر ص ٢٦٣ وعلّله غيره بأنّها نفساء والنفساء مريضة والمريضة لا تؤخذ في زكاة الصحاح .

(٤) نقل الشيخ في الجواهر ١٥ / ١٦٢ عن صحاح الجوهري « إنّ الأكولة الشاة التي تعزل للأكل وتسمن ويكره للمصدق أخذها » وهذا ظاهر ما في المتن ولكن في الرواية « أن الأكولة هي الكبيرة من الشاة في الغنم » (انظر الوسائل كتاب الزكاة ابواب زكاة الانعام ب ١٠ ح ٢) فعليه تكون من كرائم الأموال التي لا تؤخذ ارفاقاً بالمالك .

القول في زكاة الذهب والفضة

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، ففيه عشرة قراريط . ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير ، ثم كلما زاد المال أربعة ففيها قيراطان بالغاً ما بلغ ، وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيه دينار ، والأول أشهر .

(القول في زكاة الذَّهب والفضَّة)

(ولا تجب الزكاة في الذَّهب حتّىٰ يبلغ) مقداره (عشرين ديناراً) والدينار مثقال شرعي[1] والمثقال عشرون قيراطاً[2] ، فإذا بلغ عشرين ديناراً (ففيه عشرة قراريط ، ثمَّ ليس في الزائد) عليها (شيء حتىٰ يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان ، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير ، ثمّ كلّما زاد المال أربعة) دنانير (ففيه قيراطان بالغاً ما بلغ ، وقيل[3] : لا زكاة في العين[4] حتىٰ تبلغ أربعين ديناراً) فإذا بلغ ذلك المبلغ[5] (ففيه دينار) واحد (والأوّل[6] أشهر) في فتوىٰ العلماء ورواياتهم (ولا

(١) القيد بالشرعي لاخراج المثقال الصيرفي الذي يكون المثقال الشرعي ثلاثة أرباعه .

(٢) القيراط : نصف عشر الدينار .

(٣) هذا القول نقله المصنف في المعتبر ص ٢٦٥ عن أبي جعفر بن بابويه رحمه الله .

(٤) العين : الذهب .

(٥) يعني الأربعين .

(٦) وهو العشرون .

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم . وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة . كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء ، والدرهم : ستة دوانيق ، والدانق : ثمان حبّات من أوسط حب الشعير ، ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل .

ومن شرط وجوب الزكاة فيهما : كونهما مضروبين دنانير ودراهم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يُتَعامل بهما ، وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص في اثنائه ، أو تبدلت أعيان النصاب بغير جنسه أو بجنسه لم تجب

زكاة في الفضَّة حتّىٰ تبلغ مائَتي درهم) فإذا بلغت ذلك (ففيها خمسة دراهم ، ثمّ كلّما زادت أربعين) درهماً (كان فيها درهم) واحدٌ (وليس فيما نقص عن الأربعين) درهماً بعد ذلك[1] (زكاة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء و) وزن (الدرهم ستة دوانيق ،و)وزن(الدانق ثمان حبَّات من أوسط حبِّ الشّعير)لا من من كباره ولا من صغاره ،(ويكون مقدار العشرة) دراهم وزناً(سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكاة فيهما)مضافاً إلى بلوغ النِّصاب(كونهما مضروبين)من قبل الدولة (دنانير ودراهم منقوشين بسكَّة المعاملة أو ما كان يتعامل بهما)إذ لا عبرة بدوام ذلك كما لا عبرة بالنقش إذا كان للزينة والزخرفة مثلاً (و) من شرائط وجوب الزكاة فيهما (حول الحول) عليهما (حتىٰ يكون النِّصاب موجوداً فيه)ما (أجمع فلو

(١) أي بعد النصابين المذكورين .

الـزكاة ، وكـذا لو مُنـع من التصرف فيـه ، سواء كـان المنع شـرعيـاً كـالـوقف والـرهن ، أو قهـريّـاً كـالغصب ، ولا تجب الـزكـاة في الحُلِيّ : مُحلَّلا كالسِّوار للمرأة ، وحُلَية السيف للرجـل ، أو محرمـاً كالخلخال للرجل ، والمِنطَقَة للمرأة ، وكـالأواني المتخذة من الذهب والفضـة ، وآلات اللهـو لـو عُمِلَتْ منهمـا ، وقيل : يستحب فيـه الـزكـاة ، وكـذا لا زكـاة في السبـائـك والنُّقـار والتِبـر ، وقيـل : إذا

نقص)النِّصـاب(في أثنـائـه أو تبـدَّلَت أعيـان النّصـاب بجنسـه أو بغيـر جنسـه لم تجب الزكـاة وكذا) من شـرائط وجوب الـزكـاة التمكّن من التصـرُّف في النِّصاب تمـام الحـول فـ(ـلو منـع من التصرف فيـه سـواء كان المنع شرعيّاً كالرهن والوقف[1] ، أو قهرياً كالغصب) .

(ولا تجب الـزكـاة في الحُلي محـلَّلاً) كـان لبسه (كـالسّـوار للمـرأة ، وحليـة السَّيف للرجـل ، أو مُحـرَّمـاً كـالخلخـال للرجـل والمنـطقة للمـرأة[2] وكالأواني المتخـذة من الذهب والفضـة) سواء اتخذت للاقتناء او الاستعمال[3] (وآلات اللّهو لو عملت منهما) .

(١) كالوقف والرهن ، خ ل .

(٢) السوار ـ بالفتح والكسر ـ حليـة تتخذ من الـذهب أو الفضة تلبسـه المرأة في زنـدهـا أو معصمهـا ، وجمعـه أسـاور وأسـورة ، والخلخـال ـ بفتـح الخـاء المعجمة ـ حُجْلَ مجوف توضـع به حبـات تلبسه المـرأة في ساقهـا يسمع لـه صوت عند مشيها به ولعل المراد في المتن الحجـل بنوعيـة فإنـه زينة تختص بهـا المـرأة ، والمنـطقـة : حـزام يشـدّ في الـوسط ولعله في ذلـك الـزمن يختص بـالرجـال وتشبه الـرجل بـالمرأة والمـرأة بالـرجل مـذمـوم شـرعـاً إلاّ لغرض شرعي صحيح .

(٣) المصنف رفـع الله درجته يـرى حرمـة اتخـاذ أواني الـذهب والفضـة مـطلقـاً (انظر المعتبر ص ٢٦٧) .

عملهما كذلك فراراً وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبه ، أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول ، وجبت الزكاة اجماعاً .

(وقيل)[1] إنَّ الحلي المحرّم (يستحب فيه الزكاة) .

(وكذا لا زكاة في السَّبائك) المتَّخذة من الذهب[2] (والنِّقار)[3] من الفضة (والتبر[4] ، وقيل)[5] : إنَّ النقدين (إذا عملهما كذلك[6] فراراً) من دفع الحق (وجبت الزكاة ولو كان) قد فعل ذلك (قبل) حول (الحول ، و) لكن (الاستحباب) بإخراج الزكاة (أشبه) بأصول المذهب وقواعده (أمّا لو جعل الدراهم والدنانير كذلك[7] بعد) حول (الحول وجبت الزكاة إجماعاً) .

(١) القائل هو الشيخ عطر الله مرقده ـ كما في الجواهر ١٥ / ١٨٤ ـ وعقّب على ذلك بقوله : « ولم نقف له على مأخذ » ثم ذكر بعد ذلك أن إطباق العامّة على وجوب الزكاة فيه ، ثمّ نقل بعد ذلك قول جماعة منهم بوجوب الزكاة حتّى في الحلي المحلل .

(٢) السبائك جمع سبيكة وهي ما جمد من الذهب والفضّة بعد ذوبانه .

(٣) النِّقار ـ بالكسر ـ جمع نقرة ـ بالضم ـ وهي القطعة من الفضّة غير المضروبة .

(٤) التِبر ـ بكسر المثناة الفوقية وسكون الموحدة التحتية ـ : هو الذهب غير المضروب سكة ، أو هو تراب الذهب ، أو الذهب المصفى من تراب الذهب .

(٥) القائل الصدوقان والمرتضى والشيخ وغيرهم (انظر الجواهر ١٥ / ١٨٥) .

(٦) يعني إذا عملها سبائك .

(٧) أي جعلهما سبائك .

وأما أحكامها فمسائل :

الأولى : لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين ، بل يُضمّ بعضها إلى بعض ، وفي الاخراج إن تطوّع بالأرغب وإلا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه .

الثانية : الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يَبلغ خالصُها نصاباً ، ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد .

(وأمّا أحكامها فـ)ـفي (مسائل) :

المسألة (الأولىٰ : لا آعتبار بآختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين) من جنسٍ واحدٍ في صدق الاسم[1] (بل يضم بعضها إلىٰ بعض) كالجيد إلىٰ الرديء وإن اختلفت القيمة (و) أمّا (في الإخراج) فـ(ـإن تطوّع) المالك (بـ)ـإعطاء (الأرغب)[2] فقد أحسن (وإلاّ كان له الإخراج من كلِّ جنس بقسطه)[3] .

المسألة (الثانية : الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها[4] نصاباً ، ثم لا) يجوز أن (يُخرج المغشوشة) منها (عن الجياد) بل يخرج من كلِّ جنس بحسابه[5] .

(١) يعني إذا صدق عليهما اسم الذهب أو الفضّة وان اختلفا من حيث الجودة والرداءة .

(٢) أي المرغوب فيه والمراد الجيِّد .

(٣) القسط : الحصيَّة .

(٤) الخالص : الصافي .

(٥) أي يؤخذ الجيِّد من الجياد والمغشوش من المغشوشة .

الثالثة : إذا كان معه دراهم مغشوشة ، فإن عرف قدرَ الفضة أخرج الزكاة عنها فضةً خالصة ، وعن الجملة منها ، وان جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً ، وان ماكَسَ أُلزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب .

الرابعة : مال القرض إن تركه المقترض بحاله حولا ، وجبت الزكاة عليه دون المقرض . ولو شرط المقترض الزكاة على

المسألة (الثالثة : إذا كان معه دراهم مغشوشة) فحسب (فإن عرف قدر الفضَّة) فيها (أخرج الزكاة عنها فضّة خالصة و) إن شاء أخرج (عن الجملة منها) مراعياً للنسبة فلو كان معه ثلاثمائة درهم ـ مثلاً ـ والغشّ ثلثها في كلِّ درهم تخيَّر بين إخراج خمسة دراهم خالصة أو إخراج سبعة دراهم ونصف درهم مغشوشة (وإن جهل ذلك[1] وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً ، وإن ماكس[2] أُلزم تصفيتها) كلًّا أو بعضاً (ليعرف قدر الواجب) دفعه منها .

المسألة (الرابعة : مال القرض) إذا كان زكويّاً (إن تركه المقترض بحاله حولاً وجبت الزكاة عليه[3] دون المقرض ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض) شرطاً في ضمن العقد (قيل[4] : يلزم الشرط) وتكون الزكاة على المقرض دون المقترض ، (وقيل :

(١) ذلك : إشارة إلى الخالص .

(٢) المماكسة هنا المشاحّة .

(٣) الضمير للمقترض .

(٤) القائل الشيخ رحمه الله في باب القرض من النهاية ص ٣١٢ .

المقرض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .

الخامسة : من دفن مالا وجهل موضعه ، أو ورث مالا ولم يصل إليه ، ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه زكّاه لسنة استحباباً .

السادسة : إذا ترك نفقة لاهله فهي معرّضة للاتلاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب على التقديرين ، والأول مروي .

لا يلزم وهو الأشبه)[1] .

المسألة (الخامسة: من دَفَن مالاً وجهل موضعه أو ورث مالاً ولم يصل إليه ومضىٰ عليه أحوال ثمَّ وصل إليه زكّاه) عند وصوله (لسنةٍ) عن جميع ما مضىٰ (استحباباً) .

المسألة (السادسة : إذا ترك نفقة لأهله) ولا يعلم زيادتها عن قدر الحاجة(فهي معرَّضة للاتلاف)بالإنفاق(تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضراً، وقيل[2]: تجب فيها علىٰ التقديرين[3] والأوّل مروي) عن الكاظم عليه السلام وعن أبي عبد الله عليه السلام[4] .

(١) حجّة من يقول بلزوم الشرط « المؤمنون عند شروطهم » أمّا القائلون بعدم لزوم الشرط لكونه شرطاً مخالفاً للكتاب والسنّة الدالّين علىٰ أنّ الخطاب في الزكاة موجه علىٰ المالك وعموم « المؤمنون عند شروطهم » يقتضي إلزام ما هو مشروع في نفسه لا أنه يقتضي شرعية ما لم يعلم شرعيته » .

(٢) القائل هو ابن ادريس رحمه الله كما في الجواهر ١٥ / ٢٠٢ .

(٣) يعني الغيبة والحضور .

(٤) انظر الوسائل كتاب الزكاة ، أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ١ و ٢ و ٣ .

السابعة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قَصُرَ كل جنس أو بعضها ، لم يُجَبر بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم ، أو أربعة من الأبل وعشرون من البقر .

القول في زكاة الغلات

والنظر في الجنس ، والشروط ، واللواحق .

أما الأول : فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلّا في الأجناس الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن

المسألة (السابعة : لا تجب الزكاة حتّىٰ يبلغ كلُّ جنس) من الأجناس الزكوية المختلفة (نصاباً ، ولو قصُر كلُّ جنس) منها (أو بعضها) عن النصاب (لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ، ومائة درهم) مثلاً (أو) كان عنده (أربعة من الإبل وعشرون من البقر) لنقصان كلّ جنس منها عن النصاب[1] .

(القول في زكاة الغلّات)

(و) يقع (النظر في) أمور وهي (الجنس) الذي يجب فيه الزكاة (والشروط) في وجوبها (و) في (اللواحق) من أحكامها .

(أمّا) الأمر (الأوّل : فلا تجب الزكاة فيما يخرج من) زروع (الأرض) وخيراتها (إلّا في الأجناس الأربعة) وهي : (الحنطة والشّعير والتمر والزبيب) و (لكن يستحب فيما عدا ذلك

(١) لأنّ النصاب الأوّل للإبل خمس وللبقر ثلاثون .

يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان ، كالذِرَة والارز والعدس والماش والسُّلْت والعَلَس . وقيل : السُّلت كالشعير ، والعَلَس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشبه .

وأما الشروط : فالنصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون

من الحبوب ممّا يدخل) في (المكيال والميزان[1] كالذّرة والأرز والعدس والماش ، والسُّلّت والعَلَس) بناءً على خروجهما[2] من الحنطة والشعير ، (وقيل) : إنّ (السُّلت كالشعير والعَلَس كالحنطة) فيلحقهما حكمهما (في الوجوب والأوّل[3] أشبه)[4] .

(وأمّا) الأمر الثاني وهو (الشروط فـ)منها بلوغ (النصاب) في كلّ جنس من الأجناس الأربعة المذكورة (وهو خمسة أو سُق ،

(١) أي ما يكال في المكيال أو يوزن في الميزان .

(٢) أي خروج السُّلت والعَلَس .

(٣) وهو خروجهما من الحنطة والشعير فتستحب الزكاة حينئذٍ فيهما .

(٤) اختلاف الفقهاء في السُّلت والعَلَس ناشيء من اختلاف علماء اللّغة فقد قال الأزهري في تهذيب اللّغة ٢ / ٩٦ « العَلَس : ضرب من القمح يكون عنه في الكمام منه الحبتان ، وفي الصحاح للجوهري مادة « سلت » و « عَلَس » « السلت ـ بالضم ـ : ضربٌ من الشعير ليس له قشر كأنّه الحنطة » وفي مادة « عَلَس » قال : « العَلَس ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر وهو طعام أهل صنعآء » وفي نهاية ابن الأثير مادة « سلت » السُّلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح ، وفي القاموس : العَلَس ضرب من البُرّ تكون فيه حبتان في قشر وهو طعام أهل صنعاء . ويؤيد قول المصنف في خروجهما عن الحنطة والشعير روايتا زرارة وابن مسلم (الوسائل ، أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩) .

صاعاً ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني ، وهو أربعة أمداد ، والمُد رطلان وربع .

فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي . وما نقص فلا زكاة فيه ، وما زادَ فيه الزكاة ولو قَلّ .

والحدّ الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً ، أو تمراً أو زبيباً . وقيل : بل إذا احمرّ ثمرُ النخل ، أو

والوِسق[1] ستون صاعاً ، والصَّاع تسعة أرطال بـ)الوزن (العراقي وستة) أرطال(بـ)الوزن (المدني ، وهو أربعة أمداد ، والمُدّ[2] رطلان وربع) بالعراقي ورطل ونصف بالمدني (فيكون النصاب) حينئذٍ (الفين وسبعمائة رطل بالعراقي[3] ، وما نقص) عن التقدير المزبور ولو يسيراً (فلا زكاة فيه ، وما زاد) علىٰ ذلك فـ(ـفيه الزكاة ولو قَلّ)[4] .

(والحدُّ الذي تتعلّق به الزكاة من الأجناس) الأربعة (أن

(١) الوسق ـ بفتح الواو وقيل بكسرها ، وسكون الميم ـ : ستون صاعاً ـ كما في المتن ـ وعن الخليل بن أحمد أنّه حمل بعير .

(٢) المُدُّ ـ بضم الميم ـ من أوزان ذلك الزمن ، وقدّره في مختار الصحاح برطل وثلث بالحجازي ورطلين بالعراقي وعلىٰ كلٍّ حال فقد قدره الفقهاء في هذا الزمن بثلاثة أرباع الكيلو تزيد شيئاً طفيفاً .

(٣) قدّره الفقهآء في هذا الزمن بثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو تقريباً .

(٤) أي لا يقدر ما زاد علىٰ النصاب المذكور بقدر بل تجب فيه الزكاة وان كان قليلاً مع شمول الزكاة للنصاب مع الزيادة .

آصفرَّ ، أو آنعَقَدَ الحِصْرم ، والأول أشبه .

ووقت الاخراج في الغَلَّة اذا صَفَت ، وفي التمر بعد اختِرافه ، وفي الزبيب بعد اقتطافه .

ولا تجب الزكاة في الغلات ، إلاَّ إذا مُلِكتْ بالزراعة ، لا بغيرها من الأسباب كالابتياع والهبة ، ويزكّى حاصل الزرع ، ثم لا

يسمىٰ حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً[1] ، وقيل : بل) تتعلّق به الزكاة (إذا) اشتد الحبّ و (آحمر ثمر النخل أو آصفرَّ أو آنعقد الحِصْرِم[2] ، و) لكن (الأول أشبه) للتعلق في أكثر النصوص علىٰ الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

(ووقت) وجوب (الإخراج في الغَلَّة إذا صفت ، وفي التمر بعد اخترافه[3] ! ، وفي الزبيب بعد آقتطافه) .

(ولا تجب الزكاة في الغلّات) الأربعة (إلا إذا مُلكت بالزِّراعة[4] لا بغيرها من الأسباب) للتملّك (كالإبتياع والهبة) أو

(١) قال السُّيوري في التنقيح الرائع ١ / ٣١١ لم نعلم قائلاً به لكن مفهوم النهاية يدل عليه . وفي الحدائق ١٢ / ١١٦ : « وهو منقول عن ابن الجنيد واختاره المحقق في كتبه الثلاثة » يعني الشرائع والمختصر النافع والمعتبر .

(٢) هذا هو المشهور بين الفقهاء والحصرم ـ بكسر الحاء والراء وسكون الصاد ـ : أوّل العنب .

(٣) الاخراف للتمر كالاقتطاف للعنب .

(٤) الزِّراعة ـ بالكسر ـ : حرفة الزارع ، والمراد بها في اصطلاح الفقهاء انعقاد الثمرة في الملك قال المصنف رحمه الله في النافع ص ٨١ « ولا تجب في الغلّات إلاّ إذا نمت في الملك لا ما يبتاع حبّاً أو يستوهب » .

تجب بعد ذلك فيه زكاة ، ولو بقي أحوالا ، ولا تجب الزكاة إلا بعد اخراج حصة السلطان ، والمُؤن كلها ، على الأظهر .

غيرهما فإنّه لا زكاة على من آنتقلت إليه بأحد هذه الأسباب لتعلُّقها بها قبل انتقالها إليه ، بل هي على المالك الأوَّل .

(ويزكّى حاصل الزرع ثم لا تجب فيه بعد ذلك زكاة ولو بقي أحوالاً) عديدة بخلاف زكاة الأنعام والنقدين من الذَّهب والفضَّة فإنها واجبة فيها كلّ سنة مع آجتماع شرائط الوجوب .

(ولا تجب الزكاة) في الغلّات (إلاّ بعد إخراج) الضريبة التي هي (حصّة السلطان[1] و) إخراج (المُؤَن كلِّها[2] على

(١) حصة السلطان والمراد به المتولِّي ولايةً غير شرعية من الأرض الخراجية إمّا نقداً ويسمىٰ الخراج ، وإمّا عيناً من الحاصل ويسمىٰ المقاسمة .

(٢) المراد بالمُؤن ما يحتاج إليها الزرع والثمر من البذر وأجرة الفلاّح والسّاقي والحارس والمساعد في الحصاد والجذاذ وكلّ ما يغرمه على الغلّة ممّا يتكرر عادة في كلِّ سنة ، وليس له أن يستثني قيمة الأعيان الباقية مِمّا هي في ملكه كآلات الحفر والحرث والسّقي وما أشبه ذلك ، نعم له أن يحتسب نقصها لو نقصت بسبب العمل ، هذا كلّه في المُؤن قبل تعلُّق الزكاة ، أمّا بعد تعلقها فالمؤنة تكون موزعة بين المالك والفقير بمقتضى قاعدة الشركة ، وحجّة القائلين بذلك قوله تعالىٰ في سورة الأعراف ١٩٨ ﴿ خذ العفو ﴾ وفي سورة البقرة ٢١٩ ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ وعفو المال لغةً ما زاد عن النفقة وعليه فكلّ ما قابل المؤنة ليس من العفو ، مضافاً إلىٰ أنَّ النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة دون الآخر كما هي في سائر الأموال المشتركة ، ولأنّ المؤنة سبب الزيادة فتكون علىٰ الجميع ، والزام المالك بالمؤنة كلّها حيف عليه وإضرار به وهو منفي شرعاً ، قال تعالىٰ في سورة محمد ٣٦ ﴿ ولا يسألكم أموالكم ﴾ ثم ذكر العلّة فقال جلّ وعلا : ﴿ إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم ﴾ والإحفاء : الاستقصاء في السؤال .

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : كل ما سُقيَ سَيْحاً أو بَعْلا أو عِذْياً ففيه العشر ، وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ، وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للأكثر ، فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر .

الأظهر)[1] .

(وأمّا اللواحق فمسائل) :

المسألة (الأولىٰ : كل ما سُقي) بغير علاج سواء كان (سَيْحاً أو بَعْلاً أو عِذياً[2] **ففيه العشر وما سقي بـ)الوسائط كـ(الدوالي والنواضح**[3] **ففيه نصف العشر وإن اجتمع فيه الأمران) من السقي بالواسطة وعدمها (كان الحكم للأكثر) منهما (فإن تساويا أُخذ من نصفه العشر)**[4] **وأخذ (من نصفه) الآخر (نصف العشر) .**

(١) يشير بقوله : « علىٰ الاظهر » إلىٰ قول من يذهب إلىٰ عدم استثناء المُؤن لعموم الأخبار الدالّة على العشر ونصف العشر من غير تعرّض لذكر المؤن ، نعم ورد استثناء حصّة السلطان فيلزم الاقتصار عليها وأن المؤن، كلها علىٰ ربِّ المال وفي المدارك ص ٢٧٠ نقلاً عن الشهيد الثاني في فوائدالقواعد بأنّه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة ، واثبات الحكم بمجرد الشهرة مجازفة .

(٢) السَّيح : السقي بدون واسطة وهو معروف ، والبَعْل ـ بالعين ـ هو ما شرب بعروقه امتصاصاً من دون سقي ، والعِذْي : ما سقته السمآء .

(٣) الدوالي : جمع دالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ونحوها من الحيوان ، والنواضح : جمع ناضح وهو البعير الذي يستقىٰ عليه .

(٤) الضمير للحاصل .

الثانية : إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضُمّت الجميع ، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد ، فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر ، وإن سبق مالا يبلغ نصاباً ، تربصنا في وجوب الزكاة ، ادراك ما يكمل نصاباً ، سواء أطلع الجميع دفعة ، أو ادرك دفعة ، أو اختلف الامران .

الثالثة : اذا كان له نخل تطلع مرة ، واخرى تطلع مرتين ، قيل : لا يضم الثاني إلى الأول ، لأنه في حكم ثمرة سنتين ،

المسألة (الثانية : إذا كان) إنسان (له نخيلٌ أو زروعٌ في بلادٍ مُتباعدة يُدرك بعضها قبل بعض ضمَّ الجميع وكان حكمها حكم الثمرة) الواحدة (في الموضع الواحد) لاتحاد المالك (وما أدرك) منه (وبلغ نصاباً أُخذ) الحقّ (منه ثم يؤخذ من الباقي) بعد ذلك (قلَّ أو كثر[1] ، وإن سبق) في الأدراك (ما لا يبلغ نصاباً تربصنا[2] في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً سواء أطْلع[3] الجميع دُفعة أو أدرك) الجميع (دُفعة أو اختلف الأمران) .

المسألة (الثالثة : إذا كان) أحدٌ (له نخل يطلع مرّة وآخر يطلع مرتين) في عام واحد (قيل[4] : لا يضمّ) حاصل (الثاني إلى الأوّل لأنّه في حكم ثمرة سنتين) فلا بد من اجتماع شرائط الوجوب

(١) باعتبار بلوغ النصاب فيما أدرك أوّلاً .

(٢) التربص : الانتظار ، والمراد تربصنا في الحكم .

(٣) أطلع النخل : أخرج طلعه .

(٤) هذا القول للشيخ عطر الله مرقده كما في الجواهر ١٥ / ٢٤٣ .

وقيل : يضم ، وهو الأشبه .

الرابعة : لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب ، ولو أخذه الساعي ، وجَفَّ ثم نقص ، رجع بالنقصان .

الخامسة : إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً لم يجب على الوارث زكاتها ، ولو قُضِيَ الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ، لأنها على حكم مال الميت ، ولو

في الثاني (وقيل : يضمُّ) الثاني إلىٰ الأوّل (وهو الأشبه) لأنه ثمرة سنة واحدة[1] .

المسألة (الرابعة : لا يجزي) في الزكاة (أخذ الرُّطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب[2] ، ولو أخذه السّاعي وجَفَّ ثم نقص) بجفافه (رجع) علىٰ المالك (بالنقصان)[3] .

المسألة (الخامسة : إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة) بعد موته (وبلغت نصاباً) قبل قضاء الدين (لم يجب علىٰ الوارث زكاتها ، ولو قُضي الدَّين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة ، لأنّها علىٰ حكم مال الميِّت)[4] عند تعلّق الوجوب (ولو صارت تمراً والمالك حيٌّ ثم مات وجبت الزكاة) حتىٰ (وإن كان

(١) المسالك ١ / ٥٧ .

(٢) في الجواهر ١٥ / ٢٤٤ « لا لنقصانه عند الجفاف بل لعدم كونه من أفراد المأمور به » .

(٣) في المسالك ١ / ٥٧ « هذا إذا أخذه أصلاً أمّا لو أخذه قيمة صحَّ ولا رجوع » .

(٤) أي لم ينتقل إلىٰ الوارث .

صارت ثمراً والمالك حيٌّ ثم مات وجبت الزكاة ، وان كان دينه يستغرق تركته . ولو ضاقت التركة عن الدين ، قيل : يقع التحاصّ بين أرباب الزكاة والدُّيَّان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى .

السادسة : إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه ، وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصحّ . فإن ملك

دينه يستغرق تركته ، ولو ضاقت التركة عن الدَّين قيل : يقع التحاصّ[1] بين أرباب الزكاة والديان ، وقيل : تُقَدَّم الزكاة لتعلُّقها بالعين قبل تعلُّق الدَّين بها وهو الأقوىٰ) لخروج القدر الواجب من المال عند التعلّق عن ملك المديون[2] .

المسألة (السادسة : إذا ملك) أحدٌ (نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته[3] فالزكاة عليه ، وكذا إذا آشترىٰ ثمرة) قبل بدو صلاحها (علىٰ الوجه الذي يصحّ) فيه الشراء[4] فالزكاة عليه أيضاً (فإن ملك الثمرة بعد ذلك[5] فالزكاة علىٰ المالك[6] ، والأولىٰ الاعتبار بكونه) عندما آشتراه (تمراً لتعلُّق الزكاة بما يسمىٰ تمراً لا

(١) التحاص : التوزيع حصصاً وهذا القول للشيخ عطّر الله مرقده في المبسوط كما في المدارك ص ٢٧٣ .

(٢) انظر المسالك ١ / ٥٧ .

(٣) بدو الصلاح احمراره أو آصفراره .

(٤) أي مع الشرط المعتبر في بيع الثمرة إذا بيعت قبل بدو الصلاح والضميمة إليها إذا كان البيع لعامٍ واحد أو بدون الضميمة إذا كان البيع لاكثر من عام كما سيأتي ذلك في كتاب التجارة .

(٥) أي بعد بدو الصلاح .

(٦) المملَّك ، خ ل .

الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المُملَّك ، والأولى الاعتبار بكونه تمراً لتعلق الزكاة بما يسمى تمراً ، لا بما يسمى بُسْراً .

السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ، واعتبار السقي .

القول في مال التجارة

والبحث فيه ، وفي شروطه ، وأحكامه :

أما الأول : فهو المال الذي مُلِك بعقد معاوضة ، وقُصِدَ به

بما يسمىٰ بُسراً)[1] .

المسألة (السابعة : حكم ما يخرج من الأرض ممّا تستحب فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة[2] في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه[3] ، واعتبار السَّقي) بالآلة أو بغيرها .

(القول في) زكاة (مال التجارة) .

(و) يقع (البحث فيه) بثلاثة أمور من حيث موضوعه (وفي شروط) زكاته (و) في (أحكامه) :

(١) مراتب ثمر النخل هكذا : الطلع ثم البلح وهو ما دام أخضر قريباً إلىٰ الاستدارة إلىٰ أن يغلظ النوىٰ فإذا أخذ في الطلوع والتلوُّن إلىٰ الحمرة أو الصفرة فهو البسر فإذا خلص لونه فهو الزهو ثم الرطب ثم التمر وهو ما جفَّ بعد الأرطاب أو قارب الجفاف .

(٢) المراد بالأجناس الأربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير .

(٣) يعني العشر ونصف العشر .

الاكتساب عند التملك ، فلو انتقل اليه بميراث أو هبة لم يزكِّه وكذا ملكه للقِنية . وكذا لو اشتراه للتجارة ، ثم نوى القنية .

وأما الشروط : فثلاثة .

الأول : النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب . ولو مضى عليه مدة

(أمّا) الأمر (الأوّل) وهو البحث في موضوعه (فهو المال الذي مُلك بعقد معاوضة[1] وقصد به الاكتساب عند التملّك ، فلو انتقل إليه بميراث أو هبةٍ لم يزكه ، وكذا لو ملكه للقنية)[2] فإنّه لا يزكىٰ (وكذا) لا زكاة فيه (لو اشتراه للتجارة ثم نوىٰ القُنية) له ، لأنّه لا بد من استمرار نيّة الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة .

(وأمّا الشروط فـ)هي (ثلاثة) :

الشرط (الأوّل) : من شروط زكاة مال التجارة بلوغ (النصاب) وهو عشرون ديناراً أو مائتا درهم كنصاب النقدين (ويعتبر وجوده في الحول كلّه فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً) واحداً (سقط الاستحباب)[3] كما يسقط الوجوب في الأموال الزكوية الأخرىٰ (ولو مضىٰ عليه مدّةً يُطلب[4] فيها برأس المال) البالغ

(١) المعاوضة مفاعلة من العوض أي أعطاه شيئاً وأعطاه عوضه ، والمراد هنا المعاوضة المحضة وهو ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ونحوهما لا كالميراث والهبة والصَّداق وأمثالها لأن أحد العوضين ليس مالاً .

(٢) القُنية ـ بكسر القاف وضمّه ـ : اتخاذ المال للنفس لا للتجارة .

(٣) أي استحباب الزكاة . (٤) أي يشترىٰ .

يُطلَبُ فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع ، وحول الزيادة من حين ظهورها .

الثاني : أن يطلب برأس المال أو زيادة ، فلو كان رأس ماله مائة ، فطلب بنقيصة ولو حبّة ، لم يستحب . وروي أنه اذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكّاه لسنة واحدة استحباباً .

نصاباً (ثم زاد) الطلب زيادة تبلغ النصاب الثاني (كان حول الأصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها) .

الشرط (الثاني) : من شروط استحباب زكاة مال التجارة (أن يُطلَب برأس المال أو زيادة فلو كان رأس ماله[1] مائة) دينارٍ مثلاً (فطُلِب بنقيصة) من قيمته في أيام الحول (ولو حَبَّة)[2] من قيراط (لم يستحب) الزكاة فيه .

(وروي[3] : أنّه إذا مضىٰ عليه وهو علىٰ النقيصة أحوال زكاة لسنة واحدة استحباباً) .

(١) المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع .

(٢) المراد بالحبّة الحبّة المعهودة في عيار الذهب لا الحبّة من الحنطة مثلاً إذ لا اعتداد بها لعدم تمولها .

(٣) هي رواية العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : المتاع لا أُصيب به رأس المال عليَّ فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : أُمسكه ثم أبيعه ماذا عليَّ ؟ قال سنة واحدة ، نقلها في المدارك ص ٢٧٤ عن التهذيب والاستبصار وعقبها بقوله : « وحملها علىٰ الاستحباب جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات المتضمّنة لسقوط الزكاة مع النقيصة » قال « ويظهر من المصنّف التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلىٰ الرواية ، وهو في محله لقصورها من حيث السند في إثبات الحكم الشرعي » .

الثالث : الحول ، ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره ، فلو نقص رأس ماله ، أو نَوى به القنية انقطع الحول ، ولو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حولُ العَرَضَ حَولَ الأصل ، والأشبه استئناف

الشرط (الثالث) : من شروط استحباب زكاة مال التجارة : مُضِيُّ (الحول) من حين التكسُّب به (ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة) الواجبة من الشرائط (من أوَّل الحول إلىٰ آخره فلو نقص رأس مٰاله أو نوىٰ به القُنِية) في أثناء الحول أو لم يتمكّن من التصرّف فيه (انقطع الحول ، ولو كان بيده نصاب) من النقد (بعض الحول فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل[1] : كان حول العَرْض[2] حول الأصل) الذي اشتراه به (والأشبه[3] استئناف

(١) القائل هو الشيخ نور الله ضريحه في الخلاف والمبسوط كما في المدارك ص ٢٧٥ .

(٢) العَرْض ـ بفتح العين المهملة وسكون الرآء ـ : المتاع .

(٣) يشير إلىٰ موضع الخلاف في المسألة فإنّ الشيخ رحمه الله يرىٰ أن العرض مردود إلىٰ النقد وحجّته ما روي عن الصادق عليه السلام : « كلُّ عرض فهو مردود إلىٰ الدراهم والدنانير » وقال المصنّف في المعتبر ص ٢٧٣ عن الرواية التي احتجّ بها الشيخ « انّها غير دالّة علىٰ موضع النزاع لأنها دالّة علىٰ أنّ الأمتعة تقوّم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك إخراج زكاتها منها » أمّا من يرىٰ استئناف الحول فحجته أنّ الأصل إذا كان من النقدين الزكويين فقد انقطع الحول لتبدل عين النصاب بغير جنسه ، ولأنّ الأصل تجب الزكاة في عينه والعرض في قيمته فلا يحمل أحدهما علىٰ الآخر ، ومن ثَمَّ قال : « الأشبه استئناف الحول » واستجود السيد في المدارك ص ٢٧٥ الاستئناف علىٰ كلّ حال .

الحول ، ولو كان رأس المال دون النصاب ، استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً .

وأما أحكامه : فمسائل :

الأولى : زكاة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ، ويُقَوَّم بالدنانير أو الدراهم .

تفريع

إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت به الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً .

الحول) من حين الشراء (ولو كان رأس المال دون النصاب) فاشترىٰ به متاعاً للتجارة فآرتفعت قيمته حتىٰ بلغت النصاب (استأنف) الحول (عند بلوغه النصاب فصاعداً) .

(وأمَّا أحكامه فمسائل)[1] :

المسألة (الأُولىٰ : زكاة) مال (التجارة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه فتقوَّم) القيمة (بالدراهم أو الدنانير) لأنّهما أصل المال[2] .

(تفريع)

(إذا كانت السلعة تبلغ النِّصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلَّقت[3] به الزكاة لحصول ما يسمّىٰ نصاباً) .

(١) أي أحكام مال التجارة وهو الأمر الثالث من مباحث زكاة مال التجارة .

(٢) حيث أنهما أصل المال فهما أصل التقويم في مثل الدِّيات وأروش الجنايات وعوض المتلفات الخ .

(٣) أي تعلَّقت الزكاة بما يبلغ به قيمة السلعة النصاب أحد النقدين وإن لم تبلغ قيمتها النصاب في الآخر .

الثانية : إذا ملك أحد النصب الزكاتيّة للتجارة ، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة ، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاتان ، ويشكُل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ،

المسألة (الثانية : إذا ملك أحد النُصُب الزكاتية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة) أو عشرين ديناراً أو مائتي درهم (سقطت زكاة التجارة) المستحبة (ووجبت زكاة المال) الواجبة (و) ذلك لأنّه (لا يجتمع الزكاتان)[1] في المال الواحد في عامٍ واحدٍ (ويشكل ذلك) الحكم (على القول بوجوب زكاة التجارة[2] وقيل : تجتمع الزكاتان) ولكن (هذه وجوباً وهذه استحباباً)[3] .

(١) انظر المعتبر ص ٢٧٢ .

(٢) يعني يشكل تعيين الساقطة من الثابتة والظاهر من المصنف في المعتبر ص ٢٧٢ التوقف وان نقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط بأنه « تجب زكاة العين دون التجارة لأنّ وجوبها متّفق عليه ولأنّ وجوبها مختص بالعين » ولكنه استضعف هذا القول وقال : « أمّا الاتفاق على الوجوب فهو مسلّم لكن القائل بوجوب زكاة التجارة موجب زكاة المال فلم يكن عنده رجحان ، وأمّا كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع ولو سلّم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة أولى » ا هـ بتصرف وحكى في المسالك ١ / ٥٨ قولاً بتخيير المالك في إخراج أيّهما شاء لتساويهما في الوجوب ، واستحالة الجمع وعدم المرجح بينهما » وقال في المدارك ص ٢٧٥ : « والأصح ما ذكره الشيخ من تقديم العينيّة لانتفاء الدليل على ثبوت زكاة التجارة مع وجوب العينيّة فإن الروايات المتضمنة لثبوت هذه الزكاة لا تعطى ذلك كما يظهر للمتتبع » وإحتاط في الجواهر ١٥ / ٢٨١ بأداء الزكاة غير ناوٍ خصوص أحدهما مقتصراً على أقلّهما قدراً .

(٣) صاحب هذا القول غير معروف كما في الجواهر ٥ / ٢٧٩ ويريد بهذه وهذه بجعل ما يشاء منهما واجبة وما يشاء مستحبة ويحتمل أنه يريد جعل زكاة النقدين واجبة وزكاة التجارة مستحبة .

وقيل : تجتمع الزكاتان ، هذه وجوباً ، وهذه استحباباً .

الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة ، سقط وجوب المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما ، وقيل : بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والأول أشبه .

الرابعة : إذا ظهر في مال المضاربة الربح ، كانت زكاة الأصل على ربّ المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما . يضمّ

المسألة (الثالثة : لو) أنَّ أحداً (عاوض) آخر (أربعين) شاة (سائمة) مثلاً (بأربعين سائمة) منها (للتجارة سقط وجوب) الزكاة (المالية و) سقط كذلك استحباب زكاة مال (التجارة واستأنف الحول فيهما ، وقيل[1] : بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة) من غير استئنافٍ للحول (لأنَّ اختلاف العين) مع الاتفاق في الجنس (لا يقدح في الوجوب مع تحقُّق النصاب في الملك و) لكنّ القول (الأوَّل أشبه) لاعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول .

المسألة (الرابعة : إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل) مع اجتماع الشرائط (على ربِّ المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما[2]) وحينئذٍ (تضمّ حصّة المالك إلى ماله)

(١) هذا القول للشيخ عطر الله مرقده نقله المصنّف في المعتبر ص ٢٧٢ من الخلاف والمبسوط .

(٢) أي بين ربِّ المال والساعي .

حصة المالك الى ماله ، ويخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب ، ولا يستحب في حصَّة الساعي الزكاة إلاَّ أن يكون نصاباً ، وهل تخرج قبل أن ينضَّ المال ؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لان استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ، ولو لم يكن

لأنَّهما مال واحد (وتخرج منه الزكاة لأنَّ رأس ماله نصاب ، ولا يستحب في حصَّة السَّاعي) من الربح (الزكاة إلاّ أن يكون نصاباً وهل) للعامل أن (تخرج) الزكاة من عين مال المضاربة (قبل أن ينضَّ[1] المال) ويتحوَّل عيناً (قيل : لا) يجوز (لأنَّه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم) تخرج الزكاة (لأنّ استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقايةً وهو أشبه) لأن زكاة التجارة تتعلق بالعين كغيرها من أقسام الزكاة لأنها خرجت من ملك العامل بمجرد تعلق الخطاب بها ودخلت في ملك الفقراء[2] .

المسألة (الخامسة : الدَّين) الحالّ[3] وغيره (لا يمنع من زكاة) مال (التجارة ولو لم يكن للمالك وفاءٌ إلاّ منه وكذا القول

(١) انضاض المال ـ لغة ـ تحوله عيناً بعد أن كان متاعاً ، والمراد هنا الفرز والقسمة وإن كان المال عروضاً فعليه تكون التسمية هنا من باب المجاز .

(٢) نقل المصنِّف في المعتبر ص ٢٧٢ هذا التردُّد عن الشيخ قدس الله نفسه للسببيْن المذكورين في المتن وقوّى الثاني منهما هناك للعلّة المذكورة وقال هنا : « وهو الأشبه » .

(٣) أي الذي حلَّ وقت أدائه .

للمالك وفاء إلاّ منه ، وكذا القول في زكاة المال ، لانها تتعلق بالعين .

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان :

الأولى : العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله ، ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة ، ولا تجب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الامتعة المتخذة للقنية .

الثانية : الخيل اذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول ،

في) عدم منع الدين (زكاة المال) من الأموال الزكاتية الأخرى (لأنها تتعلّق بالعين) .

(ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان) :

المسألة (الأولى : العقار[1] المتخذ للنماء) كالبساتين والخانات والحمّامات (يستحب الزكاة في حاصله ، ولو بلغ) نماؤه (نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة) فيه (ولا تستحب) الزكاة (في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتّخذة للقُنية) .

المسألة (الثانية) : الزكاة في (الخيل إذا كانت إناثاً) وكانت (سائمةً وحال عليها الحول فـ)ـزكاتها (في العتاق[2] عن كلّ فرس)

(١) قال السيد رحمه الله في المدارك ص ٧٧ : « العقار ـ لغة ـ الأرض : والمراد هنا ما يعم البساتين والخانات والحمّامات وغير ذلك على ما صرح به الأصحاب واستحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم » .

(٢) العتاق : الخيل العربية من الأبوين ، واحدها : عتيق لأنّها أغلى ثمناً من غيرها في ذلك الزمن .

ففي العتاق عن كل فرس ديناران ، وفي البَراذين عن كل فرس دينار استحباباً .

في كل عام (ديناران) شرعيان (وفي البراذين[1] عن كلِّ فرس دينار) واحد (آستحباباً)[2] ولا يعتبر فيها نصاب والظاهر أنَّ زكاتها تتعلّق بالذمّة لا بالعين .

(١) البراذين جمع برذون ـ بكسر الباء ـ : هو غير العتيق من الخيل .

(٢) « استحباباً » تمييز للزكاة في القسمين .

النظر الثالث

في : من تصرف اليه ، ووقتَ التسليم ، والنية

القول في من تصرف إليه ويحصره أقسام .

القسم الأول : أصناف المستحقين للزكاة سبعة :

(النظر الثالث)

من القسم الأوّل من أقسام كتاب الزكاة ، ويشتمل على ثلاثة أقوال :

الأوّل : (في من تُصرف) الزكاة (إليه) وما يجوز أن تصرف فيه[1] (و) الثاني في (وقت التسليم ، و) الثالث في (النيّة) عند الدفع وهي كالآتي :

(القول في من تصرف إليه) وما تصرف فيه (ويحصره[2] أقسام) :

(القسم الأوّل) :في(أصناف المستحقين للزكاة) وهم ثمانية أو

(١)الضمير في«إليه»إلى«من»وهم المستحقون لها في الناس،وفي«فيه»إلى « ما » وهي المصالح العامّة لأن « من » للعاقلين و « ما » لغيرهم كما لا يخفى .

(٢) يحصره : يجمعه ويحيط به .

الفقـراء والمسـاكين ، وهم الـذين تَقْصُـر أمـوالهم عن مؤنـة سنتهم ، وقيل : من يقصر مـاله عن أحـد النُصُب الزكـوية . ثم من النـاس من جعل اللفـظين بمعنى واحد . ومنهم من فـرَّق بينهما في الآيـة ، والاول أشبه ، ومن يقـدر على إكتساب مـا يمـوِّن بـه نفسـه وعيـاله لا يحـلّ له أخـذها ، لأنـه كالغنيّ ، وكـذا ذو الصَّنْعَة ، ولـو

(سبعـة)[1] بجعل (الفقـراء والمسـاكين) صنفـاً واحـداً (وهم الـذين تقصـر أمـوالهم عـن مؤنـة سنتـهم) ، بـحسـب وضعـهم وحـالـهم (وقيـل[2] : من يقصر مـاله عن أحـد النُصُب الزكـوية ، ثم من النـاس من جعل اللفظين ، بمعنىً واحـد ، ومنهم من فرق بينهمـا[3] في الآية) الكريمة[4] (والأوّل أشبه)[5] .

(ومن يقـدر علىٰ اكتساب مـا يمون بـه نفسـه وعيـالـه) بـالكسب الـلائق بحالـه (لا يحـلُّ لـه) الـزكـاة (لأنّـه كـالغني) قـوةً (وكـذا ذو الصنعة) كالنجـارة والحدادة والصيـاغة والصبـاغة والحيـاكة ونحـو ذلك

(١) جعل المصنِّف رحمه الله في المعتبـر ص ٢٧٧ الأصناف ثمـانية وهنـا سبعـة ولعلّه يرىٰ أنَّ الفقراء والمساكين صنفاً واحداً .

(٢) هذا القول للشيخ في الخلاف كما في الحدائق ١٢ / ١٥٩ .

(٣) اختلفت كلمـات الفقهـاء وعلمـاء اللغـة هـل أنّ لفـظي الفقـراء والمسـاكين متـرادفان علىٰ معنى واحـد أو متغايـران بحيث أنَّ لكل لفظ معنى خـاصاً في كـلام طويـل لا يسع المقـام لدرجـه هنا تعـرفه بـالرجـوع إلىٰ المـدارك ص ٢٧٧ والجـواهـر ١٥ / ٢٩٦ ـ ٣٠٤ وكيف كـان فـلا يضـرُّ ذلـك في هـذا الموضع لاتفاق الفقهاء علىٰ استحقاق كلّ منهمٰا الزكاة .

(٤) يـريد قـوله تعـالى : ﴿ إنّما الصَّـدقات للفقـراء والمسـاكين . . . ﴾ الآيـة ، سورة التوبة : ٦١ .

(٥) أي كون الفقراء والمساكين صنفاً واحداً .

قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يُعطى ما يتم به كفايته ، وليس ذلك شرطاً ، ومن هذا الباب تحلّ لصاحب ثلاثمائة ، وتحرم على صاحب الخمسين . اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني .

ويُعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها ، أو خادم يخدمه ، اذا كان لا غناءَ له عنهما . ولو ادعى الفقر ، فإن عُرِف صدقه أو كذبه

في حرمتها عليه (ولو) قصر الاكتساب أو (قصرت) الصنعة (عن كفايته جاز له أن يتناولها ، وقيل : يُعطىٰ) منها (ما يتمّ به كفايته ، وليس ذلك شرطاً)بل يعطىٰ ما يزيد علىٰ ذلك[1] (و) ظهر (من هذا الباب) أنَّ الزكاة (تحلّ لصاحب الثلاثمائة) من الدراهم أو أكثر إذا كان ربحها لا يقوم بنفقته ، (وتحرم علىٰ صاحب الخمسين) درهماً مع قيام الربح منها بمؤنته (اعتباراً بعجز الأوّل عن تحصيل الكفاية) في مؤنته (وتمكُّن الثاني) منها (و) عليه (يعطىٰ الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لا غنىٰ له عنهما) ولا يكلّف ببيعهما (ولو ادعى) أحد(الفقر فإن عرف صدقهأو كذبه عومل بما

(١) من قال : إنّه يقتصر علىٰ ما يتم به كفايته استند إلىٰ ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن المحترف الذي لا يكفي كسبه لنفقته أيأخذ من الزكاة فقال عليه السلام : « يأخذ البقية من الزكاة » وحمل قوله عليه السلام « تعطيه حتىٰ تغنيه » علىٰ غير المكتسب من الفقراء ولكن الأكثر لا يقولون بالتفصيل وأن قوله عليه السلام « يأخذ البقية من الزكاة » غير صريح في المنع عن الزائد ، وإن الفقر يشمله ولذا جاز له أن يتناول من الزكاة وصريح الأخبار وإجماع العلماء علىٰ جواز أن يعطىٰ الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه .

عُومِل بما عُرف منه ، وان جهل الامران أُعطي من غير يمين ، سواء كان قويًا أو ضعيفاً ، وكذا لو كان له أصل مال وقيل : تلفه وقيل : بل يحلف على تلفه .

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة ، فلو كان ممن يترفَّع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصِّلة ، ولو دفعها إليه على أنه فقير ، فبان غنياً ارْتجعت مع التمكّن ، وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ، ولا يلزم الدافع ضمانها ، سواء كان الدافع المالك ، أو الإمام ، أو الساعي ، وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر ، أو فاسق ، أو ممن تجب عليه نفقته ، أو هاشمي ، وكان الدافع من غير قبيله .

عرف منه ، وان جُهل الأمران أُعطي من غير يمين سواء كان) في ظاهره حاله (قويّاً أو ضعيفاً ، وكذا) يُعطىٰ مُدّعي الفقر (لو كان له أصل وادَّعىٰ تلفه ، وقيل[1] : بل يحلف علىٰ تلفه) لأصالة بقائه (ولا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة ، فلو كان ممن يترفّع عنها) ويدخله حياء منها(وهو مستحقّ) في الواقع (جاز صرفها إليه علىٰ وجه الصلة) ظاهراً والزكاة واقعاً (ولو دفعها إليه[2] علىٰ أنّه فقير فبان غنيّاً ارتجعت) منه (مع التمكّن) من الارتجاع (وإن تعذّر كانت ثابتة في ذمّة الآخذ ولا يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك أو الإمام) عليه السلام (أو السّاعي وكذا) ترتجع مع التمكن (لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق أو ممن تجب عليه

(١) القائل الشيخ رحمه الله كما في الجواهر ١٥ / ٣٢٤ .

(٢) الضمير إلىٰ آخذ الزكاة مطلقاً لا المترفع عنها خاصّة .

والعـاملون وهم عمال الصـدقات . ويجب أن يُستَكمـل فيهم أربـع صفـات : التكليف ، والايمـان ، والعـدالـة ، والفقـه ، ولـو اقتصـر على مٰا يحتـاج إليه منـه جاز ، وأن لا يكـون هاشميّـاً ، وفي

نفقته أو هاشمي وكان الدافع إليه من غير قبيله)[1] .

(و) الصنف الثالث من أصناف مستحقي الزكاة (العـاملون) عليها (وهم عُمّال الصـدقات) من السُّعـاة والجباة ونحـوهما وإن كـانوا أغنياء[2] (ويجب أن يُستكمل فيهم أربع صفات) .

الأُولىٰ : (التكليف) فلا تجوز عمـالة الصَّبي والمجنـون ولو أذن وليهما بذلك .

(و) الثانية : (الإيمان) بالمعنىٰ الأخصّ[3] .

(و) الثالثة : (العدالة) فلا يولّىٰ الفاسق لعدم الاطمئنان فيه .

(و) الرابعة : (الفقه ، ولو آقتصر علىٰ) معرفـة (ما يحتـاج إليه منه) في عمله (جاز) .

(و) يعتبـر في العامـل (أن لا يكون هاشمياً)لتحـريم الصّـدقـة الواجبة عليه .

(١) الضمير من الهاشمي ، والقبيـل : الجماعـة ، والمـراد هنـا العشيـرة ولكن الظاهر من أهل اللّغة أنّ كـلّ جماعـة من أب واحد قبيلة وإذا كـانوا من آبـاء شتّىٰ قبيل ، ولعلّ ما في المتن « قبيلته » .

(٢) المدارك ص ٢٨٠ .

(٣) أي أنه من أهل الولاية .

اعتبار الحرية تردُّد ، والإمام بالخيار بين أن يقرر له جعَالة مقدَّرة ، أو أجرة عن مدة مقدّرة .

والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يُستمالون إلى الجهاد ، ولا نعرف مؤلفة غيرهم .

وفي الرقاب وهم ثلاثة : المكاتَبون ، والعبيد الذين تحت

(وفي اعتبار الحريّة) في العامل (تردد[1]) ، والإمام) عليه السلام (بالخيار بين أن يقرّر له)ـم[2] (جعالة مقدّرة أو أجرة عن مدة مقدّرة) .

(و) الصِّنف الرابع من أصناف مستحقي الزكاة (المؤلفة قلوبهم ، وهم الكفار الذين يستمالون إلىٰ) الإسلام ، ويتألفون بالمال ليستعان بهم علىٰ (الجهاد ، ولا يُعرف مؤلفة) قلوبهم (غيرهم)[3] .

(و) الصِّنف الخامس من أصناف مواضع الزكاة (في الرقاب وهم ثلاثة) أقسام : العبيد (المكاتبون) إذا عجزوا عن أداء مال

(١) منشأ التردُّد أن العامل يستحق نصيباً من الزكاة والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل فلذلك اعتبرت الحرية ، والذين قالوا بعدم آعتبارها لحصول الغرض بعمله والعمالة كالإجارة وإجارة العبد تصحّ بأذن سيده فيكون عمل العبد كعمل المولىٰ (انظر المعتبر ص ٢٧٩ والمدارك ص ٢٨١) .

(٢) أي العمّال .

(٣) أي لا يعرف عند الإمامية المؤلفة قلوبهم في الإسلام علىٰ أن المصنِّف رحمه الله نقل في المعتبر ص ٢٧١ عن المفيد رضي الله عنه قوله : « المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون » وقد ألمَّ الشيخ البحراني قدّس سرّه في الحدائق ١٢ / ١٧٥ بهذا الموضوع من جميع أطرافه فيجدر بالطالب الرجوع إليه (وانظر المعتبر ص ٢٧١) .

الشـدّة ، والعبـد يُشتـرى ويُعتَق ، وان لم يكن في شـدّة ، لـكنْ بشرط عدم المستحق .

وروي : رابـع ، وهو من وجبت عليـه كفارة ولم يجـد ، فإنـه يُعتَق عنه ، وفيه تردّد .

والمكاتَب إنما يُعطىمنْ هذاالسهم إذا لم يكن معـه ما يصـرفه في كتابته ، ولو صرفه في غيره والحال هذه جـاز ارتجاعـه ، وقيل : لا . ولـو دُفـع إليـه من سهم الفقـراء لم يُـرتَجـع ، ولـو آدعى أنـه

الكتـابـة (والعبيـد الـذين) هـم (تحت الشـدّة) من سـادتهم (والعبـد يُشتـرىٰ ويُعتـق وإن لم يـكن فـي شـدَّة لكـن بشـرط عـدم) وجـود (المستحق) للزكـاة (وروي)[1] قسم (رابع) من مـوضـوع الـرقـاب (وهـو من وجبت عليه كفـارة) عتق رقبة من المؤمنين (ولم يجـد) مـا يشتـري به (فـإنَّه يُعتق عنـه) من الزكـاة (وفيه تـردّد[2] والمكاتَب إنّمـا يُعـطىٰ من هذا السهم) من الـزكـاة (إذا لم يكن معـه) من المـال (مـا يصـرفه في كتـابته ، ولـو) أُعطي من الـزكاة شيء ليصـرفـه في الكتـاب

(١) رواها علي بن ابراهيم القمي في تفسيره ص ١٦٣ ، عن الكاظم عليه السلام .

(٢) وجـه التردّد أنَّ الـرواية مـرسلة قـال السيـد في المـدارك ص ٢٨٢ عن تـردّد المصنِّف في العمـل بالـرواية : « وهـو في محلّه » وقال الشيـخ في المبسوط ١ / ٢٥٠ : « الأحـوط عندي أن يُعـطىٰ ثمن الرقبـة لكونه فقيراً فيشتري هـو ويعتق عن نفسـه » وعقّب سيد المـدارك علىٰ قول الشيـخ هـذا : « ولا ريب في جـواز الدفـع إليـه من سهم الفقـراء إذا كـان فقيـراً » وجـوَّز المصنِّف في المعتبـر ص ٢٨٢ إعـطاءه من سهم الغـارمين أيضـاً لأنّـه أشبـه بـالغـارم لأنّ القصد بذلك ابراء ذمَّة المكفِّر عمّا في عهدته .

كـوتب ، قيل : يُقبـل ، وقيل : لا ، إلا بـالبيّنـة أو بِحَلْف ، والأول أشبه . ولو صدّقه مولاه قُبِل .

والغـارمون وهم الـذين عَلَتْهم الديـون في غيـر معصيـة ، فلو كان في معصية لم يقض عنـه ، نعم ، لو تـاب صُرِفَ إليـه من سهم

فـ(ـصرفه في غيره ـ والحال هذه ـ جاز) للمالك (ارتجاعه) منه لانه مال تعيّن لجهة خاصّة فيرتجع بالمخالفة ، ولأنَّ للمالك الخيرة في صرف الزكاة في الأصناف[1] ، (وقيل[2] : لا) يرتجع منه لأنَّه ملكه بالقبض فله أن يتصرّف به كيف شاء (ولو دفع إليه) بنيّة أنّه (من سهم الفقراء لم يُرتجع) لأنَّ الفقير لا يُحتكم عليه فيما يأخذه من الزكاة (ولو ادعىٰ) المملوك (أنّه كُوتب ، قيل[3] : يقبل، وقيل[4]: لا إلا بالبيِّنة أو يُحلَّف ، و) القول (الأوّل أشبه) بأصول المذهب لأنّه مُسلمٌ أخبر عن أمرٍ ممكن فيقبل قوله كما يقبل قول مدعي الفقر[5] (ولو صدَّقه مولاه) في دعوىٰ المكاتبة (قُبِل) قوله .

(و) الصنف السادس من أصناف مَن تصرف الزكاة إليه (الغارمون وهم) المدينون (الذين علتهم الديون في غير معصيةٍ) من سَرَفٍ وغيره (فـ)أمّا (لو كان) الغارم آستدان مالاً وصرفه (في معصية لم يُقضَ عنه) من الزكاة (نعم لو تاب) من تلك المعصية التي صرف فيها المال (صُرف إليه من سهم الفقراء) لا سهم

(١) المعتبر ص ٢٨٠ .

(٢) القائل هو الشيخ قدس سرّه فيما حكي عنه كما في الجواهر ١٥ / ٣٥٤ .

(٣) القائل الأكثر كما في المدارك ص ٢٨٢ .

(٤) القائل مجهول كما في الجواهر ١٥ / ٣٥٤ .

(٥) الجواهر ١٥ / ٣٥٥ .

الفقـراء ، وجاز أن يقضي هـو ، ولو جهـل في ماذا أنفقـه ، قيـل : يُمنع ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

ولـو كان للمـالك دين على الفقيـر جاز أن يقـاصَّه . وكـذا لو كان الغارم ميتاً ، جاز أن يُقضى عنه وأن يُقاصَّ .

وكـذا لو كـان الدَّين على من يجب نفقتـه جاز أن يُقضى عنـه حياً أو ميتاً وأن يُقاص .

ولـو صـرف الغـارم مـا دُفـع إليـه من سهم الغـارمين في غيـر القضـاء ارتُجِـع منـه ، على الأشبه ، ولـو ادعى أن عليـه دينـاً قُبِـل

الغـارمين (و) في هذه الحـال (جاز) لـه (أن يقضي هـو) عن نفسـه (ولو جهل فيمـا ذا أنفقته) أبمعصيـةٍ أم بأمـرٍ مباح ؟ (قيـل[1] : يمنع) من الإعـطاء (وقيل[2] : لا) يمنـع (وهو الأشبـه) بعموم الأدلّـة (ولـو كـان للمالـك دين علىٰ الفقير جـاز) له (أن يقـاصَّه)[3] بـه من الـزكـاة (وكـذا لو كـان الغارم ميِّتـاً جاز أن يُقضىٰ عنـه) دينـه من الـزكـاة (و) يجوز أيضاً ان كـان مديناً للمالـك (أن يقاصّ)ـه بهـا ، (وكذا لـو كان الـدّين علىٰ من يجب نفقته) علىٰ المـالك (جـاز أن يقضي عنه) دينـه سـواء كان من تجب نفقتـه علىٰ المالـك (حيّاً أو ميتـاً وأن يُقـاصَّ) بهـا (ولـو صرف الغـارم ما دفـع إليه) لقضـاء دينـه (من سهم الغـارمين في غيـر القضاء[4] ارتجـع منه علىٰ الأشبـه) لأنه صـرفه في غيـر محلّه كما

(١) القائل هو الشيخ رحمه الله كما في الجواهر ١٥ / ٣٦٠ .

(٢) القائل بذلك أكثر الفقهاء واستوجه المصنّف ذلك في المعتبر ص ٢٨٠ .

(٣) المقاصّة : الاقتطاع ، والمراد يحتسبه عليه من الزكاة .

(٤) أي في غير قضاء دينه .

قوله إذا صدّقه الغريم ، وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار ، وقيل : لا يقبل ، والأول أشبه .

وفي سبيل الله ، وهو الجهاد خاصة ، وقيل : يدخل فيه المَصالِح ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الأشبه ، والغازي يُعطى ، وإن كان غنيّاً قدر كفايته على حسب حاله . واذا غزى لم يرتجع منه ، وان لم يغز آستعيد ، وإذا كان الامام مفقوداً ، سقط نصيب الجهاد وصُرِف في

تقدّم في المكاتب ، (ولو آدعىٰ) أحدٌ (أنَّ عليه ديناً قُبل قوله إذا صدَّقه الغريم[1] ، وكذا) يقبل قوله (لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار ، وقيل[2] : لا يقبل) قوله بمجرد دعواه (والأوّل أشبه) بأصول المذهب وقواعده .

(و) الصنف السابع من مواضعها هو ما كان (في سبيل الله وهو الجهاد) السائغ (خاصّة[3] ، وقيل[4] : يدخل فيه المصالح) العامّة (كبناء القناطر والحجّ ومساعدة الزائرين) للمشاهد المشرّفة (وبناء المساجد) وجميع سُبُل الخير (وهو الأشبه) باصول المذهب (والغازي) في سبيل الله تعالىٰ (يُعطىٰ) من الزكاة ما دام في الغزو (وإن كان غنيّاً قدر كفايته علىٰ حسب حاله) ووضعه (وإذا غزا لم يرتجع) ما بقي (منه) عنده (وإن) أُعطي و (لم يغز استعيد) منه

(١) الغريم : الدائن .

(٢) القائل مجهول كما في المدارك ص ٢٨٤ .

(٣) المراد بالجهاد السائغ هو الذي يكون بإذن الإمام المعصوم عليه السلام أو الجهاد للدفاع عن بيضة الإسلام .

(٤) القائل بذلك أكثر الفقهاء كما في الجواهر ١٥ / ٣٦٨ .

المصالح . وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه ، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير ، وكذا يسقط سهم السُّعاة ، وسهم المؤلفة ، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف .

وابن السبيل ، وهو المنقَطَع به ولو كان غنياً في بلده ، وكذا الضيف ، ولا بُدَّ أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصيةً لم

لأنّه لم يصرفه في الوجه الذي أخذه له (وإذا كان الإمام) المعصوم عليه السلام (مفقوداً[1] سقط نصيب الجهاد)[2] من سهام الزكاة (وصرف في المصالح) والوجوه الأُخرىٰ (وقد يمكن وجوب الجهاد مع) استتار الإمام عليه السلام و (عدم) تمكُّن(ه) كما إذا داهم المسلمين عدوٌ يُخاف منه علىٰ بيضة الإسلام (فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير ، وكذا يسقط) مع غيبة الإمام عليه السلا ، وعدم تمكُّنه (سهم السُّعاة) في جباية الزكاة (وسهم المؤلفة) قلوبهم (ويقتصر بالزكاة علىٰ بقيَّة الأصناف) الأُخرىٰ .

(و) الثامن من أصناف مصرف الزكاة (ابن السبيل وهو) المسافر (المنقطع به)[3] فعجز عن سفره بذهاب نفقته (وان[4] كان غنيّاً في بلده وكذا الضيف) المحتاج إلىٰ الضيافة وإن كان غنيّاً في وطنه أيضاً (ولا بدَّ أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان) سفر أحدهما سفر (معصيةٍ لم يُعْطَ) منها (و) كلّ واحد من هذين(يدفع إليه) من

(١) أي مستتراً كما هو في زماننا عجل الله فرجه .

(٢) أي الجهاد الذي هو بأذن الإمام عليه السلام ولا يسقط في الجهاد للدفاع عن بيضة الإسلام كما ذكر ذلك المصنّف رحمه الله فيما بعد .

(٣) العاجز عن مواصلة سفره لفقد نفقته أو نفادها .

(٤) ولو ، خ ل .

يعط ، ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ، ولو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا .

القسم الثاني في أوصاف المستحق :

الوصف الأول : الايمان فلا يعطى كافراً ، ولا معتقداً لغير

الزكاة (قدر الكفاية) بحسب وضعه وحاله إلىٰ أن يصل (إلىٰ بلده ولو فضل منه شيء) عنده (أعاده) لأنّه زيادة عن الحاجة التي أعطيه للصَّرف فيها (وقيل[1] : لا) يعيد .

(القسم الثاني)

من النظر الثالث

(في أوصاف المستحق) للزكاة .

(الوصف الأوّل : الإيمان) بالمعنىٰ الخاصّ[2] (فلا يعطىٰ الكافر[3]) بجميع أقسامه (و) كذا (لا) يعطىٰ من كان (معتقداً لغير الحقّ) من سائر فرق المسلمين (ومع عدم) وجود (المؤمن[4] يجوز صرف) زكاة (الفطرة خاصّة إلى المستضعفين)[5] من

(١) هذا القول نقله المصنّف في المعتبر ص ٢٨١ عن الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف .

(٢) المراد بالمعنىٰ الخاص الإسلام مع الولاية للأئمة الاثني عشر عليهم السلام (المدارك ص ٢٨٥) .

(٣) كافراً ، خ ل .

(٤) المؤمنين ، خ ل .

(٥) المستضعف ، خ ل ، والمستضعف : من لا يهتدي الىٰ معرفة الحق قصوراً لا تقصيراً .

الحق ، ومع عدم المؤمنين ، يجوز صرف الفطرة خاصّة الى المستضعف ، وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ، ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد .

الوصف الثاني : العدالة ، وقد اعتبرها كثير ، واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفُسّاق ، والأول أحوط .

الوصف الثالث : ألا يكون ممّن تجب نفقته على المالك ، كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك .

المخالفين (وتعطىٰ الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ، ولو أعطىٰ مخالفٌ) للحقّ (زكاته لأهل نحلته ثمَّ آستبصر أعاد) الزكاة لأنّه وضعها في غير موضعها .

(الوصف الثاني) : من أوصاف مستحقي الزكاة (العدالة) فلا تُعطىٰ لفاسق (وآعتبر آخرون) بأنّه يكفي في وصفه (مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصَّغائر وإن دخل بها في جملة الفُسَّاق[1] والأوّل) هو الـ(احوط) .

(الوصف الثالث) : من أوصاف مستحقي الزكاة (ألّا يكون) المدفوع إليه (مِمّن تجب نفقته علىٰ المالك كالأبوين وإن علو

(١) هذا القول للمرتضىٰ وابن الجنيد عملاً بالخبر (الزكاة لأهل الولاية) و (يعطىٰ الفاجر بقدر) أي ما يحتاجه لقوته وقوت عياله ولباسهم (انظر الوسائل ، كتاب الزكاة ، أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٩ وب ١٧ ح ٢) .

ويجوز دفعها ، إلى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا ، كالأخ والعم .

ولو كان من تجب نفقته عاملاً جاز أن يأخذ من الزكاة ، وكذا الغازي ، والغارم ، والمكاتَب ، وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية ، ممَّا يحتاج إليه في سفره كالحمولة ..

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشمياً ، فلو كان كذلك ، لم تحلّ له زكاة غيره ، ويحلّ له زكاة مثله في النسب ، ولو لم

والأولاد) ذكوراً وإناثاً (وإن سفلوا[1]) ، والزوجة والمملوك ، ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا كالأخ والعم) وغيرهما (ولو كان من تجب نفقته عاملاً) على الزكاة (جاز أن يأخذ من الزكاة) الواجبة على معيله لأنَّ النفقة الواجبة هي الأصلية وهي نفقة الحضر (وكذا) يجوز أن يأخذ الزكاة (الغازي والغارم والمكاتب وابن السَّبيل) مِمّن تجب نفقتهم عليه ، و (لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مِمّا يحتاج إليه في سفره كالحمولة) وأمثالها .

(الوصف الرابع) : من أوصاف مستحقي الزكاة (أن لا يكون هاشمياً ، فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره ، ويحلُّ له زكاة مثله في النَّسب) إلى هاشم (وإن لم يتمكّن الهاشمي من كفايته من الخمس) الذي جعل لهم عوضاً عن الصَّدقة (جاز له أن يأخذ من

(١) سفلوا : نزلوا .

يتمكن الهاشمي من كفايته من الخُمس جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة .

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره ، والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة ، من ولد هاشم خاصة ، على الأظهر . وهم الآن : أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبي لهب .

الزكاة ولو من غير هاشمي) بمقدار كفايته (وقيل[1] : لا يتجاوز قدر الضرور ، ويجوز للهاشمي) غير المعصومين عليهم السلام[2] (أن يتناول) الصَّدقة(المندوبة من هاشمي وغيره ، والذين يحرم عليهم الصَّدقة الواجبة من ولد هاشم خاصّة على الأظهر[3] ، وهم

(١) القائل بالاقتصار على الضرورة هو الشيخ كما في التنقيح الرائع ١ / ٣٢٥ لأنَّ كلّ ما يباح للضرورة يقدّر بقدرها ، أمّا القائلون بجواز الأخذ مطلقاً ومنهم المصنّف قدّس سرّه فحجتهم أنّه حيث أبيح له أخذ الزكاة يتساوى في الأخذ بمن أبيحت لهم .

(٢) لأنَّ ذلك لا يليق بمقام النبوّة والإمامة كما علّله بعضهم .

(٣) يشير بقوله « على الأظهر » إلى خلاف الأسكافي والمفيد حيث ألحقا بني المطلّب بن عبد المناف ببني هاشم لقوله عليه السلام : « إنّا وبنو المطلّب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام نحن وهم شيء واحد » وما روي عن أبي عبد الله عليه السلام : « لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي صدقة إنّ الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ولا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحلّ له الميتة » وأجاب عن هذا المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٢٨٢ بما حاصله : عن الخبر الأوّل بعموم آية الصدقة وخروج بني هاشم منه بالأخبار ويحتمل أنّهما واحد في الشرف أو المودّة أو الصحبة والنصرة ومع الاحتمال يسقط الاحتجاج به ، وأمّا الخبر الثاني فأصله واحد وهو نادر فلا يخصص به عموم القرآن .

القسم الثالث : في المتولي للاخراج .

وهم ثلاثة : المالك ، والإمام ، والعامل . وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه ، وبمَن يُوكلّه ، والأولى حمل ذلك إلى الإمام ، ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات .

ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه ، ولو فرّقها المالك

الآن أولاد أبي طالب والعبّاس والحارث وأبي لهب)[1] .

(القسم الثالث) من أقسام النظر الثالث (في المتولّي للإخراج وهم ثلاثة : المالك والإمام والعامل) من قبله عليه السلام (وللمالك أن يتولّىٰ تفريق ما وجب عليه) من الزكاة (بنفسه وبمن يوكله) علىٰ التفريق ، (و) لكن (الأولى) مع الإمكان (حمل ذلك إلىٰ الإمام) عليه السلام (ويتأكّد الاستحباب في) حمل (الأموال الظاهرة كالمواشي والغَلّات ، ولو طلبها الإمام) عليه السلام (وجب صرفها إليه) لوجوب طاعته وحرمة مخالفته (ولو فرّقها المالك والحال هذه[2] ، قيل[3] : لا يجزي) لعدم حصول

(١) أشار بقوله : « الآن » بأنّهم في السابق أكثر من ذلك فقد ذكر علماء الأنساب أنّ لعبد المطلّب من الأولاد الذكور عشرة ثم انقرضوا ما عدا الأربعة المذكورين في المتن .

(٢) أي مع طلب الإمام عليه السلام .

(٣) القول بعدم الإجزاء للشيخ رحمه الله كما في المدارك ص ٢٨٨ ، بل يرىٰ المفيد وابو الصلاح وابن البراج وجوب حملها إلىٰ الإمام عليه السلام في حضوره طلبها أو لم يطلبها .

والحال هذه ، قيل : لا يجزي ، وقيل : يجزي وإن أثم ، والأول أشبه ، وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ، ويجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات ، ويجب دفعها اليه عند المطالبة . ولو قال المالك : أخرجتُ ما وجب عليّ قُبِل قوله ، ولا يكلف بينة ولا يميناً ، ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام ، فإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي ، وإذا لم يكن

القربة مع معصية الإمام عليه السلام (وقيل : يجزي) لصدق الامتثال بإيتاء المال إلىٰ مستحقه (وإن أثم) بعدم إمتثال أمر الإمام عليه السلام (والأوّل) وهو عدم الإجزاء (أشبه) .

(وَوليُّ الطفل) والمجنون[1] (كالمالك في ولاية الإخراج) بنفسه أو وكيله والدفع إلىٰ المستحق مباشرة أو إلىٰ الإمام عليه السلام عند طلبه أو الفقيه في غيبته .

(ويجب علىٰ الإمام) عليه السلام في حضوره وبسط يده (أن ينصب عاملاً لقبض الصَّدقات ، ويجب دفعها إليه عند طلبه)[2] لأنّه نائب عن الإمام وأمره مستند إلىٰ أمره[3] ، (ولو قال المالك : أخرجتُ ما وجب عليَّ قُبل قوله ولا يكلّف) في اثبات قوله بنية (ولا) يطلب منه (يميناً ، ولا يجوز للساعي) إذا قبضها (تفريقها إلا بإذن الإمام) عليه السلام (فإذا أذن له جاز) له (أن يأخذ نصيبه) منها باعتباره عاملاً عليها (ثمَّ يفرّق الباقي) منها علىٰ

(١) الجواهر ١٥ / ٤٢٣ .
(٢) الضمير الأوّل للعامل والثاني للإمام .
(٣) المدارك ص ٢٨٩ .

الإمام موجوداً ، دُفِعَتْ إلى الفقيه المأمون من الإمامية ، فإنه أبصر بمواقعها ، والأفضل قسمتها على الأصناف ، واختصاص جماعة من كل صنف ، ولو صرفها في صنفٍ واحد جاز ، ولو خصَّ بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً ، ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود ، ولا الى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد ، ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن ، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن ، وكذا كلُّ مَن كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع ، أو أوصى إليه بشيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع إليه

المستحقين (وإذا لم يكن الإمام) عليه السلام (موجوداً دفعت إلى الفقيه المأمون) الجامع للشرائط (من) فقهاء (الإمامية فإنّه أبصر بمواقعها) من غيره .

(والأفضل قسمتها علىٰ الأصناف) الثمانية مع وجودهم مراعاةً لظاهر القرآن الكريم[1] (و) الأفضل كذلك (اختصاص جماعة) أقلّها ثلاثة (من كلّ صنفٍ) مع وجودهم وسعة مال الصَّدَقة (و) مع ذلك (لو صرفها في صنف واحدٍ جاز ، ولو خصَّ بها شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً ، ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود) من الفقراء انتظاراً لحضور غير الموجود مع التمكّن من الأداء (و) كذلك (لا) يجوز نقلها (إلىٰ غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد ، ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن فإن فعل شيئاً من ذلك أثم) بالنقل (وضمن) تلفها علىٰ كلِّ حال (وكذا)

(١) في قوله تعالىٰ : ﴿ إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ سورة التوبة : ٦٠ .

ما يوصله إلى غيره ، ولو لم يجد المستحق ، جاز نقلها إلى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف ، الا أن يكون هناك تفريط ، ولو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال ، ولو دفع العوض في بلده جاز ، ولو نقل الواجب الى بلدة ضمن ان تلف ، وفي زكاة الفطرة الافضل أن يؤدي في بلده ، وإن كان ماله في غيره ، لأنها تجب في الذمّة ، ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب

يأثم ويضمن (كلّ من كان في يده مال لغيره فطالبه) صاحبه به (فامتنع) عن دفعه إليه من دون عذرٍ شرعي (أو)[1] أنّ صاحب المال (أوصىٰ إليه بـ)صرف (شيء) دفعه إليه من ماله (فلم يصرفه فيه)مع التمكّن من صرفه (أو دفع إليه ما يوصله إلىٰ غيره) فلم يوصله إلىٰ المُوصىٰ به إليه فإنّه يأثم ويضمن كذلك .

(ولو لم يجد) المالك (المستحق) للزكاة (جاز) له (نقلها إلىٰ بلدٍ آخر ولا ضمان عليه مع التلف إلّا أن يكون هناك) تعدٍّ أو (تفريط ولو) أنّ أحداً (كان ماله) الزكوي (في غير بلده فالأفضل صرفُها إلىٰ بلد المال[2] و) لكن (لو دفع العوض) من ماله الذي (في بلده جاز) ذلك (ولو نقل) الحقّ (الواجب) من زكاة ذلك المال الذي في غير بلده (إلىٰ بلده) مع وجود المستحق في ذلك البلد (ضمن إن تلف ، و) هذا كلُّه في زكاة الأموال أمّا (في زكاة الفطرة) فـ(الأفضل أن تُؤدىٰ في بلده وإن كان ماله في غيره لأنها

(١) أو معطوفة علىٰ « كلّ » ولا يخفىٰ أنّ هذه المسألة ذكرها إستطراداً .

(٢) يعني البلد الذي فيه المال .

عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد ، مع وجود المستحق فيه .

القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ، ولو تلفت بعد ذلك .

الثانية : إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالافضل له عزلها ، ولو أدركته الوفاة ، أوصى بها وجوباً .

الثالثة : المملوك الذي يُشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث

تجب في الذمّة) لا في العين عكس زكاة الأموال (ولو عيَّن زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه) كما سيأتي ذلك .

(القسم الرابع)

من أقسام النظر الثالث

(في اللّواحق وفيه مسائل) .

المسألة (الأولىٰ : إذا قبض الإمام) عليه السلام (أو السّاعي) المنصوب من قبله (الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك) .

المسألة (الثانية : إذا لم يجد المالك لها مستحقاً) يقبضها منه (فالأفضل له عزلها) إلىٰ أن يجد المستحق (ولو أدركته الوفاة أوصىٰ بها وجوباً) لأنَّ الوصيّة بالواجب واجبة .

المسألة (الثالثة : المملوك الذي يُشترىٰ من الزكاة) فينعتق

له ورثه أرباب الزكاة ، وقيل : بل يرثه الإمام ، والأول أظهر .

الرابعة : إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الاجرة على المالك ، وقيل : يحتسب من الزكاة ، والأول أشبه .

الخامسة : إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة ، كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يُعطَى بحسب كل سبب نصيباً .

(إذا مات ولا وارث له وَرِثَهُ أرباب الزكاة ، وقيل)[1] : لا يرثه أرباب الزكاة (بل يرثه الإمام) عليه السّلام (والأوّل أظهر) لأنّه أشتري بمالهم .

المسألة (الرابعة : إذا احتاجت الصدّقة إلىٰ كيل أو وزن كانت الأجرة علىٰ المالك) لأنّها من مقدمات تسليم الواجب (وقيل[2] : يحتسب) أجرة الكيل والوزن (من الزكاة) لأنّ الواجب منها قدراً معلوماً فلا تجب الزيادة عليها (و) القول (الأوّل أشبه)[3] بأصول المذهب وقواعده .

المسألة (الخامسة : إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يُعطىٰ بحسب كلّ سبب نصيباً) منها علىٰ قول من يفضّل قسمة الزكاة من الأصناف الثمانية .

(١) القائل غير معروف كما في الجواهر ١٥ / ٤٤٤ .
(٢) القائل هو الشيخ رحمه الله كما في الجواهر ١٥ / ٤٤٦ .
(٣) يريد أنّها علىٰ المالك لأنّ ذلك مقدّمة للتسليم الواجب عليه .

السادسة : أقل ما يُعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول : عشرة قراريط أو خمسةُ دراهم ، وقيل : ما يجب في النصاب الثاني ، قيراطان أو درهم ، والأول أكثر ، ولا حدّ للأكثر إذا كان دفعة ، ولو تعاقبت العطيّة ، فبلغت مؤنة السنة حَرُمَ ما زاد .

السابعة : إذا قبض الإمام الزكاة ، دَعَا لصاحبها وجوباً . وقيل : استحباباً ، وهو الأشهر .

المسألة (السادسة : أقلّ ما يُعطىٰ الفقير) الواحد (ما يجب في النّصاب الأوّل) من النقدين وهو (عشرة قراريط) من الذهب (أو خمسة دراهم) في الفضّة[1] ، (وقيل)[2] : أقلّ ما يُعطىٰ (ما يجب في النصّاب الثاني) وهو (قيراطان) في الذهب (أو درهم) في الفضّة (و) القائلون بالقول (الأوّل أكثر) الأصحاب (ولا حدَّ للأكثر إذا كان دفعةً) فللمالك أن يعطيه ما يكفيه بحسب وضعه وحاله (و) لكن (لو تعاقبت العطيّة فبلغت مؤنة السنة حرم) عليه أن يأخذ (ما زاد) علىٰ الكفاية لحصول الغنىٰ الذي لا تحلُّ الصدقة معه .

المسألة (السابعة : إذا قبض الإمام) أو السّاعي (الزكاة دعا لصاحبها وجوباً وقيل[3] آستحباباً وهو الأشهر) في أقوال العلماء .

(١) القول للشيخين وابنا بابويه وأكثر الأصحاب (المعتبر ص ٢٨٤) .

(٢) هذا القول لسلار وبه قال ابن الجنيد (المعتبر ص ٢٨٤) .

(٣) القائل بالاستحباب الشيخ وجماعة كما في الجواهر ١٥ / ٤٥٣ ، وحجّة القائلين بالوجوب قوله تعالى : ﴿ خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وصلِ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ التوبة : ١٠٤ ، وظاهرها الأمر لأنّ « وصلِ » معطوفة علىٰ « خذ » ولما في ذلك من اللطف وهو أنّه =

الثامنة : يُكره أن يَمْلك ما أخرجه من الصدقة آختيارا ، واجبة كانت أو مندوبة ، ولا بأس اذا عادت إليه بميراث وما شابهه .

التاسعة : يستحب أن تُوسم نِعَمُ الصدقة ، في أقوى موضع منها وأكشفه ، كأصول الأذان في الغنم ، وافخاذ الابل والبقر ، ويكتب في المِيْسَم ما أخِذَتْ له : زكاة ، أو صدقة ، أو جزية .

المسألة (الثامنة : يكره أن يملك) صاحب المال (ما أخرجه في الصَّدقة آختياراً[1] واجبة كانت أو مندوبة) لأنّها طهور لماله فيكره له شراء طهوره (ولا بأس) أن يُملك ما أخرج (إذا عادت إليه بميراثٍ وما شابهه) .

المسألة (التاسعة : يستحب أن تُوسم نَعَم الصَّدقة في أقوىٰ موضع منها وأكشفه[2] كأصول الآذان في الغنم وافخاذ الإبل والبقر ، و) يستحب أن (يكتب في المِيسم[3] ما أخذت له) كأن يكتب (زكاة أو صدقة أو جزية) للتمييز بينها ، ولتعرف من غيرها .

= سكن لهم واطمئنان لنفوسهم ولعدم التفاوت بين النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله ونائبه الخاص أو العام ، وحجة القائلين بالاستحباب الاجماع المنقول علىٰ عدم وجوبها علىٰ الفقير فنائبه أولىٰ ولخلو وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام للساعي الذي استعمله علىٰ الصدقات ـ كما في نهج البلاغة ك: ٢٥ وغيره ـ مع اشتمالها لكثير من الآداب والسنن .

(١) المراد ملكه اختياراً بالشراء من الفقير ، أمّا إذا ملكه اضطراراً كأن يكون جزء من حيوان لا ينتفع الفقير به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر إذا اشتراه غيره فلا كراهة حينئذٍ . (٢) يعني أظهره للناظر .

(٣) المِيْسَم ـ بكسر الميم وفتح السين ـ : المِكواة وهي بكسر الميم أيضاً .

القول في وقت التسليم

إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة ، ولا يجوز التأخير إلا لمانع ، أو لانتظار من له قبضها ، وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين . والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد ، وإن كان اقتراحاً لم يجز ، ويضمن إن تلفت .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب . فإن اثر ذلك ، دفع مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل ، فإذا جاء وقت الوجوب ، احتسبها من الزكاة كالدين

(القول في وقت التسليم) .

(إذا أهلَّ) الشهر (الثاني عشر) للحول (وجب دفع الزكاة[1] ، ولا يجوز) للمالك (التأخير) بالدفع (إلّا لمانع) كعدم التمكُّن من المال أو خوف التغلُّب عليه من ظالم أو غاصب (أو لانتظار من له قبضها ، وإذا عزلها) لأحد الأسباب المذكورة (جاز) له (تأخيرها إلىٰ شهر أو شهرين[2] ، والأشبه) في أصول المذهب وقواعده (أنَّ التأخير إذا كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدَّد) بوقت (وإن كان) التأخير (اقتراحاً[3] لم يُجز ، ويضمن إن تلفت) مع التأخير لغير عذرٍ (ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فإن آثر ذلك[4] دفع مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاةً ، ولا يصدق عليها

(١) انظر النافع ص ٥٨ .

(٢) انظر النهاية ص ١٨٣ .

(٣) الاقتراح : القول من غير روية ، والمراد هنا بلا سبب .

(٤) آثر : اختار و « ذلك » اشارة للتقديم .

على الفقير ، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال ، ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية أو تالفة ، على الاشبه ، ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ، وله أن يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ، ولو تعذر استعادتها غُرِّمَ المالك الزكاة من رأس ، ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط

اسم التعجيل) لأنّه دفعها بآسم القرض (فإذا جاء وقت الوجوب آحتسبها من الزكاة كـ)غيرها من (الدين) الذي يجوز احتسابه (علىٰ الفقير) من الزكاة (بشرط بقاء القابض علىٰ صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ، ولو كان النِّصاب) مِمّا (يتمّ) به (بالقرض) الذي أخذه الفقير (لم تجب الزكاة) لعدّم تمكّن المالك منه (سواء كانت عينه باقيةً) عند الفقير الذي آستقرضه (أو تالفة علىٰ الأشبه)[1] في الأُصول والقواعد لأنّه لا زكاة في الدَّين (ولو خرج المستحق) المستقرض للمال (عن الوصف) الذي يُستحقُّ فيه الزكاة (استعيدت) العين منه لأنّها قرض عليه (وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند) وقت (القبض) لا وقت الأداء (كالقرض[2] ، ولو تعذر استعادتها) من المقترض بسبب من الأسباب (غرم المالك الزكاة من رأس) وبقي المال بذمّة المقترض

(١) يشير بالأشبه إلىٰ خلاف بعضهم حيث أنَّ المدفوع من هذا الباب ليس قرضاً محضاً ولا زكاة معجلة وان ذلك المال بمنزلة الحاصل عنده .

(٢) سيأتي ـ إن شاء الله ـ في المقصد الخامس من كتاب التجارة أنَّ القرض إذا تساوت أجزاؤه كالحنطة والشعير والذهب والفضّة يثبت في الذمّة مثله وما ليس كذلك يثبت في الذمّة قيمته وقت التسليم ، قال : «ولو قيل : يثبت مثله كان حسناً» .

الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز أن يعدل بها عمَّن دُفِعَت إليه أيضاً .

فروع

الأول : لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متّصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر ، وللفقير بذل القيمة ، وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد ، لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد .

(ولو كان المستحق) باقٍ (علىٰ الصفات) التي تستحق بها الزكاة (وحصلت شرائط الوجوب) في مال المالك (جاز) له أن يحتسبها عليه من الزكاة كما يجوز له (أن يستعيدها) منه (ويعطىٰ عوضها) زكاة من غيرها (لأنَّها) قرض و (لم تتعيّن) زكاة (ويجوز) له (أن يعدل بها عمَّن دفعت إليه أيضاً) .

(فروع)

(الأوّل : لو دفع) المالك (إليه شاة) قرضاً (فزادت زيادة متّصلة كالسِّمن) مثلاً (لم يكن له استعادة العين) منه (مع ارتفاع الفقر) لأنَّ القرض يملك بالقبض (وللفقير) حينئذٍ (بذل القيمة ، وكذا) ليس له استعادتها (لو كانت الزيادة منفصلة كالولد) و (لكن لو) تراضيا (دفع الشاة) و (لم يجب عليه دفع الولد) لأنَّه نماء في ملكه .

الثاني : لو نقصت ، قيل : بردِّها ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض .

الثالث : اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول ، جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته . وان استغنى بغيره استعيد القرض .

القول في النية

والمُراعى نيّة الدافع إن كان مالكاً ، وإن كان ساعياً أو

الفرع (الثاني : لو نقصت) الشاة (قيل[1] : يردُّها) على المالك (ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض) لأنّ القرض يملك بالقبض وتثبت القيمة في الذمّة .

الفرع (الثالث : إذا استغني) المقترض (بعين المال) الذي آستقرضه (ثم حال الحول) على مال المقرض الذي أقرضه (جاز) للمقرض (احتسابه عليه) من الزكاة (ولا يُكلّف المالك أخذه وإعادته) لأنَّ وصف الفقر يعود إليه بإحتساب ما يقابل الدَّين من مُؤَن سنته التي حصل له به وصف الغِنى بملكه القرض الذي استقرضه (وان استغنى بغيره آستعيد القرض) منه ودفع إلى غيره من المستحقِّين لزيادة القرض الذي ملكه بالقبض على مؤنة سنته التي هي أدنى حدِّ للغنى الذي لا يسوغ معه أخذ الزكاة .

(القول في النيّة)

النيّة شرط في أداء الزكاة لأنّها عبادة (والمُراعى نيّة الدافع)

(١) القول للشيخ قدس سرّه على ما حكاه في الجواهر ١٥ / ٤٧٠ .

الإمام أو وكيلاً جاز أن يتولى النيّة كل واحد من الدافع والمالك ، والولي عن الطفل والمجنون يتولى النّية أو مَنْ له أن يقبض منه ، كالإمام والساعي ، وتتعيّن عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه .

وحقيقتها : القصد الى القربة ، والوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أو فطرة . ولا يُفتقر إلى نيّة الجنس الذي يخرج منه .

للفقير (إن كان) الدافع للزكاة (مالكاً وإن كان ساعياً أو الإمام) عليه السلام (أو) كان (وكيلاً) عن المالك بالدفع (جاز أن يتولّىٰ النيّة كلُّ واحدٍ من الدافع) أ (و المالك) أمّا المالك فيدفعها أصالة وأمّا الدافع من الإمام والساعي والوكيل لقيامهم مقام المالك[1] (والوليُّ عن الطفل والمجنون يتولّىٰ) هو (النيّة) في دفع الزكاة المتعلّقة بمالهما (أو) يتولاها عن كلٍّ منهما (من له) الحق بـ(أن يقبض عنه كالإمام) عليه السلام (والسّاعي وتتعيّن عند الدفع) إلىٰ الفقير (ولو نوىٰ بعد الدفع لم يُستبعد جوازه)[2] .

(وحقيقتها القَّصد) بدفعها (إلىٰ القربة) إلىٰ الله تعالىٰ (والوجوب أو الندب وكونها زكاة مال أو) زكاة (فطرة ، ولا يفتقر) في صحَّتها (إلىٰ نيّة الجنس الذي يخرج) الزكاة (منه) .

(١) الجواهر ١٥ / ٤٧٣ .

(٢) لم استبعد ، خ ل ، ويشير بذلك إلىٰ قول من يقول بفوات المحل .

فروع

لـو قال : إن كـان مالي الغـائب باقيـاً فهذه زكـاته ، وإن كـان تالفاً فهي نافلة ، صحّ . ولا كذا لو قال : أو نافلة .

ولو كان لـه مالان متسـاويان ، حـاضر وغـائب ، فأخـرج زكاة ونواها عن أحـدهما أجـزأته ، وكـذا لو قـال : إن كان مـالي الغائب سالماً .

ولو أخرج عن ماله الغائب ، إن كان سـالماً ثم بـان تالفـاً جاز نقلها إلى غيره ، على الأشبه .

(فروع)

الأوّل (لـو قال) المـالك : (إن كـان مالي الغـائب باقيـاً فهذه زكاته وإن كان تالفـاً فهي نافلة صحّ ، ولا كذا لـو) تردد فـ(ـقـال) : هذا المدفوع زكاة (أو نافلة)[1] .

(و) الثـاني من الفـروع (لـو كـان لـه مـالان) زكـويـان (متساويان) أحدهما (حاضر) عنده(و)الآخر (غـائب) عنه (فـأخرج زكـاة ونواهـا عن أحدهمـا) من غير تعيين (أجـزأته ، وكـذا) يصح (لو) أخرج الزكاة عن أحـد المالين الحـاضر والغـائب و (قال : إن كـان مالي الغـائب سالمـاً) فهـذه زكـاتـه وإن كـان تـالفـاً فهـذه زكـاة الحاضر ، (ولو أخرج عن مـاله الغـائب إن كان سـالماً ، ثم بـان تالفـاً جاز نقلها إلى غيره على الأشبه) .

(١) يعني يصحّ بالتعليق ولا يصحّ بالتردُّد .

ولو نوى عن مال يرجو وصوله إليه ، لم يجز ولو وصل ، ولو لم ينوِ ربُّ المال ، ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي كُرهاً جاز ، وإن أخذها طوعاً ، قيل : لا يجزي ، والأجزاء أشبه .

(و) الثالث من الفروع (لو) أنَّ أحداً أخرج زكاة و (نوىٰ) بما أخرجه (عن مال يرجو وصوله إليه لم يَجز) ه ما أخرجه (ولو وصل) لأنَّه غير مخاطب بإيتاء الزكاة عند الإخراج .

(و): الرابع من الفروع (لو لم ينوِ ربُّ المال ونوىٰ الساعي أو الإمام) عليه السلام (عند التسليم) للفقراء (فإن) كان قد (أخذها السَّاعي) أو الإمام (كُرهاً) من ربِّ المال (جاز) لقيامه مقامه بامتناعه (وإن) كان قد (أخذها طوعاً قيل[1] : لا يجزي والإجزاء أشبه) لقيامهما[2] مقامه كما تقدّم .

(١) القول للشيخ رحمه الله علىٰ ما حكاه في الجواهر ١٥ / ٤٨٣ .
(٢) أي الساعي والإمام .

القسم الثاني :

في زكاة الفطرة وأركانها أربعة :

الأول : في من تجب عليه .

تجب الفطرة بشروط ثلاثة :

الأول : التكليف ، فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على من أهل شوّال وهو مُغمى عليه .

(القسم الثاني)

من قسمي الزكاة

(في زكاة الفطرة[1] ، وأركانها أربعة) :

الركن (الأوّل : فيمن تجب عليه) :

(تجب) زكاة (الفطرة بشروط ثلاثة) :

الشرط (الأوّل التكليف فلا تجب على الصَّبي ولا على المجنون) لرفع القلم عنهما (و) كذا (لا) يجب (على من أهلّ) عليه

(١) قيل : إنّما سميت بزكاة الفطرة لأنّها تدفع يوم الفطر من الصَّوم لأنّ بها تمامه ، وقيل : المراد بالفطرة الخلقة أي لأنّ بدفعها سلامته وحفظه ولذا سماها بعضهم بزكاة الأبدان .

الثاني : الحرية ، فلا تجب على المملوك ، ولو قيل : يملك ، ولا على المُدَبَّر ، ولا على أم الولد ، ولا على المكاتَب المشروط ، ولا المُطلَق الذي لم يتحرر منه شيء ، ولو تحرر منه شيء ، وجبت عليه بالنسبة ، ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك .

الثالث : الغِنَى ، فلا تجب على الفقير . وهو من لا يملك

(شوال وهو مغنىٰ عليه) .

الشرط (الثاني : الحرّية فلا تجب علىٰ المملوك) القِنّ[1] حتىٰ (ولو قيل) : إنّه (يملك ، ولا) تجب (على) المملوك (المدَبّر) لأنَّ فطرته علىٰ مولاه (ولا) تجب (علىٰ أُم الولد ولا علىٰ) العبد (المكاتب المشروط ولا المطلق[2] الذي لم يتحرَّر منه شيء ولو) كان قد (تحرّر منه شيء وجبت عليه) الفطرة وعلىٰ مولاه (بالنسبة) إلىٰ الرقِّ المحرر منه (و) لكن (لو عاله مولاه وجبت عليه دون المملوك) .

الشرط (الثالث : الغنى فلا تجب علىٰ الفقير ، وهو من لا يملك أحد النُصُب الزكاتية) التي تقدّم ذكرها في القسم الأوّل (وقيل) : هو (من تحلُّ له الزكاة) لحاجته (وضابطه: أن لا يملك

(١) القِنّ ـ بالكسر ـ هو في الأصل من مُلك هو وأبواه ، والمراد به هنا الخالص .

(٢) قد تقدّم معنىٰ المملوك المدبَّر والمشروط عليه في هوامش أوائل كتاب الزكاة كما سيأتي تفصيل ذلك في كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد .

أحد النصب الزكاتية ، وقيل : من تحلّ له الزكاة ، وضابطه ألّا يملك قوت سنة له ولعياله ، وهو الأشبه .

ويستحب للفقير اخراجها ، وأقلّ ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به . ومع الشروط يخرجها عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فرضاً أو نفلاً ، من زوجة وولد وما شاكلهما ، وضيف وما شابهه ، صغيراً كان أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً .

قوت[1] سنة له ولعياله وهو الأشبه[2] ، و) مع ذلك فإنّه (يستحب للفقير إخراجها) عن نفسه وعن عياله (وأقلّ ذلك[3]) الاستحباب (أن يدير) الفقير (صاعاً على عياله) يدفعه إلى واحد منهم ثم يدفعه ذلك إلى غيره وهكذا يرادّونها بينهم يتصدق به الأخير إلى أجنبي عنهم ممّن يصح دفعها إليه (ومع) آجتماع (الشروط) المذكورة يجب على المكلّف أن (يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله)سواء كانت إعالته لهم(فرضاً أو نفلاً من زوجة)ومملوك ووالد (وولد وما شاكلهما[4]) من الأصول والفروع[5] ، أو كانت إعالته

(١) المراد بالقوت المؤنة له ولعياله بحسب وضعه وحاله فهو من باب تسمية الكلّ ببعضه .

(٢) لأن من يملك أحد النصب الزكاتية ربما يكفيه لمؤنة سنته وربما لا يكفيه فيكون الحد الثاني أشبه ، اللهم إلّا أن يقال : إن زكاة الفطرة واجبة على من يملك أحد النصب الزكاتية على كل حال .

(٣) إشارة إلى استحباب الإخراج .

(٤) ما شاكلها كالأبوين والمملوك .

(٥) سيأتي تفصيل النفقات الواجبة في آخر كتاب النكاح .

والنيّة معتبرة في أدائها ، فلا يصحّ إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه ، ولو أسلم سقطت عنه .

مسائل ثلاث :

الأولى : من بلغ قبل الهلال ، أو أسلم ، أو زال جنونه ، أو ملك ما يصير به غنيّاً وجبت عليه ، ولو كان بعد ذلك ما لم يُصلِّ العيد ، استحبت ، وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً ، أو وُلِدَ له .

لهم نفلاً [1] (وضيف وما شابهه) ممّن يتبرّع بإعالتهم كالأرحام وغيرهم (صغيراً كان) المُعال (أو كبيراً حرّاً أو عبداً مُسلماً أو كافراً) .

(والنيّة معتبرة في أدائها) كغيرها من العبادات (ولا يَصحُّ إخراجها من الكافر) لو أخرجها (وإن وجبت عليه) لأنَّ الإيمان شرط في صحّة العبادة (ولو أسلم) بعد هلال شوال (سقطت عنه) كسائر العبادات لأنَّ الإسلام يَجُبُّ[2] ما قبله .

(مسائل ثلاث) :

المسألة (الأولى : من بلغ) من الصبيان (قبل) دخول ليلة (الهلال ، أو أسلم) من الكفّار (أوزال) عن المجنون (جنونه ، أو ملك) الفقير (ما يصير به غنيّاً وجبت) الفطرة (عليه ، ولو كان) البلوغ أو الإسلام أو العقل أو الغنى حدث (بعد ذلك ما لم

(١) نفلاً أي مستحبة .

(٢) يُجبُّ : يقطع أي لا يطالب بما فعل من المحرمات ولا يكلّف بما ترك من الواجبات .

الثانية : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ، ولو لم يكونا في عياله إذا لم يُعِلهما غيره ، وقيل : لا تجب إلا مع العيلولة ، وفيه تردد .

الثالثة : كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه ، وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة .

يصل) صلاة (العيد آستحبت) له إخراج الفطرة (وكذا التفصيل) بين ما قبل الهلال في الوجوب والاستحباب فـ(لو ملك مملوكاً أو ولد له) ولد فتجب إذا حصل له قبل الهلال وتستحب إذا كان بعده .

المسألة (الثانية : الزوجة والمملوك تجب) على الزوج والمالك (الزكاة عنهما ولو لم يكونا) عند الهلال (في عياله إذا لم يَعُلْهما غيره[1] وقيل : لا تجب) الفطرة عن الزوجة والمملوك وغيرهما (إلاّ مع) صدق (العيلولة) ليلة العيد لأنّها مناط الوجوب (وفيه تردُّد)[2] .

المسألة (الثالثة : كلُّ من وجبت زكاة) فطرته(ـه على غيره)

(١) يريد إذا كانت الزوجة ساقطة النفقة كالناشز والمملوك الآبق وعلم أنهما ليسا عيالاً على غيره عند الهلال وجب عليه أن يخرج فطرتهما ، وهذا القول منقول عن ابن إدريس رحمه الله كما في الحدائق ١٢ / ٢٦٩ ووافقه المصنّف في المعتبر ص ٢٨٦ .

(٢) منشأ التردّد ـ كما في المسالك ١ / ٦٤ ـ الشك في كون السبب هو العيلولة ، أو الزوجية والمملوكية وظاهر النصوص الثاني فيجب ـ أي الأخراج عنهما ـ وان لم يعلهما .

فروع

الأول : إن كان له مملوك غائب يعرف حياته ، فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى ، وإن عاله غيره وجبت الزكاة على العائل .

الثاني : إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما ، فإن عالَه أحدهما ، فالزكاة على العائل .

الثالث : لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال

لضيافة أو عيلولة (سقطت عن) نفسـ(ـه) لا عن عياله (وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضَّيف الغني والزوجة[1]) وأمثالهما .

(فروع)

الفرع (الأوّل : إذا[2] كان) أحدٌ (له مملوك غائب) وهو (يعرف حياته[3] فإن كان) المملوك ممّن (يعول نفسه ، أو) كان (في عيال مولاه وجبت) الفطرة (على المولىٰ ، وان عاله غيره وجبت الزكاة علىٰ العائل) لأنَّ الفطرة تابعة للعيلولة .

الفرع (الثاني : إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما) مع عيلولتهما به كلّ واحدٍ علىٰ قدر حصته منه (فإن عاله أحدهما) تبرُّعاً (فالزكاة علىٰ العائل) دون الشريك .

الفرع (الثالث : لو مات المولىٰ وعليه دين فإن كان) موته

(١) المعنىٰ : كل من وجبت زكاته علىٰ غيره لعيلولة أو ضيافة سقطت عن نفسه لا عن عياله وإن وجب عليه أن يدفعها عن نفسه لو لم يكن كذلك .

(٢) إن ، خ ل .

(٣) يفهم من أنه لو لم يعرف حياته لم تجب زكاته والمسألة موضع خلاف.

وجبت زكاة مملوكه في ماله . وان ضاقت التركة ، قسمت على الدين والفطرة بالحِصص . وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد ، إلا بتقدير أن يعوله

الرابع : إذا أوصِيَ له بعبد ثم مات الموصي ، فإن قَبِل الوصيّة قبل الهلال وجبت عليه ، وان قَبِل بعده سقطت ، وقيل :

(بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله) كسائر الدُّيون (وإن ضاقت التركة) عن وفاء جميع الدُّيون (قسمت على الدَّين والفطرة بالحصص) لأنَّ زكاة الفطرة تتعلّق بالذمّة بخلاف بقية الزكوات فإنها تتعلّق بعين المال ولذا يجب إخراجها قبل الدَّين (وإن مات قبل الهلال لم تجب) فطرة المملوك (على أحدٍ) من الورثة بناء على عدم انتقال التركة إلى الوارث والعبد من جملتها مع وجود الدَّين المستوعب لها (إلا بتقدير أن يعوله) الوارث بناء على القول بانتقال التركة إليه مع منعه من التصرُّف لوجود الدَّين المستوعب للتركة .

الفرع (الرابع : إذا) كان أحد قد (أوصى له) آخر (بعبدٍ ثم مات المُوصي فإن) كان المُوصى له قد (قَبِل الوصية قبل الهلال وجبت) فطرة العبد (عليه) لأنه صار في ملكه (وإن) كان قد (قبل) بها (بعده[1] سقطت) عنه (وقيل : تجب) فطرة العبد (على الورثة ، وفيه تردّد)[2] .

(١) أي بعد الهلال .

(٢) منشأ التردّد أن من أوجبها على الوارث فلأنَّ الملك لا بدّ له من مالك وهو إمّا الوارث وإمّا المُوصى له لأن الملكيّة انتقلت عن الميت لأحدهما =

تجب على الورثة ، وفيه تردد . ولو وُهِب له ولم يقبض ، لم تجب الزكاة على الموهوب له . ولو مات الواهب كانت على ورثته ، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال ، وجبت عليهم ، وفيه تردد .

(ولو) أنَّ أحداً (وهب له) آخر عبداً قَبْل الهلال وقَبِلَ الهبة ثم هَلَّ الهلال (ولم يقبض) العبد (لم تجب الزكاة على الموهوب له)[1] بل هي على الواهب مع حياته (ولو مات الواهب كانت) فطرة العبد الموهوب (على الورثة) لبطلان الهبة[2] بموت الواهب وانتقال الميراث إليهم (وقيل : لو قبل) الهبة (ومات) الموهوب له (ثم قبض الورثة)[3] العبد الموهوب (قبل الهلال وجبت) فطرته (عليهم وفيه تردّد)[4] .

= والموصى له لا يملك إلّا بالقبول فانحصر الملك بالوارث فتكون زكاته عليه ، أمّا القول بأنها لا تجب على الوارث فلأنّ الوصيّة مانعة من دخول العبد الموصى به في ملكه ، وأمّا الموصى له فإنّما يملك بالقبول ولم يحصل القبول إلّا بعد الهلال فلا تجب عليه ولذا قيل : إنّ الأصح السقوط عن الطرفين .

(١) لأنّه لم يقبض والقبض شرط الصحّة .

(٢) بطلان الهبة لعدم القبض في حياة الواهب (انظر كتاب الهبات من الشرائع) .

(٣) اي ورثة الموهوب له .

(٤) منشأ التردد أن بعضهم يرى أن الهبة تصح بمجرد القبول وعليه لا تبطل بموت الموهوب له كما تبطل بموت الواهب ، وبعضهم يرى أنّ الهبة تبطل قبل القبض بموت الواهب أو الموهوب له لأنّ القبض شرط في الصحّة .

الثاني : في جنسها وقدرها .

والضابط : اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ، والتمر والزبيب والأرز واللَّبن والاقط . ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية ، والأفضل اخراج التمر ثم الزبيب ، ويليه أن يُخرِجَ كل انسان ما يغلب على قوته .

الركن (الثاني)

من أركان زكاة الفطرة[1]

(في جنسها وقدرها) .

(والضابط) في جنسها هو (إخراج ما كان قوتاً غالباً) للمُخرج أو أهل بلده[1] (كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ، والتمر والزبيب والأرز واللبن[2] والأقط[3] ، و) أمّا (من غير ذلك) من الأجناس الأخرى فيجب أن (يخرج بالقيمة السُّوقية) لأحد المذكورات (والأفضل) في زكاة الفطرة (إخراج التمر ثم الزَّبيب ويليه) في الفضل (أن يخرج كلّ إنسانٍ ما يغلب على قوته) .

(١) المختصر النافع ص ٦١ .

(٢) المراد باللبن هنا الحليب الخالص غير المشوب .

(٣) الأَقْط ـ بفتح الهمزة وكسرها وبكسر القاف وقد تسكن للتخفيف ـ : اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ويجفف ثم يطحن ويخلط بالتمر والسمن ويسمى هذا الخليط بالحيس .

والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع . والصاع أربعة أمداد ، فهي تسعة أرطال بالعراقي . ومن اللَبن أربعة أرطال ؛ وفسّره قوم بالمدني . ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوق . وقدّره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وليس بمعتمد ، وربما نُزِّل على اختلاف الأسعار .

الثاني : في وقتها .

وتجب بهلال شوّال . ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل

(و) أمّا القَدَر فـ(الفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاعٌ ، والصّاع أربعة أمدادٍ ، وهي تسعة أرطال بـ)الوزن (العراقي) في عهد المصنِّف هذا في غير اللَّبن (و) أمّا (من اللَّبن) فـ(أربعة أرطال ، وفسَّره قوم بالمَدَنيّ) فتكون ستة أرطال بالعراقي (ولا تقدير) مُعيّن (في عوض الواجب) دَفعه (بل يرجع) فيه (إلىٰ قيمة السُّوق ، وقدّره قومٌ بدرهم و) قدَّره (آخرون بأربعة دوانيق فضّة[1] ، وليس) ذلك التقدير (بمعتمد وربّما نُزِّل) ذلك التقدير (علىٰ اختلاف الأسعار) في بعض الأوقات .

الركن (الثالث)

(في وقتها)

(وتجب) الفطرة (بـ)إدراك (هلال شوال) مع اجتماع

(١) الدوانيق جمع دانق وهو سدس الدرهم .

القرض ، على الأظهر ، ويجوز اخراجها بعده ، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل . فإن خرج وقت الصلاة ، وقد عزلها أخرجها واجباً بنيّة الأداء ، وان لم يكن عزلها ، قيل : سقطت ، وقيل :

شرائط وجوبها (ولا يجوز تقديمها قَبلَه) لأنها عبادة موقتة فلا تقدم على وقتها (إلّا على سبيل القرض على الأظهر[1] ، ويجوز إخراجها بعده) ولو في ليلة العيد (و) لكن (تأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل ، فإن خرج وقت الصَّلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنيّة الأداء ، وإن لم يكن) قد (عزلها) فهناك ثلاثة أقوال فـ(قيل[2] : سقطت) ولا يجب عليه الأداء (وقيل : يأتي بها قضآءً ، وقيل) : يأتي بها (أداءً و) القول (الأوَّل) وهو السُّقوط (أشبه)[3] .

(١) القائل المفيد وجماعة آخرون كما في الجواهر ١٥ / ٥٣٥ وقد جوّز المصنّف رحمه الله في النافع تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله أداء وهو خلاف المشهور بين الفقهاء ، وعقّب المقداد السيوري قدّس سره على ذلك بقوله : « كذا أطلق كثير من الأصحاب لوجود ذلك في روايات صحيحة » قال : « والأولى أنّه على وجه القرض لانّها عبادة موقتة لا تقدّم على وقتها لاستحالة تقدّم المسبب على سببه والرواية محمولة على القرض » (التنقيح الرائع ١ / ٣٣٣) .

(٢) هذا القول لجماعة منهم الشيخ رحمه الله كما في الجواهر أيضاً .

(٣) القول بالسقوط ـ كما في الحدائق ١٢ / ٣٠٨ . للمفيد وابني بابويه وأبي الصلاح وابن البراج وغيرهم وهو الذي مال إليه المصنّف رحمه الله بقوله : « والأوّل ـ أي السقوط ـ أشبه » والقول بالقضاء لجماعة من الأصحاب منهم الشيخ قدس سرّه وحجّتهم أنّها كالدَّين والزكاة المالية والخمس فإنّها لا تسقط بخروج الوقت ، أمّا الأداء فمنقول عن ابن ادريس رحمه الله ـ كما في التنقيح الرائع ـ وردّ المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٢٩٠ على ذلك بقوله : « قال بعض المتأخرين:تكون أداءً دائماً وليس شيئاً لأن وجوبها =

يأتي بها قضاءً ، وقيل : أداءً ، والأول أشبه . وإذا أخرّ دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامناً ، وان كان لا معه لم يضمن ، ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ، ويضمن . ويجوزّ مع عدمه ، ولا يضمن .

الرابع : في مصرفها .

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك اخراجها ، والأفضل دفعها إلى الإمام أو مَن نصبه ، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة ، ولا يُعطى غير المؤمن أو المستضعف مع

(وإذا أخَّرَ دفعها بعد العزل مع الإمكان) فتلفت (كان ضامناً ، وإن كان) التأخير (لامَعَهُ)[1] فتلفت من غير تعدٍّ ولا تفريط (لم يضمن ، ولا يجوز حملها إلىٰ بلدٍ آخر مع وجود المستحق ويضمن ، و) لكن (يجوز) الحمل (مع عدمه ، و) حينئذٍ لو تلفت (لا يضمن) .

الركن (الرابع)
(في مصرفها)

(و) مصرف زكاة الفطرة (هو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولّىٰ المالك إخراجها) بنفسه (والأفضل دفعها إلىٰ الإمام) عليه

= موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت إذ لو كان الوقت ممتدّاً لِما تضيقت عند الصّلاة ولوجبت أو استحبت علىٰ من بلغ أو أسلم بعد الزوال كما تجب الصلاة علىٰ من بلغ أو أسلَمَ والوقت باقٍ » .

(١) لامَعَهُ أي لا مع الإمكان .

عدمه ، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فسّاقاً ، ولا يعطى الفقير أقلَّ من صاعٍ ، إلَّا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم ، ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعةً ، ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ، ثم الجيران .

السلام (أو من نصبه) لذلك (ومع التعذُّر) كما في زمن الغيبة فـ(إلىٰ فقهاء الشيعة) مِمنّ اجتمعت فيه شرائط النيابة العامّة (ولا يُعطىٰ) من زكاة الفطرة (غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه[1] ، ويُعطىٰ أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فُسّاقاً ، ولا يُعطىٰ الفقير) من هذه الزكاة (أقلَّ من صاعٍ إلّا أن يجتمع جماعة) من فقراء المؤمنين عدد (لا يتسع) الموجود من الفطرة (لهم) جميعاً فحينئذٍ يجوز إعطاء الواحد منهم أقلَّ من صاع (ويجوز أن يُعطىٰ الواحد) من فقراء المؤمنين أيضاً (ما يغنيه[2] دُفعة) واحدة (ويُستحب آختصاص ذوي القرابة) من المؤمنين (بها ، ثم الجيران) منهم[3] .

والحمد لله ربِّ العالمين وصلّىٰ الله علىٰ محمد وآله الطاهرين .

(١) أي مع عدم وجود المؤمن المستحق .

(٢) المراد بالغنى هو ما يكفي لمؤن سنته بحسب حاله ووضعه .

(٣) أي من المؤمنين .

كتاب الخمس

كتاب الخمس

وفيه فصلان :

الفصل الأول

في ما يجب فيه ، وهو سبعة :

الأول : غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه ،

(كتاب الخمس)

(وفيه فصلان) :

(الفصل الأول)

(فيما يجب) الخمس (فيه وهو سبعة) أصناف[1] :

(الأوّل : غنائم دار الحرب) الواقعة بين المسلمين والكافرين

(١) هذا الحصر استقرائي مستفاد من الأدلة الشرعية (المدارك ص ٣٠١) .

من أرض وغيرها ، ما لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً .

الثاني : المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت والزَبَرْجَد والكحل ، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت .

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة ، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وهو المروي ، والأول أكثر .

(مِمّا حواه العسكر وما لم يَحوِهِ من أرض وغيرها ما لم يكن)ذلك قد استولىٰ عليه الكافرون (غصباً من مسلم ، أو) كافر (معاهد)[1] ونحوهم من محترمي المال فإنّه يجب إعادته إليهم ، والخمس واجب فيما غُنم (قليلاً كان أو كثيراً) .

الصنف (الثاني) مِمّا يجب فيه الخمس (المعادن)[2] كلّها (سوآء كانت منطبعة كالذهب والفضّة والرصاص) والحديد والنحاس وأمثالها (أو) كانت (غير منطبعة كالياقوت والزَبَرْجَد والكحل) والماس والعقيق وما شابههما (أو) كانت (مائعة كالقير والنفط والكبريت) وغيرها (ويجب فيه الخمس بعد) إخراج (المؤنة) التي صرفت في إخراجه (وقيل : لا يجب) الخمس في المعدن (حتىٰ يبلغ) قيمة ما استخرج منه (عشرين ديناراً وهو

(١) المعاهد : الذِّمّي وهو الذي أخذ العهد والأمان .

(٢) المعادن : هي كل ما أستخرج من الأرض مِما كان فيها وهو مشتق من عَدَن بالمكان إذا أقام فيه ومنه جنات عدن فأخذ اسم المعدن من إقامة المستخرجين له .

الثالث : الكنوز ، وهو كل مال مذخور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام ، وليس عليه أثر ، وجب الخمس . ولو وجده في ملك مبتاع عَرَّفه البائع ، فإن عَرَفه فهو أحق به . وإن جهله ، فهو للمشتري ، وعليه الخمس ، وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمته ، ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خُمسه ، وكان له الباقي ، ولا يعرِّف .

المرويّ) عن الرّضا عليه السلام[1] (و) علىٰ القول (الأوّل أكثر) الفقهاء .

الصنف (الثالث) مِمّا يجب فيه الخمس (الكنوز) جمع كنز (وهو كلُّ مالٍ مذخور تحت الأرض) ويعتبر فيه بلوغ النصاب (فإن بلغ عشرين ديناراً) عيناً أو قيمة (وكان) قد عثر عليه (في أرض دار الحرب[2] أو) في (دار الإسلام) إذا كانت مباحة[3] (وليس عليه أثره)[4] من سكّة ونحوها فهو لواجده و (وجب)فيه(الخمس ،

(١) هي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : « ليس فيه شيء حتىٰ يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً »(المعتبر ص ٢٩٣) .

(٢) دار الحرب : دار الكفر .

(٣) المراد بالأرض المباحة مثل الموات سواء كانت مواتاً بالأصل أو بالعارض .

(٤) أي أثر الإسلام كسورةالتوحيد أو اسم أحد ملوك المسلمين ، وسيأتي حكم ذلك قريباً .

تفريع

إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام فإن لم يكن عليه سكة ، أو كان عليه سكة عادية أخرج خُمُسَه ، وكان الباقي

ولو وجده في مُلك) له (مُبتاع عرَّفه البائع ، فإن عرفه) بعلامات تدل عَلىٰ صدقة (فهو أحقُّ به ، وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس ، وكذلك) الحكم (لو آشترىٰ) أحدٌ (دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة) عرَّفه المشتري البائع فإن عرفه ردَّه إليه وإلاّ فهو للمشتري وعليه الخمس (و) يختلف الحكم فيما (لو آبتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً) له قيمة (أخرج خمسه وكان له الباقي ولا) يجب عليه أن (يُعرّف) البائع[1] .

(تفريع)

(إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام فإن لم يكن عليه سكّة) الإسلام (أو كان عليه سكّة عاديّة[2] أخرج خمسه[3]

(١) قيل : ومبنى وجوب تعريف ما في جوف الدابة دون السمكة لأن ما وجد في جوف الدابة من قبيل ما وجد في أرض مملوكة والموجود في جوف السمكة كالموجود في الأرض المباحة ، لأنَّ السّمك في الأصل من المباحات ، والمباح لا يملك إلاّ بالحيازة مع النيّة ، والصيّاد قصد حيازة السمكة دون ما في بطنها لعدم علمه به فلم يتوجه إليه قصد والملك فرع القصد المتوقف علىٰ العلم ، وقد أشكل الشهيد في المسالك ١ / ٦٧ علىٰ هذا المبنى بما لا مجال لعرضه وحريٌّ بالطالب أن يطّلع عليه .

(٢) عاديّة ـ بتشديد الياء ـ نسبة إلىٰ عاد والمراد قديمة .

(٣) الضمير للكنز .

له ، وإن كان عليه سكة الإسلام ، قيل : يُعرّف كاللقطة ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأول أشبه .

الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر ، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه .

وكان له الباقي ، وإن كان عليه) أثر (سكّة الإسلام قيل: يُعرَّف كاللّقطة ، وقيل[1] : يملكه الواجد وعليه الخمس) فيه (و) القول (الأوّل أشبه)[2] لأنّه مال ضائع وجده في دار الإسلام .

الصنف (الرابع) مِمّا يجب فيه الخمس (كلّما يخرج من البحر بالغوص)[3] عادة (كالجواهر والدُرَر بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً) شرعياً[4] (فصاعداً ، ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه) بل يلحق بالأرباح .

(١) القول الأوّل للشيخ في الخلاف ووافقه ابن أدريس والظاهر من المصنّف في كتاب اللقطة الميل إليه ، والقول الثاني للشيخ في المبسوط ووافقه جل المتأخرين ومنهم المصنّف رحمه الله كما يظهر من المتن ولكنه في المعتبر نقل القولين من غير ترجيح (انظر المعتبر ص ٢٩٢ ، والحدائق ١٢ / ٣٣٤) .

(٢) أي يعرّف .

(٣) أخرج بقوله : « بالغوص » ما يؤخذ بالالتقاط مثل ان ينحسر الماء عند الجزر فيجد بعض اللآليء ، وأخرج بقوله : « كالجواهر والدرر » مثل السمك والحيوان ، والجواهر كل حجر يستخرج منه ما ينتفع به والدرر : اللآليء .

(٤) تقدّم أن الدينار الشرعي ثلاثة أرباع الدينار الصيرفي .

تفريع

العنبر إن أخرِج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ، وان جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

الخامس : ما يفضل عن مؤنة السَّنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات .

السادس : اذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس ، سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة

(تفريع)

(العنبر[1] إن خرج بالغوص رُوعي فيه مقدار دينار) شرعي في وجوب الخمس (وإن جُني مِن) على (وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن) فلا يجب فيه الخمس حينئذٍ إلّا إذا بلغت قيمته عشرين ديناراً .

الصنف (الخامس) مِمّا يجب فيه الخمس (ما يفضل) عند الإنسان (عن مؤنة السنة له ولعياله) بحسب وضعه وحاله (من أرباح التجارات والصِّناعات والزّراعات) .

الصنف (السادس) مِمّا يجب فيه الخمس (إذا اشترىٰ الذِّمّي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس) علىٰ الذِّمّي[2] (سواء كانت) تلك الأرض التي اشتراها الذِّمّي (مِمّا وجب فيه الخمس كالأرض

(١) العنبر : قيل : ينبع من عين في البحر،وقيل : روث دابة بحرية ، وقيل غير ذلك .

(٢) هذا القول حكاه المصنّف رحمه الله في المعتبر ص ٢٩٣ .

عنوة ، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها .

السابع : الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميَّز ، وجب فيه الخمس .

فروع

الأول : الخمس يجب في الكنز ، سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، وكذا المعادن والغوص .

المفتوحة عنوة[1] أو) كانت (ليس) مما يجب (فيه) الخمس (كالأرض التي أسلم عليها أهلها) طوعاً بدون غزوٍ كالمدينة واليمن والبحرين[2] .

الصنف (السابع) مِمّا يجب فيه الخمس (الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميّز) أحدهما من الآخر (وجب فيه الخمس) .

(فروع)

الفرع (الأوّل : الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حُرّاً أو عبداً صغيراً) كان (أو كبيراً ، وكذا) الحكم بالنسبة إلىٰ (المعادن والغوص) فيجب علىٰ مولىٰ العبد بآعتبار أن ما يملكه له ويجب علىٰ وليِّ الطفل إخراج الخمس منها .

(١) العنوة ـ هنا ـ ما يؤخذ بالغلبة والقهر فكل ما كان غامراً عند الفتح الإسلامي كسواد العراق والشام وخراسان وغيرها ، والمعروف بين فقهاء الإمامية أن الأرض المفتوحة عنوة هي ما فتحت بدون إذن الإمام المعصوم عليه السلام .

(٢) انظر مجمع البحرين مادة « عَنا » .

الثاني : لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتِسب .

الثالث : إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فإن اختلفا في ملكه ، فالقول قول المؤجِر مع يمينه . وان اختلفا في قدره ، فالقول قول المستأجر .

الرابع : الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراجُ

الفرع (الثاني : لا يعتبر الحول في) وجوب (شيء من الخمس) في الأصناف السبعة المتقدِّمة[1] (ولكن) يجوز أن (يؤخر ما يجب) من الخمس (في أرباح التجارات احتياطاً لـ)ـمؤنة (المكتسب) وإرفاقاً به لإمكان زيادتها على التخمين بعد إخراج الخمس .

الفرع (الثالث : إذا اختلف المالك) للأرض أو الدار أو الدكان مثلاً (والمستأجر) لها (في الكنز) الموجود فيها (فإن) كانا قد (آختلفا في ملكه) بأن قال كلُّ واحدٍ منهما أنّه لي (فالقول قول) المالك (المؤجِر مع يمينه وإن) كانا قد (آختلفا في قدره[2] فالقول قول المستأجر) مع يمينه[3] .

الفرع (الرابع : الخمس يجب بعد) إخراج (المؤنة التي

(١) وهي : الغنائم ، المعادن ، الكنوز ، ما خرج من البحر بالغوص ، فاضل المؤنة من الأرباح ، الأرض التي يشتريها الذِّمّي من المسلم ، الحلال المختلط بالحرام .

(٢) اي في مقدار الكنز .

(٣) انظر المدارك ص ٣٠٦ .

الكنز والمعدِن ، من حفر وسبك وغيره .

الفصل الثاني

في قسمته :

يقسم ستة أقسام : ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله ، وهي : سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذي القربى ، وهو الإمام عليه السلام ، وبعده للإمام القائم مقامه .

وما كان قَبَضَه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام ، ينتقل إلى وارثه .

يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن من) آلاتٍ و (حفر وسبك وغيره) .

(الفصل الثاني)

من فَصلَي الخمس (في قسمته) :

(يقسم) الخمس (ستة أقسام : ثلاثة) منها (للنَّبي صلّىٰ الله عليه وآله) وسلّم (وهي سهم الله) تعالىٰ (وسهم رسوله) صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم (وسهم ذي القربىٰ و) المراد بذي القربىٰ (هو الإمام) المعصوم (عليه السلام وبعده) صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم تكون السهام الثلاثة المذكورة (للإمام عليه السلام) لأنّه (القائم مقامه ، وما كان) قد (قبضه النبي صلّىٰ الله علن وآله أو الإمام) عليه السلام في حياته من الاسهم الثلاثة المذكورة (ينتقل إلىٰ وارثه) لأنه صار ملكاً له بقبضه (وثلاثة) أقسام (للأيتام والمساكين

وثلاثة : للايتام والمساكين وأبناء السبيل ، وقيل بل يقسّم خمسة أقسام ، والأول أشهر . ويعتبر في الطوائف الثلاث ، انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوّة ، فلو انتسبوا بالام خاصة ، لم يُعطَوا من الخمس شيئاً ، على الأظهر ، ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد ، جاز .

وأبناء السبيل) من بني هاشم عوضاً من الله تعالىٰ لهم عن الزكاة التي حرمها عليهم (وقيل : بل يقسم) الخمس (خمسة أقسام) سهم الله لرسوله وسهم ذي القربىٰ للإمام والثلاثة الباقية للفقراء والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم[1] (و) لكن القول (الأوّل أشهر)[2] في الروايات وفتاوىٰ الفقهاء (ويعتبرفي الطوائف الثلاثة) وهم اليتامىٰ والمساكين وأبناء السبيل (انتسابهم إلىٰ عبد المطلب) بن هاشم (بالأبوة) لا من جهة الامهات (فلو انتسبوا) إليه (بالأمّ خاصّة لم يعطوا من الخمس شيئاً علىٰ الأظهر)[3] .

(ولا يجب استيعاب) أشخاص (كلّ طائفة) من الطوائف الثلاثة بالخمس(بل لو اقتصر من كلّ طائفة علىٰ واحدٍ جاز) لأنَّ المراد باليتامىٰ والمساكين في الآية الشريفة الجنس لا العموم لتعذُّر الاستيعاب[4] .

(١) انظر المعتبر ص ٢٩٤ .

(٢) وهوالقسمة علىٰ ستة .

(٣) في استحقاق من ينتسب بالأم إلىٰ عبد المطلب من الخمس قولان أحدهما المنع وعليه جمهرة الفقهاء ولذا أشار إليه بالأظهر ، وثانيهما الاستحقاق وهي آختيار المرتضىٰ رحمه الله وبعض الفقهاء (انظر المعتبر ص ٣٩٥) وتجد بحثاً مُسهباً لهذه المسألة في الحدائق ١٢ /٣٨٩ ـ ٤١٧ .

(٤) المدارك ص ٣٠٨ .

وهنا مسائل :

الأولى : مستحق الخمس ، وهو من وَلَده عبد المطلب ، وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، الذكر والانثى ، وفي استحقاق بني المطالب تردُّد ، أحوطه المنع .

الثانية : هل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفة ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط .

(وهنا مسائل) :

المسألة (الأولىٰ) إنّ (مستحق الخمس هو مَنْ ولَدَه عبد المطلب) بن هاشم (وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب) لانحصار النسب إليه في هؤلاء الأربعة سواء منهم (الذكر والأنثىٰ) إذا آنتسبوا إلىٰ واحد من هؤلاء بالأبوّة (وفي استحقاق بني المطلب) بن عبد مناف (تردّد أحوطه[1] المنع) .

المسألة (الثانية : هل يجوز أن يخصّ بـ)النصف من (الخمس طائفة) من الطوائف الثلاثة[2] دون أخرىٰ ؟ (قيل : نعم) يجوز[3] (وقيل : لا) يجوز (وهو الأحوط)[4] .

(١) تقدَّم بحث هذه المسألة في الوصف الثالث من أوصاف مستحقي الزكاة .

(٢) يريد بالطوائف الثلاثة الفقراء والمساكين وابناء السبيل من بني عبد المطلب .

(٣) القول بالجواز للشيخ رحمه الله كما في المعتبر ص ٣٩٥ .

(٤) قال المصنّف رحمه الله في المختصر النافع ص ٦٣ : « الأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً » .

الثالثة : يقسِّم الإمام على الطوائف الثلاث قدر الكفاية مقتصداً ، فإن فَضلَ كان له ، وان أَعوزَ أتمّ من نصيبه .

الرابعة : ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيّاً في بلده ، وهل يراعى ذلك في اليتيم ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

المسألة (الثالثة : يقسم الإمام) عليه السلام في حضوره نصف بني هاشم النصف من الخمس (علىٰ الطوائف الثلاث) كلّها (قدر الكفاية مقتصداً[1] فإن فضل) منه شيء (كان له وإن أعوز) ولم يكفهم (أتمّ) ما يكفيهم (من نصيبه) .

المسألة (الرابعة : ابن السبيل[2] لا يعتبر فيه الفقر بل) يكفي في استحقاقه من الخمس (الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيّاً في بلده ، وهل يراعىٰ ذلك[3] في اليتيم[4] ؟ قيل : نعم) لاعتبار الفقر في المستحق (وقيل : لا) يعتبر فيه الفقر بل يعطىٰ وان كان غنيّاً لاطلاق الأدلة والمقابلة للفقير كتاباً وسنة (و) لكن القول (الأوّل) وهو اعتبار الفقر في اليتيم (أحوط)[5] .

(١) المراد بالكفاية مؤنة سنة، والإقتصاد التوسط في التفقه من غير إسراف ولا تقتير .

(٢) تقدّم تعريف ابن السبيل في الصنف السابع من أصناف مواضع الزكاة .

(٣) أي اعتبار الفقر .

(٤) اليتيم : الطفل الذي توفي أبوه والحكم يشمل الذكر والانثىٰ .

(٥) القول بعدم اعتبار الفقر في اليتيم للشيخ وابن ادريس عليهما الرحمة تمسكاً بعموم الآية وبأنه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسماً برأسه أمّا القائلون بأعتبار الفقر باليتيم فلأنّ الخمس جبر ومساعدة فيختص به أهل لخصاصة كالزكاة ومن هنا قال المصنّف رحمه الله تعالى«والأول أحوط».

الخامسة : لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ، ولو حمل والحال هذه ضمن ، ويجوز مع عدمه .

السادسة : الايمان معتبر في المستحق على تردُّد ، والعدالة لا تعتبر على الأظهر .

المسألة(الخامسة : لا يَحِلُّ)للمكلَّف(حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق) للخمس فيه (ولو حمل)ه (والحال هذه) فتلف (ضمن ، ويجوز) حمل الخمس (مع عدمه) ولا بضمن إذا تلف إلّا بالتعدّي والتفريط[1] .

المسألة (السادسة : الإيمان) بإمامة الأئمة الأثني عشر عليهم السلام (معتبر في المستحق علىٰ تردُّد) في هذا الاعتبار[2] (و) لكن (العدالة لا تعتبر) في الاستحقاق (علىٰ الأظهر)[3] .

(١) يضمن في الأوّل مطلقاً لأنه منع الحقّ مع وجود المستحق ولا يضمن في الثاني إلّا مع التعدي والتفريط لأنه توصّل إلىٰ إيصال الحق إلىٰ مستحقّه .

(٢) منشأ التردّد أنّ المجوِّزين أخذوا باطلاق الآية ، أمّا المانعون فاستدلوا بان غير المؤمن محاد لله فلا يفعل به ما يؤذن بالمودة وأنّ الخمس جعله الله تعالى عوضاً للزكاة والإيمان معتبر في مستحقها إجماعاً .

(٣) في المعتبر ص ٣٩٥ : « ولا تعتبر العدالة لأنّه يستحق ذلك بالقرابة فلا يشترط زيادة » .

ويلحق بذلك مقصدان :

الأول : في الأنفال ، وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص ، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ، وهي خمسة : الأرض التي تُملك من غير قتال ، سواء انجلى أهلها أو

(ويلحق بذلك مقصدان) :

المقصد (الأول في الأنفال)[1] .

(وهي ما يستحقه الإمام) المعصوم عليه السلام (من الأموال علىٰ جهة الخصوص كما كان للنبي صلّىٰ الله عليه وآله) يستحقها علىٰ تلك الجهة (وهي خمسة) :

الأوّل : (الأرض التي تملك من غير قتال سواء انجلىٰ) عنها (أهلها أو سلّموها) للمسلمين (طَوعاً) مع بقائهم فيها (و) الثاني (الأرضون الموات)التي لا ينتفع منها إمّا لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لاستيجامها[2]أو لظهور السَبَخ[3] عليها أو لغير ذلك من موانع الانتفاع بها(سواء) كانت قد(ملكت ثم باد أهلها) في سابق الأزمان(أو لم يجر عليها ملك)أصلاً (كالمفاوز وسيف البحار[4]

(١) الانفال جمع نفل ـ بالتحريك وبسكون الفاء أيضاً ـ وهو الغنيمة والعطيّة تطوّعاً .

(٢) أي تحولت إلىٰ أجمة وهي منبت القصب أو الشجر الكثيف الملتف .

(٣) السبخ ما يعلو الأرض من الملح والنز .

(٤) المفاوز جمع مفازة وهي الصحراء التي لا ماء فيها سميت بذلك لأنّ من يقطعها يتعرض للهلاك من فوّز تفويزاً إذا هلك ، وقيل : سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز ، وسيف البحر ـ بكسر السين ـ ساحله .

سلَّموها طَوعاً ، والأرضون الموات ، سواء مُلِكَت ثم باد أهلها ، أو لم يَجْرِ عليها مِلك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والآجام ، واذا فتحت دار الحرب ، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام ، إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد ، وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يُجحِف ، وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه ، فهو له عليه السلام .

و) الثالث (رؤوس الجبال وما يكون بها) مِمّا هو منها كالشجر وغيره (وكذا بطون الأودية والآجام[1] و) الرابع (إذا فتحت دار الحرب[2] فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا[3] فهي للإمام) المعصوم عليه السلام (إذا لم تكن) القطائع والصفايا (مغصوبة من مسلم أو) كافر (مُعاهد)[4] فحينئذٍ تعود إلىٰ أربابها (وكذا) يجوز (له[5] أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرسٍ أو ثوب أو جارية أو غير ذلك) قبل القسمة (ما لم يجحف)[6] ذلك بالمقاتلين (و) الخامس من الأنفال (ما يغنمه المقاتلون) في جيش أو سريّة (بغير إذنه فهو له عليه السلام) .

(١) الآجام جمع أجمه ـ بالتحريك ـ وتقدّم تعريفها .
(٢) أي دار الكفر .
(٣) القطائع : الأرض وغيرها ممّا لا ينقل ويحوّل ممّا كان بأيدي الملوك .
(٤) المعاهد : الذِّمّي .
(٥) أي للإمام عليه السلام .
(٦) ليس المراد أن الإمام يأخذ ما يجحف ولكن المراد بيان أنّه لا يبلغ ما يأخذه حدّ الإجحاف .

الثاني : في كيفية التصرف في مُستحقِّه ، وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ، ولو تصرّف متصرّفٌ كان غاصباً ، ولو حصل له فائدة كانت للإمام .

الثانية : إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حلّ له ما فَضل عن القطيعة ، ووجب عليه الوفاء .

الثالثة : ثبتَ إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال

المقصد (الثاني) :

من المقصدين الملحقين بالخمس .

(في كيفية التصرُّف في مُسْتَحقِّه)[1] عليه السلام (وفيه مسائل) :

المسألة (الأُولىٰ : لا يجوز التصرُّف في) شيء من (ذلك بغير إذنه)[2] عليه السلام (ولو تصرّف) فيه (متصرِّف كان غاصباً ولو حصل له فائدة) منه (كانت للإمام) عليه السلام .

المسألة (الثانية : إذا قاطع[3] الامام) عليه السلام أحداً (علىٰ شيء من حقوقه) بأي ثمنٍ (حلَّ له ما فضل عن القطيعة وَوَجب عليه الوفاء) بما قاطعه عليه .

المسألة (الثالثة : ثبت إباحت)هم عليه السلام لشيعتهم

(١) المُسْتَحَق ـ بفتح الحاء المهملة ـ : ما يُستحق والمراد به الأنفال .
(٢) لأنّه تصرف في مال الغير فيتوقف علىٰ اذنه وانظر المعتبر ص ٢٩٦ .
(٣) قاطعه : أي تعاقد معه .

الغيبة ، وان كان ذلك بأجمعه للإمام أوبعضه ، ولا يجب اخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه .

الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ،

(المناكح والمساكن والمتاجر)[1] لتطيب ولادتهم ، وتصحّ عبادتهم ، وتزكو[2] أموالهم (في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام) عليه السلام (أو) كان (بعضه) له عليه السلام (ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه)[3] .

المسألة (الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه) بأجمعه (إليه) عليه السلام (مع وجوده) ظاهراً[4] (ومع عدم) حضور(٥)

(١) المراد بالمناكح الأمة المسبيَّة التي يسبيها الظالم ولا يجب إخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تمليك للحصّة أو للجميع من الإمام عليه السلام وكذلك مهور النساء تستثنى من الأرباح ، وأمّا المساكن فالمراد ما يختصُّ بالإمام عليه السلام من الأراضي أو من الأرباح ، بمعنى أنه يستثني مسكنا فما زاد مع الحاجة إلىٰ ذلك ، وأمّا المتاجر فهي أمّا علىٰ العموم ـ كما يذهب إليه ابن الجنيد رحمه الله ـ أو المراد أن يشتري ما يتعلّق به الخمس ممّن لا يخمِّس اعتقاداً أو عصياناً ـ كما يذهب إلىٰ ذلك ابن ادريس عليه الرحمة ـ فلا يجب إخراج الخمس إلّا أن يتجر فيه ويربح ، قال المقداد السّيوري رحمه الله : « ولا شك أنّ العمل بهذا القول أخذ باليسر ورفع للحرج اللازم وجمع بين الروايات » انظر الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية ١ / ١٨٥ ، والتنقيح الرائع ١ / ٣٤٥) .

(٢) تزكو : تنمو .

(٣) اي ولا يجب اخراج سهم بني هاشم من هذا الذي ابيح لهم .

(٤) أي يدفع إليه الخمس كلّه وهو عليه السلام يتولىٰ صرف حصّة بني هاشم إليهم وله ما يفضل عن كفايتهم وعليه الإتمام من حقّه إذا لم يكفهم حقهم وعليه فإن وجب في حال الحضور لا يسقط في زمن الغيبة .

ومع عدمه ، قيل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت ، وقيل : يدفن ، وقيل : يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن ، وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضاً ، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية . وكما يجب ذلك مع وجوده ، فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الأشبه .

عليه السلام (قيل : يكون) الخمس (مُباحاً) لشيعته[1] (وقيل : يجنب) عزله و (حفظه) عند المكلّف (ثم يوصي به) إلىٰ ثقة (عند ظهور أمارة الموت) وهكذا يوصي به الثقة إلىٰ ثقة حتىٰ يصل إليه عجل الله فرجه[2] عند ظهوره (وقيل يدفن) في مكانٍ بعيد عن الأنظار لأنَّ الكنوز جميعها يظهرها الله جلّت قدرته له عند ظهوره[3] (وقيل : يصرف النصف) من الخمس (إلىٰ مستحقيه ويحفظ ما يختصُّ به بالدفن أو الوصاية) كما تقدَّم (وقيل : بل تصرف حصَّته)

(١) القول بالاباحة لسلار ـ كما في الحدائق ١٢ / ٤٣٨ ـ وبعض المتقدمين استناداً إلىٰ بعض الروايات القابلة للتأويل كما تقدم في المسألة الثالثة ، ولكن مع ذلك آختلفوا هل المباح كلّه أم النصف العائد له عليه السلام ، ويورد علىٰ من يقول بإباحة الكل أن فقراء بني هاشم ومساكينهم وأبناء السبيل منهم كيف تسدّ حاجاتهم وقد حرمت الزكاة عليهم ؟

(٢) القول بالوصية به من ثقةٍ إلىٰ ثقة حتىٰ يصل إليه سلام الله عليه نقله الشيخ قدس سره في النهاية ص ٢٠٠ ولكن بالنسبة إلىٰ سهمه عليه السلام لا ما يستحقه بنو هاشم .

(٣) القول بالدفن نقله المفيد رحمه الله في الرسالة العزية ـ كما في التنقيح الرائع ١ / ٣٤٦ والشيخ رحمه الله في النهاية ص ٢٠١ ولكن بالنسبة إلىٰ حقه دون بني هاشم .

الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين ، مَنْ إليه الحكم بحق النيابة ، كما يتولى أداءَ ما يجب على الغائب .

عليه السلام (إلىٰ الأصناف الموجودين) من شركائه في الخمس (أيضاً لأنَ عليه الإتمام عند عدم الكفاية وكمٰا يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبتهوهو الأشبه)[1] .

المسألة (الخامسة : يجب أن يتولّىٰ صرف حصّة الإمام) عليه السلام (في الأصناف الموجودين) من شركائه في الخمس (من إليه الحكم) في زمن الغيبة من الفقهاء (بحقِّ النيابة) العامّة عنه عليه السلام (كما يتولّىٰ أداء مٰا يجب علىٰ الغائب[2]) غير الإمام لانحصار ولاية ذلك به في زمن الغيبة .

والى هنا انتهى الجزء الأول من أجزاء شرح الشرائع بحسب تجزئة هذه الطبعة ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الصوم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين .

(١) أي بين الأقوال الخمسة المتقدمة .

(٢) أي له حق التصرُّف في سهم الإمام عليه السلام في زمان غيبته كما له حقُّ التصرُّف بمال الغائب من بقيَّة الناس إذا لم يعلم مكانه فيقضي دينه ويجيز الانفاق علىٰ من وجبت عليه نفقته .

فهرست
الجزء الأول من شرائع الإسلام

الموضوع — الصفحة

مقدمة الشارح ٥
فائدة في مصطلحات الشرائع ٩
مقدمة الكتاب ١١

﴿ كتاب الطهارة ﴾

المياه ١٨
الطهارة المائية ٣٥
الاحداث الموجبة للوضوء ٣٦
أحكام الخلوة ٣٨
كيفية الوضوء ٤٤
الجنابة ٦٢
الحيض ٧١
الاستحاضة ٨٢
النفاس ٩٣
أحكام الأموات ٩٥
الطهارة الترابية ١٢٤
النجاسات وأحكامها ١٤١

﴿ كتاب الصلاة ﴾

أعداد الصلاة ١٦٣
في المواقيت ١٦٧

الموضوع	الصفحة

في القبلة ١٨٣
في لباس المصلِّي ١٩٣
في مكان المصلِّي ٢٠٤
في ما يسجد عليه ٢١٠
في الأذان والإقامة ٢١٣
افعال الصلاة ٢٢٤
النية ٢٢٥
في تكبيرة الاحرام ٢٢٧
في القيام ٢٢٩
القراءة ٢٣٢
الركوع ٢٤٤
السجود ٢٤٨
التشهد ٢٥٧
التسليم ٢٥٩
القنوت ٢٦١
التعقيب ٢٦٢
قواطع الصلاة ٢٦٣
بقية الصلوات ٢٦٩
صلاة الجمعة ٢٦٩
صلاة العيدين ٢٨٣
صلاة الآيات ٢٩٤
الصلاة على الأموات ٢٩٩
الصُّلوات المرغبات ٣٠٨

الموضوع	الصفحة

في الخلل الواقع في الصلاة ٣١٧
في سجدتي السهو ٣٣٢
قضاء الصلوات ٣٣٥
صلاة الجماعة ٣٤٣
فيما يتعلق بالمساجد ٣٦٢
صلاة الخوف والمطاردة ٣٦٨
صلاة المسافر ٣٧٧

﴿ كتاب الزكاة ﴾

في من تجب عليه وما تجب فيه ٣٩٥
زكاة الأنعام ٤٠٦
زكاة النقدين ٤٢٦
زكاة الغلات ٤٣٣
زكاة التجارة ٤٤٢
أوصاف المستحقين ٤٦٣
المتولّي لاخراج الزكاة ٤٦٧
لواحق مسائل الزكاة ٤٧١
القول في وقت التسليم ٤٧٥
في زكاة الفطرة ٤٨٢

كتاب الخمس

ما يجب الخمس فيه ٤٩٧
قسمة الخمس ٥٠٥